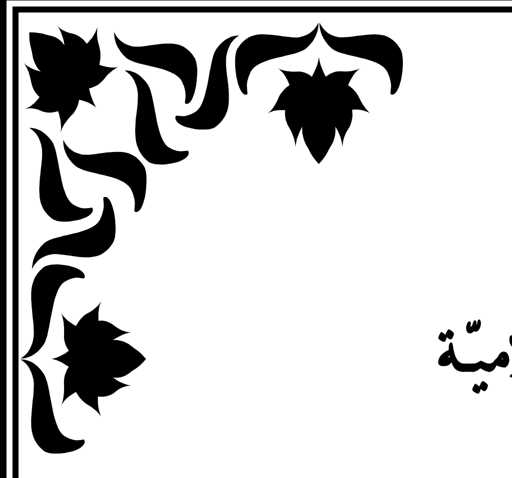
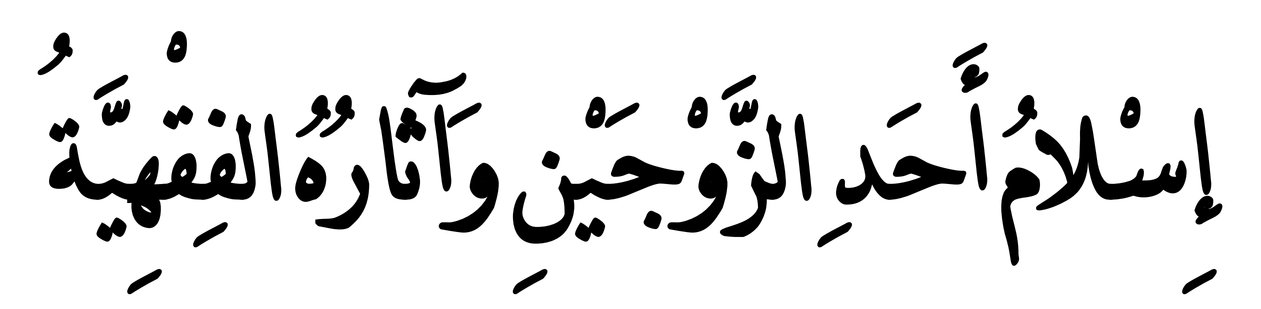



جامعة الجزائر

كلّية العلوم الإسلاميّة

قسم الشّريعة

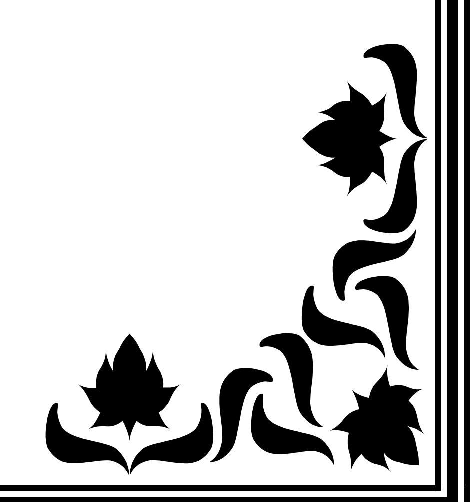




مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصّص : فقه مقارن


إعــداد الطّالب : ســـــامي عبيـد





السّنة الجامعيّة : 1429/1430هـ

الموافق : 2008/2009م

جامعة الجزائر

كلّيـة العلوم الإسلاميّـة

قسم الشّريعة

# إِسْـلامُ أَحَـدِ الزَّوْجَيْنِ وَآثـارُهُ الفِقْهِـيَّةُ

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة

تخصّص : فقه مقارن

إعداد الطّالب : سامي عبيد

تحت إشراف : الدّكتور نور الدّين بوحمزة .

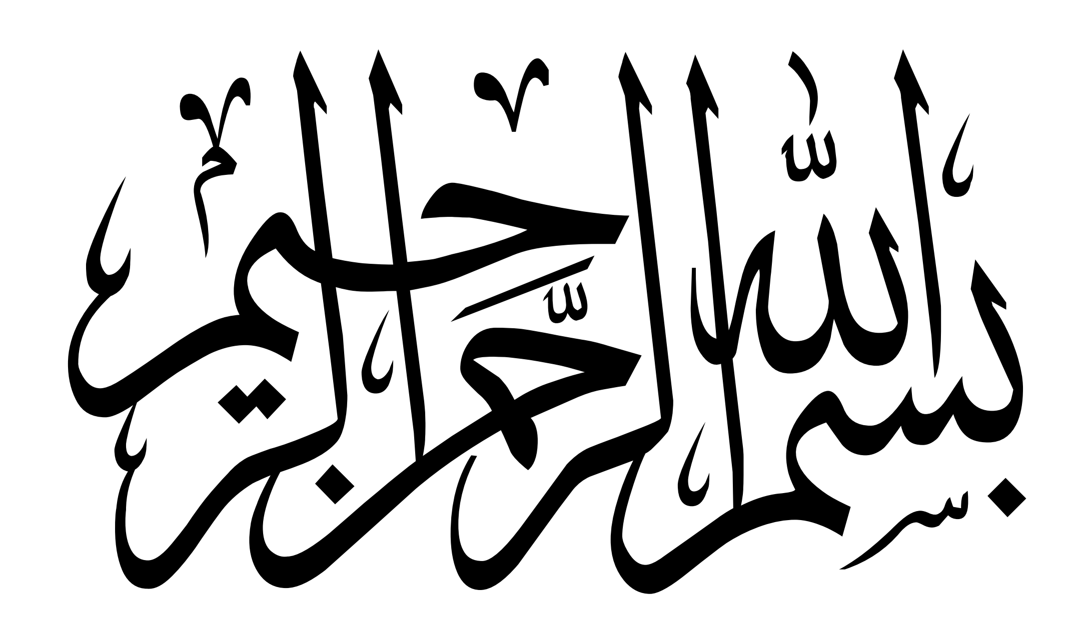
أعضاء لجنة المناقشة

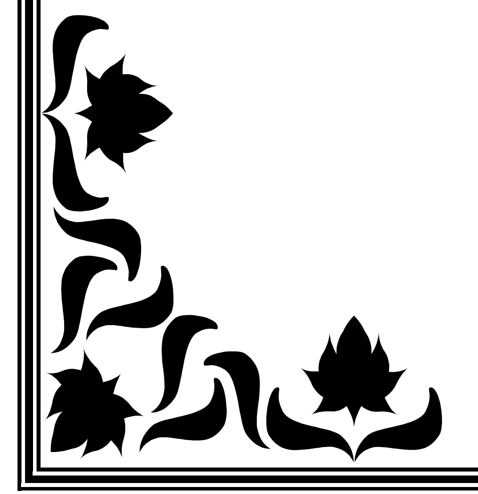
| الاسم واللّقب | مقرّ العمل | الصّفة |
| --- | --- | --- |
| د . وثيق بن مولود | جامعة الجزائر – كلّية العلوم الإسلاميّة | رئيساً . |
| د . نور الدّين بوحمزة | جامعة الجزائر – كلّية العلوم الإسلاميّة | مقرّراً . |
| د . حفيظة بن ميهوب | جامعة الجزائر – كلّية العلوم الإسلاميّة | عضواً . |
| أ . محمّد بن مكّي | جامعة الجزائر – كلّية العلوم الإسلاميّة | عضواً . |

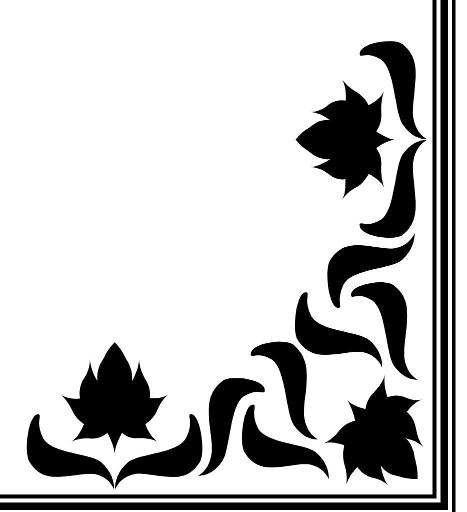
السّنة الجامعيّة :1429/ 1430هـ

الموافق :2008/ 2009م




بسم الله الرحمن الرحيم





# شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمدُ لله الذي وهبني التوفيق والسّداد ، وأعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوٍ أسألُهُ سبحانه أن يدّخره لي في ميزان الحسناتِ يومَ القيامة .

وامتثالاً لقول النبي ﷺ : ( لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ ) .

فإني أتقدّم بشكري الجزيلِ إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر ، إدارةً ، وأساتذةً ، وعمّالاً ، وطلّاباً ، وأسأل اللهَ تعالى أن يجعلها منارةً من منارات العِلْمِ في هذا البلد الطّيبِ .

كما أتقدم بجزيل الشّكرِ ، وعظيم الامتنانِ ، وجميلِ التقدير و الاحترامِ ، إلى شيخِنا ، وأستاذِنا ، ومُعلّمِنا ، فضيلةِ الشيخِ الدكتور عبد الحكيم مالك حفظه المولى تبارك وتعالى ، الذي أكرمني بقَبُول الإشراف على هذا البحث ، وأعطاني من نفيس وقته الغالي ، وأمدّني من درر علمه الزّكيّ ، وعلّمني من خلقه الفاضل ، وسَمْتِه الحسن .

والشكر أيضاً موصولٌ غير مقطوعٍ إلى فضيلة المشرف الثاني الشيخ الدكتور نور الدين بوحمزة على قبوله مواصلة مشوار الإشراف بعد مغادرة فضيلة المشرف الأول الكلية .

وأسأل الله تعالى كما جمعني بهما في الدنيا ، أن يجمعني بهما في جنات النّعيم ، مع النّبيئين ، والصّديقين ، والشّهداء ، والصّالحين ، وحَسُنَ أولئك رفيقاً .

كما لا يفوتني أن أشكر جميعَ الإخوة والأصدقاء ، الذين أعانوني على إنجاز هذا البحث من قريبٍ أو بعيدٍ ، وأسألُ الله تعالى أن يجزيهم خيرَ الجزاء ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

# الإهـــــداءُ:

أبتدئ بوالديَّ الكريمين اللّذين قضيا نحبهما ؛ فاللّهمَّ اغفرْ لهما ذنوبهما ، ووسّعْ لهما في قبورهما ، ونوّرْ لهما فيها ، واجمعْني وإيّاهما في دار كرامتك ، إنّك سميعٌ قريبٌ مجيبٌ . . .

رَبِّ ارْحمْهُمَا كما ربّيَانِي صَغِيراً . . .

إلى إخواني وأخَواتي في النّسبِ والإسلامِ. . . . .

إلى مَشَايخي الذين علّمُوني ما تيسّرَ من القرآنِ ، والفقهِ ، ومهّدوا لي السُّبلَ إلى الخَيْرِ الواسعِ الكثيرِ. . . . .

إلى كُلِّ أساتذتي الذين علّموني في مختلفِ مراحلِ دراستي. . . . . . .

إلى كُلِّ من علّمني مسألةً، أوحكمةً، أوفائدةً في الدينِ أو في الدنيا. . . . . . . .

إلى كُلِّ من أعانني بعلمٍ، أوكتابٍ، أووَجَاهَةٍ، أومالٍ، أو جُهْدٍ، أواهتمامٍ، أودُعاءٍ. . . . . . .

إلى كُلِّ عالمٍ، أوباحثٍ، أوداعٍ، أوعاملٍ يجتهد لإخراج الأمّة من مِحَنِها المظلمةِ. . . . . .

إلى كُلِّ مُسلمٍ. . . . . . . . . . . . .

أُهْدي هذا العملَ. . .

# مقدّمة

إنَّ الحمد لله، نحمَدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران، آية رقم: 102]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النّساء، آية رقم: 1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان رقم:70-71]، أمّا بعد:

فإنّ أصدقَ الحديث كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهُدى هُدى محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلّ مُحدثة في الدّين بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالة في النّار، ثمّ أما بعد:

فإنّ من أجــلِّ النِّعم الّتي مَنّ الله سبحانه وتعالى بها على عباده أن كمّل لهم الدّينَ، وأتمّ عليهم النّعمةَ، ورضيَ لهم الإسلامَ ديناً، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [ المائدة : 3 ]، ولقد ترك النّبيُّ ﷺ أمّتَه على المحجَّة البيضاء، ليلُها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعده ﷺ إلاّ هالكٌ، فما ترك خيراً إلاّ ودلّها عليه، وما ترك شرّاً إلاّ وحذّرها منه ، والخيرُ الذي دلّها عليه التّوحيدُ، وجميعُ ما يحبّه الله ويرضاه، والشرُّ الذي حذّرها منه الشّركُ، وجميعُ ما يكرهه اللهُ ويأباه.

هذا؛ وإنّ الفقه في الدّين من أجلِّ العلوم قدْرًا، وأعظمِها عند الله أجرًا، فبه يُعرف الحلالُ من الحرام، ويُميّزُ الخبيثُ من الطّيب، ويُدرك الحسَنُ من القبيح، ويُفرّق بين الحقِّ والباطل، يَحتاج إليه المسلمُ في كلِّ صغيرة وكبيرةٍ، وفي كلّ أمرٍ جليلٍ أو حقير، فلا يجوز له أن يُقْدِمَ على أمرٍ حتّى يعلم حكمَ الله فيه، إذن علمُ الفقه علمٌ غزيرُ الفائدة، بالغُ الأهمّيّة، جليلُ القدْر، قال ﷺ: " من يرد الله به خيرًا يفقّه في الدّين" [أخرجه مسلم في صحيحه(362) ر: 1037 ك: الزّكاة، ب: النّهي عن المسألة؛ وغيرُه].

ولقد عنيَ علماؤُنا -رحمهم الله- عبر التّاريخ بعلم الفقه، فاستنبطوا الأحكامَ الشّرعيّة من نصوص الوحيين، وجمعوها، ودوّنوها، وعلّموها النّاسَ، حتّى وصلت إلينا بهذا الصّرح العظيم، والبناء الضّخم، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنّما يدلّ على عظيم جهودهم المبذولة لخدمة دين الله عز وجل، وخدمة

طلبة علوم الشّرع المطهّر، الذي تكفّل الله ﷻ بحفظه عن طريق هؤلاء الجهابذة، فأسأل الله أن يجعلنا خيرَ خلفٍ لخير سلفٍ.

وإذ نحن في مرحلة ما بعد التّدرّج، كان لزامًا علينا أن نخوض غمارَ البحث؛ باختيار موضوعٍ يُقدّم كمذكّرة للتّخرّج من هذه المرحلة، ففكّرت مليًّا في اِختيار موضوعٍ يكون سببًا في تحصيل الفوائد، واقتناص الأوابد، وتتحقّق به خدمةُ العلم الشّرعي -ولو بقدرٍ يسيرٍ-، فقضيت في ذلك أيّامًا وشهوراً، حتّى منَّ الله ﷻ عليَّ بهذا الموضوع، ثمّ أتمّ عليّ النّعمةَ بأن لقيَ القبولَ من طرف الأساتذة أعضاء اللُّجنة العلميّة الموقّرة، ذلكم الموضوعُ هو: **" إسلام أحد الزوجين و آثاره الفقهية".**

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع بعد تروٍّ طويل، وتفكيرٍ مليٍّ، تخلّلته استشاراتٌ لبعض الأساتذة، والباحثين الفضلاء، الذين استفدت منهم في بعض التّوجيهات، والإرشادات، فانشرح صدري لهذا الموضوع، ومن ثمّ استعنتُ بالله، وشرعتُ في إعداده، وبلورته على الواقع.

## عنوان البحث:

كما تقدّم وأن ذكرت عنوانَ البحث هو: **" إسلامُ أحد الزوجين و آثارُه الفقهية".**

وهذا العنوانُ من خصائصه:

- إنَّه عنوانٌ مفصحٌ عن موضوعه، ومعبِّرٌ عن حدوده وأبعاده.
- إنَّه يوحي بالأفكار الرئيسيَّة بصورة جليَّة.
- إنَّه مانعٌ من دخول ما ليس من الموضوع فيه.

## التّعريف بالموضوع:

موضوعُ بحثي عبارةٌ عن التّعرّض لمسألة فقهيةٍ، اشتدَّ فيها الخلافُ عند السَّلف والخلف، ألا وهي إسلامُ أحد الزّوجين قبل الآخر، سواء كان الزَّوجان كتابيين، أو وثنيين، أو أحدُهما كتابيٌّ والآخر وثنيٌّ ، وذلك بتحرير محلّ النّزاع فيها، ثمّ عرض أهمِّ الأقوال مقرونةً بأدلّتها، وأُتبع ذلك بمناقشة تلك الأدلة، والردِّ عليها، ثمّ أذكر أهمّ الأسباب التي أدّت إلى الخلاف، لأخلص في الأخير إلى قولٍ راجحٍ – في نظري – حسب ما تقتضيه الأدلّةُ.

ثم أُذيّل ذلك بأهمّ الآثار الفقهيّة المترتّبةعلى الحكم الذي ترجّح في هذه المسألة.

## أسبابُ اختيار الموضوع وبيانُ أهمّيته:

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الموضوعيّة والشّخصيّة التّالية:

1ـــ إنّ هذه المسألة – مع أهمّيتها – لم يُفرد لها بحثٌ أكاديميٌ يُستقصى فيه كلُّ الأقوال مقرونةً بأدلّتها، ثمّ يُتبع ذلك بمناقشة تلكم الأدلّة، وشفعِها بما يرِد عليها من وجوه الضّعف والتّفنيد؛ للخلوص إلى قولٍ تجتمعُ فيه الأدلّة على النّسق الذي عزمتُ على سلوكه.

فهو من هذا الجانب يتّصفُ بالجدّة والحداثة، وهما صفتان منشودتان في البحوث العلميّة الأكاديميّة.

2ـــ كَثْرَةُ الذين يسلمون من الكفّار رجالًا ونساءً –ولله الحمدُ– مع جهلهم بأحكام الشّرع الإسلامي، وحاجتهم الملحّةِ إلى معرفة حكم الإسلام في علاقاتهم الزّوجية بعد أن مَنَّ الله ﷻ عليهم، وهداهم إلى اعتناق الدّين الحقِّ، ولذا يُعتبر البحثُ في هذا الموضوع مواكباً لحديث السّاعة؛ أعني أنّ المسألة مُحتاجٌ إليها في الواقع، وليست على سبيل الافتراض والتّوقّع فحسْب.

3ـــ أجدُ ميلاً من نفسي تُجَاهَ البحوثِ التي تتناول مسائلَ الفقه الخلافيّة.

4ـــ شدّةُ الخلاف الواقع في المسألة، وتضاربُ المذاهب فيما بينها، حتى إنّ ابن القيم أوصل الأقوال فيها إلى تسعةٍ، مع التّضاربِ الحاصل في فتاوى العلماء المعاصرين حول حكم هذه المسألة، السّببُ الذي يجعل المسلمَ من الزّوجين – وهو حديثُ عهدٍ بالإسلام – في حَيْرة أمام هذه الأقوال والآراء، وأيّتها الأصوبُ.

فكان من المناسب التعرُّضُ لهذه المسألة عسى أن نخلصَ فيها إلى قولٍ تجتمع فيه الأدلّةُ، ومن ثَمَّ نُعطي حلولاً للمسائل التي تواجه المسلمَ من الزّوجين.

5ـــ الخطورةُ الّتي يكتسيها الموضوعُ، حيث إنّه يتناول مصيرَ الأسرة ومستقبلَها؛ إمّا بالاستمرار تحت سقف الزّوجية، أو بالانفصام، ونتيجتُه تفرّقُ وتشتتُ الأسرةِ.

إذ بمجرّد دخول أحد الزوجين في الإسلام يلزمه أن يعرِفَ حكم الشّريعة في عقد نكاحه من حيث ثبوتُه واستقرارُه، أو انفساخُه وانحلالُه، مع ما يتبعُ ذلك من أحكام أخرى: كحكم الأولاد، والنّفقة، والعدّة، والمهر، والوطءِ، ونوعِ الفرقة بينهما إذا حصلت، هذه تعتبر طلاقاً، أم تعدّ فسخًا؟

ومن خلال ما سبق تبرزُ الأهمّيّةُ العلميّة والعمليّةُ لموضوع هذا البحث فيما أحسب، والله أعلم.

## الإشكاليّة:

كثيرًا ما يحصل وأن يسلم أحدُ الزّوجين ويبقى الآخرُ كافراً، فما حكمُ عقد النّكاح حالتئذٍ، هل ينفسخُ بمجرّد إسلام الأوّل؟ أم يبقى قائماً بينهما؟ وإلى متى؟

وفي الحقيقة إذا تصوّرنا جواباً لهذا الإشكال، أو خلُصنا إلى قولٍ راجحٍ في المسألة بعد البحث، فإنّه ستقابلنا إشكالاتٌ أخرى: فلو حكمنا بالفرقة بين الزّوجين حالةَ عدم إسلام الطّرف الثّاني، فما حكمُ الأولاد؟ هل يتْبعون المسلمَ منهما، أم يتبعون الأبَ في جميع الأحوال؟ وهل يرثون من الكافر إذا مات؟ وهل هذه الفرقة تعتبر طلاقاً، أم تعدّ فسخًا؟ وهل تجبُ العدّةُ من هذه الفرقة بثلاث حـــيضٍ، أم هو استبراءٌ بحيضةٍ واحدةٍ؟

ثمّ ماذا عن المهر الذي قبضته في عهد الشّرك وكان فاسداً، أو لم يسمِّ لها مهراً أصلاً؟

وخلال الفترة الّتي يتربّص فيها المسلمُ منهما بالآخر هل تجب النّـــفقةُ على الـــزّوجة أم لا؟ وهل يحِلُّ له وطؤُها مع اختلاف الدّين بينهما؟

وإذا حكمنا بأنّ عقد النّكاح باقٍ بينهما؛ فهل تبقى الحقوق نفسُها، والواجباتُ الأسريةُ قائمةً بينهما؟ وما حكمُ الأولاد أيضاً؟ وهل يتوارثان فيما بينهما؟ وفيما بينهما وأولادِهما؟

هذا من جهةٍ، ومن جهة ثانيةٍ ماذا لو تصادمنا مع قوانينَ وضعيّةٍ، لا تحكم بالتّفريق بين الزّوجين إذا اختلفا في الدّين؟ ونحن نعلم أنّ قضايا النّكاح والطّلاق المعتبرُ فيها في الواقع إنّما هو حكمُ القاضي؟

كلُّ هذه المسائل وغيرُها تابعةٌ لهذا الموضوع، وهي جديرةٌ بالبحث.

**الدّراسات السّابقة:**

لم أعثرْ — بعد البحث والتّنقيب — على بحثٍ أَفرد هذا الموضوعَ في رسالةٍ جامعيّةٍ أكاديميّةٍ خاصّةٍ.

أمّا البحوثُ الحرّة فقد عثرتُ على كتابٍ تحت عنوان: "إسلامُ أحد الزّوجين ومدى تأثيره على عقد النّكاح" لصاحبه: عبد الله بن يوسف الجُديع.

وقد طرح الكاتبُ الموضوعَ بأسلوب متدرّج عبر الحِقَبِ الزّمنيّة، فبعد أن تناول في الباب الأوّل النّصوصَ من الكتاب والسّنّة ذات الصّلة المباشرة بموضوع إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر، مع تحرير دلالتها على ذلك، وبيان ما جرى عليه العملُ في العصر النّبوي المزهر، تناول في الباب الثّاني أبرزَ مذاهب أهل العلم من لدن الصحابة ﷺ فمن بعدهم، إلى عهد شيخ الإسلام، مروراً بالأئمّة الأربعة، وابنِ حزم، ذاكراً في ذلك كلِّه أهمَّ مرتكزاهم وأدلّتهم، ليردفها بعد ذلك بالمناقشة والتّفنيد، ثمّ ذيّل بحثه بمسألة حكم الوطء بين الزّوجين قبل إسلام المتخلّف منهما.

وهذا الكتاب قرّر فيه صاحبُه جوازَ استمرار الحياة بين الزّوجين إذا اختلفا في الدّين، بل وبقاءَ الاستمتاعِ والوطءِ، وغيره من دواعيه بينهما، ما لم يكن الكافرُ منهما محارباً لدين الإسلام، مخالفاً بذلك إجماع الأمّة، الذي نقله كلٌّ من الشّافعيِّ والقرطبيِّ على أنّ الكافر لا يطأ المسلمةَ بحالٍ؛ لِمَا في ذلك من الغضاضة، والنّقص، والعيب على الإسلام، كما سيأتي بيانُه في محلّه بإذن الله تعالى.

وقد راعني كثيراً طريقةُ هذا الكاتب، وجرأتُه العاليةُ على مخالفة إجماع جماهير العلماء، والتّهوين من شأنهم وقدْرهم، مع عدم مراعاةِ الأدب الجمّ الواجب معهم، وسأوقف القارئَ الكريم في ثنايا البحث على بعض عباراته الدّالة على صدق ما أقولُ.

وأمّا عن الجديد في بحثي، وما يخالفُ فيه ما كتب الجديعُ، فيمكنني أن أبرزه في النّقاط التّالية:

1ـــ زيادةُ التّعمّق في المسألة؛ بذكر كلّ الأقوال التي أوقف عليها استقرائي في المسألة، بما فيها قولُ الجديع.

2ـــ شفْع تلكم الأقوالَ – لاسيّما المهمّةَ منها – بأدلّتها المنصوصِ عليها في كتب أرباب تلكم المذاهب، ثمّ إتباعها بالمناقشة والتّفنيد، وذكر ما يتّجه عليها من وجوه الضّعف والرّدود.

3ـــ التّعرّض إلى أهمّ الأسباب التي أدّت إلى اتّساع رقعة الخلاف في هذه المسألة، مع إبراز وجه الصّواب في كلّ واحدٍ منها – في حدود القدرة والإمكان – ليبرزَ في الأخير القولُ الرّاجح الذي تعضّده الأدلّة، ولا يخالف أصولَ التّشريع العامّة.

4ـــ ختمُ البحث بفصلٍ أتعرّض فيه لأهمّ الفروع الفقهيّة الأخرى المتولّدة أو التّابعة لحكم المسألة الأساسيّة (حكم النّكاح بإسلام أحد الزّوجين)، وهذا ما خلا منه بحثُ الكاتب المذكور إذا استثنينا حكم الوطء خلال فترة تربّص المسلم منهما بالطّرف الآخر.

ونظراً لخطورة النّتيجة التي توصّل إليها الباحث فقد انبرى له الدّكتورُ: محمّد عبد القـــــادر أبو فارس بالرّدّ عليه في رسالةٍ لطيفةٍ بعنوان: "أثرُ إسلام أحد الزّوجين في النّكاح".

وقد قسّم الدّكتورُ أبو فارس رسالته هاته إلى ثلاثة فصول، قرّر فيها مذاهبَ الفقهاء الأربعة، ومذهبَ ابن حزم، ومذهبَ شيخ الإسلام وتلميذه في المسألة بشكلٍ مختصرٍ؛ ليبيّن نكارةَ ما ذهب إليه الجديعُ، ثمّ خصّص حوالي ثلثي الرّسالة للرّدّ على ما ذهب ذلك هذا الكاتبُ.

وهذه الرّسالة لا تعكّر على بحثي -إن شاء الله-؛ لأنّ الدّكتور لم يتناول هذه المسألة الخلافيّة كما هو معروفٌ في البحوث الفقهيّة المقارنة، وذلك باستقصاءِ مذاهب العلماء فيها، وذكرِ الأدلّة، ثمّ

إتباعُ ذلك بمناقشة تلكم الأدلّة، وما يرد عليها من ردودٍ، ثمّ ذكرُ الأسباب التي أدّت إلى اختلاف الفقهاء، ليصل في الأخير إلى ترجيح قولٍ من تلكم الأقوال.

فإذا تقرّر كلُّ ذلك، تبين أنّ قصدي، ومنهجيّتي في هذا البحث تختلف كثيراً عمّا قصده كلٌّ من الجديعِ صاحبِ الكتاب الأوّل، والدّكتورِ صاحبِ الرّدِّ عليه، والله أعلم.

**المنهج المتّبع:**

من خلال ما سبق بيانُه من طرحِ الموضوع، وإبراز إشكاليته، يتّضح أنّ المنهج الّذي يجب أن يُتّبع لانجاز هذا المشروع، ومعالجةِ مباحثه هو المنهجُ الاستقرائيُّ أوّلاً، وذلك بتتبّع جميع الأقوال، والأدلّة، والأجوبة، ثمّ المنهجُ التّحليليُّ بشرح، وفهم، وتفسير الآراء والأدلّة؛ وأخيراً يأتي المنهجُ الاستنباطيُّ لاستخراج الأحكام الشّرعيّة، والخلوصِ إلى نتائج البحث، باختيار القول الذي أراه أقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً؛ لأنّ هذه الثلاثة تتناسب مع الدّراسة الفقهيّة المقارنة للمسائل الخلافيّة أو الاجتهاديّة.

**المنهجيّة المتّبعة في إنجاز البحث:**

نظراً لكون المنهج المتّبع في مثل هذه البحوث المقارنة هو المنهج المركّب من الاستقراء مع التّحليل والاستنباط، والذي يقوم أساساً على المقارنةِ بين الأقوال، والمذاهبِ المتباينة، والنّظرِ في أدلّتها، بغرض الوصول إلى القول المختار أو المذهب الرّاجح في المسألة المطروقة، فإنّي لتحقيق إنجاز هذا البحث قمت باقتفاء الخطواتِ التّالية:

**أوّلاً-** تتبّعتُ المسائلَ الفقهيّة المتعلّقة بمسألة إسلام أحد الزّوجين، وجمعتُ المادّة العلميّة من مصادرها الأصليّة، وصنّفتها حسب الفروع الفقهيّة، ثمّ قرأتُها قراءةً متأنّيّةً، وأعدت ترتيبها بما يتناسب مع موضوع البحث.

**ثانياً-** اقتصرتُ على المقارنة بين أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهيّة الأربعة، ومذهب الظّاهريّة، مع ذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السّلف الصّالح ﵃ من الصّحابة والتّابعين.

**ثالثاً-** وثّقتُ أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية، ونسبت كلَّ قولٍ إلى مصادر أهلِ المذهبِ نفسهِ، وأحلتُ على ذلك في الهامش.

**رابعاً-** صوّرتُ المسألة، ثمّ حرّرت محلّ النّزاع فيها، وذلك بإخراج الصّور التي هي محلٌّ وفاقٍ بينهم مع توثيقه، وإلاّ فإنّي أصوّر المسألة ثمّ أذكر مذاهب الفقهاء، ثمّ أعرض أدلّة كلِّ مذهبٍ، وحرصتُ على توثيقها من مصادر أصحابها، وقمتُ بترتيبها داخل كلِّ مسألة حسب قوّتها في الاحتجاج، فأبدأ عادةً بالأدلّة القرآنية إن وجدت، ثمّ أثنّي بالأدلّة الحديثيّة، ثمّ أذكر الآثار، وأقوال السلف، ثمّ أعرض الأدلّة العقليّة، وهكذا، ثمّ شفعتها بذكر الاعتراضات الواردة عليه، ومناقشتها، وختمتُ الحديثَ عن كلّ مسألةٍ بترجيحٍ أبيِّن فيه القولَ المختار على ضوء الأدلّةِ التي سبقت في المسألة، وطرقِ التّرجيح المتعارف عليها.

**خامساً-** إذا نقلتُ كلاماً عن أحد العلماء بحروفه فإنّي أضعه بين مزدوجين، وأمّا إذا تصرّفت فيه أو نقلته بمعناه فإنّي أشيرُ إليه في لهامش مُصدّراً بعبارة: ( انظر: كذا)، سواءٌ في ذلك أكان تصرّفي فيه كثيراً أو يسيراً.

**سادساً-** فيما يتعلّق بتوثيق الآيات والأحاديث، والآثار فإنّي اتّبعتُ ما يلي:

- عزوتُ الآية إلى موضعها في كتاب الله ﷻ - برواية حفصٍ عن عاصمٍ- بذكر اسم السّورة، ورقم الآية.
- خرّجتُ الحديثَ في أوّل موضعٍ يردُ فيه، ثمّ أشرتُ إليه في بقيّة المواضع الأخرى بعبارة: (سبق تخريجه ص: كذا)، مستثنياً من ذلك الأحاديثَ الواردة في تراجم الصّحابة، وهي قليلةٌ جدّاً.
- الأحاديثُ التي أخرجها الشيخان البخاري ومسلم -رحمهما الله- أو أحدُهما، أكتفيتُ بعزوها إليهما، أو إلى أحدهما، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء، والصّفحة، وما لم يخرّجاه فإنّي عزوته إلى غيرهما من الكتب كالسّنن الأربعة، والمسند، والموطّأ، والمعاجم، وغيرها من المصنفات الحديثية المعتبرة، وقد أكتفي ببعض من خرّجه منهم مراعاةً للاختصار.
- وعند تخريج الحديث فقد استعملت الرّموز التّالية:

  - **ك**: وتعني كتاب، نحو: ك: النّكاح، أي: كتاب: النّكاح.
  - **ب**: وتعني باب، نحو: ب: الصّبي يسلم أحد أبويه، أي: باب: الصّبي يسلم أحد أبويه.
  - **ر**: وتعني رقم الحديث.

- الحكمُ على الحديث صحّة وضعفاً، وذكرُ كلام الأئمّة النُّقّاد فيه.
- خرّجتُ الآثار الواردةَ في البحث من مصادرها، وحكمت عليها ما أمكن.

**سابعاً** – وضعتُ ترجمةً موجزةً للأعلام، مستثنياً في ذلك ما كان مشهوراً كالخلفاء الرّاشدين والأئمّة الأربعة، بما يفي بمعرفة العَلَم للمطّلع على البحث، كاسمه واسم أبيه وجدّه، ولقبه، ومولده، ووفاته، وأهمّ مشايخه وتلاميذه، وقد أذكر بعض الأحداث البارزة في حياته، وأهمّ مصنّفاته غالباً.

**ثامناً**– اجتهدتُ في بيان معنى بعض الألفاظ، والعباراتِ الغريبة، أو الصّعبةِ، الواردة في الرّسالة بذكر معانيها، والإحالة على معاجم اللّغة العربيّة، وكتبِ غريب الحديث وغيرِها، كما ربطت المعلوماتِ السّابقةَ باللّاحقةِ، والعكس، وذلك عن طريق الإحالة الهامشيّةِ.

**تاسعاً**– علّقتُ في الهامش أحياناً على ما رأيتُ أنّه يحتاج إلى تعليقٍ، أو توضيحٍ.

**عاشراً**– ذيّلتُ البحثَ بخاتمةٍ جامعةٍ لنتائجِ البحث، ومذكّرةٍ بأبرز محطّاته.

**حادي عشرَ**– وضعتُ الفهارسَ العلميّة اللاّزمة للبحث؛ ليسهُل الانتفاعُ به، والاستفادةُ منه، فوضعت: فهرسَ الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الإجماعات، وفهرس الأعلام، وفهرس الألفاظ الغريبة المشروحة، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس المحتويات.

ثاني عشرَ– وأخيراً قمت بوضع ملخّصٍ موجزٍ عن البحث باللّغة العربية، وآخر باللّغة الإنجليزية.

## خطّة البحث:

وتشتمل على مقدّمةٍ، ومبحثٍ تمهيدي، وثلاثة فصولٍ؛ تحت كلّ فصلٍ ستّةُ مباحث؛ وتحت كلّ مبحثٍ جملةٌ من المطالب، وخاتمةٍ، وهذا إجمالُها:

**المقدّمة** وتحتوي على التّعريف بالموضوع، وبيانِ أهمّيته مع أسباب الاختيار، والإشكاليّة، والمنهج اللاّزم، والمنهجيّة المتّبعة في إنجاز البحث، والدّراسات السّابقة، وخطّة البحث.

**المبحث التّمهيدي :حكم أنكحة الكفّار وطلاقهم .**

**الفصل الأول : مذاهب الفقهاء في مسألة حكم النّكاح بإسلام أحد الزّوجين وأدلّتها .**

**توطئة: تصوير المسألة مع تحرير محلّ النّزاع فيها.**

**المبحث الأوّل: ذكر المذاهب ونسبتها إلى أصحابها.**

المبحث الثّاني: أدلّة الحنفية.

المبحث الثّالث: أدلّة الجمهور.

المبحث الرّابع: أدلّة الظّاهرية ومن معهم.

المبحث الخامس: أدلّة شيخ الإسلام وتلميذه.

المبحث السّادس: أدلّة الجديع.

**الفصل الثاني: مناقشة الأدلّة وبيان أسباب الاختلاف مع التّرجيح.**

المبحث الأوّل: مناقشة أدلّة الحنفية.

المبحث الثّاني: مناقشة أدلّة الجمهور.

المبحث الثّالث: مناقشة أدلّة الظّاهرية ومن معهم.

المبحث الرّابع: مناقشة أدلّة شيخ الإسلام وتلميذه.

المبحث الخامس: مناقشة أدلّة الجديع.

المبحث السّادس: أهمّ أسباب الاختلاف مع التّرجيح.

**الفصل الثالث: أهمّ الآثار المترتّبة على مسألة حكم النّكاح بإسلام أحد الزّوجين.**

المبحث الأوّل: في حكم الوطء.

المبحث الثّاني: في حكم العدّة.

المبحث الثّالث: في حكم النّفقة.

المبحث الرّابع: في حكم المهر.

المبحث الخامس: في نوع الفرقة.

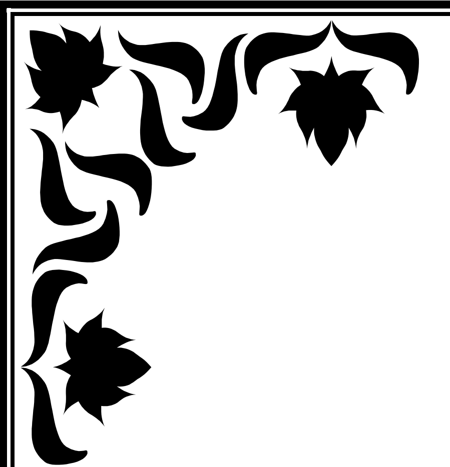
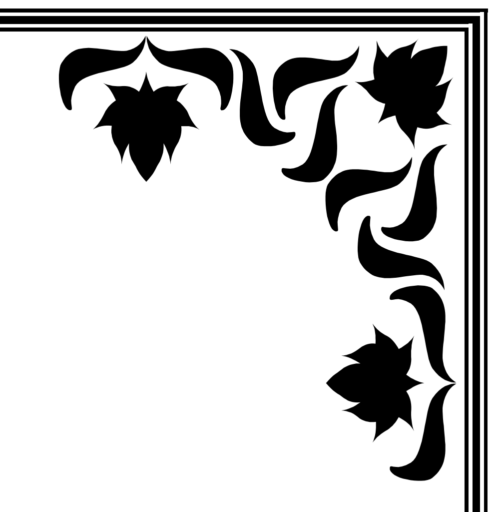
المبحث السّادس: في حكم الأولاد.

**الخاتمة: وفيها ذكرت أهمّ نتائج البحث مع توصيةٍ واقتِراح**

هذا؛ وفي البحث مسألةٌ ذاتُ علاقةٍ وطيدةٍ بالموضوع لم أتعرّض لها بالدّراسة، ألا وهي مسألةُ ميراثِ المسلم من الكافر، أو ميراث الكافر من المسلم، والذي يُتصوّر بين الزّوجين بعد إسلام أحدهما على مذهب من يرى جوازَ استمرار النّكاح بينهما، أو بين أحد الزّوجين وأولادِه وأقاربه قبل الفرقة وبعدها؛ وذلك لأنّها طويلةُ الذّيل من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى لأنّه قد سجّل فيها أحدُ الباحثين موضوعاً خاصّاً لنيل درجة الماجيستير في كلّيتنا العامرة.

وختاماً؛ أحمدُ الله ﷻ أوّلاً وآخراً على توفيقه إيّاي للكتابة في هذا الموضوع، فله الفضلُ كلُّه، وله المنُّ كلّه، وإليه يرجع الأمرُ كلّه، ولا يسعني إلا أن أقول: ما كان فيه من صوابٍ فمن الله ﷻ وحدَه، وما فيه من خطإٍ فمن نفسي ومن الشّيطان، واللهُ ﷻ ورسولُه ﷺ منه بريئان، واللهُ وحده المستعانُ، وعليه التّكلانُ في الحال والمآلِ.

وصلّى الله وسلّمَ وباركَ وأنعمَ على الرّحمةِ المهداةِ، والنّعمة المسداة، نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

# المبحث التّمهيدي

## حكم أنكحة الكفّار وطلاقهم

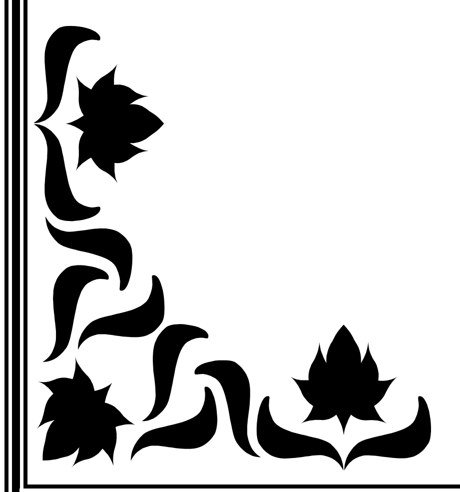
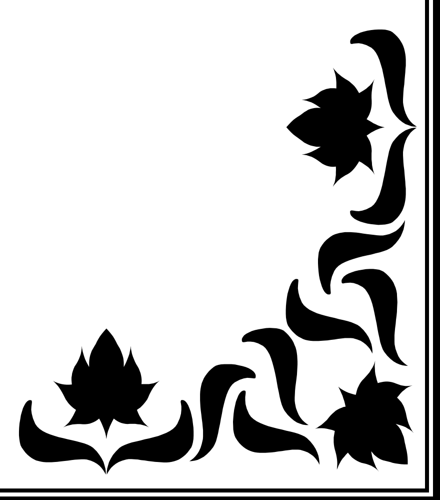
أتناولُ – بحول الله وقوّته – في هذا التّمهيد مسألةً تُعتبر ذاتُ صلةٍ شديدةٍ بموضوع البحث، ألا وهي: حكمُ الشّريعة الإسلاميّة على الأنكحة الواقعة بين الكفّار من حيثُ الإعتدادُ بها من عدمه؟ فهل هي صحيحة مطلقاً؛ فتترتّب عليها آثارُ النكاح الصّحيح، سواءٌ استوفت شروطَ النّكاح المعتبرة في شريعتنا أمْ لم تستوفِها؟ أم هي فاسدةٌ في الوجهين جميعاً؟ أم هي صحيحةٌ في الوجه الأوّل دون الثّاني؟

وللإجابة عن هذا السّؤال قمت بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثّلاثة التالية:

**المطلب الأول: مذهب الجمهور وأدلّتهم.**

**المطلب الثاني: مذهب المالكيّة وأدلّتهم.**

**المطلب الثالث: مناقشةٌ وترجيحٌ.**

## المطلب الأول: مذهب الجمهور وأدلتهم.

### الفرع الأول: تقرير مذهب الجمهور.

يرى جمهورُ العلماء من الحنفية [1]، والشّافعية[2]، والحنابلة[3] أنّ أنكحة الكفّار ومناكحتَهم لها حكمُ الصّحّة في الجملة، وبه قال الزّهري[4]، والأوزاعي[5]، وابنُ حزم[6].

وفيما يلي أذكر بعض التّفاصيل أو التّقريرات لأئمّة المذاهب في خصوص هذه المسألة:

ـــ فأمّا السّادة الحنفيّة فقد حصل عندهم اختلاف في بعض الصّور؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله لو تزوّج الكافر بغير شهود أو تزوّج امرأةً في عدّتها من كافر - وذلك في دينهم جائز- ثمّ أسلما أُقِرَّا

---

[1] انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي (390/3) ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي (347/4) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (360/3).

[2] انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (602/19) التّكملة الثالثة للشيخ عادل أحمد عبد الموجود ومعاونيه الدّكاترة السّبعة، وانظر التّنبيه ص: 282-283 ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (298/6) ؛ روضة الطالبين، للنووي (454/5-455).

[3] انظر: المغني، لابن قدامة (549/7) ؛ الفروع، لابن مفلح (259/4) ؛ معونة أولي النهى، لابن النجار (213/7) ؛ جامع الفقه

- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم -، ليسرى السيد محمد (183/5).

[4] انظر: المجموع شرح المهذب (602/19) التكملة الثالثة.

**والزُّهري** هو: أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، القرشي، من بني زُهرة بن كلاب، ولد عام خمسين، وقيل غير ذلك، تابعي زاهد من أهل المدينة، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، روى عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم شيئا قليلاً، وممن حدث عنه: عطاء وهو أكبر منه، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك . انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (326/5-350) ؛ الأعلام، للزركلي (97/7).

[5] انظر: المجموع شرح المهذب (602/19) التكملة الثالثة.

**والأوزاعي** هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين، وقيل: غير ذلك، سمع من الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة، كان عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، سكن بيروت وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة، له: السنن في الفقه، والمسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها . انظر: وفيات الأعيان (127/3-128) ؛ الأعلام (320/3).

[6] انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (322/7).

**وابن حزم** هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، الإمام البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه ، الحافظ، المتكلم، الأديب، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، متبحر في النقل، عديم النظير على يسرٍ فيه، وفرط ظاهرية، أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس جليه وخفيه، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، مات سنة ستٍّ وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (184/18-211) ؛ الأعلام (254/4).

عليه، وعمدته في ذلك أنّ الكفّار غيرُ مخاطبين بفروع الشّريعة، فلا سبيل إلى إثبات العدّة حقًّا للشّارع، ولا حقًّا للزّوج؛ لأنّه لا يعتقد وجوبها على زوجته الكافرة، بخلاف ما إذا كانت الكتابيّة تحت مسلمٍ فتجب عليها العدّةُ حقّاً له؛ لأنّه يعتقد وجوبَها.

وقال زفر[1] رحمه الله: بل هو فاسد في الوجهين جميعا، إلاّ أنّه لا يُتعرّض لهم قبل الإسلام أو المرافعة إلى الحكّام؛ ووجه ذلك أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشّريعة، ومنها النّكاحُ، فإن هم أسلموا أو ترافعوا إلينا وجب التّفريقُ بينهم؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾[2].

وقال الصّاحبان أبو يوسف[3] ومحمّد بن الحسن[4] رحمهما الله في الوجه الأوّل (النّكاح بلا شهود) هو صحيح كقول أبي حنيفة، وفي الوجه الثاني (النّكاح في عدّة كافر) كما قال زفر أي: هو فاسد، ودليلهما على هذا التّفريق أنّ نكاح المعتدّة مجمعٌ على تحريمه، فكان ممّا يجب أن يلتزم الكفّار به، بخلاف النّكاح بلا شهود فقد خالف فيه الإمام مالك وابن أبي ليلى [5] رحمهما الله فقالا بجوازه؛ وذلك لأنّ الكفار لا يجب عليهم التزام أحكام الإسلام بجميع الاختلافات[6].

ـــ وأمّا الشّافعيّةُ فإنهم يصحّحون كلَّ نكاحٍ وقع بين أهل الشّرك شريطةَ أن تكون المرأةُ بـــعد

---

[1] **زفر** بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب أبي حنيفة ، وكان أبو حنيفة يُفضله ويبجله، ويقول: هو أقيس أصحابي. وعن محمد بن وهب: كان زفر أحد العشرة الأكابر الذين دونوا كتب أبي حنيفة. وكان جيدَ اللسان. قال ابنُ معين: ثقةٌ مأمون . تولى قضاء البصرة. ولد سنة عشر ومائة بالبصرة، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (2/207-209) ؛ تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا (102-103).

[2] سورة المائدة، جزء آية رقم: 49

[3] **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي، صاحب أبي حنيفة، وعنه أخذ العلم، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه توليةُ القضاء في المشرق والمغرب. قال أحمد وابنُ معين: ثقةٌ. مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين، وقيل: إحدى وثمانين ومائة، وقيل: لولا أبو يوسف ما ذُكر أبو حنيفة، من كتبه: الخراج، والآثار –وهو مسند أبي حنيفة –، وأدب القاضي، والرّدّ على مالك ابن أنس. انظر: تاج التراجم (282-283) ؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي (134).

[4] **محمد بن الحسن** بن فرقد الشيباني، أصله من قرية بدمشق يقال لها "حرستا"، ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري وآخرين، وله كتب عديدة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وكان مقدما في علم العربية والنحو والحساب، ولي قضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الرّي، وبها مات سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، له كتب كثيرة منها: السير، والمخارج في الحيل، والحجة على أهل المدينة. انظر: تاج التراجم (187-189).

[5] **ابن أبي ليلى**: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، ولد عام أربع وسبعين، وكان من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكماً ثلاثا وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، وكان فقيهاً متفنناً، تفقه بالشعبي، أخذ عنه الثوري، وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشةٌ يسيرةٌ. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: وفيات الأعيان (4/179-181) ؛ الأعلام (6/189).

[6] انظر: شرح فتح القدير مع الهداية شرح بداية المبتدي (3/390 -392).

الإسلام ممّن يحلّ للرّجل أن يبتدئ عقدَ النّكاحِ عليها[1]. هذا إذا لم يستوفِ أصلُ العقد كلَّ الشّروط المعتبرة في شريعتنا، فأمّا إن استوفاها فهو صحيحٌ جزمًا[2].

قال الشّافعي رحمه الله: "فأيُّ مُشركٍ عقد في الشرك نكاحًا بأيّ وجهٍ ما كان العقدُ، وأيُّ امرأةٍ كـــانت المنكوحةَ، فأسلم متأخّرُ الإسلام من الزّوجين... فإن كان يصلُحُ للزّوج ابتداءُ نكاحها ســاعةَ اجتمع إسلامُهما بحالٍ فالنّكاحُ ثابتٌ، ولا يكون للزّوج فسخُه إلاّ بإحداث طلاق.

وإن كان لا يصلحُ للزّوج ابتداءُ نكاحها حين يجتمع إسلامُهما بحالٍ فالنّكاحُ في الشّرك منفسخٌ، ... ولا يُنظر إلى عقده في الشّرك بولي، أو غير وليٍ، أو شهودٍ، أو غير شهودٍ، وبأيّ حال كان يفسد فيها في الإسلام، ... وسواءٌ في هذا نكاحُ الحربي، والذّمّي، والموادع، وكذلك همْ سواءٌ في المهور، والطّلاق، والظّهار، والايلاء،..."[3].

وعليه؛ فكلّ أنكحة المشركين الواقعة فيما بينهم لها حكمُ الصّحّة، ولو لم تستوفِ كلَّ شروط أنكحة المسلمين، شريطةَ أن لا يكون بين الزّوجين سببٌ يوجب التّحريم؛ كأن تكون المرأة من محارمه.

ـــ وأمّا الحنابلةُ فإنهم يعتبرون شرطين في أنكحة الكفّار المحرّمة التي لم تتحقّق فيها شروط الصّحّة عند أهل الإسلام حتى يحكم بصحّتها، وهما:

1. أن يعتقدوا صحّتها؛ أي: أن لا تكون فاسدةً في ملّتهم.
2. أن لا يتحاكموا إلينا؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾[4] فإن تحاكموا إلينا لم نقرّهم على ما لا مساغَ له في الإسلام [5].

وأمّا إذا كان سببُ التّحريم يَنْسَحِبُ على عقد النّكاح بعد طروّ الإسلام فهو فاسدٌ باطلٌ.

قال الحجّاوي[6] رحمه الله: "... ونقرّهم على فاسدِ نكاحِهم –وإن خالفَ أنكحةَ المسلمين– إذا اعتقدُوه في دينهم، و لم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عَقْده عقدْناه على حُكمنا، وإن أتونا مسلمين بعده

---

[1] انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (296/6).

[2] انظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي (298/3).

[3] الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (133/6).

[4] سورة المائدة، جزء آية رقم: 49

[5] انظر: المغني (563/7) ؛ الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (398) ؛ أحكام أهل الذمة، لابن القيم (273/1).

[6] **الحجّاوي**: أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، شرف الدين، ولد بقرية حَجَّة من قرى نابلس، وبها نشأ، وقرأ القرآن، وأوائل العلم، ثم أقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم رحل إلى دمشق، فكان مفتي الحنابلة فيها، مات سنة ثمان وتسعين وتسعمائة، له: زاد المستقنع، والإقناع. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله النجدي (472-473) ؛ الأعلام (320/7).

لم نتعرّض لكيفيّة عقدهم، ولا تعتبر له شروط أنكحة المسلمين؛ من الولي، والشّهود، وصفة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك، لكن لا نقرُّهم على نكاحٍ محرّمٍ في الحال؛ كالمحرّمات بالنّسب أو السّبب..."[1].

ــ قال ابنُ حزم رحمه الله: "وأمّا بقاء الزّوجية؛ فلأنّ نكاح أهل الشّرك صحيحٌ، قد أقرّهم رسول الله ﷺ عليه"[2].

هذا؛ وإنّ القول بصحّة أنكحة الكفّار من مقتضاه أن تترتّب عليه جميعُ الآثار والأحكام التي تتعلق بالنّكاح الصّحيح: من وقوع الطّلاق، والظّهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنّفقة، والقسْم، والإباحة للزّوج الأوّل، والإحصان، والنّسب، والإرث، وغير ذلك[3].

وممّن أجاز طلاق الكفّار: عطاء ابن أبي رباح[4]، والشّعبي[5]، والنّخعي[6]، والزّهري[7]،

---

[1] الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي (3/367-368).

[2] المحلى (4/322).

[3] انظر: رد المحتار (4/347) ؛ الأم (6/133) ؛ المغني (7/562) ؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد (398) ؛ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (16/329) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (9/6660).

[4] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (1/191) ؛ المغني (7/562) ؛ معونة أولي النهى (7/213).

**وعطاء ابن أبي رباح** هو: الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي، ولد في أثناء خلافة عثمان . ونشأ بمكة، حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة ﷺ، وغيرهم، و حدث عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وغيرهم. قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ. مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (5/81-88).

[5] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (1/191) ؛ المغني (7/562) ؛ معونة أولي النهى (7/213).

**والشعبي** هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، من التابعين، مولده في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست سنين خلت منها، وقيل: إحدى وعشرين. رأى علياً رضي الله عنه، وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة رضي الله عنهم. وحدث عن أكثر من خمسين منهم ، وكان يضرب المثل بحفظه. ولد، ونشأ، ومات فجأة بالكوفة سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (5/294 - 318) ؛ الأعلام (3/251).

[6] انظر: المغني (7/562) ؛ معونة أولي النهى (7/213).

**والنخعي** هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس، الكوفي، ولد عام ست وأربعين، روى عن: خاله الأسود بن يزيد، وخيثمة بن عبد الرحمان، والربيع بن خثيم، وغيرهم، لم يحدّث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعةً، روى له الجماعةُ. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. مات مختفياً من الحجاج سنة ستٍّ وتسعين، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الكمال، للمزي (2/232 - 240) ؛ الأعلام (1/80).

[7] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (1/191) ؛ المغني (7/562).

وحمّاد[1]، والثّوري[2]، والأوزاعي[3]، والشّافعي[4]، والحنفيّة[5].

**الفرع الثاني: أدلّة الجمهور.**

استدلّ جمهور الفقهاء على صحّة أنكحة المشركين بجملة من الأدلّة، أذكر منها:

**الدّليل الأوّل:** لقد جاء في بعض آيِ القرآن الكريم ما يدلّ على صحّة أنكحة المشركين، وعلى أنّها مُعتدٌّ بها، وذلك كقوله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ [6]، وكقوله ﷻ: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [7].

ووجهُ الدَّلالة من هاتين الآيتين على صحّة أنكحة المشركين هو أنّ الله ﷻ قد أضاف آسيا امرأةَ فرعون إليه، وأضاف أرْوَى أمَّ جميلٍ امرأةَ أبي لهبٍ إليه، وحقيقةُ الإضافة تقتضي التّمليكَ [8]، أي أنّ الله ﷻ اعتبر النّكاحَ القائمَ بين آسيا وفرعونَ، كما اعتبر النّكاح القائمَ بين أبي لهبٍ وصاحبتِه، ونَسَبَ كِلاَ المرأتين إلى زوجيْهما الكافرين، ولو كان النّكاحُ القائمُ بينهما فاسداً لم تكنْ امرأتُه بحسَب العُرْف ولا اللّغةِ[9].

---

[1] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (191/1) ؛ المغني (562/7).

وهو أبو إسماعيل **حمّاد بن زيد** بن درهم، الأزدي، مولاهم البصري، الأزرق، الإمام، الحافظ، المجود، شيخ العراق، الضرير، حدث عن محمد بن زياد، وأنس بن سيرين، وعمرو بن دينار، وخلقٍ، روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ومسدّد، والقواريري، وأممٌ سواهم، ولد سنة ثمان وتسعين، وهو جليل التصانيف، ولي قضاء بغداد والمدائن، وولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة ببغداد سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ (228/1-229) ؛ الأعلام (310/1).

[2] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (191/1) ؛ المغني (562/7).

**والثوري** هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، ولد سنة سبع وتسعين، ونشأ في الكوفة، وطلب العلم وهو حَدَثٌ باعتناء والده . روى له: الجماعةُ الستة. يقال: إن عدد شيوخه ست مائة شيخ، وقد قرأ الختمة عرْضاً على حمزة الزيات أربعَ مرات، قال ضمرة: سمعت مالكاً يقول: إنما كانت العراقُ تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري. مات سنة إحدى وستين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (229/7 -280) ؛ الأعلام (104/3).

[3] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (191/1) ؛ المغني (562/7) ؛ معونة أولي النهى (213/7).

[4] انظر: المراجع نفسها مع الصفحات نفسها.

[5] انظر: المغني (563/7) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (191/1) ؛ معونة أولي النهى (213/7).

[6] سورة القصص، جزء آية رقم: 9

[7] سورة المسد، جزء آية رقم: 4

[8] انظر: المجموع شرح المهذب (604/19) التكملة الثالثة.

[9] انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (920).

قال ابنُ عابدين[1] رحمه الله: "قوله: ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ أي: هذه الإضافةُ قاضيةٌ عرفًا ولغةً بالنّكاح، وقد قصّها اللهُ في كتابه مفيدةً لهذا المعنى"[2].

وقال تقيّ الدّين السُّبكي[3] رحمه الله: "... قولُ الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ يقتضي أنّها امرأةُ فرعونَ، ودلالتُه على ذلك دلالةُ التزامٍ، ودلالةٌ على الإخبار عنها بالقول دلالةُ مطـابقةٍ، واللهُ تعالى عالمٌ بكلِّ شيءٍ، وهو يعلمُ كونَ تلك المرأةِ المعيّنةِ المخبرِ عنْها بالقول: هل هي امرأتُـه أمْ ليست امرأتُه؟ فلما قال: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[4] اقتضى أنّها امرأةُ فرعونَ، إذْ لو لم تكن امرأةُ فرعونَ لم يصحّ نسبةُ القول إلى امرأة فرعون، وقد نُسب القولُ فيها[5] في أصدق الكلام، فدلّ على أنّها امـرأةُ فرعونَ قطعاً اِلتزاماً لما ذكرناهُ"[6].

## الدليل الثاني:

قال النبيّ ﷺ: "وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا سِفَاحٍ"[7].

---

[1] **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة بعد الألف في دمشق ، تفقه بالشيخ شاكر العقاد، وعليه قرأ الفرائض، والحساب، والأصول، والحديث، والتفسير، وغيرها، له مصنفات كثيرة منها: عقود اللآلي والأسانيد العوالي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفي سنة ثنتين وخمسين ومائتين بعد الألف في دمشق. انظر: معجم المؤلفين (145/3) ؛ الأعلام (42/6).

[2] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (347/4).

[3] **السبكي:** أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين، الشافعي ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، الإمام، الفقيه، الحافظ، المفسر، المقرىء، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظار، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة، من تصانيفه: الدر النظيم في التفسير، والإبهاج في شرح المنهاج، وتكملة شرح المهذب، و لم يكمل واحداً منها.
انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (63/3-71) ؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي (47/3-53).

[4] سورة القصص، جزء آية رقم: 9

[5] كذا في المطبوع، ولعل الصواب: إليها.

[6] فتاوى السبكي (461/2).

[7] أخرجه الرامهرمزي في "الفاصل بين الراوي والواعي" (470) ر: 562 ب: القول في الإجازة والمناولة- من قاله على لفظ الشهادة ؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (402/3) ب: ذكر طهارة مولده وطيب أصله وكرم محتده وغيرهما من رواية علي رضي الله عنه، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ( 38/1) ب: ذكر أمهات رسول الله ﷺ؛ ومن طريقه ابن عساكر(400/3) ب: ذكر طهارة مولده
وطيب أصله ؛ والبيهقي في الكبرى ( 454/10) ر: 14412 ك: النكاح، ب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم، وغيرهم من رواية ابن
عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (38/1) ب: ذكر أمهات رسول الله ﷺ؛ وابن عساكر (401/3) ب: ذكر

ووجه دلالة هذا الحديث على صحّة أنكحة المشركين أنّ النبي ﷺ اعتبر ما وقع في الجاهلية من الأنكحة أنكحةً صحيحةً، إذ لو كانت فاسدةً لكانت سفاحاً كسفاح أهل الجاهلية [1]، وهو ﷺ إنّما وُلد في الجاهلية من أبوين كافرين[2].

ولأنّ القول بفساد أنكحتهم يُفضي إلى أمــرٍ قبيــحٍ، وهو الطّعنُ في نَسَبِ كثيرٍ من الأنــبياء والرّسل عليهم الصّلاة والسّلام؛ إذ إنّ كثيرًا منهم ولدوا من أبوين كافرين[3].

قال ابن عابدين رحمه الله: "قوله: "وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ" أي لا من زنا، والمرادُ به نفيُ ما كانت عليه الجاهلية من أنّ المرأة تسافح رجلاً مدّةً ثمّ يتزوّجها...؛ ووجهه أنّه ﷺ سمّى ما وُجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهليّة نكاحاً"[4].

## الدّليل الثّالث:

عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما، قال: أسلم غيلان الثقفي[6] رضي الله عنه وعنده عشْرُ نِسْوةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: "أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ"[7].

---

طهارة مولده وطيب أصله وغيرهما من رواية عائشة، كما أخرجه ابنُ عساكر (401/3) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظٍ مختلفةٍ.

[1] انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (920).

[2] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: "فِي النَّارِ". فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ". رواه مسلم في صحيحه (99) رقم: 500 ك: الإيمان، ب: بيان أنّ من مات على الكفر فهو في النّار ولا تناله شفاعةٌ، ولا تنفعه قرابةُ المقربين.

[3] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (6660/9).

[4] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (347/4).

[5] **عبد الله** بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير، كانت هجرته قبل هجرة أبيه، استُصغِر في بدرٍ وأحدٍ، وأوّلُ مشاهده الخندقُ، وهو ابنُ خمسَ عشْرَةَ سنةً، وكان كثيرَ الإتباع لآثار الرسول ﷺ، شديدَ الاحتياط. مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين، وبلغ ستاً وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (80/3-83) ؛ الإصابة، لابن حجر (155/2-157).

[6] **غيلان** بن سلمة بن معتب الثقفي، وسمى أبو عمر جده شَرْحَبِيل، وأمه سُبيعة بنت عبد شمس، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده: عامر، وعمار، ونافع، وبادية، و لم يهــاجرْ، وكان أحدُ وجوه ثقيفٍ، ومُقدِّميهم، وهو ممن وَفَدَ على كسرى، وخبَرُه معه عجيبٌ، وكان شاعراً محسناً. توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عمرَ رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (321/3-322) ؛ الإصابة (428/2-430).

[7] أخرجه مالك في الموطأ (401-402) ر: 1232 ك: الطلاق، ب: جامع الطلاق، بلاغاً عن ابن شهاب - واللفظ له — ومن طريقه الشافعي في المسند (71/3) ر: 1195 ك: النكاح، ب: استقرار نكاح المشرك إذا أسلم ومفارقة ما زاد على أربع ؛ و من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (442/10) ر: 14377 جماع أبواب نكاح المشرك: باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

وأخرجه موصولاً الشافعيُ في المسند (70/3) ر: 1191 ك: النكاح، ب: استقرار نكاح المشرك إذا أسلم ومفارقة ما زاد على أربع

وأسلم فيروز[1] ﷺ على أختين، فقال رسول الله ﷺ: "اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ"[2].

ووجه الدّلالة من هذين الحديثين على صحّة أنكحة المشركين ظاهرة جليّة، حيث أمر النّبي ﷺ غيلانَ الثّقفي ﷺ أن يمسك أربعاً من نسائه العشْر من غير أن يأمره بتجديد عقود النّكاح عليهنّ، وذلك استصحابا لصحّة العقود الواقعة عليهنّ قبل إسلامه، إذ لو كانت باطلةً لما اعتدّ بها، ولَأَمَرَه ﷺ بإحداث عقود جديدة.

والأمر نفسه حدث مع فيروز ﷺ لّما أسلم على أختين - والجمع بينهما حرامٌ في شريعتنا - فما زاد النبيّ ﷺ على أن أمره باختيار إحداهما بأن يمسكها، ويفارق الأخرى.

هذا؛ مع لفت الانتباه إلى أنّ النّبي ﷺ أمرَ الرّجلين أن يُمسكا من نسائهما ما يبيحه الإسلامُ من غير أن يَسْتَفْصِلَ منهما عن كيفية العقود التي عقدوها قبل الإسلام: هل استوفت الشّروطَ المعتبرةَ في دين الإسلام؛ من الوليّ، والشّهود، وغيرها أمْ لا؟ والنّبي ﷺ لا يُقِرُّ على باطلٍ بحال[3].

والقاعدةُ تنصُّ على أنّ تركَ الاسْتِفْصَال في وقائعِ الأحوالِ معَ قيامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ، ويصْلُحُ به الاستدلالُ[1]، وبواسطتها استدل الإمامُ الشافعي رحمه الله على صحّة أنكحة الكفّار انطلاقاً من حديث غيلان ﷺ المتقدّم قريبًا[2].

---

؛ وأبو داود في سننه (390) ر: 2241 ك: الطلاق، ب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ؛ والترمذي في سننه (267) ر: 1128 ك: النكاح، ب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ؛ وابن ماجة في سننه ( 338) ر: 1953 ك: النكاح،

ب: الرجل يسلم وعنده أختان، والبيهقي في السنن الكبرى (442/10) ر: 14374 جماع أبواب نكاح المشرك: باب من = = يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ؛ وابن حبان في صحيحه (465/9-466) رقم:4157 ك: النكاح، ب: نكاح الكفار، وغيرهم. وصححه الألباني في الإرواء (291/6) ر: 1883

[1] **فيروز** الديلمي ، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبوعبد الرحمن. ويقال له: الحميري؛ لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممّن وفد على النبي ﷺ، وحديثه عنه في الأشربة صحيح، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في أيام رسول الله ﷺ، مات ﷺ في خلافة عثمان، وقيل في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين. روى عنه ابناه: الضحاك، وعبد الله. انظر: الاستيعاب (329/3-330) ؛ الإصابة (442/2-443).

[2] أخرجه أبو داود في سننه (390) ر: 2243 ك: الطلاق، ب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ؛ والترمذي في سننه (268) ر: 1129 ك: النكاح، ب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ؛ وابن ماجة في سننه ( 338) ر: 1951 ك: النكاح، ب: الرجل يسلم وعنده أختان، والبيهقي في السنن الكبرى ( 447/10) ر: 14392 جماع أبواب نكاح المشرك، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، وغيرهم. قال الترمذي - عقبه - : "هذا حديث حسن". وقال الألباني: "أما الحسن - كما قال الترمذي - فمحتمل، وأما الصحة فلا". [إرواء الغليل (225/6)].

[3] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (6660/9).

**الدّليل الرّابع:**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فقال: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟" قالوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: " فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" فَجَاءُوا بِهَا ، فَقَرَءُوهَا ، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ[3] – وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ –: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قال عبدُ الله بن عمر: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنْ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ[4].

وفي رواية: "أنّ النّبيّ ﷺ رَجَمَ يهودِيين قَدْ أُحْصِنَا"[5].

ووجه الدَّلالة من هذا الحديث على صحّة أنكحة المشركين هو أنّ حَدَّ الرّجْم لا يُوقع إلاّ على الزّاني المُحْصن، فلمّا رَجَمَ النّبي ﷺ اليهوديين المشركين دلّنا ذلك على أنّهما مُحصنان بنكاحٍ صحيحٍ، إذْ لا رَجْمَ إلاّ بزِنَا بعد إحصانٍ، ولا إحصانَ إلاّ بنكاحٍ صحيحٍ.

قال البيهقيُّ[6] رحمه الله: "واحتجّ الشافعي رحمه الله بأنّ رسول الله ﷺ رجم يهوديين زَنَيَا ، فَجَعَلَ نكاحَهما يُحَصّنهما، فكيف يذهبُ علينا أنْ يكونَ لا يُحِلّها وهو يُحَصِّنُها؟"[1].

---

[1] انظر: البحر المحيط، للزركشي (148/3) ؛ المحصول، للرازي (386/2).

[2] انظر: البحر المحيط (148/3).

[3] **عبد الله** بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، يكنى أبا يوسف، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان حليفاً للأنصار. وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين، وهو أحد الأحبار، أسلم إذ قدم النبي ﷺ المدينة. وقال بعضُ المفسرين في قول الله عز وجل: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [سورة الأحقاف ، جزء آية رقم:10]: هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (53/3–54).

[4] رواه مسلم في صحيحه (654–655) رقم: 4437 ك: الحدود، ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

[5] رواه ابن حبان في صحيحه (277/10) ر: 4431 ك: الحدود، ب: الزّنا وحده، ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى الإِحْصَانَ عن المُشرك بالله جلَّ وعلَا. قال محققُه شعيب الأرنؤوط: "إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ".

[6] **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي الخسروجردي، الفقيه، الحافظ، الأصولي، الدَّيِّنُ، الورعُ، واحد زمانه في الحفظ، وفرْدُ أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، حسن التصنيف . توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وحمل إلى بلده فدفن بها، صنف ما يقارب ألفَ جزءٍ، منها: السنن الكبرى، والمعارف ، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، وغيرها كثيرٌ. انظر: تذكرة الحفاظ (1132/3–1134) ؛ الأعلام (116/1).

وقال ابنُ القيم[2] رحمه الله: "وقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ يهوديين زَنَيَا، فلو كانت أنكحتُهم فاسدةً لم يرجمْهُمَا؛ لأنّ النّكاحَ الفاسدَ لا يُحصِّن الزّوجَ..."[3].

**الدّليل الخامس:**

ولأنّه: أسلم خلقٌ كثيرٌ في عصر رسول الله ﷺ فأقرَّهم على أنكحتهم، ولم يكشفْ عن كيفيتها[4].

وسُئِل عطاءٌ رحمه الله: أبلغك أنّ رسول الله ﷺ أَقَرَّ النّاسَ على ما أدركهم عليه الإسلامُ ، من طلاقٍ، أو نكاحٍ، أو ميراثٍ؟ قال: ما بلغنا إلاّ ذلك[5].

من المعلوم بالاضطرار أنّ الصّحابة رضي الله عنهم غالبهم قد وُلد في عهد الشّرك قبل الإسلام، ومع ذلك فهم ينتسبون إلى آبائهم انتساباً قطعياً لا شكّ فيه.

قال ابنُ القيم رحمه الله: "وقد أسلم الجمُّ الغفيرُ في عهد النّبي ﷺ ، فلم يأمرْ أحدًا منهم أن يجدِّد عقده على امرأته، فلو كانت أنكحةُ الكفّار باطلةً لأمرهم بتجديد أنكحتهم؛ وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابَه لآبائهم؛ وهذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام"[6].

قال ابنُ الهمام[7] رحمه الله: "ومن حين ظهرت دعوتُه ﷺ، والنّاسُ يتواردون الإسلام إلى أن تُوفّي ﷺ -على ما قيل- عن سبعين ألفَ مسلمٍ غير النّساء، ولم يُنقل قطُّ أنّ أهل بيتٍ جدّدوا أنكحتَهم

---

[1] السنن الكبرى (454/10).

[2] **ابن القيم:** أبو عبد الله محمدُ بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. وتفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وكان متفنناً، له في كل فن اليدُ الطّولى، وتأله، ولهج بالذكر، والإنابة، والاستغفار، حُبس منفرداً مع تقي الدين في المرة الأخيرة، ولم يُفرج عنه إلا بعد موته توفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (170/5-179) ؛ الأعلام (56/6).

[3] أحكام أهل الذمة (218/1).

[4] أورده الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان في "منار السبيل في شرح الدليل"(334/6 - إرواء) ر: 1915 قال الألباني: "صحيحُ المعنى، وليس له ذكرٌ بهذا اللّفظ في شيءٍ من كتب الحديث التي وقفت عليها، وإنّما استنبط المصنّفُ معناه من جملة أحاديثَ، منها قوله ﷺ لغيلان: "أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنّ"..." [إرواء الغليل (334/6)].

[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (166/7) ر: 12632، وهو في كنز العمال، للمتقي الهندي (318/1) ر:1495 عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً: فذكره.

[6] أحكام أهل الذمة (218/1).

[7] **ابن الهمام :** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيــواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، ولد سنة تسعين وسبعمائة بإسكندرية، وكان يوصف بالذكاء المفرط والعقل التام، أخذ الفقه عن السراج قارئ الهداية، قرأها بتمامها عليه، وبه انتفع، عارف بأصول =

بطريق صحيحٍ ولا ضعيفٍ، ولو كان لقضت العادةُ بنقله، فعُلم أنّه قولٌ باطلٌ"[1].

## المطلب الثاني: مذهب المالكية وأدلّتهم.

### الفرع الأول: تقرير مذهب المالكية.

يذهب المالكيّة – في المشهور عنهم- إلى أنّ أنكحة المشركين فاسدةٌ مطلقاً، سواء استوفت شروطَ صحّة النّكاح عند المسلمين أم لم تستوفها[2]. بمعنى أنّها ليست صحيحةً في الأصل، ولكن إذا دخلوا في الإسلام فإنّه يصحّح لهم العقودَ التي ما لو عقدوها بعد إسلامهم كانت جائزةً، ويُعفى لهم عن صفاتها التي كانوا قد عقدوها عليها في حال الشّرك[3].

قال القاضي عبد الوهّاب[4] رحمه الله: "أنكحة الكفّار فاسدة، وإنّما يصحّح الإسلام ما لو ابتدؤوه بعده جاز..."[5].

بمعنى أنّ الأصل في أنكحتهم الفساد، فلا تترتّب عليها آثار النّكاح الصّحيح، ولكن إذا أسلموا عليها فإنّ الإسلام يصحّحها لهم إذا لم يكن بين الزّوجين سببٌ يمنع العشرة الزّوجية بينهما.

فقد جاء في المدوّنة ما يدلّ على أنّ كلّ نكاح أجازه أهلُ الشّرك فيما بينهم فهو جائزٌ إذا أسلموا عليه.

قال سُحنون[6] رحمه الله: "قلت أرأيت نكاحَ أهلِ الشّرك وطلاقَهم إذا أسلموا، أتجيزُه فيما بينهم

---

= الدّيني، والتفسير، والفقه، والحساب، واللغة، وكان مُعَظماً عند الملوك، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (8/127-132) ؛ الأعلام (6/255).

[1] شرح فتح القدير (3/390).

[2] انظر: مواهب الجليل، للحطاب (5/135) ؛ جواهر الإكليل، للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ( 1/415) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/422).

[3] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (538) ؛ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي ( 5/162) ؛ الذخيرة، للقرافي (4/325) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (2/709).

[4] **القاضي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الفقيه المالكي، كان حسنَ النظر، جيدَ العبارة، ولِيَ القضاء بالدينور وغيرها، وكان فقيهاً متأدباً شاعراً. قرأ على ابن القصّار، وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي الباقلاني وصحبه ، وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليفَ بديعةً، توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وكان سنّه ثلاثاً وسبعين سنة. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (2/691-695)، طبقات الفقهاء (168-169).

[5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/709).

[6] **سحنون**: أبو سعيد عبد السّلام بن سعيد بن حبيب التّنوخي، أصله من حمص، الفقيهُ البارع، والورعُ الصّادق مع الصّرامة في الحقّ، والزّهادة في الدنيا، إليه انتهت الرئاسةُ في العلم، وعلى قوله المعول بالمغرب، صنف كتاب المدونة، وحصل له من الأصحاب =

في قول مالكٍ؟ قال: كلُّ نكاحٍ يكون في الشّرك جائزًا فيما بينهم، فهو جائزٌ إذا أسلموا عليه، وكان قـد دخل بها، ولا يُفرّق بينهما؛ لأنّ نكاحَ أهلِ الشّركِ ليس كنكاحِ أهلِ الإسلامِ"[1].

وقيل: بل هي صحيحة[2].

ومع وجود هذا الخلافِ داخل المذهب، فقد استشكل بعضُ المالكيّةِ المشهورَ من مذهبهم، والذي هو القولُ ببطلان أنكحة المشركين مطلقاً؛ لانعدام بعض الشّروطِ المعتبرة في النّكاحِ الصّحيح: من المهر، والولي، والشّهود؛ ووجهُ هذا الإشكالِ أنّ ولاية الكافر على الكافر صحيحةٌ، والشّهادةُ في عقد النّكاح ليست شرطاً عند المالكيّة أنفسِهم، فلم يبقَ في هذا الباب إلاَّ مسألةُ الصّداقِ، فقد يقعُ بما لا يَحِلُّ في شريعتنا؛ كأن يُصْدِقَها خمرًا أو خنزيرًا.

ومثْلُ هذا قد يقعُ أحياناً عند العامّة من المسلمين، فيوقِعون بعضَ العقود مع اختلال بعض الشّروطِ أو كلِّها أحياناً، ومع ذلك لا يُحكم عليها بالبطلان، فكما أنّه لا يُقضى على أنكحة عوامّ المسلمين وجهّالهم من أهل البادية وغيرهم بالفساد، فكذلك لا ينبغي أن يُقضى على أنكحة المشركين بالفساد والبطلان[3].

وبناءً على ما تقدّم، فلعلّ القولَ الذي ينبغي أن يُرجّح عند المالكيّة هو هذا الأخير، والذي يقضي على أنكحة الكفّار بالتّفريق بين ما كان منها مستوفياً لشروط الصّحّة في شريعتنا وبين ما ليس كذلك، فيحكم على الأوّل بالصّحّةِ، وعلى الثّاني بالبطلان، سواء في ذلك أسلموا أم لم يسلموا[4].

وفي هذا المنظور يقول القرافي ﷺ[5]: "فكان ينبغي أن يُقال: ما صادفَ الشّروط فهو صحيـــحٌ

---

= ما لم يحصل لأحدٍ من أصحاب الإمام مالكٍ، وعنه انتشر علمُ مالكٍ بالمغرب، ولي قضاء إفريـقية سنة أربع وثمانين ومائة إلى أن مات سنــة أربعين ومائتين، وكان سنه ثمانينَ سنةً. انظر: الديباج المذهب (2/29-37).

[1] المدونة (3/933-934).

[2] مواهب الجليل (5/135).

[3] انظر: الذخيرة (4/326).

[4] وهذا التفصيل بين أنكحة المشركين هو الذي اتفق عليه القاضي عبد الوهاب، وابن يونس، واللّخمي، وأبو الحسن، وابن فتوح رحم الله الجميع، إضافة إلى القرافي. [ انظر: حاشية الدسوقي (2/422)]

[5] **القرافي**: أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدّين، الصّنهاجي المصري، الإمام العلّامة، انتهت إليه رئـاسةُ الفقه على مذهب مالكٍ، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، وألف كتباً مفيدة منها: "الذخيرة"، و"الفروق" الذي لم يسبق إلى مثله. توفي بدير الطين عام أربع وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة.
انــظر: الديباج المذهب (1/205-208) ؛ الأعلام (1/94).

سواءٌ أسلموا أم لا، وما لم يصادفْ فباطلٌ أسلموا أم لا"[1].

من الآثار المترتّبة على القول بفساد أنكحة الكفّار:

1ـــ إنّ طلاق المشرك لا يقع صحيحاً، ولا يلزم المطلّقةَ، وما هو إلاّ لغوٌ من القول؛ لأنّ الإسلام شرطٌ في وقوعه عند المبطلين لأنكحة الكفّار [2]، وهو قول الحسن البصري [3]، وقتادة [4]، وربيعة[5]، وابن حزم[6]، إضافة إلى المالكيّة[7]، وهو أهمّ ما يترتّب على القول ببطلان أنكحة الكفّار.

جاء في المدوّنة: "قال مالكٌ: وطلاقُ أهل الشّرك ليس بطلاقٍ. وقال مالكٌ في النّصراني يطلّق امرأتَه ثلاثاً ثمّ يتزوّجُها، ثمّ يسلمان: يُقيمُ عليها على نكاحهما، قال مالكٌ: ليس طلاقُه بطلاق"[8].

وقال اللّخمي [9] رحمه الله: "وطلاقُهم غيرُ لازمٍ؛ لأنّ فيه حقًّا لله تعالى،

---

[1] الذخيرة (325/4).

[2] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (424/2) ؛ البيان والتحصيل، لابن رشد (452/4) ؛ جواهر الإكليل (415/1).

[3] انظر: المغني (562/7) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (191/1) ؛ معونة أولي النهى (213/7).

**والحسن** هو: أبو سعيد الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري؛ من سادات التّابعين وكبرائهم، جمع كلَّ فنٍّ: من علمٍ، وزهدٍ، وورعٍ، وعبادةٍ. وهو أحدُ العلماء، الفقهاء، الفصحاء، الشجعان، النساك، شب في كنف علي رضي الله عنه، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين، وله مع الحجاج مواقفُ، وقد سلم من أذاه، وكان تَوَفِّيه سنة عشر ومائة. انظر: وفيات الأعيان (69/2-72) ؛ الأعلام (226/2).

[4] انظر: المغني (562/7) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (191/1) ؛ معونة أولي النهى (213/7).

**وقتادة** هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة، البصري، ولد عام ستين، وقيل: واحد وستين، مفسر، حافظ، ضرير، أكمه. قال أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية، وأيام العرب، والنّسب. روى عن: أنس رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، روى عنه: أيوب السختياني، والأوزاعي، وغيرُهما. مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: ثماني عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (269/5-283) ، الأعلام (189/5).

[5] انظر: المغني (562/7) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (191/1) ؛ معونة أولي النهى (213/7).

**وربيعة** هو: أبو عثمان ربيعة بن فروخ، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنسٍ رضي الله عنه، والسّائب ابن يزيد، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وعدّةٍ، وكان من أئمّة الاجتهاد، وأوعية العلم. وروى عنه: يحيى بن سعيد، وسليمان التّيمي، وسهيلُ بن أبي صالح. قال مالكٌ: ذهبت حلاوةُ الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن. توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء (89/6-93).

[6] انظر: المحلى (201/10-202).

[7] انظر: البيان والتحصيل (452/4) ؛ جواهر الإكليل ( 416/1) ؛ حاشية الدسوقي ( 424/2) ؛ النوادر والزيادات (591/4) ؛ الذخيرة (325/4).

[8] المدونة (934/3-935).

[9] **اللّخمي**: أبو الحسن علي بن محمد الرّبعي، قيرواني، نزل صفاقس، ظهر في أيامه وطارت فتاويه، وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظٍّ من الأدب والحديث، جيّد النظر والفهم، حسن الفقه، وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة. =

وهو ساقطٌ مع الكفرِ"[1].

وقال ابنُ حزم رحمه الله: "ولا يلزم المشركَ طلاقُه"[2].

ـــ ومن مقتضى هذا القول أنّ المسلم إذا طلّق زوجته الكتابيّة ثلاثَ طلقاتٍ، فتزوّجها كتابيٌّ أو مشركٌ ثمّ طلّقها أو مات عنها؛ فإنّها لا تحلُّ لزوجها الأوّل.

ـــ وإنّ نكاح المشرك أو المشركة لا يحصل به الإحصانُ، بل لا يحصل الإحصان للكتابيّة التي تزوّجت بمسلم حتّى تدخل في دين الإسلام، ومن لازم ذلك أنّه لا يُرجم الزّاني المتزوّج من المشركين؛ لأنّه غير محصن.

جاء في المدوّنة: "عن ربيعة أنّه قال: لا تُحَصِّنُ نصرانيّةٌ بمسلمٍ - وإن جاز له نكاحُها - ولا يحصّن من كان على غير الإسلام بنكاحه، وإن كانوا من أهل الذّمّة بين ظهراني المسلمين حتّى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام، ثمّ يُحَصّنون في الإسلام. قد أُقرّوا بالذّمّة على ما هو أعظم من نكاحِ الأمّهات والبنات، على قولِ البهتان، وعبادةِ غير الرّحمان"[3].

**الفرع الثاني: أدلّة المبطلين لأنكحة الكفّار وطلاقهم.**

لقد تمثّلت أدلّةُ السّادةِ المالكية على ما ذهبوا إليه في خصوص هذه المسألة فيما سبقت الإشارة إليه من نظرٍ وقياسٍ- على حدّ ما وقفت عليه -، وسيأتي بسطُهما بعد حينٍ.

غير أنّ ابنَ القيم رحمه الله ذكر أدلّةً أخرى للمبطلين لأنكحة المشركين وطلاقهم، لا بأس من ذكر أبرزها بعد ذَيْنَكَ النّظرِ والقياسِ تعميماً للفائدة:

**الدّليل الأوّل:**

قال القاضي عبد الوهّاب رحمه الله: "ودليلُنا أنّه قد ثبت أنّ صحّة النّكاح مفتقرةٌ إلى شروطٍ هي معدومةٌ في أنكحتهم، منها: الوليّ، ورضا المرأة المنكوحة، وأن لا يكون في عدّةٍ، وأنكحتُهم خاليةٌ من

---

= أخـذ عنه المازري، وابنُ النحوي، وغيرُ واحدٍ، وله تعليقٌ كبير على المدونة سماه بالتبصرة، مفيدٌ حسن، خرجـت فيه اختياراتُه في الكثير عن قواعد المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: ترتيب المدارك (797/2).

[1] الذخيرة (325/4).

[2] المحلى (201/10).

والوجهُ في ذلك عنده أنّ الأصلَ في عقود المشركِ البطلانُ؛ لأنّه مُتَعدٍّ لحدود الله بامتناعه من الإسلام، وخرج من ذلك نكاحُهم؛ لأنّ النّبي ﷺ أجازه، وكذا بيعهُم وابتياعُهم؛ لما ثبت من أنّه ﷺ كان يعامل تجّارَ الكفّارِ، وأمّا الطّلاق فلم يأتِ في إمضائه نصٌّ فثبت على أصله. [انظر: المحلى (201/10)].

[3] المدونة (935/3).

هذا، فيجب فسادها؛ لأنّ نكاح المسلم إذا عَري من هذه الشّروط كان فاسدًا، فأنكحةُ أهل الشّرك أولى؛ لأنّه نكاحٌ عري من وليٍّ، ورضا المتزوّجة، فكان فاسدًا كنكاحِ المسلم..."[1].

والمعنى أنّ النّكاح لا يقعُ صحيحاً حتّى تتوفّرَ فيه جملةٌ من الشّروط والأركان منها: حضورُ الوليّ، ورضا المرأة إذا كانت رشيدةً، وأن لاّ تكون المرأةُ معتدّةً من زوجٍ آخرَ، وأنكحةُ الكفّار خاليةٌ ومفتقرةٌ إلى هذه الشّروط أو بعضِها، وذلك ممّا يوجب فسادَها، وذلك إلحاقٌ قياسيٌ أولويٌ على فساد أنكحة المسلمين إذا عَرِيت من هذه الشّروط والأركان المعتبرةِ.

**الدّليل الثّاني:**

قال القاضي عبد الوهّاب رحمه الله: "ولأنّ كلَّ عقدٍ لو وقع في الإسلام لكان فاسدًا؛ كذلك إذا وقع في الكفّار، أصلُه العقدُ على ذواتِ المحارمِ"[2].

والمعنى من ذلك أنّ نكاح الكافر فاسدٌ؛ لأنّ النّكاح في الإسلام إذا فقد بعضَ شروطه فهو فاسدٌ، فهو أيضاً فاسدٌ إذا وقع في حال الكفر، قياساً على عدم اختلاف الحكم في الحالين؛ بدليل حكم نكاح ذوات المحارم في الحالين من حيثُ فسادُه.

**الدّليل الثّالث:**

استدلّ المبطلون لأنكحة الكفّار بما رُوي من طريق قتادةَ أنّ رجلاً طلّق امرأتَه طلقتين في الجاهلية، وطلقةً في الإسلام، فسأل عمرَ، فقال له عمرُ رضي الله عنه: "لا آمرك ولا أنهاك". فقال له عبدُ الرحمن ابن عوفٍ رضي الله عنه[3]: "لكنّني آمركَ، ليس طلاقُك في الشّركِ بشيءٍ"[4].

فهذا قول عبد الرحمن بن عوف، وأقرّه عمر رضي الله عنهما، ولا نعلمُ له مخالفاً من الصّحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعاً، والحالةُ هذه[5].

---

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة (539/1).

[2] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (709/2).

[3] أبو محمّدٍ **عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف القرشي، أحدُ الستّة أصحاب الشورى، ولد بعد الفيل بعشرِ سنين، وأسلم قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، قال عمر رضي الله عنه: عبد الرحمن سيدٌ من سادات المسلمين. ويقال: إنه جُرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة. مات رضي الله عنه سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر، وعاش اثنتين وسبعين سنة، وقيل ثمانيا وسبعين، والأول أثبتُ. انظر: الإصابة (205/2-206).

[4] أخرجه ابن حزم في المحلى (202/10).

[5] انظر: أحكام أهل الذمة (219/1-220).

## الدّليل الرّابع:

استدلّوا بما رواه جابر بن عبد الله[1] رضي الله عنهما أنّ النّبي ﷺ قال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ "[2].

ووجهُ الاستدلال من هذا الحديث على بطلان أنكحة الكفّار: أنّ كلمة الله إنّما هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[3] فأخبر تعالى أنّ الحِلَّ كان بهذه الآية، فكلمتُه تعالى هي إباحتُه للنّكاحِ، أو أراد النّبي ﷺ بكلمة الله الإسلامَ وما يقتضيه من شرائطِ النّكاحِ، فهذا دليلٌ على أنّ الفروجَ والأبضاعَ لا تستباحُ إلاّ بكلمةِ الإسلام، وممّا يؤيّد هذا أنّ كلّ آيةٍ أباحتِ النّكاحَ من كتاب الله فالخطاب فيها موجهٌ للمؤمنين خاصّة، فدلّ على أنّ المرادَ بكلمة الله الإسلامُ[4].

### المطلب الثالث: مناقشة وترجيح.

#### الفرع الأول: مناقشة أدلّة الجمهور.

أما بخصوص ما استدل به الجمهور من أدلّة، فإنّه يظهر لي أنّ إيراد المناقشات والانتقادات عليها بعيدٌ؛ اللّهمّ إلاّ حديث: " وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ "[5]، فلقائل أن يقول: إنّ هذا الحديث ضعيفٌ، لا يخلو طريقٌ من طرقه من ضعفٍ ووهنٍ[6]، وإذا كان كذلك فإنّ الاستدلال به يبطلُ.

والجوابُ على ذلك:

---

[1] أبو عبد الله **جابر بن عبد الله** بن عمرو، الأنصاري، السلمي، وأمه نُسيبة بنت عقبة، ولد قبل الهجرة بست عشرة سنة، شهد العقبة الثانية مع أبيه، و لم يشهد الأولى. وقال ابن الكلبي: شهد أحدا، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه. روي عنه أنه قال: غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة، شهدت منها معه تسعَ عشْرة غزوةً. وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكُف بصرُه في آخر عمره، مات رضي الله عنه سنة ثمان وسبعين. انظر: الاستيعاب (1/292-293) ؛ الأعلام (2/104).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (443-445) رقم: 2950 ك: الحج، ب: حجّة النبي ﷺ، وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطّويل.

[3] سورة النساء، جزء آية رقم: 3

[4] انظر: أحكام أهل الذمة (1/220).

[5] سبق تخريجه ص: 07

[6] قال الهيثمي رحمه الله: "رواه الطّبراني في الأوسط، وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في المستدرك ، وقد تُكلم فيه، وبقيةُ رجاله ثقات". [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (8/395)].

وقال الحافظ رحمه الله عقبه: "الطبراني، والبيهقي من طريق أبي الحويرث، عن ابن عباس، وسنده ضعيف، ورواه الحارث ابن أبي أسامة، ومحمد بن سعد من طريق عائشة، وفيه الواقدي، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً بلفظ: "إني خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح ". ووصله ابنُ عدي، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده نظر، ورواه البيهقي من حديث أنس، وإسناده ضعيفٌ". [تلخيص الحبير (3/382)].

أنّ هذا الحديثَ هو كما قيل، فبالنّظر إلى آحاد طرقه ورواياته فإن الأمرَ كذلك، ولكن بالنّظر إلى مجموع طرقه فإنّه يرتقي بذلك إلى درجة الحسن لغيره، فيصير بذلك صالحاً للاستدلال.

قال الألبانيُّ رحمه الله: "وخلاصتُه أنّ الحديثَ من قسم الحسن لغيره عندي؛ لأنّه صحيحُ الإسناد عن أبي جعفر الباقر[1] مرسلاً، ويشهد له الطّريقُ الأوّل عن علي، والثّانية عن ابن عباسٍ[2]؛ لأنّ ضعفَهما يسيرٌ محتملٌ، وأمّا بقيّةُ الطّرق فإنّها شديدةُ الضّعفِ، لا يصلح شيءٌ منها للاستشهاد بها، والله أعلم"[3].

**الفرع الثاني: مناقشة أدلّة المبطلين لأنكحة الكفّار وطلاقهم.**

أمّا بخصوص ما استدلّ به المبطلون لأنكحة المشركين فيمكن أن تُناقش على النّحو التّالي:

**مناقشة الدّليل الأوّل:** قولُهم إنّ أنكحة الكفار فاسدةٌ؛ لخلوّها من بعض الشّروط التي ينبغي مراعاتُها في النّكاح الصّحيح.

والجوابُ على ذلك أنّ هذه الشّروط: من الوليّ، والشّهود، وغيرِها من شروط النّكاح، فإن هذه إنّما صارت شروطاً بالإسلام، وأمّا قبلَه فلم تكن شروطاً معتبرة في عقد النّكاح حتى نحكم ببطلان كلِّ نكاحٍ وقع قبلها، وإنّما اشترطت في الإسلام في حقّ من دخل فيه والتزم به؛ وأمّا من لم يلتزمه فإنّ حكم النّكاح بدونها كحكم ما يعتقدون صحّتَه من سائر العقود الفاسدة التي لا مساغَ لها في الإسلام، فإنّها تصحّ منهم، فلو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايضوا لم تُنقضْ وأُمضيت.

فإن قيل: الإسلامُ صحّحَها لهم، وهكذا صحّح النّكاح، فيقال: لكن الإسلام لم يبطلْ ترتّبَ آثارها عليها قبله، فيجب أن لا يبطل ترتّب آثار النّكاح عليه من الطّلاق، والظّهار، وغيرِها[4].

---

[1] **الباقر**: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين، الإمام، الثبت، الهاشمي، العلوي، المدني، ولد سنة ست وخمسين، روى عن أبيه وجابر، وأبي سعيد، وعدة، وأرسل عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس رضي الله عنه. حدّث عنه ابنه جعفر، وعمرو بن دينار، والأعمش، وخلقٌ. وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم يعني شقه. وعده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة. مات سنة أربع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (124/1-125) ؛ طبقات الفقهاء (64-65).

[2] أبو العباس **عبد الله** بن العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابنُ ثلاثَ عشْرةَ سنةً إذ تُوفي رسول الله ﷺ، ومات رضي الله عنه بالطائف سنة ثمانٍ وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعاً، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وكان عمر رضي الله عنه يحبه ويُدنيه، ويقربه، ويشاوره مع أجلة الصحابة، روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ أنه دعا له بقوله: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل". انظر: الاستيعاب (66/3-71).

[3] إرواء الغليل (334/6).

[4] انظر: أحكام أهل الذمة (223/1).

**مناقشة الدّليل الثّاني:**

وأمّا قولهُم إنّ النّكاح في الإسلام إذا فقد بعضَ شروطه فهو فاسدٌ، فهو أيضاً فاسدٌ إذا وقع في حال الكفر، قياساً على عدم اختلاف الحكم في الصّورتين؛ بدليل حكم نكاح ذوات المحارم في الحالين فهو قياس لا يصحّ؛ لأنّ سببَ التّحريم في نكاح المحارم دائمٌ لا يزول، فينسحب حكمُه بعد طروّ الإسلام، بخلاف باقي أنكحتهم التي فقد أصلُ العقد فيها بعضَ شروطه.

ولذلك فإنّ المصحّحين لأنكحة الكفّار لا يحكمون على جميع صور أنكحتهم بالصّحّة والنّفاذ، بل وضعوا لذلك قيوداً منها أن تكون المرأةُ بعد الإسلام ممّن تحلّ للزّوجِ.

قال ابنُ القيم رحمه الله: "ولا جرمَ ما كان منها على غير أمره فهو ردٌّ، كنكاح المحارمِ ، وما لا يعتقدون صحّتَه..."[1] .

**مناقشة الدّليل الثّالث:**

وأمّا ما استدلُّوا به من أثرٍ عن عمرَ وعبدِ الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهما فيمكن أن يناقش من ناحية سنده؛ بأنّه لا يصحّ، على ما قاله ابنُ القيم، ونُقل عن الإمام أحمد أنّه قال: ليس له إسنادٌ[2].

وعلى فرض التّسليم بصحّته فإنّ جوابه كالآتي: وهو أنّ الطّلاق كان في الجاهلية بغير عددٍ معيّنٍ، فكان الرّجلُ يتلاعبُ به، يطلّق امرأته متى شاء، ثمّ يرجعها كي يلحقَ الضّررَ بها، فلمّا جاء الإسلامُ وضع حدًّا لهذا التّلاعب، فلم يطلق العنانَ للرّجل، وإنّما أعطاه الحقّ في طلقتين، فإن هو طلّقها الثّالثة فإنّها تبين منه البينونة الكبرى، كما هو معروفٌ، وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3]، وهذا الجواب لابن القيم[4].

وممّا يُستأنس به في ذلك ما رُوِيَ عن عائشةَ[5] رضي الله عنها أنّها قالت: "كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ

---

[1] أحكام أهل الذمة (224/1).

[2] انظر: المرجع نفسه (221/1).

[3] سورة البقرة، جزء آية رقم: 229

[4] انظر: المرجع نفسه (221/1-222).

[5] أم عبد الله **عائشة** بنت أبي بكر الصّدّيق، تزوجها النّبي ﷺ وهي بنت ستّ سنين، وقيل: بنت سبعٍ، وابتنى بها بالمدينة في شوّال وهي ابنة تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة، ولم ينكح ﷺ بكْراً غيرها، كانت من أفقه النّاس ، وأعلم النّاس، وأحسن النّاس رأياً؛ قال ﷺ: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام". وتوفّيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، فدفنت بالبقيع، وصلّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (108/1-109).

امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ. فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ"[2].

فإذا تقرّر ذلك تبيّن مقصودُ عبد الرّحمن بن عوف ﷺ من قوله: "ليس طلاقُك في الشّرك بشيءٍ"، بأنّه لا يقصد من ذلك أنّ طلاق المشرك لا يقع منه صحيحاً، وإنّما كان مقصودُه ﷺ أنّ تلكم الطّلقتين قد عَفَى اللهُ عنهما فلا تُحتسبان من طلاقه بعد أن دخل في الإسلام، وعلى هذا المَحْمل يأتي كلامُه على وفاقٍ تامٍّ مع الحديث السّابق، والله أعلم.

**مناقشة الدّليل الرّابع:** وأمّا قول المبطلين لأنكحة المشركين أنّ النكاح إنّما استُبيح بكلمةِ الإسلام فجوابُه: أنّ الخطابَ في ذلك الحديث موجهٌ للمسلمين بلا شكٍّ، ولا ريبَ أنّهم إنّما استحلّوا فروجَ نسائهم بكلمة الله وإباحتِه، فلمّا المرأةُ التي عُقدَ نكاحُها في الإسلام فأمرُها ظاهرٌ، وأمّا ال تي استديم نكاحُها بعد إسلامها فإنّما استُديم بكلمة الله ﷻ أيضًا؛ لإقراره ﷺ المشركين على ما أسلموا عليه من نكاحٍ، فلا يمسُّ الحديثُ محلَّ النّزاعِ بوجهٍ من الوجوه.

وأمّا قولهم إنّ كلَّ آيةٍ أباحتِ النّكاحَ في القرآن فالخطابُ بها للمسلمين، فهذا الاستـــدلالُ من أعجب الأشياء، فإنّ الأمّةَ بعد نزول القرآن مأخوذةٌ بأحكامه وأوامره ونواهيه؛ وأمّا قبل ذلك فما أقرّه القرآنُ فهو على ما أقرَّهُ، وما غيّرَهُ وأبطلهُ فهو كما غيّره وأبطله.

---

[1] سورة البقرة، جزء آية رقم: 229

[2] أخرجه الترمذي في سننه (283-284) رقم: 1192 ك: الطلاق واللّعان، ب: الطلاق مرتان، موصولاً.

ثمّ قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ... ولم يذكر فيه عن عائشة، وقال عقبه: "وهذا أصحّ من حديث يعلى بن شبيب ".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( 215/11) ر: 15326 ك: الخلع والطلاق، ب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات. وضعّفه - متّصلاً- الألبانيُ في ضعيف سنن الترمذي (142-143) ر: 208-1210

وأخرجه مالك في الموطأ (403) ر: 1242 ك: الطلاق، ب: جامع الطلاق ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ( 176/4) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( 215/11) ر: 15327 ك: الخلع والطلاق، ب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كنّ مجموعات، جميعهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً. قال البيهقي - عقبه -: "هذا مرسلٌ، وهو الصّحيح، قاله البخاري وغيره".

ويضاف إلى ذلك أنّ البيع، والرّهن، والقرض، وغيرَها من العقود إنما خُوطب بها المؤمنون، فهل يقول أحدٌ: إنّها باطلةٌ من الكفار؟ وهل النّكاحُ إلاّ عقدٌ من عقودهم كبياعاتهم، وإجاراتهم، ورهونهم، وسائرِ عقودهم؟ وليس هـو مـن قـبيل العبادات المحضة حتّى يشترط في صحّته الإسلامُ؛ كالصّلاة، والصّوم، والحجّ، وإنّما هو من عقود المعاوضات التي تصحّ من المسلم والكافر على حدٍّ سواء[1].

**الفرع الثالث: في القول المختار.**

بعد أن رأينا أقوال الأئمّة في هذه المسألة، وعرفنا أدلّتهم، وما يرد عليها من مناقشاتٍ وانتقاداتٍ، فإنّ المتأمّلَ في ذلك يظهرُ له رجحانُ مذهب الجمهور، وهو أنّ أنكحة الكفّار لها حكم الصحّة، تترتّبُ عليها آثارُها؛ لقوّة أدلتهم، وضعف ما استدلّ به المبطلو ن لأنكحتهم، وهو اختيار شيخ الإسلام[2]، وابنِ القيم رحمهما اللهُ.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "كانت مَناكحُهم في الجاهلية على أنحاءٍ متعدّدةٍ: منها نكاحُ النّاس اليوم، وذلك النّكاح في الجاهليّة صحيحٌ عند جمهور العلماء، وكذلك سائرُ مناكح أهلِ الشّرك التي لا تحرُم في الإسلام، ويلحقها أحكامُ النّكاح الصّحيح..."[3].

هذا؛ ومن أبرز ما يترتّب على القول بصحّة أنكحة المشركين ما يلي:

1ـــ إنّ أنكحة الكفّار يثبت بها النّسبُ والتّوارثُ فيما بينهم.

2ـــ إنّ طلاقَ المشرك يقع صحيحاً، ومثلُه الظّهار، واللّعان، والإيلاء، ومن فروع ذلك أنّ نكاح المشرك للكتابيّة بعد بينونتها الكبرى من زوجها المسلم يحلّلها له.

3ـــ وإنّه يحصل بها الإحصانُ.

وبالجملة؛ فإنّه يترتّب على أنكحتهم جميعُ أحكام النّكاح الصّحيح.

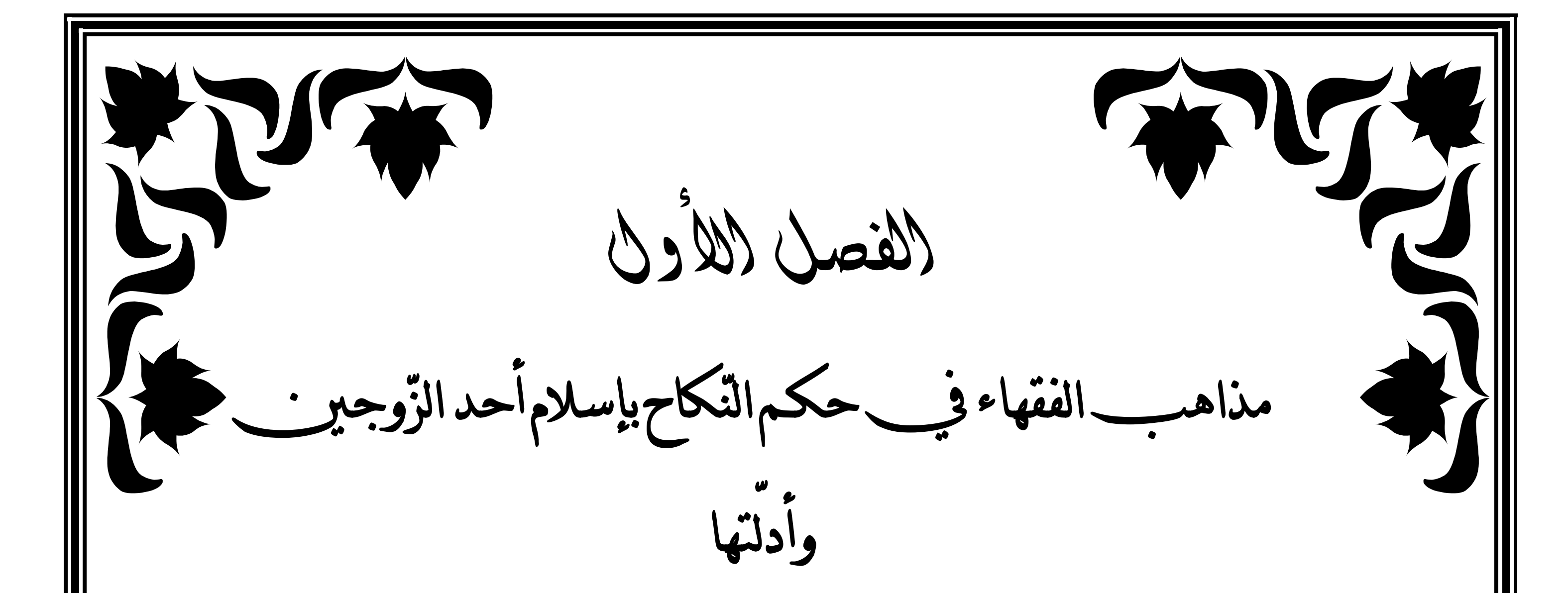
هذا؛ والله أعلم بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وأسأله جزيلَ الثّوابِ، وأعوذ به من سوء العقابِ.

---

[1] انظر: أحكام أهل الذمة (222/1- 223).

[2] **ابن تيمية**: أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، تقي الدين، شيخ الإسلام، الحرّاني، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المفسّر، ولد سنة إحدى وستين وستمائة، وشرع في التصنيف دون العشرين، له كتبٌ كثيرةٌ منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، والعقيدة الواسطية، ولقد نصر السّنّة المحضة، والطّريقة السلفية، فامتُحن مراراً، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في القلعة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (491/4-529).

[3] مجموع الفتاوى (329/16).



# الفصل الأول

## مذاهب الفقهاء في حكم النّكاح بإسلام أحد الزّوجين وأدلّتها

أتناولُ في هذا الفصل الأول الأقوالَ المنقولةَ في مسألة إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر، مع نسبتها إلى أصحابها القائلين بها، مراعياً في ذلك الإيجازَ والاختصارَ قدر الإمكان، ثم أَشْفَعُهَا بأدلّتها، مُخصّصاً لكل مذهب من المذاهب مبحثاً خاصّاً.

هذا؛ وقد تحصّل لديَّ في هذه المسألة أربعةُ مذاهبَ معتبرةٍ، لها وزنُها وأدلّتُها، وأضفت إليها قول الجديع، وبناءً على ذلك فقد اشتمل هذا الفصلُ على المباحث السّتّة التّالية:

**المبحث الأول: ذكرُ المذاهب ونسبتُها إلى أصحابها.**

**المبحث الثاني: أدلّةُ الحنفيّة.**

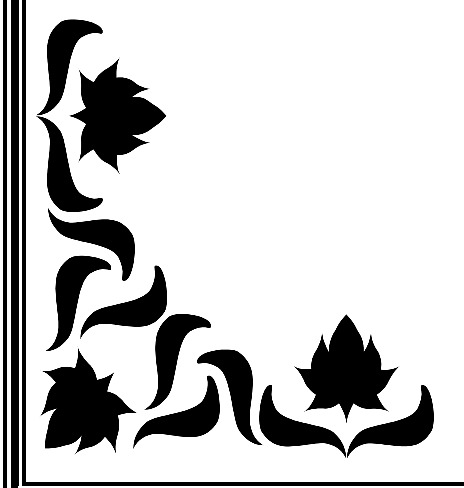
**المبحث الثالث: أدلّةُ الجمهور.**

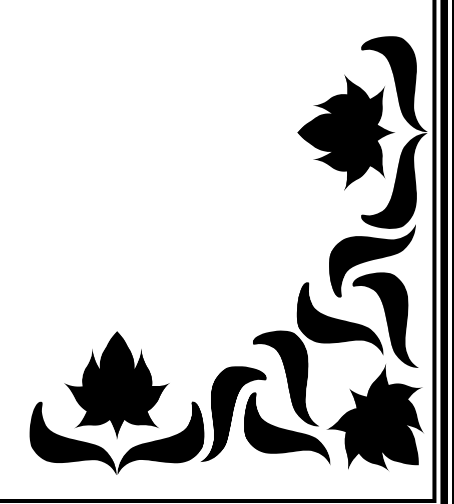
**المبحث الرابع: أدلّةُ بعض الظّاهرية ومن معهم.**

**المبحث الخامس: أدلّةُ شيخ الإسلام وموافقيه.**

**المبحث السادس: أدلّةُ الجديع.**

وقبل الشّروع في ذلك أَوَدُّ أن أقدّم بين يدي ذلك بتوطئةٍ أُصوّر فيها المسألةَ، وأُحرِّرُ محلَّ النّزاعِ بين العلماء.





**توطئة: تصويرُ المسألة مع تحرير محلّ النّزاع فيها.**

يمكن أن تحتمل هذه المسألةُ عدّةَ صورٍ متباينةٍ؛ لأنّه:

ـــ إمّا أن يسلم الزّوجان الكافران في آنٍ واحد، وإمّا أن تسبق المرأةُ بالإسلام، أو يسبق الرّجلُ.

ـــ وإمّا أن يكون الزوجان كتابيين، أو وثنيين أو مجوسيين، أو أحدُهما كتابي والآخرُ مجوسي أو وثني.

ـــ وهذا كلّه إمّا أن يكون قبل الدّخول، أو يكون بعده.

ويخرج من ذلك حالتان وفاقيتان، أتناولهما في هاتين المسألتين:

**المسألة الأولى:**

إذا أسلم الزّوجان الكافران معاً، سواء كانا كتابيين أو وثنيين، أو أحدُهما كتابي والآخر وثني، قبل الدخول أو بعده، فإنّهما يثبتان على نكاحهما الأوّل، من غير حاجةٍ إلى تجديد العقد، شريطةَ أن يكون نكاحُهما بعد الإسلام على صورةٍ معتبرةٍ في شرعنا، وذلك بأن لا يكون ناكحاً إحدى محارمه كأمّه أو ابنته – وهذا جائز عند المجوس– أو جامعاً بين من لا يجوز الجمعُ بينهن في شِرعتنا، كأن يجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمّتها، أو خالتها، وغيرها من صور النّكاح الفاسد المعروفة[1].

نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرّ[2] رحمه الله، فقال: "فقد أجمع العلماءُ على أنّ الزّوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدةٍ أنّ لهما المقامَ على نكاحهما إلاّ أن يكون بينهما نسبٌ، أو رَضَاعٌ يوجبُ

(1) انظر: شرح فتح القدير (390/3) ؛ رد المحتار (350/4) ؛ المدونة (934/3) ؛ المنتقى (158/5) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (539/1) ؛ مواهب الجليل (135/5) ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد النفراوي الأزهري (41/2) ؛ الفقه المالكي وأدلته، لحبيب بن طاهر (256/3) ؛ المجموع (603/19) التكملة الثالثة للشيخ عادل أحمد عبد الموجود ومعاونيه الدّكاترة السبعة ؛ شرح السنة، للإمام البغوي (94/9) ؛ روضة الطالبين، للإمام النووي (499/5) ؛ نهاية المحتاج (295/6) ؛ معالم السنن، للإمام الخطابي (3 /150– بهامش المنذري) ؛ المغني (531/7، 534) ؛ أحكام أهل الذمة (225/1) ؛ العُدّة في شرح العمدة، لعبد الرحمان بن إبراهيم الأنصاري المقدسي (505) ؛ الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد الله الحنبلي (357/3) ؛ المحلى بالآثار (312/7) ؛ أحكام الذميين والمستأمنين، لـــ : د. عبد الكريم زيدان (403/1) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد صالح العثيمين (331/5) ؛ الموسوعة الفقهية الميسرة، لحسين بن عودة العوايشة (93/5).

(2) **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النّمري الحافظ، ولد بقرطبة سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوي، وسمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث، وجماعة، و لم تكن له رحلة. سمع منه أبو العباس الدّلائي، وابن حزم، وأبو علي الغساني، ألّف التمهيد، وجامع بيان العلم، وبهجة المجالس وأنس المجالس، والشواهد في إثبات خبر الواحد وغيرها. مات سنة اثنتين وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنةً. انظر: ترتيب المدارك (808/2–813) ؛ الأعلام (240/8).

التّحريمَ، وأنّ كلَّ من كان له العقدُ عليها في الشّرك، كان له المقامُ معها إذا أسلما معاً، وأصلُ العقد مُعفى عنه؛ لأنّ عامّةَ أصحاب الرّسول ﷺ كانوا كفّارًا، فأسلموا بعد التّزويج، وأُقرّوا على النّكاح الأول، و لم يُعتبر في أصل نكاحهم شروطُ الإسلام، وهذا إجماعٌ وتوقيفٌ..."[1].

ونقله أيضاً القاضي عبد الوهّاب[2] رحمه الله، والحافظُ ابن المنذر[3] رحمه الله، وابنُ رشدٍ[4] رحمه الله، وذكره أيضاً صاحب "زاد المحتاج" رحمه الله.[5]

**المسألة الثانية:**

إذا أسلم الزّوجُ الكافر، وثنياً كان أو كتابياً، قبل الدّخول أو بعده، و لم تسلم زوجتُه الكتابيةُ، فإنّها تقرّ عنده بالنكاح الأول؛ لأنّ زواج المسلم بالكتابية جائزٌ ابتداؤُه، شريطةَ أن تكون عفيفةً محصنةً غيرَ زانيةٍ[6]؛ وذلك لقوله ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

(1) فتح المالك بتبويب التّمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، لـ: أ. د. مصطفى صميدة (219/7).

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (539).

(3) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1).

**وابن المنذر** هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه، شيخ الحرم، نزيل مكة، وأحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ثنتين وأربعين ومائتين، سمع محمد بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان، وخلقاً، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً. صاحبُ الكتب التي لم يُصنف مثلُها، احتاج إليها الموافق والمخالفُ، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والإجماع، والإقناع، والتفسير، وغير ذلك. توفي سنة ثماني عشْرة، وقيل: تسع عشرة وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (772/3-773) ؛ الأعلام (184/4).

(4) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (48/2).

**وابن رشد** هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الحفيد، حفظ الموطأ، وأخذ الفقه عن ابن بشكوال، وأبي عبد الله المازري، وغيرهما. وأخذ علم الطّبّ عن أبي مروان البلنسي، كما درس الفقه الأصول وعلم الكلام. وكان يفزع إلى فتياه في الطب وفي الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة، وله تآليف جليلة الفائدة منها: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى. توفي سنة خمسٍ وتسعين وخمسمائة، ومولده سنة عشرين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب (238/2-239).

(5) زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي (240/3).

(6) ومع القول بجواز نكاح الكتابيّات من حيث الأصلُ؛ ولكن لابدّ من مراعاة الأمن من الوقوع في الفتنة، سواء على الزوج أو على الأولاد، والنّظر في عاقبة الأمور وخواتيمها، فإن من تزوّج من السّلف ﷺ منهن كانت لهم القدرة على هدايتهن للإسلام. ونحن نرى الآن أن الزواج من المسلمة العاصية له أثره السّيئُ على الزوج من حيث نقصُ إيمانه، بل ربّما انتكس، فكيف إذا تزوّج من كتابية؟ [انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة (107/5)].

أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[1]، فدوامُه من باب أولى.[2]

وذلك ثابتٌ بالإجماع، قال في "الإقناع في مسائل الإجماع": "وأجمعوا أنّ النصرانيين الزّوجين إذا أسلم الرجلُ منهما قبل امرأته؛ أنّهما على نكاحِهما"[3].

وقال الشّافعي رحمه الله – وهو يتكلّم عن الزوجين الكتابيين-: "فإن أسلم الرّجلُ قبل المرأة، فهما على النكاح؛ لأنّه يجوز للمسلم أن يبتدئ نكاحَ يهوديةٍ أو نصرانيةٍ".[4]

وقال ابن القيم رحمه الله: "إذا أسلم الزوجان أو أحدُهما، فإن كانتِ المرأةُ كتابيةً لم يؤثرْ إسلامُه في فسخ النكاح، وكان بقاؤُه كابتدائِه".[5]

وأما لو أسلم الزوجُ قبل الزوجة وليست بكتابيةٍ، أو أسلمت الزوجةُ وتخلّف الزوجُ عن الإسلام، سواء كان كتابياً، أو وثنياً، أو مجوسياً، فقد اشتدّ الخلافُ عند السّلف والخلف، وتعدّدت أقوالُهم، واضطربت أشدّ الاضطراب.

فمن قائلٍ بانفساخ العقد ساعةَ إسلام الأوّل منهما، سواء كان قبل الدّخول أو بعده، ومن قائل بتعجيل الفرقة بينهما إذا كان إسلام الأولِ منهما قبل الدّخول، ووقفِها على انقضاءِ العدّة إذا كان بعده، ومن مفرّقٍ بين سبق المرأة بالإسلام وسبق الرّجل، ومن قائلٍ باعتبار تباين الدّارين –دار الحرب ودار الإسلام– في التّفريق بين الزوجين، ومن قائلٍ بجواز استمرار العلاقة الزوجية بينهما؛ ما لم يكن الكافرُ منهما محارباً لديننا، ومن قائلٍ بتحوّلِ العقد بإسلام أحدهما من عقدٍ لازمٍ إلى عقدٍ جائزٍ، يجوز فيه للطّرف المسلم أن يتربّص بالكافر، فمتى أسلم فهما على نكاحهما، ولو طالت المدّةُ سنين عدداً،... وغيرها من المذاهب والأقوال، وهذا ما سنراهُ في المبحث الآتي بحول الله.

---

(1) سورة المائدة، جزء آية رقم: 5

(2) انظر: المبسوط (45/5) ؛ بدائع الصنائع (654/2) ؛ شرح فتح القدير (399/3) ؛ البناية في شرح الهداية (787/4) ؛ حاشية رد المحتار (355/4- 359 ، 363) ؛ المدونة (529/3) ؛ المنتقى (162/5) ؛ الأم (123/6) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ المجموع (603/19) التكملة الثالثة ؛ العدة في شرح العمدة (504) ؛ أحكام أهل الذمة (225/1) ؛ المحلى (312/7) ؛ أحكام الذميين والمستأمنين (403/1) ؛ الفقه على المذاهب الأربعة (930).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطّان الفاسي (1288/3).

(4) الأم (123/6).

(5) أحكام أهل الذمة (225/1).

# المبحث الأول

# ذِكْرُ المذاهب في المسألة مع نسبتها إلى أصحابها

أتناول في هذا المبحث الأوّل أقوالَ العلماء في المسألة، وأنسبُها إلى قائليها، مبتدءًا في ذلك بما كان له وزنُه من حيث أدلّتُه، وكثرةُ القائلين به، وقد حاولتُ أن أجمعَ الأقوالَ المتشابهة -قدر الإمكان- حتى لا يكثرَ عددُها، وتتشعّبَ علي المسألةُ، كما أنّي خصّصت لكل مذهبٍ من المذاهب الرئيسيّة في المسألة مطلباً خاصاً.

ثم أتبع ذلك بذكر باقي الأقوال والآراء الأخرى المنقولة في هذه المسألة ضمن التّتميمِ الآتي في ختام هذا المبحث بحول الله تعالى وقوّته.

فكان هذا المبحثُ مشتملاً على المطالب الخمسة التالية:

**المطلب الأول: مذهب الحنفية.**

**المطلب الثاني: مذهب الجمهور.**

**المطلب الثالث: مذهب بعض الظّاهرية.**

**المطلب الرابع: مذهب شيخ الإسلام.**

**المطلب الخامس: مذهب الجديع.**

## المطلب الأول: مذهب الحنفية.

يذهب الحنفيةُ في هذه المسألة إلى التّفصيل الآتي:

إذا كان الزوجان الكافران في دار الإسلام، فأسلم أحدُ المجوسيين، أو امرأةُ الكتابي، عُرض الإسلامُ على الآخر، فإن أسلم، وإلاّ فرق القاضي بينهما، ولا تقعُ الفرقةُ عندهم بالإسلام نفسه.

وإذا كانا في دار الحرب، فأسلم أحدُهما، وخرج إلينا إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفرقة بينهما لاختلاف الدّارين.

وإن لم يخرجِ المسلمُ منهما من دار الحرب، فلا تقعُ الفرقة بينهما في الحال، بل تُوقف على مضيّ ثلاثِ حيضٍ إن كانت المرأة من ذوات الحيض، أو ثلاثةِ أشهرٍ إن كانت ممّن لا تحيض، فإن أسلم المتخلّفُ منهما فهما على نكاحهما، وإن انقضت هذه المدّةُ و لم يسلم وقعتِ البينونةُ بينهما.

ولا فرقَ في ذلك عندهم بين ما إذا كان إسلامُ أحدِهما قبل الدّخول أو بعده [(1)].

وخالف الطّحاويُ [(2)] رحمه الله الحنفيةَ في صورة إسلام المرأة قبل زوجها، فقال بوقوع البينونة بين الزّوجين ساعة إسلامها [(3)]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن حزم رحمه الله، وغيرهما في الصّورتين.

قال الجصّاص [(4)] رحمه الله: "واختلف أهلُ العلم في الحربيّة تخرج إلينا مسلمةً، فقال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمةً، ولها زوجٌ كافر في دار الحرب، قد وقعت الفرقةُ فيما بينهم ... وإن أسلم الزّوجُ لم تحلّ له إلاّ بنكاحٍ مستقبلٍ" [(5)].

---

(1) انظر: المبسوط (45/5، 50، 56) ؛ بدائع الصنائع (656/2، 657، 654) ؛ رد المحتار (354/4-362، 349-365) ؛ أحكام القرآن (438/3) ؛ شرح فتح القدير (396/3-399) ؛ البناية ( 786/4) ؛ أوجز المسالك، للكاندهلوي (512/9).

(2) **الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الإمام، الفقيه، الحافظ. ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، وقيل غير ذلك. سمع أباه، وهارون بن سعيد الإربيلي، وأبا حازم القاضي وغيرهم. وروى عنه خلقٌ منهم: عبد العزيز الجوهري، وابن الخشاب الحافظ، والطبراني. صاحب التصانيف الفائقة منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، والمختصر، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية (271/1-277) ؛ تاج التراجم (21-24) ؛ الأعلام (206/1).

(3) انظر: شرح معاني الآثار (260/3).

(4) **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي، الرّازي، ولد سنة خمس وثلاثمائة، كان مشهوراً بالزهد، والورع، درس الفقه على الكرخي وأبي سهل الزجاجي . و لم يزل حتى انتهت إليه الرياسةُ، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، و تفقه عليه الخوارزمي، ومحمد الجرجاني، والنسفي، له تصانيفُ كثيرةٌ منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. انظر: الجواهر المضية (220/1-224) ؛ تاج التراجم (17-18) ؛ الأعلام (171/1).

(5) أحكام القرآن (438/3).

وقال المرغيناني[1] رحمه الله: "وإذا أسلمت المرأةُ، وزوجُها كافرٌ، عُرض عليه الإسلامُ، فإن أسلم فهي امرأتُه، وإن أبى فرّق القاضي بينهما... وإن أسلم الزوجُ وتحته مجوسيةٌ، عُرض عليها الإسلامُ، فإن أسلمت فهي امرأتُه، وإن أبت فرّق القاضي بينهما... وإذا أسلمت المرأةُ في دار الحرب، وزوجُها كافرٌ، أو أسلم الحربي وتحته مجوسيةٌ، لم تقع الفرقةُ عليها حتى تحيض ثلاثَ حيضٍ، ثمّ تبينُ من زوجها... وإذا خرج أحدُ الزّوجين مسلمًا وقعت الفرقةُ بينهما"[2].

ومنخولُ الكلام في ذلك أنّ جمهورَ الحنفية يذهبون إلى أنّ الفرقةَ تحصلُ بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما بإحدى ثلاثةِ أمورٍ: انقضاءِ العدّة، أو عرضِ الإسلام على الآخر مع الامتناعِ عنه، أو بنقلِ أحدِهما من دار الحرب إلى دار الإسلام أو بالعكسِ، سواءٌ عندهم أكان إسلامُ الأوّل منهما قبل الدّخول أو بعده[3].

**المطلب الثاني: مذهب الجمهور.**

يفرّق جمهورُ العلماء بين ما إذا كان إسلام أحد الزّوجين قبل الدّخول أو بعده.

فإذا كان قبل الدّخول فقد وقعت البينونةُ بينهما بلا نزاعٍ[4]، وأمّا إن كان إسلام أحدِهما بعد الدّخول، فإنّ الأمر موقوفٌ على انقضاء العدّة، فإن أسلم الكافرُ منهما قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلمْ حتى مرَّ زمنُ العدّة فقد وقعت الفُرقةُ بينهما، وهو قول الزهري[5]،

---

(1) **المرغيناني**: أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً، مفسّراً، محققاً، أديباً، من المجتهدين. ولد سنة ثلاثين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. من تصانيفه: "بداية المبتدي"، وشرحه "الهداية في شرح البداية"، و"منتقى الفروع"، و"الفرائض"، و"مناسك الحج"، وقد لقي المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة. انظر: تاج التراجم (148-149) ؛ الأعلام (266/4).

(2) الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير (396/5-399).

(3) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، للكاندهلوي (512/9).

(4) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1) ؛ الإنصاف (210/8) ؛ المحرر في الفقه، لأبي البركات ابن تيمية (28/2).

إلا أني وجدت قولاً في مذهب المالكية يقضي بعرض الإسلام على المرأة حال إسلام زوجها ولو قبل الدخول، ذكره محمد (لعله ابن الحكم) عن ابن القاسم عن مالك، وقال أشهب وأصبغ: تنقطع العصمة بينهما بمجرد إسلامه قبل الدخول كما يقول الجمهور، وأما لو سبقت المرأة بالإسلام قبل الدخول فالمالكية مع الجمهور قولاً واحداً بوقوع الفرقة مكان إسلامها. [انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (590/4) ؛ المنتقى (162/5)].

(5) انظر: المحلى (312/7) ؛ المغني (534/7) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ معالم السنن (150/3) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1).

والأوزاعي [1]، ومجاهد[2]، والشّافعي[3]، وأحمد[4] -وهو المذهب- [5]، وإسحاق [6]، واللّيث [7]، والحسن ابن حي في رواية[8]، وهو قول الإمام مالكٍ رحمه الله حالة إسلام المرأة قبل زوجها[9].

قال الباجي[10] رحمه الله: "وأمّا إن أسلمت بعد البناء، فإنّه إن أسلم بعدها ما دامت في عدّتـــها

---

(1) انظر: الإشراف (187/1) ؛ المحلى (312/7) ؛ المغني (534/7) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1).

(2) انظر: صحيح البخاري (5/ 2025) مع الفتح (521/9) ؛ المغني (534/7).

(3) انظر: الأم (122/6) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم ( 187/1) ؛ شرح السنة ( 94/9) ؛ المجموع شرح المهذب (604،603/19) التكملة الثالثة للشيخ عادل عبد الموجود ومن معه ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي (424/6) ؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (390/5-391).

(4) انظر: المغني (534،532) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1-226) ؛ الوجيز في الفقه على مذهب أحمد، للدجيلي ( 346-347) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (331/5-332).

(5) انظر: الإنصاف (213/8)، وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواياتٌ أخر يأتي ذكر أبرزها فيما نستقبل من هذا المبحث.

(6) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم ( 187/1) ؛ المحلى ( 312/7) ؛ المغني ( 534/7) ؛ شرح السنة ( 94/9) ؛ معالم السنن (150/3) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1).

وابن **راهويه** هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، نزيل نيسابور. ولد سنة إحدى وستين ومائة وقيل: ثلاث وستين. سمع من ابن المبارك، وكتب عن خلق من أتباع التّابعين، حدث عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم- وهما من شيوخه-، وأحمد، ويحيى بن معين- وهما من أقرانه-، ومحمد بن يحيى، والبخاري، ومسلم، وغيرهم أكثر. قال أحمد: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيرًا. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (358/11-378).

(7) انظر: المحلى (312/7) ؛ المغني (534/7) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1).

و**الليث** هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ولد في قلقشندة سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، وقال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان من الكرماء الأجواد، سمع من نافع. وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: وفيات الأعيان (127/4-128) ؛ الأعلام (248/5).

(8) انظر: المحلى (312/7) ؛ المغني (534/7) ؛ الاستذكار (322/16).

و**الحسن ابن حي** هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي، الزيدي، الكوفي. الإمام القدوة، الفقيه، العابد، ولد سنة مائة، حدث عن ابن دينار، وسماك بن حرب، وخلق، حدث عنه: وكيع، وعلي بن الجعد، وآخرون. له أقوال تحكى في الخلافيات، وقد طعن فيه جماعةٌ لما كان يراه من الخروج على أئمة الجور. توفي متخفياً في الكوفة سنة سبع وستين ومائة، من تصانيفه: التوحيد، إمامة ولد علي من فاطمة، والجامع في الفقه. انظر: تذكرة الحفاظ (216/1-217) ؛ الأعلام (193/2) ؛ معجم المؤلفين (555/1).

(9) انظر: الاستذكار ( 323/16) ؛ المنتقى ( 185/5) ؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ( 415/1) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (248) ؛ البيان والتحصيل، لابن رشد الجدّ (415/4).

(10) **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون، القاضي، أصله من بطليوس. ولد سنة ثلاث وأربعمائة، أخذ بالأندلس عن ابن الرّحوي، وأبي شاكر القبري خاله، وغيرهما، ورحل فأقام بالحجاز ثلاثة أعوام وسمع فيها. ثم رحل إلى بغداد فأقام ثلاثة أعوام =

فـهي باقيــةٌ على عصمته، مجوسياً كان أو كتابياً"[1].

وقال الإمام الشّافعي رحمه الله: "وإذا كان الزّوجان وثنيين و لم يُصبِ الـزّوجُ امرأتَه - وإن خلا بها - وقَفْتُهُمَا فإن أسلم الرجلُ قبل المرأة فقد انقطعت العصمةُ بينهما، ولها نصفُ المهر... فإن أسلمتِ المرأةُ قبله فقد انقطعتِ العصمةُ، ولا شيءَ لها..."[2].

وقال أيضاً: "إذا كان الزّوجان مشركين وثنيين، أو مجوسيين عربيين، أو أعجميين من غير بني إسرائيل ودانا دينَ اليهود والنّصارى، أو أيَّ دينٍ دانا من الشّرك، إذا لم يــكونا من بني إسرائيل، أو يدينان دين اليهود والنصارى، فأسلم أحدُ الزوجين قبل الآخر، وقد دخل الزوجُ بالمرأة، فلا يحلُّ للزوج الوطءُ، والنكاحُ موقوفٌ على العدّة، فإن أسلم المتخلفُ عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدّة فالنكاح ثابتٌ، وإن لم يسلمْ حتى تنقضي العدّةُ فالعصمةُ منقطعةٌ بينهما..."[3].

وقال الحجّاوي رحمه الله - مقرّراً مذهب الحنابلة في المسألة -:"...وإن أسلمت كتابيةٌ تحت كتابي، أو أحدُ الزّوجين غيرِ الكتابيين قبل الدّخول، انفسخ النكاحُ، ولا يكون طلاقاً ... وإن أسلم أحدُهما بعد الدّخول وُقفَ الأمرُ على فراغ العدّة، فإن أسلم الآخرُ فيها بقي النكاحُ، وإلا تَبَيَّنَّا فسْخَه منذ أسلم الأوّلُ" [4].

وذهب الإمامُ مالكٍ رحمه الله في حالة إسلام الرّجل قبل زوجته إلى القول بعرض الإسلام عليها، فإن أسلمت مكانها، وإلاّ يفرّق بينهما قبل الدّخول وبعده [5].

فقال رحمه الله: "وإذا أسلم الرّجلُ قبل امرأته وقعت الفرقةُ بينهما إذا عُرِض الإسلامُ عليها فلم تسلمْ" [6].

---

= يدرس الفقه ويسمع الحديث، كان فقيهاً نظّاراً محققاً محدثاً أصولياً شاعراً، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة، من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد. انظر: ترتيب المدارك (802/2-808) ؛ الأعلام (125/3).

(1) المنتقى (158/5-159).

(2) الأم (125/6).

(3) المصدر نفسه (122/6).

(4) الإقناع لطالب الانتفاع (396/3).

(5) انظر: المدونة (922/3) ؛ الذخيرة (328/4).

(6) الموطأ، للإمام مالك-رواية يحيى بن يحيى الليثي- (371) ؛ المنتقى (162/5).

وظاهرُ كلام الإمام مالكٍ رحمه الله أنّ الفرقة تتعجّلُ بينهما بمجرّد عرض الإسلام عليها، فتأباه، ولكن هذا الظّاهر غيرُ مرادٍ عند السّادة المالكية. بل إنّ الأمر موقوفٌ على مرور مدّة، تُمهل فيها المرأةُ عساها تسلمُ، لما جاء عن ابن القاسم[1] رحمه الله: يُعرض عليها الإسلامُ اليوم والثّلاثة[2].

هذا إذا وُجد من يَعرض الإسلامَ عليها، أمّا لو لم يُوجد أو تُرِك أمرُها مدّةً طويلة، ففي هذه الحالة يقول الباجي رحمه الله: "فإن غُفِل عنها إلى أن تطاول مثلُ الشّهر، فقد قال ابن القاسم: "إنّه قد بَرِيءَ[3]. وقال أشهبُ: لا يُفرّق بينهما حتّى تنقضي العدّةُ".[4]

والدّليلُ على ذلك ما جاء في المدوّنة: "قلت [5]: أرأيت لو أنّ مجوسيين أسلم الزوجُ، أتنقطع العصمةُ فيما بينه وبين امرأته، أم لا تنقطع العصمةُ حتى تُوقَفُ المرأةُ، فإمّا أن تسلم، وإمّا أن تأبى، فتنقطع العصمةُ بإبائها الإسلام في قول مالكٍ؟ أم كيف يُصنع في أمرها؟ قال: قال مالكٌ: إذا أسلم الرّجلُ قبل المرأة، وهما مجوسيان وقعت الفرقةُ بينهما، وذلك إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تسلم. قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأتُه، وإن أسلمت، وتنقطعُ فيما بينهما إذا تطاول ذلك. قلت: كم يُجعل ذلك؟ قال: لا أدري. قلت: أشهرين؟ قال: لا أَحُدُّ فيه حدّاً، وأرى الشّهرَ وأكثر من ذلك قليلاً وليس بكثيرٍ" [6].

---

(1) أبو عبد الله عبد الرحمن **بن القاسم** بن خالد العُتَقِي. ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى عن مالكٍ، والليث، وابن الماجشون ، وغيرهم، روى عنه: أصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، وغيرُهم، وخرج عنه البخاري. وهو من كبار المصريين وفقهائهم، رجلٌ صالحٌ، مقلٌّ، صابرٌ، متقنٌ، حسنُ الضبط، أقعدُ الناس بمذهب مالكٍ، جمع بين الفقه والورع، وصحب مالكاً عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه. له: "المدونة "، رواها عن مالك، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: الديباج المذهب ( 409/1-412) ؛ الأعلام (323/3).

(2) انظر: المنتقى (163/5)؛ النوادر والزيادات (591/4).

(3) قال الصاحب رحمه الله: "بَرِئ يَبْرَأُ فهو بَـرِيْءٌ، وامْرَأَةٌ بَرِئَةٌ ونِسْوَةٌ بَرَاءٌ، وبُرَاءَاءُ وبُرَاءٌ. وبارَأْتُ الرَّجُلَ: بَرِئْتُ إليه، وبَرِئَ إلَيَّ . وبارَأْتُ المَرْأَةَ: صالَحْتها على المُفَارَقَةِ ". [ المحيط في اللغة (274/10)] بمعنى أنّ ابن القاسم رحمه الله يرى أن الفرقة تحصلُ بينهما بمجرّد تطاول مدّة التغافل عن عرض الإسلام عليها؛ كالشهر ونحوه، ولا يُنتظر انقضاءُ العدّةِ، خلافاً لأشهب رحمه الله.

(4) المنتقى (163/5).

(5) القائل هنا هو سحنونُ يسأل ابنَ القاسم.

(6) المدونة (922/3).

هذا؛ وخالف أشهبُ[1] رحمه الله جمهورَ المالكيةِ في هذه المسألة، فقال بأنّه لا يُفرّق بين الزّوجين إذا أسلم الرجلُ قبل امرأته حتّى يُعرض الإسلامُ عليها، فإن أبت وانقضت عدّتُها بانت [2].

وبقول الجمهور أفتى المجمعُ الفقهيُّ، إذ عُرضت عليه المسألةُ في دورته الثالثة المنعقدة عام 1407هـ، فكان نصّ السّؤال كالآتي:

ما حكمُ استمرار الزّوجية والمعاشرة بين زوجةٍ دخلت في الإسلام، وبقي زوجُها على الكفر، ولها منه أولادٌ تخشى عليهم الضّياعَ والانحرافَ، ولها طمعٌ في أن يهتدي زوجُها إلى الإسلام لو استمرّت العلاقةُ الزّوجيةُ بينها وبينه؟ وما الحكمُ فيما إذا لم يكن هناك طمعٌ في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتَها، وتخشى لو تركته أن لا تعثرَ على زوجٍ مسلمٍ؟

الجوابُ: بمجرّدِ إسلام المرأة، وأبى الزوجُ الإسلامَ ينفسخ نكاحُها، فلا تحلُّ معاشرتُه لها، ولكنّها تنتظر مدّةَ العدّة، فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقده السّابق.

أمّا إذا انقضت عدّتُها ولم يسلمْ، فقد انقطع ما بينهما، فإن أسلم بعد ذلك، ورغب العودة إلى زواجهما عاد بعقدٍ جديدٍ، ولا تأثيرَ لما يُسمّى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزّوجية[3].

**المطلب الثالث: مذهب بعض الظّاهرية وغيرهم.**

يذهب أصحابُ هذا القول إلى أنّ العقد ينفسخ بمجرّد إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر، ولا يُنتظر في ذلك عدّةٌ، وإن أسلم بعد ذلك المتخلّفُ منهما فلا سبيلَ له للعودة إلى النكاح إلاّ بعقدٍ جديد، ومهرٍ جديد.

وهذا القولُ ذهب إليه ابنُ حزم الظاهري [4] رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد[5]،

(1) أبو عمر **أشهب** بن عبد العزيز بن داود، القيسي الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، ولد سنة أربعين ومائة. روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وجماعةٍ، وروى عنه بنو عبد الكريم، والحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وجماعةٌ. وقرأ على نافعٍ، وتفقه بمالكٍ، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. انتهت إليه الرئاسةُ بمصر بعد ابن القاسم، وتوفي بها سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً. انظر: الديباج المذهب (268/1-269) ؛ ترتيب المدارك (447/1-453) ؛ الأعلام (333/1).

(2) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (709/2) ؛ النوادر والزيادات (591/4) ؛ المعونة (539/1).

(3) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لـ أ.د علي أحمد السالوس (726).

(4) انظر: المحلى (312/7).

(5) انظر: المغني (534/7، 535) ؛ الفروع (301/8) ؛ زاد المعاد (15/2) ؛ الإنصاف (213/8).

انتصر لها الخلاّلُ[1] وصاحبُه أبو بكر[2]، وإليه جنح البخاريُ[3]، ورجّحه ابنُ المنذر[4].

وبه قال الطّحاويُ في حالة سبق المرأة بالإسلام [5]، وأمّا في حالة سبق الرّجل فلم أتمكّن من معرفة مذهبه فيها بعد البحث، ولا يبعدُ أن يكون الحكمُ عنده واحدٌ في الحالتين جميعاً.

قال الطّحاويُ رحمه الله: "ونحن في هذا على ما رُوّينا عن ابن عباس رضي الله عنهما، من وجوب البينونة بالإسلام، ساعةَ يكون من المرأة"[6].

وقال ابن حزم رحمه الله: "وأيّما امرأة أسلمت ولها زوجٌ كافرٌ ذمّي أو حربي، فحين إسلامها انفسخ نكاحُها منه، سواء أسلم بعدها بطرفة عين، أو أكثرَ، أو لم يسلمْ، لا سبيلَ له عليها إلاّ بابتداء نكاح برضاها وإلاّ فلا، فلو أسلما معاً بقيا على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها فإن كانت كتابيةً بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم، وإن كانت غيرَ كتابية فساعةَ إسلامه قد انفسخ نكاحُها منه، أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر، لا سبيل له عليها إلاّ بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت وإلاّ فلا، سواء حربيين أو ذمّيين كانا... "[7].

---

(1) **الخلاّل**: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، من كبار الحنابلة، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من أهل بغداد. سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ومحمد بن عوف الحمصي، وصحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، حدث عنه جماعة منهم: أبو بكر عبد العزيز، ومحمد بن المظفر، والحسن الصيرفي. له تصانيفُ، منها : الجامع لعلوم الإمام أحمد، والعلل، وتفسير الغريب، والأدب، وغيرها، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، ودفن إلى جنب قبر المروذي. انظر: طبقات الحنابلة (2/11-13) ؛ الأعلام (1/206).

(2) **المروذي**: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجّاج، وهو المقدّم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسّله، وقد روى عنه مسائلَ كثيرةً. وكان سُنّيّاً، حيث ذُكر الحسنُ ابن حيٍّ فقال: لا نرضى مذهبه، وقد كان ابنُ حيٍّ قعدَ عن الجمعة، وكان يرى السيفَ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، ودفن عند رِجْلِ قبر أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (1/57-62).

(3) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (9/521) ؛ نيل الأوطار (4/254).

**والبخاري** هو: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم. ولد سنة أربع وتسعين ومائة. أعلى شيوخه: أبو عاصم، ومكّي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى، ونحوهم. وأوساطهم كالأوزاعي، وابن أبي ذئب، والثوري. ثم طبقة أخرى: كأصحاب مالك، والليث، وحماد بن زيد. روى عنه خلقٌ منهم: الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم الحربي. قال: صنفت "الصحيح" في ست عشْرة سنة، وجعلته حجةً فيما بيني وبين الله تعالى. مات سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (12/391-467).

(4) الإشراف على مذاهب أهل العلم (1/188).

(5) انظر: شرح معاني الآثار (3/259-260).

(6) المصدر نفسه (3/260).

(7) المحلى بالآثار (7/312).

وهذا القول مرويٌّ عن عمرَ بن الخطّاب [1]، وجابرِ بن عبد الله [2]، وابنِ عباس [3] ﷺ، وبه قال حمّادُ بن زيد [4]، والحكمُ بن عُتيبة [5]، وسعيدُ بن جبير [6]، وعمرُ بن عبد العزيز [7]، وعَديٌّ بن عَدي الكندي [8]، والحسنُ البصري [9]،

(1) انظر: المحلى (312/7) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (187/1).

(2) انظر: المحلى (312/7).

(3) انظر: المحلى (312/7) ؛ الاستذكار (333/16) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (187/1) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ المجموع شرح المهذب (603/19) التكملة الثالثة.

(4) انظر: المحلى (312/7).

(5) انظر: المحلى (312/7) ؛ الاستذكار (333/16) ؛ المغني (535/7).

**والحكم** بن عتيبة هو: أبو محمد الكندي، مولاهم الكوفي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحدٍ، وهي نحو سنة ست وأربعين. حدّث عن أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وابن أبي ليلى، وغيرِهم. وعنه: الأعمش، وأبان بن تغلب، والأوزاعي، وغيرُهم. قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم، وحماد ابن أبي سليمان. مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (208/5 -213).

(6) انظر: المحلى (312/7) ؛ الاستذكار (333/16) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1).

وهو أبو عبد الله **سعيد** بن جبير بن هشام، الأسدي، الكوفي، أحد أعلام التابعين، سمع ابن عبّاس رضي الله عنهما، وسمع منه التفسير، وأكثر روايته عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، وعبد الله بن مغفل، وكان من أجمع التابعين لمختلف العلوم، خرج مع ابن الأشعث عَلَى الحجّاج، فقتله سنة خمس وتسعين، وله تسع وأربعون سنة. قال أحمد: قتل الحجاج سعيداً، وما على وجه الأرض أحدٌ إلاّ وهو مفتقرٌ إلى علمه. انظر: وفيات الأعيان (371/2-374) ؛ الأعلام (93/3).

(7) انظر: المحلى (312/7) ؛ المغني (535/7) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ معالم السنن (150/3).

وهو أبو حفص **عمر بن عبد العزيز** بن مروان، الأموي، الخليفة الصالح، والملك العادل، مولده بالمدينة، وحدث عن أنس بن مالك ﷺ، وسعيد بن المسيب، وطائفة، وكان إماماً، فقيهاً، مجتهداً، عارفاً بالسنن، كبير الشأن، حافظاً، حدث عنه: ابناه عبد الله وعبد العزيز، والزهري، وغيرُهم. مات سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة سوى ستة أشهر. وسكن الناس في أيامه، ولكن لم تطل مدته، قيل: دُس له السمُّ، ومدةُ خلافته سنتان ونصف. انظر: تذكرة الحفاظ (118/1-121) ؛ الأعلام (50/5).

(8) انظر: المحلى (312/7) ؛ المغني (535/7).

**وعدي** هو: أبو فروة عَدي بن عَدي بن عميرة، الكندي، الجزري، قال البخاري: عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة. قال ابن سعد: وولي الجزيرة، وأرمينية، وأذربيجان، لسليمان بن عبد الملك، وكان ثقة إن شاء الله. روى عن: رجاء بن حيوة، والضحاك بن عبد الرحمان، وأبيه عدي بن عميرة، وغيرهم. روى عنه: أيوب السختياني، وجابر بن زيد الجعفي، وجرير بن حازم، وغيرُهم. مات سنة عشرين ومائة. انظر: الطبقات، لابن سعد (400/5) ؛ تهذيب الكمال، للمزي (534/19-536).

(9) انظر: المحلى (312/7) ؛ الاستذكار (333/16) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1) ؛ المغني (535/7) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ معالم السنن (150/3).

وقتادةُ بن دعامة السّدوسي[1]، وعكرمةُ مولى ابن عباس[2]، وعطاءُ ابن أبي رباح[3]، وطاووس[4]، ومجاهدُ بن جبر المكي[5] -في رواية عنه[6]-، وأبوثور[7].

وفيما يلي أذكر جملةً من الآثار عن الصّحابة ﷺ والتّابعين الذين يُنسب إليهم هذا القولُ:

**أولاً: آثار الصحابة:**

- **أثر عمر ﷺ:**

---

(1) انظر: المحلى (312/7) ؛ شرح السنة (94/9).

(2) انظر: الاستذكار (333/16) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ معالم السنن (150/3).

**وعكرمة** هو: أبو عبد الله القرشي، المدني، البربري الأصل، العلامة، الحافظ، المفسِّر. حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ، وغيرهم. حدث عنه: النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وخلقٌ. روي عنه أنه قال: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار. قال ابنُ معين: مات ابن عباس وعكرمة عبدٌ لم يعتق، فباعه علي بن عبد الله، فقيل له: تبيع علم أبيك؟ فاستردّه. مات بالمدينة سنة خمس ومائة وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (12/5-34).

(3) انظر: الاستذكار (333/16) ؛ المغني (535/7) ؛ شرح السنة (94/9).

(4) انظر: الاستذكار (333/16) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1) ؛ المغني (535/7) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ معالم السنن (150/3).

**وطاووس** هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان، الفارسي، ثم اليمني، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، الحافظ. ولد في دولة عثمان ﷺ أو قبل ذلك. سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ، ولازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه. روى عنه عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، وهو حجة باتفاق. قال قيس بن سعد: هو فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة. مات بمكة سنة خمس ومائة وكان له بِضعٌ وسبعون سنةً. انظر: سير أعلام النبلاء (38/5-49) ، تهذيب الكمال (5/13-12).

(5) **مجاهد بن جبر**: أبو الحجّاج، المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسّر من أهل مكّة، ولد سنة واحد وعشرين. روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وعن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، وغيرهم، تلا عليه جماعةٌ منهم: ابن كثير الداري، وأبو عمرو بن العلاء، وابن محيصن، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وغيرهم، قال قتادة: أعلم من بقي بالتّفسير مجاهد. مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (449/4-457) ؛ الأعلام (278/5).

(6) انظر: الاستذكار (333/16) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1).

(7) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (187/1) ؛ شرح السنة (94/9) ؛ المجموع شرح المهذب (603/19) التكملة الثالثة ؛ معالم السنن (150/3).

**وأبو ثور** هو: عمرو بن قيس بن ثور، السكوني، الكندي، الإمام، الكبير، تابعي ثقة، شيخ أهل حمص، ولد سنة أربعين، ووفد مع أبيه على معاوية ﷺ. وحدث عن عبد الله بن عمرو، وواثلة بن الأسقع، والنعمان بن بشير ﷺ، وطائفةٍ. وعنه ثوابة بن عون، ومعاوية بن صالح، وسعيد بن عبد العزيز، وآخرون، أدرك سبعين صحابياً، وولي إمرة الغزو لعمر بن عبد العزيز. مات سنة أربعين ومائة عن مائة عام. انظر: سير أعلام النبلاء (322/5-323) ؛ الأعلام (83/5-84).

عن أبي إسحاق الشيباني[1] قال: "سمعت يزيدَ بن علقمة[2]: أنّ جدّه وجدّته كانا نصرانيين، فأسلمت جدّته، ففرّقَ عمرُ بن الخطّاب بينهما"[3].

وأنبّه على أنّ حكاية هذا القول عن عمر مع إطلاقه غلطٌ عليه، إلاّ أن يكون روايةً عنه، وسأذكر فيما يُستقبل من البحث آثارًا أخرَ عنه ﷺ على خلاف ذلك ممّا ذكره أبو محمّد وغيرُه[4].

- **أثار ابن عباس رضي رضي الله عنهما:**

سيأتي ذكر أثرين عنه عند التعرّض لأدلّة الظّاهرية ومن معهم، وآخر في مبحث حكم الوطء[5].

- **أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه قال: "نساءُ أهل الكتاب لنا حلٌّ، ونساؤُنا عليهم حرامٌ"[6].

**ثانياً: آثار التابعين:**

- **أثر الحكم بن عتيبة رحمه الله:**

عن الحكم بن عُتيبة، أنّه قال في المجوسيين يسلم أحدُهما، قال: "قد انقطع ما بينهما"[7].

وفي لفظ: "إذا أسلم أحدُهما قبل صاحبه فُرِّق بينهما"[8].

وعنه، قال في اليهودي والنّصراني تسلم امرأته، قال: "يُفرَّق بينهما"[9].

- **أثر سعيد بن جبير رحمه الله:**

---

(1) **أبو إسحاق الشيباني:** سليمان ابن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: غير ذلك. مولاهم، الكوفي، روى عن: عبد الله ابن أبي أوفى، وزر بن حُبيش، وأشعث ابن أبي الشعثاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وعنه: ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السّبيعي – وهو أكبر منه- وعاصم الأحول، وغيرهم . قال الجوزجاني: رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني، وقال: هو أهلٌ أن لا ندع له شيئاً. مات سنة تسعٍ وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (97/2).

(2) **يزيد بن علقمة:** قال ابن حبان: "يزيد بن علقمة بن مسعود يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه الشّيباني ". [الثقات (547/5)].

(3) أخرجه ابن حزم في "المحلى بالآثار"(314/3) قال: روينا من طريق شعبة، عن إسحاق الشيباني، به.

(4) انظر: أحكام أهل الذمة (226/1).

(5) انظر ص: 71، 72، 173

(6) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ( 174/7) ر: 12656 قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابراً يقول: به، وابنُ حزم في "المحلى" (316/4)، وأقحمه في المسألة، وهو ليس نصّاً في محلّ النّزاع كما هو ظاهر.

(7) أخرجه ابن حزم في "المحلى بالآثار" (314/4)، وصححه.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (481/6) ر: 18595 قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، به.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (463/6) ر: 18496قال: حدثنا محمّد بن فُضيل، عن مُطرّف، عن الحكم، به.

عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال: "قد فرّق الإسلامُ بينهما"[1].

وعن عمرو بن مرّة[2]، قال: سألت سعيدَ بن جبير عن رجل نصراني، وامرأته نصرانية، فأسلمت، قال: "فَرِّقْ، فرّقْ"[3].

- **أثر عطاء ابن أبي رباح وطاووس بن كيسان اليماني:**

عن عطاء، في الرّجل والمرأة يكونان مشركين، فيسلمان، قال: "يثبت نكاحُهما، فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما". يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب[4].

وعن عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، في كافرةٍ تسلم تحت كافرٍ، قالوا: "قد فرّق الإسلامُ بينهما"[5].

وروي عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتسلم، قالوا: "إن أسلم معها فهي امرأتُه، وإن لم يُسلم فُرِّق بينهما"[6].

- **أثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله:**

قال ابنُ حزم – عقب الأثر السّابق عن عطاء، وطاووس، ومجاهد: "وصحّ عن عمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي هذا بعينه أيضاً"[7].

ورُوي: كتب عمر بن عبد العزيز: "إذا أسلمت قبله خلعها منه الإسلامُ، كما تُخلع الأمةُ من العبد إذا أُعتقت قبله"[8].

---

(1) أخرجه ابن حزم في "المحلى بالآثار" (314/4)، وصححه.

(2) **عمرو بن مرّة** بن عبد الله، المرادي، أبو عبد الله، الكوفي، الأعمى. روى عن: عبد الله ابن أبي أوفى، ويحيى بن الجزار، وإبراهيم النخعي، وجماعة، وأرسل عن ابن عباس رضي الله عنهما. روى عنه: ابنه عبد الله، وأبو إسحاق السبيعي – وهو أكبر منه – والأعمش، وغيرهم. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، كان يرى الإرجاء. مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: مات سنة ستّ عشرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (304/3-305).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (463/6) ر: 18497 قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن شبرمة، عن عمرو بن مرة، به.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (481/6) ر: 18094 قال: حدثنا فُضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

(5) أخرجه ابن حزم في "المحلى بالآثار" (314/4)، وصححه.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (463/6) ر: 18492 قال: حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن ليثٍ، عنهم، به.

(7) المحلى بالآثار (314/4).

(8) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (172/7-173) ر: 12650 عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول، فذكر قول=

= الزهري، وزاد: قال: وكتب عمر بن عبد العزيز، فأورده.

وعن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالا في النّصرانية تسلم تحت زوجها، قالا: "الإسلامُ أخرجها منه"[1].

- **أثر الحسن البصري** رحمه الله:

قال ابنُ حزم: "وعن الحسن -ثابتٌ أيضاً -: أيّهما أسلم فَرّق الإسلامُ بينهما"[2].

وعنه: "إذا أسلمت المرأةُ قبل زوجها؛ انقطع ما بينهما من النّكاح"[3].

وعنه قال: "إذا كان الرّجلُ وامرأته مشركين فأسلمتْ، وأبى أن يسلمَ؛ بانت منه بواحدةٍ"[4].

وعن الحسن في المجوسيين: إذا أسلما فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدُهما قبل صاحبه؛ انقطع ما بينهما من النّكاح.[5]

وسُئل الحسن عن نصرانية ونصراني، فأسلمت: يُفرّق بينهما؟ قال: "نعم". قال: عليها عدّة؟ قال:" نعم، عليها عدّة: ثلاثُ حيض، أو ثلاثة أشهرٍ"[6].

- **أثر قتادة بن دعامة السّدوسي** رحمه الله:

وقال قتادة: فإذا أسلمت المرأةُ قبل زوجها فلا سبيلَ له عليها إلاّ بخِطبة، وإسلامُها تطليقةٌ بائنةٌ[7].

وعن قتادة في النصرانية تسلم، قال: "تفارقُه، ولها نصفُ الصّداق" [8].

- **أثر مجاهد بن جبر المكي في رواية عنه:**

رُوي عن عطاء وطاووس ومجاهد، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتسلم، قالوا: "إن أسلم

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(462/6) ر: 18490 قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عنهما، به.

(2) المحلى بالآثار (314/4).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف"(463/6) ر: 18494قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف" (465/6) ر: 18507قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، به.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف"(481/6) ر: 18592 قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف"(561/6-562) ر: 19024 قال: حدثنا ابن مهدي، عن أبي حرة، قال: سئل الحسن، به.

(7) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (24/6) قال الألباني في الإرواء (340/6): "وإسناده صحيح مرسل".

(8) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(81/6) ر: 10072 قال: أخبرنا رباح، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، به.

معها فهي امرأته، وإن لم يُسلم فُرِّق بينهما"[1].

- **أثر عكرمة مولى ابن عباس:**

عن الحسن رحمه الله قال: "إذا كان الرجلُ وامرأته مشركين، فأسلمت وأبى أن يسلم، بانت منه بواحدةٍ"[2]. وقال عكرمةُ مثلَ ذلك.[3]

**المطلب الرابع: مذهب شيخ الإسلام.**

يرى أصحابُ هذا القول أنّ العقد لا ينفسخ بمجرّد إسلام أحد الزّوجين، بل يتحوّل من عقد لازمٍ إلى عقد جائزٍ، يجوزُ فيه للمرأة إذا أسلمت، وتخلّف الزوجُ عن الإسلام أن تتزوّج غيرَه إن شاءت بعد استبراء رحمها من زوجها الأوّل، كما يجوزُ لها أن تتربّصَ بزوجها الكافر حتى يسلم – ولو طالت المدّة سنين عدداً– ثمّ يعودان إلى نكاحهما الأوّل من غير حاجة إلى تجديد العقدِ.

وكذلك الرّجلُ إذا أسلم، وتخلّفت زوجتُه، يجوز له أن ينتظر إسلامَها فيرتجعها بالنّكاح الأوّل، كما يجوز له أن يفارقها، ولا فرقَ في ذلك أكان إسلامُ أحدهما قبل الدخول أو بعده[4].

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومرويٌّ عن عمرَ بنِ الخطاب[5] رضي الله عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد[6]، ونصره ابنُ قيّم الجوزيّة[7]، وقوّاه ابنُ كثير[8]،

---

(1)سبق تخريجه ص: 37

(2) سبق تخريجه ص: 38

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف"(465/6) ر: 18507

(4) انظر تقرير هذا المذهب في: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ( 427/16) ؛ الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (226) ؛ أحكام أهل الذمة ( 226/1) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ( 172/4/1) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (14/2) ؛ السيرة النبوية، لابن كثير ( 522/2) ؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ( 2872/4) ؛ المجموع (610/19) التكملة الثالثة ؛ الفروع (301/8) ؛ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (254/4) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (213/8) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ( 160/6) ؛ فتح الباري (525/9) ؛ تتمة أضواء البيان، للشيخ عطية سالم (108/8) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (332/5).

(5) انظر: المحلى بالآثار (312/7) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1).

(6) قال الزركشي: وعنه رواية رابعة بالوقف. [انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (213/8)].

(7) انظر: أحكام أهل الذمة (227/1-243) ؛ إعلام الموقعين (172/4-176) ، زاد المعاد (16/13/2).

(8) انظر: السيرة النبوية (522/2).

**وابن كثير** هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد بقرية من أعمال بُصرى سنة 701, ثم انتقل إلى دمشق سنة 706 وسمع من ابن عساكر والمزي وغيرهما، وبرع في الفقه والتفسير والنحو، =

ورجّحه الشّوكاني[1]، وابنُ عثيمين[2] رحم اللهُ الجميعَ.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "وإذا أسلمت الزّوجةُ، والزّوجُ كافرٌ، ثم أسلم قبل الدّخول أو بعده، فالنّكاحُ باقٍ ما لم تنكحْ غيرَه، والأمرُ إليها، ولا حكمَ له عليها، ولا حقَّ لها عليه؛ لأنّ الشّارع لم يفصلْ، وهو مصلحةٌ محضةٌ، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسُها فمتى أسلمت، ولو قبل الدّخول، أو بعده فهي امرأتُه إن اختار"[3].

وقال ابنُ كثير رحمه الله: "وهذا القولُ فيه قوّةٌ، وله حظٌّ من جهة الفقهِ، والله أعلم".[4]

هذا؛ وقد وجدت كلاماً لابن القيم يفرّق فيه بين ما إذا سبقت المرأة بالإسلام، أو سبقَ الرّجلُ، فقال: "وأمّا الرّجلُ إذا أسلم، وامتنعت المشركةُ أن تسلم، فإمساكُه لها يضرّ بها، ولا مصلحةَ لها فيه، فإنه إذا لم يقمْ لها بما تستحقّه كان ظالماً، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[5]، فنهى الرّجالَ أن يستديموا نكاحَ الكافرة، فإذا أسلم الرّجلُ أُمرتِ المرأةُ بالإسلام، فإن لم تسلم فُرّق بينهما"[6].

وهذا قول الإمام مالكٍ رحمه الله كما تقدّم قريباً.

إلاّ أنّه عند التّأمّل في كلامه السّابق واللّاحق من الكتاب نفسه، وبالرّجوع إلى كتبه الأخرى، نجده لا يفرّق بين الحالين، بل يجعل الحكمَ واحدًا في كلتيهما.

فقال رحمه الله في كتابه "أحكام أهل الذّمّة": "وأيّهما أسلم في العدّة أو بعدها، فالنّكاح بحاله إلاّ أن يختار الرّجلُ الطلاقَ فيطلّق؛ كما طلّق عمر امرأتين له مشركتين لمّا أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

= وأمعن النّظر في الرّجال والعلل، وقد تتلمذ ل شيخ الإسلام, وله تصانيفُ مفيدةٌ منها: التفسير، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، وطبقات الفقهاء الشافعيين. مات سنة 774 . انظر: البدر الطالع (102/1-103) ؛ الأعلام (320/1).

(1) انظر: نيل الأوطار (254/4) ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (2/ 325).

**والشّوكاني** هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الخولاني، ثم الصّنعاني، مفسّر، محدّث، فقيه، أصولي، مؤرّخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلّم، حكيم. ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها وتوفّي بها عام خمسين ومائتين وألف. من تصانيفه الكثيرة: البدر الطالع، وإرشاد الفحول، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، والدر النضيد في إخلاص التوحيد. انظر: معجم المؤلفين (541/3) ؛ الأعلام (298/6).

(2) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (332/5).

(3) الاختيارات الفقهية (226).

(4) السيرة النبوية (522/2).

(5) سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

(6) أحكام أهل الذمة (230/1).

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[1]، أو تختار المرأةُ أن تتزوّج بعد استبرائها فلها ذلك"[2]. نقلاً عن شيخ الإسلام، و لم يُعقّب عليه، مما يدلّ على إقراره، وهذا جاء بعد كلامه السّابق.

وقال رحمه الله في "إعلام الموقعين": "... رَدُّ السّنّةِ الصّحيحة الصّريحةِ المحكمةِ أنّ رسول الله ﷺ لم يكنْ يفرّقُ بين من أسلم وبين امرأتِه إذا لم تسلمْ معه، بل متى أسلم الآخرُ فالنكاحُ بحاله ما لم تتزوّجْ، هذه سنّتُه المعلومةُ"[3].

ثم إنّي وجدتُه رحمه الله كثيرًا ما يستدلّ لما ذهب إليه في هذه المسألة بآثارٍ تذكرُ قصصاً يسلمُ الرّجالُ فيها قبل زوجاتهم، ثم يسلمْن بعدهم فيعودون إلى النّكاح الأول منها:

قصّةُ إسلام حكيم بن حزام[4] رضي الله عنه قبل امرأته، وإسلام أبي سفيان رضي الله عنه[5] أيضاً قبل امرأته[6]...، وهذا ما سيأتي في محلّه عند التّعرض لأدلّة القوم في المبحث الخامس من هذا الفصل بإذن الله تعالى.

والحاصل: إنّ شيخَ الإسلام ابن تيمية – كما سبق النّقل عنه – وابنَ القيم، وابنَ كثير رحمهم الله، وغيرَهم تبعاً له؛ لا يفرّقون في هذه المسألة بين سبق المرأة بالإسلام، أو سبق الرّجل، فأيّهما أسلم أوّلاً فالنكاح بحاله، يجوز لهما العودةُ إليه متى أسلم الطّرفُ الثاني، ولو بعد سنين عددًا, والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة، جزء آية رقم: 221

(2) أحكام أهل الذمة (242/1).

(3) إعلام الموقعين (172/4).

(4) أبو خالد **حكيم بن حزام** بن خويلد، القرشي، الأسدي، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة قبل عام الفيل بثلاثَ عشْرَةَ سنةً، أو اثنتي عشر. وكان من أشراف قريش، ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وهو من مسلمة الفتح، هو وبنوه: عبد الله، وخالد، ويحيى، وهشام رضي الله عنهم، وكلهم صحب النبي ﷺ. عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنةً. توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة أربعٍ وخمسين. انظر: الاستيعاب (417/3-418).

(5) **أبو سفيان**: صخر بن حرب بن أمية، القرشي، الأموي. وأمّه صفية بنت حزن الهلالية، أسلم يوم فتح مكّة، وشهد حُنيناً. وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف، واستعمله النبي ﷺ على نجران، فمات النبي ﷺ وهو والٍ عليها. ورجع إلى مكة، فسكنها بُرهةً، ثم رجع إلى المدينة فمات رضي الله عنه بها سنة ثلاثين. وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وهو ابن ثمانٍ وثمانين سنةً. وقيل سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (270/2-271).

(6) انظر: زاد المعاد (15/2) ؛ إعلام الموقعين (172/4-173).

**المطلب الخامس: مذهب الجديع**[1].

يرى صاحب هذا المذهب أنّ إسلامَ أحد الزّوجين قبل الآخر سببٌ يجيز فسخَ النّكاح ولا يوجبه، فإن اختارَا الاستمرارَ على نكاحهما، فلا محذورَ في ذلك شريطةَ أن لا يكون الكافرُ منهما محارباً لدين الإسلام.

يُروى هذا القول عن عمرَ[2]، وعليٍ[3] رضي الله عنهما، وإبراهيمَ النخعي[4]، والشّعبي[5]، وبه كان يفتي حمادُ ابن أبي سليمان[6] شيخُ أبي حنيفة.[7]

قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: "وفي المسألة قولٌ شاذٌّ خامسٌ، رُوي عن عمر، وعلي، وبه قال إبراهيم النخعي، والشّعبي: إذا أسلمت الذّمّيّةُ لم تُنتزع من زوجها؛ لأنّ له عهداً. وهذا لا يقول به أحدٌ من فقهاء الأمصار، وأهلِ الآثار"[8].

وفي عصرنا الحاضر ألّف الباحثُ عبد الله بن يوسف الجديع كتاباً تحت عنوان: "أثرُ إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح"، انتصر فيه إلى هذا القول، بل وصرّح بجواز الاستمتاع بين

(1) **الجديع**: عبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوب العتري، ولد عام 1959م بالبصرة، وفيها نشأ، تخرج من المعهد الإسلامي بالبصرة سنة 1978، وفي هذه السنة غادر إلى الكويت ومكث فيها حتى عام 1993. ثم اغترب إلى بريطانيا، وهو عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمستشار الشرعي لمسجد مدينة "ليدز" الكبير. كتب عدة مؤلفات، منها: "المقدمات الأساسية في علوم القرآن"، و"تحرير علوم الحديث"، و"تيسير علوم أصول الفقه". انظر: موقع سحاب، بخط يده مع الاختصار.

(2) انظر: الاستذكار (338/16).

(3) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1) ؛ المحلى (314/7) ؛ الاستذكار (338/16) ؛ زاد المعاد (14/2).

(4) انظر: الاستذكار (338/16) ؛ المحلى بالآثار (312/7) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1).

(5) انظر: الاستذكار (338/16).

مع لزوم التنبيه إلى أن ابن حزم قال – عقيب ذكره أثر الحسن المتقدم في ص: 38 -: "وروي أيضاً عن الشعبي" [المحلى (314/4)]، كذا قال أبو محمد، والذي وجدته أنه موافق لقول النخعي، إلا أن تكون روايةً أخرى عنه، والله أعلم.

(6) **حمّاد ابن أبي سليمان**: أبو إسماعيل ابن مسلم الكوفي، أصله من أصبهان. العلامة، الإمام، فقيه العراق، روى عن أنس، وتفقه بالنخعي، وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم، وحدث عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وجماعة، وهو في عداد صغار التابعين. روى عنه تلميذه أبو حنيفة، والأعمش، والثوري، وخلقٌ. وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء. مات سنة عشرين ومائة وقيل: سنة تسع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (231/5-235).

(7) انظر: المحلى بالآثار (313/7) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1).

(8) الاستذكار (338/16).

الزّوجين – رغم اختلاف الدين بينهما – بالوطءِ وغيرِه، فقال في خاتمة كتابه هذا – وهو يعدّد نتائج بحثه –: "

10ـــ إذا أسلم أحدُ الزّوجين وليس الكافر منهما محارباً جازَ مكثُهما جميعاً لا يُفرق بينهما بمجرّد اختلاف الدّين،...

12ـــ اختلافُ الدّين بإسلام أحد الزوجين سببٌ يجيز فسخ عقد النّكا ح ولا يوجبُه، كما دلّ عليه قضاءُ عمرَ وإقرارُ الصّحابة.

13ـــ مقتضى إباحةِ مكثِ الزّوجِ بعد إسلامه مع زوجة كافرةٍ غيرِ محاربة لدينه، أو مكثِ الزوجة بعد إسلامها مع زوجٍ كافر غيرِ محارب لدينها: أنّ عشرتهما الزّوجيةَ مباحةٌ؛ لأنّ الإبقاء على صحّة عقد النكاح بينهما يوجب العشرةَ بالمعروف، والوطءُ من ذلك"[1].

وهو أيضاً اختيار الدّكتور يوسف القرضاوي، إذ قال عنه: "وهذا تيسيرٌ عظيمٌ للمسلمات الجدد، وإن كان يشقّ على الكثيرين؛ لأنّه خلافُ ما أَلِفوه وتوارثوه، ولكن من المقرّر المعلوم: أنّه يُغتفر في البقاءِ ما لا يُغتفر في الابتداءِ".[2]

**تنبيه:**

نظرًا إلى أنّ ما نُقل عن بعض الصّحابة ﷺ فمن بعدهم ظاهرُه لا يدلّ على ما ذهب إليه الكاتبُ – هذا إن صحّ عنهم – وسيأتي المزيد في مناقشة الأدلّة بحول الله تعالى.

ونظرًا لعدم اعتبار هذا القول، وعدمِ وجود القائلين به عبر كلّ هذه القرون، بل ووصفِه بالشّذوذ كما مرّ من كلام ابن عبد البرّ رحمه الله، إلى أن جاء الجديعُ في هذا العصر، فأظهره، وزاد عليه، ودلّل له، وناقش أو ضعّف كلّ ما يخالفه.

لذلك كلِّه أحسب أنّه لا تثريبَ عليَّ حين نسبت هذا المذهبَ إليه.

ولولا كتابُه الذي ألّفَ لما أدخلته مع المذاهب المعتبرة في المسألة من أصله، ولكان محلّه التّتميمُ الذي سيأتي بعد حين، وفيه أذكر الأقوال غيرَ المعتبرةِ، والضّعيفةَ المنقولة في هذه المسألة.

---

(1) إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح، لعبد الله بن يوسف الجديع (250-251).

(2) انظر: موقع http:// www. Islamonline.net

**تتميم: ذِكْرُ الأقوال الأخرى المنقولة في المسألة.**

إضافةً إلى هذه المذاهب الخمسةِ المعتبرةِ في هذه المسألة، والتي في حقيقتها أكثر من ذلك؛ لأنّ المالكية يخالفون باقي الجمهور كما سبق بيانه، وأيضاً قول الجديع فيه الزّيادة على من سبقوه، إذ قال صراحةً بجواز الوطء بين الزّوجين يسلمُ أحدهما، فإن في المسألة أقوالاً أخرى:

- **مذهب ابن شبرمة**[1]:

يذهب ابن شبرمة رحمه الله إلى القول بالتّفريق بين حالة سبق الزّوجة بالإسلام، وحالة سبق الرّجل.

فإذا أسلمت المرأةُ قبله فقد وقعت البينونة بينهما في الحين بلا انتظارٍ للعدّة، وإن أسلم هو قبلها، فأسلمت في العدّة فهي امرأته، فإن لم تسلمْ حتى انقضت عدّتُها، وقعت الفرقةُ بينهما.

وعليه؛ فقوله على العكس من قول الإمام مالك رحمه الله في الوجهين جميعاً من حيثُ الجملةُ[2].

- **قول الثوري والحسن ابن حي في رواية ثانية عنه:**

يذهب الثّوري رحمه الله إلى القول بعرض الإسلام على الزّوج، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فُرّق بينهما، فإن كان دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلها نصفُ المهر [3].

وكذا حكاه آخرون مع مذهب أبي حنيفة دون ذكر مسألة المهر [4]، وهو رواية ثانية عن الحسن ابن حي رحمه الله؛ إلاّ أنّه لا يُفرّق بين الحربيين والذّمّيين.[5]

- **روايات عن الزّهري:**

إضافة إلى ما سبق بيانه من أنّ الزهري رحمه الله مع مذهب الجمهور، فقد رُويت عنه أقوالٌ أخر، وهي:

1ــ فعنه أنّه قال: "يُخيّر زوجُها إذا أسلمت قبله، فإن أسلم فهي امرأته، وإلاّ فَرق الإسـلامُ

---

(1) أبو شبرمة **عبد الله بن شبرمة**، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة. حدّث عن: أنس رضي الله عنه، والشعبي، والنخعي، والحسن وغيرهم. حدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة. وثقه أحمد، وأبو حاتم الرازي، وغيرُهما. وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث، فما هو بالمكثر منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً. كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيِّراً، شاعراً، كريماً، جَوَاداً. مات مختفياً بخراسان سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (347/6-353).

(2) انظر: المحلى بالآثار (312/7) ؛ أحكام أهل الذمة (226/1-227) ؛ المجموع (604/19) التكملة الثالثة.

(3) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (18/1).

(4) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص (438/3) ؛ الاستذكار (331/16)؛ معالم السنن (150/3) ؛ شرح السنة (94/9).

(5) انظر: الاستذكار (332/16).

بينهما"[1].

2ـــ ذهب في رواية ثالثة عنه إلى أنّه إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فهما على نكاحهما، ما لم يفرّق بينهما السّلطانُ[2].

فقد روي عنه قوله: "أيّما يهودي أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته، فهما على نكاحهما، إلاّ أن يكون فرّق بينهما سلطانٌ"[3].

3ـــ كما حَكى عنه ابنُ المنذر رحمه الله قولاً رابعاً، وهو كقول الثوري، غير أنّه لم يذكر المهرَ[4].

- **مذهب داود بن علي الظاهري**[5] رحمه الله:

يذهب إلى أنّه إذا أسلمت زوجة الذّمّي، و لم يسلم فإنّها تَقِرُّ عنده، ولكن يُمنع من وطئها[6].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (172/7) ر: 12650 عن ابن جريج قال: كان ابن شهاب يقول: به.
ولكن هذه الرّواية ردّها ابنُ عبد البر بكونها مخالفةً لكثير من الآثار عنه، والتي تفيد أنّ الرجل إذا أسلمت زوجته قبله كان أحقّ بها ما كان إسلامه في عدّتها، وسأذكرها ضمن أدلّة الجمهور بإذن الله تعالى. [انظر: الاستذكار (330/16)].

[2] انظر: المحلى بالآثار (312/7) ؛ أحكام أهل الذمة (227/1).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (466/6) ر:18515 قال: نا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: به.

[4] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (187/1).

(5) أبو سليمان **داود** بن علي بن خلف، البغدادي، الإمام، الحافظ، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. مولده سنة مائتين في الكوفة، وقيل: مائتين وواحد. أخذ بظاهر الكتاب والسنة، وأعرض عن الرأي والقياس. وهو أول من جهر بهذا القول. سمع: سليمان بن حرب، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق، وطبقتهم. حدث عنه: ابنه أبو بكر، وزكريا السّاجي، وغيرهم. مات سنة سبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (13/97-108) ، الأعلام (333/2).

[6] انظر: أحكام أهل الذمة (227/1).

# المبحث الثاني
# أدلّة الحنفية

سبق لي أن ذكرت في المبحث السّابق أنّ الحنفية يذهبون في خصوص هذه المسألة إلى أنّ البينونة بين الزّوجين يسلم أحدُهما، لا تقع بمجرّد الإسلام، بل يفرّقون في ذلك بين ما إذا كان الزّوجان في دار الإسلام أو في دار الحرب:

ـــ فإن كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما، عُرض الإسلامُ على الآخر، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإلاّ يُفرّق بينهما القاضي.

ـــ وإن كانا في دار الحرب، فأسلم أحدُهما، ثمّ خرج إلينا إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفرقة بينهما لاختلاف الدّارين دار الحرب ودار الإسلام.

ـــ فإن أسلم ثَمَّ في دار الحرب، ولم يخرج إلى دار الإسلام، وُقِفَ النّكاحُ على أن تحيض المرأةُ ثلاثَ حيض، أو تمرّ عليها ثلاثةُ أشهرٍ، وهذه المدّة أقاموها مقام عرض الإسلام على المتخلّف منهما إذا كانا في دار الإسلام؛ لأنّ عرض الإسلام من مهام الإمام أو القاضي، ولا إمامَ في دار الحرب.

ولا فرقَ في ذلك كلّه بين ما كان قبل الدّخول أو بعده.

وقد استدلّوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلّة، أوردها مفصلةً في المطالب الخمسة التالية:

**المطلب الأول: الأدلّة من الكتاب.**

**المطلب الثاني: الأدلّة من السُّنَّة.**

**المطلب الثالث: الأدلّة من الآثار.**

**المطلب الرابع: الأدلّة من الإجماع.**

**المطلب الخامس: الأدلّة من القياس والنظر.**

### المطلب الأول: أدلّة الحنفيّ من الكتاب.

استدلوا بآية الممتحنة، وهي قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1].

ووجوه الدّلالة من هذه الآية على وقوع الفرقة إذا اختلفت الدّار بالزّوجين عديدةٌ، منها[2]:

1ـــ فمن قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، حكمَ اللهُ بعدم إرجاع المؤمنة المهاجرة على زوجها الكافر المقيم بدار الحرب، فدلّ على أنّ البينونة قد وقعت بينهما لاختلاف الدّارين.

2ـــ ومن قوله ﷻ: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾ولو أنّ عقد النّكاح لم ينفسخ لما أَمَرَ اللهُ تعالى بردّ مهور المؤمنات المهاجرات إلى دار الإسلام على أزواجهنّ بدار الحرب.

3ـــ ومن قوله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ فلمّا أجاز تعالى للمسلمين نكاح المؤمنات المهاجرات دلّ ذلك على أنّ زواجهن الأوّل من الكافرين المقيمين بدار الكفر قد انفسخ بهجرتهنّ.

4ـــ ومن قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ نَهى اللهُ المؤمنين أن يمتنعوا من تزويج المؤمنات لأجل أزواجهنّ بدار الحرب.

وضمن هذا المنظور يقول الجصّاصُ رحمه الله: "في هذه الآية ضروبٌ من الدّلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدّارين بين الزّوجين، واختلافُ الدّارين أن يكون أحدُ الزّوجين من أهل دار الحرب، والآخر من أهل دار الإسلام؛ وذلك لأنّ المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلا م، وزوجُها باقٍ على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختلفت بهما الدّاران.

وحكمَ اللهُ بوقوع الفرقة بينهما بقوله: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، ولو كانت الزوجيّة باقيةً لكان الزّوجُ أولى بها بأن يكون [1]معه حيث أراد، ويدلّ عليه أيضاً قولُه تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

(1) سورة الممتحنة، الآية رقم: 10

(2) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص (438/3) ؛ المجموع (616-615/19) التكملة الثالثة.

وقولُه: ﴿ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا ﴾ يدلّ عليه أيضاً؛ لأنّه أمر بردّ مهرها على الزّوج، ولو كانت الزّوجيّةُ باقيةً لما استحقّ الزّوجُ ردَّ المهر؛ لأنّه لا يجوز له أن يستحقّ البُضعَ وبدلَه. ويدلّ عليه قولُه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، ولو كان النّكاح الأوّلُ باقياً لما جاز لها أن يَتزوّج [2]. ويدلّ عليه قولُه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ والعصمةُ: المنعُ، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي"[3].

**المطلب الثاني: أدلّة الحنفية من السّنّة.**

استند الحنفيةُ إلى ما ذهبوا إليه من أنّ لاختلاف الدار أثراً في وقوع الفرقة بين الزّوجين من السّنّة على حديثين:

**الحديث الأول:**

عن عمْرِو[4] بنِ شعيبٍ، عن أبيه[5]، عن جدّه[6]: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ[7]

---

(1) كذا في المطبوع، والصواب : أن تكون.

(2) كذا في المطبوع، والصواب: أن تتزوّج.

(3) أحكام القرآن، للجصاص (438/3).

(4) أبو إبراهيم **عمرو بن شعيب** بن محمد، المدني، روى عن: أبيه - وجل روايته عنه- وعمته زينب بنت محمد، ومجاهد، وغيرهم. وعنه: عطاء، وابن دينار، والزهري، وغيرهم. قال القطان: إذا روى عنه الثقات، فهو ثقة يُحتج به. وعن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واهٍ. مات سنة ثماني عشْرة ومائة. انظر: تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر (277/3-280) ؛ الأعلام (79/5).

(5) **شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي، روى عن جده، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وغيرهم . وعنه: ابناه عمرو وعمر، وثابت البناني. ذكره ابنُ حبّان في الثقات، وعدّه خليفةُ في الطبقة الأولى من أهل الطائف. وقد ذكر البخاري، وأبو داود، وغيرُهما أنه سمع من جدّه، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه يروي عن أبيه محمد. انظر: تهذيب التهذيب (275/2) ؛ الثقات (437/6).

(6) أبو محمّد **عبد الله بن عمرو** بن العاص، القرشي، السّهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له. روى عن النبي ﷺ كثيراً، وعمر، وأبي الدرداء، ووالده عمرو ﷺ. حدّث عنه: ابن عمر، وأبو أمامة، والسّائب بن يزيد، وأبو الطفيل ﷺ، ومن التّابعين: سعيد بن المسيب، وعروة، وطاوس. قال الواقدي: مات ﷺ بالشّام سنة خمس وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (86/3-88) ؛ الإصابة (158/2-159).

(7) **زينب** بنت رسول الله ﷺ، وهي أكبر بناته رضي الله عنهن، ولدت سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ محبّاً لها،

أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص أن يسلم، وولدت من أبي العاص غلاماً يقال له: علي، وجارية اسمها: أمامة. وكان سبب موتها أنها لما خرجت من مكّة إلى رسول الله ﷺ عمد لها هبّار بن الأسود ورجل آخر فدفعها أحدهما، فسقطت على صخرة،

عَلَى أَبِي الْعَاصِ[1] بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ"[2].

وهذا الحديثُ ظاهرُ الدّلالة على أنّ النّكاح ينفسخ باختلاف الدّارين بين الزوجين؛ ووجه ذلك أنّ النبي ﷺ ردَّ ابنته زينبَ رضي الله عنها على زوجها أبي العاص رضي الله عنه، وكانت قد أسلمتْ قبله، وهاجرتْ إلى المدينة، وبقي هو على كفره بمكّةَ، فلما أسلم ردّها إليه بنكاح مستأنفٍ جديد، فدلّ ذلك على أنّ النّكاح الأوّل بينهما قد انفسخ بهجرتها إلى دار الإسلام، مع تركها زوجها أبي العاص ابن الرّبيع مشركاً بدار الحرب؛ وبذلك يكون قد حصلَ بينهما تباينُ الدّار حقيقةً وحُكماً [3].

**الحديث الثاني:**

عن أبي سعيد الخدري [4] رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[5]، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ[6]، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[7]. أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ

---

فأسقطت وأهراقت الدّماء، فلم يزل بها مرضُها ذلك حتى ماتت سنة ثمانٍ. انظر: الاستيعاب (4/409-410).

(1) **أبو العاص** ابن الربيع بن عبد العزّى، القرشي، العبشمي، صهر رسول الله ﷺ، زوج ابنته زينب رضي الله عنها أكبر بناته، اختلف في اسمه، والأكثر لقيط. وأمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة لأبيها وأمّها، وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه، فلم يزل كذلك مقيماً على الشرك حتى كان قبل الفتح فخرج بتجارة إلى الشام، فلقيته سرية من المؤمنين، فحدثت له قصةٌ طويلة – تأتي معنا – فأسلم على إثرها، وعاد إلى زينب رضي الله عنها. وتوفّي رضي الله عنه سنة اثنتي عشرة. انظر: الاستيعاب (4/264-266).

(2) أخرجه أحمد في "المسند"(6/404-405) ر: 6938 ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( 10/452) ر: 14404 ك: النكاح، ب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدّتها قبل إسلام المتخلف منهما ؛ والترمذي في"سننه" ( 271) ر: 1142 ك: النكاح، ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ؛ وابن ماجة في "سننه"(374) ر: 2010 ك: النكاح، ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ؛ وغيرُهم.

(3) انظر: شرح معاني الآثار ( 3/256) ؛ المجموع ( 19/616) التكملة الثالثة ؛ اختلاف الدارين وأثره على عقود المعاملات والمناكحات، لـ : د. إسماعيل لطفي فطاني (195).

(4) **أبو سعيد الخدري**: سعد بن مالك بن سنان، وأمه أنيسة بنت أبي حارثة، كان من الحفّاظ المكثرين، العلماء الفضلاء العقلاء ، روى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنه، وآخرين، وهو مكثرٌ من الحديث. عُرض يوم أحد على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق – وهو ابن خمس عشرة– ومات رضي الله عنه سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (4/235) ؛ الإصابة (3/78-79).

(5) **حُنَيْن**: هو وادٍ قريبٌ من الطّائف، بينه وبين مكّة بضعة عشَر ميلاً،... والأغلب عليه التّذكير؛ لأنّه اسم ماء. [معجم ما استعجم، لأبي عُبيد البكري (2/470) ب: الحاء والنون].

(6) **أَوْطَاس**: بفتح أوله، وبالطاء والسين المهملتين: وادٍ في ديار هوازن. [معجم ما استعجم، لأبي عبيد البكري ( 1/63)].

(7) سورة النساء، جزء آية رقم: 24

عِدَّتُهُنَّ"[1].

وعنه ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ: "لَا تُوطَأُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"[2].

ووجه الدّلالة من الحديثين على مذهب الحنفية أنّ الشارع الحكيم إذ أباح للمؤمنين وطءَ السّبايا المشركات بعد استبراء أرحامهنّ، ولو كان لهنّ أزواجٌ في دار الحرب، دلّ ذلك على أنّ نكاحهنّ من المشركين قد انفسخ لاختلاف الدّار بينهن وبين أزواجهنّ المقيمين بدار الحرب.

قال الجصّاص رحمه الله – عقب استدلاله بهذه القصّة –: "ومن الدّليل على ذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3]، قال أبو سعيد الخدري نزلت في سبايا أوطاس ... واتّفق الفقهاءُ على جواز وطء المسبيّة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوجٌ في دار الحرب، إذا لم يُسبَ معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن تتعلق: بإسلامها، أو باختلاف الدّارين، أو بحدوث الملك عليها، وقد اتّفق الجميعُ على أنّ إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال [4]، وثبت أيضاً أنّ حدوثَ الملك لا يرفع النّكاحَ، بدلالة أنّ الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة، وكذلك إذا مات رجلٌ عن أمةٍ لها زوجٌ لم يكن انتقالُ الملك إلى الوارث رافعاً للنكاح، فلم يبقَ وجهٌ لإيقاع الفرقة إلاّ اختلافُ الدّارين"[5].

**تنبيه:** كلُّ الأدلّة التي سبقت إنّما استدلّ بها الحنفيةُ على حالة واحدةٍ ممّا ذهبوا إليه، وهي إسلام أحد الزّوجين بدار الكفر ثمّ يخرج إلينا، وهي الحالة الثّانية من تقسيماتهم الآنفة الذّكر.

وأمّا إذا أسلم ثَمَّ، ولم يخرجْ إلى دار الإسلام فسيأتي دليلُهم على ذلك من المعقول في المطلب الرّابع بإذن الله تعالى، وأمّا دليلُهم على الحالة الأولى، وهي إذا أسلم أحدُهما وهما في دار الإسلام،

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (534) ر: 3608، ك: الرضاع، ب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوجٌ انفسخ نكاحها بالسبي، وغيرُه.

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" (274/10) ر: 11762؛ وأبو داود في "سننه" (374) ر: 2157 ك: النكاح، ب: في وطء السبايا ؛ والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"(76/6) ر: 4695 ك: العدد، ب: استبراء من ملك أمة ؛ والدارقطني في "سننه" (197/5) ر: 4196 ك: السير ؛ والحاكم في"المستدرك" (243/2) ر: 2790 ك: النكاح، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه" ؛ وغيرهم. وصححه الألباني في الإرواء (200/1) ر: 187

(3) سورة النساء، جزء آية رقم: 24

(4) دعوى الاتّفاق هذه منقوضةٌ بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه كما سبق بيانُه.

(5) أحكام القرآن (439/3).

إذ ذهبوا إلى القول بعرض الإسلام على المتخلّف منهما، فهو ما سيأتي بعد حين من آثارٍ عن أميري المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما.

**المطلب الثالث: أدلّة الحنفية من الآثار.**

استندوا لتأييد مذهبهم على آثار تروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أوردها في ما يأتي:

**أولاً: آثار عمر رضي الله عنه:**

يُروى عنه رضي الله عنه في هذه المسألة عدّةُ آثار منها:

ـ عن داود بن كردوس[1] قال: كان رجلٌ من بني تغلب نصراني، تحته امرأةٌ نصرانيةٌ فأسلمت، فَرُفِعت إلى عمرَ، فقال: "أسلمْتَ، وإلاّ فرّقْتُ بينكما". فقال له: "لم أدعْ هذا إلا استحياءً من العرب، أن يقولوا: إنّه أسلم على بُضْع امرأةٍ". قال: ففرَّقَ عمرُ بينهما[2].

وفي لفظٍ: عن داود بن كردوس قال: كان رجلٌ من بني تغلب يقال له: عُبادةُ بن النّعمان بن زُرعةَ، عنده امرأةٌ من بني تميم، وكان عُبادة نصرانياً، فأسلمت امرأتُه، وأبى أن يُسلمَ، ففرّق عمرُ بينهما[3].

وفي روايةٍ: عن يزيد بن علقمة، أنّ رجلاً من بني تغلب يقال له عُبادة بن النّعمان، فكان تحته امرأةٌ من بني تميم، فأسلمت، فدعاه عمرُ، فقال: إمّا أن تسلم، وإمّا أن أنزعها منك. فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمرُ.[4]

---

(1) **داود بن كردوس:** قال ابن حبان: "وممن روى عن الصّحابة وشافههم ممن ابتدأ اسمه بالدّال: داود بن كردوس الثعلبي، يروي عن عمر بن الخطاب، عداده في أهل الكوفة، روى عنه السّفاحُ بن مطر" [الثقات (216/4)]. وقال عنه الذهبي: "مجهولٌ، له عن عمر بن الخطاب" [ميزان الاعتدال (19/2)].

(2) أخرجه محمّد بن الحسن في "الحجّة على أهل المدينة" (303/2)؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3/ 259) قال: حـدّثنا أبو بشرٍ الرّقّي، قال: ثنا أبو معاوية الضّرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السّفاح، عن داود بن كردوس، به.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (463/6) ر: 18493 قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق، عن السفاح، عن داود ابن كردوس، بهذا اللفظ؛ والجصاص في "أحكام القرآن" (438/3)؛ وابن حزم في "المحلى" (313/4) بلفظ قريبٍ منه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (463/6) ر: 18495 بهذا اللفظ، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة، به. وابن حزم في "المحلى" (313/4).

ـ رُوي أنّ دِهقانةَ نهرِ الملك [1] أسلمتْ، فأمر عمرُ ﷺ أن يُعرض الإسلامُ على زوجها، فإن أسلم وإلاّ فُرّق بينهما، وأنّ دهقاناً [2] أسلم في عهد علي ﷺ، فَعَرض الإسلامَ على امرأته، فأبتْ، ففرّقَ بينهما. [3]

ووجهُ الدّلالة من هذه الآثار على مذهب الحنفية هو أنّ عمرَ ﷺ لم يحكمْ بالتّفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدُهما، وكانا من أهل دار الإسلام بمجرّد إسلامه، حتى يقوم القاضي أو الإمام بعرض الإسلام على الطّرف الثّاني، فإن أسلم وإلاّ فَرّق بينهما.

قال الجصّاصُ رحمه الله: "وقال عمر ﷺ: إذا أسلمت وأبى الزّوجُ الإسلامَ فرّق بينهما، وهذا أيضاً على أنّهما في دار الإسلام"[4].

قولُه: وأبى الزّوجُ الإسلام، أي بعد عرضه عليه.

**ثانياً: أثر علي ﷺ.**

عن عليٍّ ﷺ قال: "هو أحقُّ بها ما كانت في دار هجرتها"[5].

وفي رواية قال: "إذا أسلمت اليهودية والنّصرانية قبل زوجها فهو أحقُّ بها ما داموا في دار الهجرة"[1].

---

(1) كذا في المطبوع، والظّاهر أنّ الصّواب: دهقانة من أهل نهر الملك، كما في"المصنف" لابن أبي شيبة (7/426-427) ؛ والمصنف لعبد الرّزاق (6/102) ر: 10132؛ وكنز العمال (4/551) ر: 11624؛ وتاريخ دمشق، لابن عساكر (2/211).

ونهرُ الملكِ: كورةٌ واسعةٌ ببغداد بعد نهر عيسى، يقال: إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية، على عدد أيام السنة. وذُكر أن أول من حفره سليمان بن داود عليه السلام. [انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (4/259)].

(2) **الدِّهْقانُ**، بالكسر والضم: القَوِيُّ على التَّصَرُّفِ معَ حِدَّةٍ، والتاجِرُ، وزَعيمُ فَلاَّحِي العَجَمِ، ورَئِيسُ الإِقْلِيمِ، مُعَرَّبٌ، يُجمـع على دَهَاقِنَةٌ ودَهاقِينُ. [ انظر: القاموس المحيط (4/224-225) فصل الدال – باب النون].

(3) ذكره السرخسي في "المبسوط" (5/46)، وهو بهذا اللفظ ليس في شيء من كتب الحديث ولا التاريخ على حد بحثي، والذي وجدته عند ابن أبي شيبة في "المصنف"( 7/426-427) ر: 21830 قال: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: "أنّ دهقانة أسلمت من نهر الملك، فكتب عمر: أن خيّروها"، وهو موافق له في المعنى.

(4) أحكام القرآن (3/339).

(5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3/360) قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الحصيب بن ناصح، قال: ثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن علياً، قال: فذكره ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( 6/464) ر: 18500 قال: نا وكيع، عن هشام وشعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن علي، بلفظ: "هو أحقّ بها ما داما في دار الهجرة".

ووجه الدّلالة من هذا الأثر على مذهب الحنفية هو أنّ علياً ﷺ لم يحكُمْ بانفساخ النّكاح بين الزّوجين يسلم أحدُهما، وعلّل هذا الحكم بكون دارهما واحدةً، فدلّ على أنّه لو اختلفت بهما الدّارُ لتغيّر الحكمُ لتغير العلّة، ويُحكم بالتّفريق بينهما حالتئذٍ.

قال الجصّاص: "... فقال عليٌّ: "هو أحقُّ بها ما داموا في دار الهجرة"، وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدةٍ، ومتى اختلفت بهما الدّارُ فصار أحدُهما في دار الحرب، والآخرُ في دار الإسلام بانتْ..."[2].

**المطلب الرابع: دليل الحنفية من الإجماع.**

ارتكز الحنفيةُ لتأييد مذهبهم على إجماعين:

**الأوّل منهما:** إنّ العلماء متّفقون على أنّ المرأة لا تبين من زوجها إذا أسلمت قبله، وكانا في دار واحدةٍ.

قال الجصاص: "واتّفق فقهاءُ الأمصار على أنّها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدةٍ"[3].

**الثّاني منهما:**

استدلّ الحنفيةُ على ما ذهبوا إليه من عرض الإسلام على المتخلّف عنه من الزّوجين إذا أسلم أحدُهما حالة كونهما في دار الإسلام، فإن أسلم وإلاّ فرّق القاضي بينهما من جهة الإجماع السّكوتي، ومستندهم في ذلك ما سبق ذكرُه من الآثار الكثيرة عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وكان ذلك بمحضرٍ من الصّحابة ﷺ، ولم يُعلم منهم مخالفٌ، أو منكرٌ، فدلّ على أنّهم أقرّوه على قضائه وحكمه، فكان إجماعاً سكوتياً، وهو حجّةٌ.

قال الكاساني[4] رحمه الله: "ولنا إجماعُ الصحابة ﷺ فإنه رُوي: أنّ رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأتُه، فعرض عمرُ ﷺ عليه الإسلامَ، فامتنع، ففرّق بينهما[1]، وكان ذلك بمحضرٍ من الصّحابة

---

(1) ذكرها الجصّاص في أحكام القرآن (338/3) عن قتادة، عن سعيد، عن علي، به.

(2) أحكام القرآن (438/3-439).

(3) المصدر نفسه (439/3).

(4) **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، وكاسان: مدينة في أول بلاد تركستان، ملك العلماء، فقيه حنفي، أصولي، من أهل حلب، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وتزوّج ابنته فاطمة الفقيهة، وكان له وجاهة وخدمة وشجاعة . صاحب كتاب بدائع الصنائع، والسّلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة سبع وثمانين وخمسمائة.

انظر: تاج التراجم (294-296) ؛ الأعلام (70/2) ؛ معجم المؤلفين (446/1).

ﷺ، فيكون إجماعاً"[2].

**المطلب الخامس: أدلة الحنفية من القياس والنظر.**

استدلّ الحنفية لمذهبهم من جهة المعقول من ثلاثة أوجهٍ:

**الوجه الأول:** إنّ عقد النكاح بين الزّوجين صحيحٌ، فلا يرتفع إلاّ بوجود سببٍ يقيني يُوجبُ رَفْعَهُ، وإسلامُ أحدهما لا يصلح سبباً لذلك؛ لأنّ الإسلام سببٌ لتثبيت العصمة، وتأكيدِ المِلْك له.

وكذلك كفْرُ من أصرّ منهما على الكفر؛ لأنّه كان موجودًا قبل هذا، وما كان مانعاً لابتداء عقد النّكاح، ولا لدوامه.

وكذلك اختلافُ الدّين، فإنّه لا يصلح سبباً؛ لأنّا رأينا المسلمَ يجوز له ابتداءُ النّكاح من الكتابية، والدّوامُ معها، رغم وجود اختلاف الدّين بينهما.

فلا بدّ - والحالة هذه - من أن يتقرّر سببٌ صالحٌ يوجبُ الفرقة لّما تعذّر استدامةُ النّكاح بينهما، وذلك السّببُ هو عرضُ الإسلام على الكافر منهما، لا بطريق الإجبار عليه، ولكن لأنّ بالنّكاح وجب عليه الإمساكُ بالمعروف، أو التّسريحُ بالإحسان.

وإمساكُه بالمعروف يكمن في أن يسلم، فيجوز له استدامةُ النّكاح عليها، والتّسريحُ بالإحسان كامنٌ في إبائه من الدّخول في دين الله ﷻ فوجب الفراقُ، وتعيّن التسريحُ، فإن أبى ناب القاضي منابَه في التّفريق.[3]

**الوجه الثاني:** استـــدلّوا على أنّ المرأة إذا أسلمت في دار الحــــرب، ولم تخرج إلى دار الإســـلام، فإنّها تبين من زوجها بعد مرور ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض من حين إسلامها من ناحية المعقول كما يأتي:

لما تقرّر لديهم عرضُ الإسلام على المتخلّف منهما إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما- على ما سبق بيانه-، وأنّه لا تحصل البينونةُ بينهما بمجرّد إسلام الذي أسلم منهما، ولكن بإباء المتخلّف منهما عنه، والإباءُ عن الإسلام لا يمكن معرفتُه إلاّ بعرضه عليه، وقد تعذّر العرضُ إذا كانا في دار

---

(1) سبق تخريجه ص: 51

(2) بدائع الصنائع (2/654-655).

(3) انظر: المبسوط ( 5/46) ؛ وبدائع الصنائع ( 2/655) ؛ البناية في شرح الهداية ( 4/784-785) ؛ رد المحتار ( 4/358) هامش ؛ أحكام الذميين والمستأمنين (1/410).

الحرب لانعدام الولاية هناك، أي: الإمام أو من ينوب منابه؛ كالقاضي الذي يعرض الإسلام على الكافر منهما، وقد مسّتِ الحاجةُ إلى التّفريق، إذ المشركُ لا يصلح لنكاح المسلمة بحال.

ومن المعلوم أنّ شرطَ البينونة في الطّلاق الرّجعي هو مضيُّ ثلاثِ حيضٍ، أي: أنّ المرأة لا تبين من زوجها إذا كان الطّلاق رجعياً إلاّ بعد انقضاء عدّتها، وهي ثلاث حيض، لذلك أقاموا هذا الشّرط مقام عرض الإسلام – حيث تعذّر– على المتخلّف منهما إذا كانا في دار الحرب.

وفي الحقيقة أنّ العلّة في البينونة — عندهم– هي عرضُ الإسلام، ولكن لما تعذّر عليهم في دار الحرب جوّزوا إقامةَ الشّرط مقامَ العلّة الحقيقية، وهذا جائزٌ في أصول الشّرع، فإذا انقضت هذه المدّةُ صارت بمترلة تفريق القاضي [1].

قال ابنُ الهمام رحمه الله: "وللإضافة إلى الشّرط عند تعذّرها إلى العلّة نظيرٌ في الشّرع، وهو حافرُ البئر في الطّريق، يضافُ ضمان ما تلِف بالسّقوط فيه إلى الحفْر، وهو شرطٌ؛ لأنّ العلّة ثقلُ الواقعِ"[2].

أي: أنّ العلّة حقيقةً هي وزنُ الذي تردّى في البئر، وليستْ هي البئرُ في نفس الأمر.

**الوجه الثالث:**

كما استدلّوا أيضاً على أنّ لاختلاف الدّار أثراً في وجوب الفرقة بين الزّوجين بأنّ هذا التباين مفوِّتٌ لمقاصد النّكاح؛ لأنّه لا يتمكّن معه الزّوجان من الانتفاع بالنّكاح، فلا تبقى به فائدةٌ، فوجب أن يزول والحالة هذه.

هذا لأنّ أهل دار الحرب كالموتى في حقِّ أهل دار الإسلام، ولهذا لو التحق بهم المرتدُّ لجرت عليه أحكامُ الموتى: من قسمةِ تركته، وعدمِ توريثه إذا مات مورّثُه، ولا يُشرع النّكاحُ بين الحيّ والميّت، ولا تتحقّق به العصمةُ بينهما، فكذلك لا تتحقّقُ عند تباين الدّارين حقيقةً وحكماً[3].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (2/655-257)؛ المبسوط (5/56)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (3/370)؛ شرح فتح القدير (3/399).

(2) شرح فتح القدير (3/399).

(3) انظر: المبسوط (5/51) ؛ البحر الرائق (3/367) ؛ اختلاف الدارين، لـــ : د. إسماعيل لطفي فطاني (200).

# المبحث الثالث

## أدلة الجمهور

ذكرت في المبحث الأوّل أنّ جمهور العلماء يذهبون في حكم هذه المسألة إلى التّفصيل الآتي:

ـــ إذا أسلم أحدُ الزّوجين قبل الدّخول، فقد وقعت البينونة بينهما ساعة إسلامه، ولا ينتظر في ذلك عدّةٌ.

ـــ وإذا سبق أحدُهما بالإسلام، وكان ذلك بعد الدّخول، فإنّ العقد موقوفٌ على انقضاء العدّة، فإن أسلم المتخلّفُ منهما فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدّةُ ولم يسلم انفسخ العقدُ، ولا سبيلَ لهما للعودة إلى نكاحهما إلاّ بعقدٍ جديدٍ.

وهذا قول الجمهور من الشّافعية، والحنابلة، وهو قول المالكيّة في حالة كون الزّوجة هي السّابقة بالإسلام.

وأمّا إذا أسلم الرّجلُ أولاً، فجمهور المالكيّة يذهبون إلى القول بعرض الإسلام على الزّوجة، فإن أسلمت فهما على نكاحهما، وإلاّ بانت منه، فإن غُفل عن عرض الإسلام عليها مدّة الشّهر، أو نحوه ولم تسلم، بانت كذلك، على ما سيأتي بيانُه عند التعرّض للأدلّة.

هذا؛ وقد استدلّ الجمهور لمذهبهم بجملة من الأدلّة أوردها في المطالب الأربعة التّالية:

**المطلب الأوّل: الأدلّة من الكتاب.**

**المطلب الثّاني: الأدلّة من السّنّة.**

**المطلب الثّالث: الأدلّة من الإجماع.**

**المطلب الرّابع: الأدلّة من القياس والمعقول.**

## المطلب الأول: أدلّة الجمهور من القرآن.

استدلّ الجمهور أيضاً بآية الممتحنة، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية[1].

ووجوهُ دِلالة هذه الآية على مذهب الجمهور من وقوع الفرقة بين الزّوجين بإسلام أحدهما، وأنّ العلّةَ في ذلك الإسلامُ، وأمّا اختلاف الدّار بينهما فلا يؤثّر في الفرقة شيئاً كثيرةٌ منها:

1ـ من قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ دلَّ على أنّ وصفَ الإيمان هو المؤثّر في الحكم بعدم إرجاع المهاجرات على الكفّار، وهو العلّةُ في انفساخ زواجها من المشرك، بدليل إباحة نكاحهنّ من المؤمنين بعد انقضاء عدّهنّ.

قال الشّافعي رحمه الله: "نزلت في الهدنة التي كانت بين النّبي ﷺ وبين أهل مكّة، وهم أهل الأوثان، وعن قول الله ﷻ: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ فاعرضوا عليهن الإيمان ...

فإذا كان الزّوجان وثنيين فأيّهما أسلم أوّلاً فالجماعُ ممنوعٌ حتّى يسلم المتخلّفُ عن الإسلام منهما؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فاحتملت العُقدةُ أن تكون منفسخةً إذا كان الجماعُ ممنوعاً بعد إسلام أحدهما، فإنّه لا يصلحُ لواحدٍ منهما، إذا كان أحدُهما مسلماً والآخرُ مشركاً أن يبتدئ النّكاح، واحتملت العُقدة أن لا تنفسخَ إلاّ بأن يثبت المتخلّفُ عن الإسلام منهما على التخلّف عنه مدّةً من المدد، فيُفسخ النّكاحُ إذا جاءت تل ك المدّةُ و لم يسلمْ..."[2].

2ـ قال ابنُ جرير الطّبري[3] رحمه الله: "قولُه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ يقول جلّ ثناؤُه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تمسكوا أيها المؤمنون بحبال النّساء الكوافر وأسبابهنّ، والكوافرُ: جمعُ

(1) سورة الممتحنة، الآية رقم: 10

(2) الأمّ (6/120-121).

(3) **الطّبري**: أبو جعفر محمّدُ بن جرير بن يزيد، الإمام، العلم، المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، من طبرستان. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرةَ تصانيفَ. سمع: إسماعيل السدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وخلْقاً. حدث عنه: عبد الله بن الحسن الحراني، وأبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وغيرُهم. توفي سنة عشرٍ وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (14/267-283)، الأعلام (6/69).

كافرةٍ، والعِصمُ: جمع عصمةٍ، وهي ما اعتُصم به من العقد والسّبب، وهذا نهيٌ من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النّساء المشركات من أهل الأوثان، وأمرٌ لهم بفراقهنّ، وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهل التّأويل"[1].

وهذا ما فهمه الصّحابةُ ﷺ لّما نزلت هذه الآية، فطلّق عمرُ ﷺ امرأتين له مشركتين بمكّة؛ فقد روى ابن جرير ﷺ بسنده عن الزّهري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ قال الزّهري: فطلّق عمرُ امرأتين كانتا له بمكّة"[2].

وروى أيضاً بسنده إلى قتادة ﷺ، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ مشركاتُ العرب اللّاتي يأبين الإسلام أمرَ أن يُخلّى سبيلُهنّ"[3].

وهذا التّأويلُ من إمامه ابن جرير- وهو معززٌ بالآثار عن سلف هذه الأمّة- هو الأولى بالاعتبار، حيث فهموا من الآية تحريمَ دوام نكاحِ المسلمين من المشركات، وأنّهم مأمورون بفراقهنّ إذا لم يدخلْنَ في دين الإسلام.

وكذلك الأمرُ إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فقد انقطعت العصمة بينهما، ولا سبيل له عليها، إلاّ أن يسلم قبل انقضاء عدّتها.

وعليه؛ فدلالات الآية على أنّ سببَ الانفصام بين الزّوجين يسلم أحدُهما هو الإسلا مُ نفسُه قد ظهرت متضافرةً، وأمّا اعتبارُ اختلاف الدّارين فلا ذِكْر لتأثيره في وقوع البينونة بينهما.

قال ابنُ العربي ﷺ [4]: "الذي أوجب فرقةَ المسلمة من زوجها هو إسلامُها لا هجرتُها كما بيّناه في أصول مسائل الخلاف،... والعمدةُ فيه هاهنا أنّ الله تعالى قد قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فبيّن أنّ العلّةَ عدمُ الحلِّ بالإسلام، وليس اختلاف الدّارين" [5].

(1) جامع البيان (87/14).

(2) المصدر نفسه (89/14).

(3) المصدر نفسه (89/14).

(4) ابن العربي: أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمد المعافري، من أهل إشبيلية، الإمام، الحافظ، المتبحّر. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، سمع ببلده من أبي عبد الله ابن منظور، وأبي محمد ابن خزرج. وارتحل إلى الحجاز، والشّام، والعراق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار، وله تصانيفُ مليحةٌ كثيرةٌ، منها: أحكام القرآن، والمسالك في شرح الموطأ، والقبس، وعارضة الأحوذي، والمحصول في أصول الفقه. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب (233/2-236).

(5) أحكام القرآن (230/4).

3ــ ومن هذه الآية نفسها يستدلّون على تعجّل وقوع الفرقة بين الزّوجين إذا أسلم أحدهما قبل الدّخول، ولا ينتظر في ذلك عدّةٌ، وأنّ العلّة في هذه البينونة بينهما إنّما هي إسلامُ أحدهما.

وضمن هذا المنظور يقول ابنُ النّجار[1] رحمه الله: "...(أو) أسلم (أحدُ) زوجين (غيرِ كتابيين قبل دخول انفسخ) نكاحُهما: أمّا إذا كانت الزّوجة هي المسلمة فلقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وأمّا إذا كان الزّوج هو المسلم- وليست الزّوجة بكتابيّةٍ- فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾"[2].

هذا؛ وبقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ استدلّ الإمامُ مالكٌ على أنّ الرّجل إذا سبق بالإسلام – ولو بعد الدّخول – فإنّه يعرض الإسلام على المرأة، فإن أسلمت وإلاّ فُرّق بينهما، وهي المسألة التي خالف فيها باقي الجمهور كما سبق تقريره.

فقال رحمه الله: "وإذا أسلم الرّجلُ قبل امرأته وقعت الفرقةُ بينهما، إذا عُرض عليها الإسلامُ فلم تسلم؛ لأنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾"[3].

## المطلب الثاني: أدلة الجمهور من السّنّة.

استدلّ جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه من عدم تعجّل الفرقة بين الزّوجين إذا أسلم أحدهما بعد الدّخول، وعلى أنّ اختلاف الدّارين لا يفسخ النّكاح بعدّة أحاديث، وهي:

### أولاً: حديث ابن عباس:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: "ردّ رسولُ الله ﷺ زينبَ ابنتَهُ على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنّكاح الأوّل، ولم يُحدِث شيئًا"[4].

---

(1) **ابن النجار:** أبو بكر محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المصري، تقي الدين، ابن شيخ الإسلام قاضي القضاة، ولد سنة ثمانٍ وتسعين وثمانمائة، أخذ الفقه والأصول عن والده، ولازم العلامة البهوتي، انتهت إلية رئاسة المذهب الحنبلي، والإفتاء والتدريس. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يُشينه. مات سنة ثنتين وسبعين وتسعمائة. له: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (347-350) ؛ الأعلام (6/6).

(2) معونة أولي النهى شرح المنتهى"منتهى الإرادات" (219/7-220).

(3) الموطأ (371) ؛ الاستذكار (323/16).

(4) أخرجه أحمد في "المسند" (436/2) ر: 1876 واللفظ له؛ وأبو داود في "سننه" (390) ر: 2240 ك: الطلاق، ب: إلى متى تُردّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ ؛ والطّبراني في "الكبير" (228/11) ر: 11575 ؛ والدّارقطني في "سننه"=

ووجه دلالة هذا حديث على مذهب الجمهور من ناحيتين:

**النّاحية الأولى:** إنّه روي برواياتٍ – سيأتي ذكرها ضمن أدلّة شيخ الإسلام- [1] كثيرة دلّت جميعُها على عدم تعجّل الفرقة بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما بعد الدّخول؛ وذلك لأنّ النّبي ﷺ ردَّ ابنته زينبَ ﵄ على زوجها أبي العاص ﵁ بعد مضيّ زمنٍ بعيدٍ دون أن يجدّدَ عقد النّكاح بينهما، وإنّما اكتفى بالعقد الأوّل، فدلّنا على أنّه لم ينفسخ بمجرّد إسلام زينب ﵄ [2].

هذا؛ ونظراً إلى طول المدّة بين إسلام زينب ﵄، وإسلام أبي العاص ﵁- مدّةً تتجاوزها عدّةُ المرأة في الغالب الأعمّ -؛ حيث إنّ زينب قد أسلمت من حين مبعث أبيها ﷺ بالإجماع -كما سيأتي بيانُه- والجمهورُ لا يرتضون استمرارَ النّكاح بينهما إذا انقضت العدّةُ و لم يسلم المتخلّف منهما، ممّا دفعهم إلى تأويل حديث ابن عباس بعدّة تأويلاتٍ، تأتي عند التّعرّض إلى مناقشة الأدلّة، بل إنّ منهم من رجّح حديث عمْرو بن شعيب المتقدّم [3]، والذي أثبت أنّه ردّها عليه بنكاحٍ جديدٍ، كما هو صـــنيعُ الحـــافظ ابن عبد البر ﵀، كما سيأتي نقلُ كلامه لاحقاً في المناقشة.

ومن بين هذه التّأويلات: حملُ طولِ هذه المدّة على أنّ إسلام زينبَ ﵄ كان قبل نزول آية الممتحنة، فلمّا نزلت ووُقِف الأمرُ على انقضاء العدّة، لم تلبث إلاّ يسيرًا حتى دخل أبو العاص في الإسلام، فرُدّت إليه قبل انقضاء عدّتها.

وفي هذا السّياق يقول الإمام البيهقي ﵀: "وهذا لأنّ بإسلامها ثمّ بهجرتها إلى المدينة، وامتناع أبي العاص من الإسلام، لم يتوقّف نكاحُها على انقضاء العدّة حتى نزلت آيةُ التّحريم للمسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية، ثمّ بعد نزولها توقّف نكاحُها على انقضاء عدّتها، فلم تلبثْ إلاّ يسيرًا حتّ أخذ أبو بصير[4] وغيرُه أبا العاص أسيرًا، وبُعث به إلى المدينة فأجارته زينبُ ﵄، ثم رجع إلى مكّةَ ،

---

= (4/374-375) ر: 3626 ك: النكاح، ب: المهر، وغيرهم. وصححه الألباني في "الإرواء"(6/339).

(1) انظر ص: 77

(2) انظر: المجموع شرح المهذب (19/ 605) التكملة الثالثة.

(3) انظر ص: 48-49

(4) **أبو بصير**: عتبة بن أسيد بن جارية. قال ابن شهاب: هو رجل من قريش. وقيل: هو ثقفي، أسلم عام الحديبية، وخرج إلى النّبي ﷺ، فأرسلت قريش في طلبه، فردّه عليهم للعهد الذي بينه وبينه م ... فكانت له قصّةٌ في المغازي عجيبةٌ ذكرها ابن إسحاق وغيرُه، مات على إثرها–وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه– ودفنه أبو جندل مكانه. انظر: الاستيعاب (4/176-177).

وردّ ما كان عنده من الودائع، وأظهر إسلامَه، فلم يكن بين توقّفِ نكاحها على انقضاء العدّة وبين إسلامه إلاّ اليسيرُ"[1].

**النّاحية الثّانية:** إنّ النبي ﷺ ردّ ابنته زينبَ رضي الله عنها على زوجها أبي العاص بعد إسلامه بالنّكاح الأوّل، رغم حدوث اختلاف الدّار بينهما حقيقةً وحكماً، ممّا يدلّ على عدم تأثير اختلاف الدّار في فسخ النّكاح كما زعمه الحنفيةُ.[2]

**ثانياً: جملة من المراسيل.**

استدلّ الجمهور لمذهبهم ببعض الأحاديث المرسلة عن ابن شهابٍ رحمه الله وغيره مفادها أنّ أزواجاً أسلم أحدُهما قبل الآخر، ثم يُسلم الثّاني بعد مدّة، فثبتوا على أنكحتهم، وهي خمسةُ أحاديثَ:

**الحديث الأول:**

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ[3] بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[4]، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ الْإِسْلَامِ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ[5] بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ

(1) السنن الكبرى (452/10).

(2) انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (203).

(3) **فاختة** بنت الوليد بن المغيرة، القرشية، المخزومية، أخت خالد بن الوليد رضي الله عنه. أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية بشهر، على ما قاله داود بن الحصين، فأسلمت يوم الفتح وبايعت. وقال ابنُ مندة: لها ذكرٌ، وليس لها حديثٌ. انظر: الاستيعاب (443/4) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (63/4).

(4) **صفوان** بن أمية بن خلف، القرشي، الجمحي، وأمه أيضاً جُمحية، يكنى: أبا وهب، وقيل: أبا أمية، قُتل أبوه أمية بن خلف ببدر كافراً، وقتل رسول الله ﷺ عمه أبي بن خلف بأحد كافراً، طعنه فمات من جرحه ذلك، وهرب صفوان يوم الفتح، ثم رجع إلى النبي ﷺ فشهد معه حنيناً، والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمةٌ، أسلمت قبله بشهرٍ، ثم أسلم وأُقرّا على نكاحهما. ومات رضي الله عنه بمكّة سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (274/2-277).

(5) **وهب بن عمير** بن وهب، القرشي، الجمحي، أسر يوم بدر كافراً، ثم قدم أبوه بالمدينة فأطلقه له رسول الله ﷺ ابنه فأسلم. وكان له قدرٌ وشرفٌ. وولي بحر مصر في غزوة عَمُّورية سنة ثلاث وعشرين. ذكره البخاري في الصّحابة، ولم يورد له شيئاً. قيل: كان من أحفظ الناس، فكانت قريشٌ تقول: إن له قلبين، فأنزل الله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [سورة الأحزاب، جزء آية رقم:4]، ومات رضي الله عنه بالشّام مجاهداً. انظر: الاستيعاب (122/4) ؛ الإصابة (250/3).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ". فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ، لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ". فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: "أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا". فَقَالَ: "بَلْ طَوْعًا". فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ. ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ"(1).

**الحديث الثاني:**

وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ(2)". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا"(3).

**الحديث الثالث:**

وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: "أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ(4) بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ

---

(1) رواه مالك في الموطأ (370 - 371) ر: 1143 ك: النكاح، ب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" (10/449-450) ر: 14398 ك: النكاح، ب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما. وهو في جامع الأصول، لابن الأثير (11/467-468) ر: 9085

(2) كذا في المطبوع، والصّواب "نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ" ؛ كما في نسخٍ أخرى اطّلعت عليها، وكما مرّ معنا في ترجمتهما في الصفحة الماضية.

(3) رواه مالك في الموطأ (371) ر: 1144 ك: النكاح، ب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى (10/450) ر:14400 ك: النكاح، ب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما. قال ابنُ عبد البرّ: "هذا الحديث لا أعلمه يتّصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلومٌ عند أهل السير؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهْرةُ هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله". [فتح المالك بتبويب التمهيد (7/216)].

(4) **أم حكيم** بنت الحارث بن هشام. زوج عكرمة ابن أبي جهل ابن عمّها. أسلمت يوم الفتح، واستأمنت النبي ﷺ لزوجها، وكان قد فر إلى اليمن، وخرجت في طلبه، فردته حتى أسلم، وثبتا على نكاحهما. ثم خرجت معه إلى غزوة الروم فاستشهد، فتزوّجها خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه، فأعرس بها عند القنطرة، فقيل لها: قنطرة أم حكيم رضي الله عنها.

انظر: الاستيعاب (4/486-487) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (4/84).

الفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ[1] بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنْ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ"[2].

**الحديث الرابع:**

وأمّا في حالة تقدّم إسلام الرّجل على إسلام زوجته فقد استدلّوا على ذلك بما رواه الإمام الشّافعي رحمه الله إذ قال: أخبرنا جماعةٌ من أهل العلم من قريشٍ، وأهلِ المغازي، وغيرِهم عن عددٍ قبلهم: " أنّ أبا سفيان بنَ حربٍ أسلم بمرٍّ[3]، و رسولُ الله ﷺ ظاهرٌ عليها، فكانت بظهوره و إسلامِ أهلِها دارَ إسلامٍ، وامرأتُه هندُ[4] بنتُ عتبةَ كافرةٌ بمكّةَ ـ ومكّةُ يومئذٍ دارُ حربٍ ـ ثم قدمَ عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: "اقتلُوا الشّيخَ الضّالَّ". فأقامت أيّاماً قبل أن تسلمَ، ثم أسلمتْ، و بايعتِ النبيَّ ﷺ، و ثبتا على النكاح"[5].

**الحديث الخامس:**

روى عبدُ الله بنُ شُبرمة رحمه الله: " أنّ النّاسَ كانوا على عهد رسول الله ﷺ يُسلمُ الرّجلُ قبلَ المرأةِ، والمرأةُ

---

(1) **عكرمة** ابن أبي جهل بن هشام القرشي المخزومي، وكان فارساً مشهوراً، هرب حين الفتح فلحق باليمن، ولحقت به امرأتُه أم حكيم فأتت به، فأسلم، وذلك سنة ثمانٍ، وحَسُنَ إسلامُه. وكان مجتهداً في قتال المشركين مع المسلمين، استعمله رسول الله ﷺ عام حجّ على هوازن يصدقها، ووجّهه أبو بكر رضي الله عنه إلى عمان إذ ارتدوا فظهر عليهم، ثم إلى اليمن، ثم لزم الشام مجاهداً حتى قتل يوم اليرموك في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: غير ذلك، قيل: وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: الاستيعاب (3/190-192).

(2) رواه مالك في الموطأ (371) ر: 1145 ك: النكاح، ب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ؛ والشافعي في الأم (6/121-122) ر:2245 ك: الرضاع، ب: فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما – مختصرا – ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (10/450) ر:14399 ك: النكاح، ب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدّتها قبل إسلام المتخلف منهما. وهو في جامع الأصول (11/468) ر: 9086

(3) قال أبو عبيد: "**مَرُّ الظَّهْرَان:** بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران، بالظاء المعجمة المفتوحة، وبين مرٍّ والبيتِ ستّةَ عشر مِيلاً" [معجم ما استعجم (1/329)].

(4) **هند** بنت عتبة بن ربيعة، القرشية، أم معاوية، وكانت امرأة –فيما ذُكر– لها نَفْسٌ وأَنَفَةٌ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، شهدت أحداً، وفعلت ما فعلت بحمزة رضي الله عنه، ثم كانت تؤلّبُ على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح، فأسلم زوجها، ثم أسلمت هي بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما. وتوفيت رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب (4/474)، الإصابة (4/72).

(5) رواه الشافعي في الأم (6/ 121) ر: 2253 ك: الرضاع، ب: فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (10/449) ر: 14397 ك: النكاح، ب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدّتها قبل إسلام المتخلف منهما.

قبلَ الرجلِ، فأيُّهما أسلمَ قبل انقضاءِ عدّةِ المرأةِ فهي امرأتُه، وإنْ أسلمَ بعد انقضاءِ العدّةِ فلا نكاحَ بينهُما"[1].

وهذه الرّوايات دالّةٌ على مذهب الجمهور من ناحيتين:

**النّاحية الأولى:**

هذه الرّواياتُ تدلّ على أنّ إسلام أحد الزوجين قبل صاحبه لا يوجبُ وقوعَ الفرقة في الحين؛ لما جاء فيها من تأخّرِ إسلام صفوان بن أميّة، وعكرمة ابن أبي جهل رضي الله عنهما بعد أن أسلمتْ زوجتاهما، ثم أسلما بعد ذلك وعادَا إلى زوجاتهما بالنّكاح الأوّل من دون تجديدٍ للعقد.

جاء في تكملة المجموع: "دلّت الرّوايتان على أنّ إسلامَ الزّوجة غيرُ موجبٍ لفسخ النّكاح في الحالِ؛ إذ لو كان كذلك لفرَّق رسول الله عليه السلام بين صفوان وامرأته، ولما بقي نكاحُه مع إسلامه بعدها، ولفرَّق أيضاً بين أمّ حكيم وزوجها عكرمة، لكن تركه لهما، والإبقاءُ على نكاحهما دليلُ الانتظار بالتّفريق مدّةً، وأوضحها قول ابن شهاب: "إلّا أنْ يقدمَ زوجُها مهاجرًا قبلَ أنْ تنقضيَ عدّتُها""[2].

وقال الباجي رحمه الله - شارحاً رواية ابن شهاب الأخيرة -: "قوله: "أنّ أمّ حكيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هشامٍ وكانتْ تحتَ عكرمةَ بنِ أبي جهلٍ، فأسلمتْ يومَ الفتحِ، وهربَ زوجُها عكرمةُ ابنُ أبي جهلٍ مِنَ الإسلامِ" إصرارًا منه على الكفر، وزوالُه يقتضي تحريمَ الوطءِ، ويدخل التَّشغيبُ في النّكاح، ويجري به إلى بينونةٍ إن انقضتِ العدّةُ على هذه الحالِ.

ولَمَّا قدمت عليه أمُّ حكيمٍ باليمن دعته إلى الإسلام، اقتضى ذلك إصلاحَ ما تشغّبَ من النّكاح، وتصحيحَ ما كان فاسدًا منه بحكم الكفر؛ لأنّ أنكحة الكفّار فاسدةٌ، لما يُعدم فيها من شروط الصّحّة: من الولي، والمهر، وغيرِ ذلك، لكن الإسلام يصحّحها...، فلمّا وُجد الإسلامُ في نكاح عكرمةَ صحّحَ ما كان فيه من فسادٍ، وأصلح ما كان دخله من تشغيبٍ بإسلام زوجته قبله، وذلك كما[3] كان في العــدَّة المذكورة"[4].

---

(1) أورده في منار السبيل في شرح الدليل (143/3)، واستدل به الشيرازي في "المهذب" (610/19) بـــــاب نكاح المشرك، وابن قدامة في "المغني" (535/7)، وابن النجار في "معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات" (597/7)، والعمراني في البيان في فقه الإمام الشافعي (297/9)، وذكره ابنُ القيم في "زاد المعاد" (15/2)، ولم أعثر عليه في كتب الحديث ولا التاريخ - على حد ما بحثت عنه -، وسيأتي الكلام على درجة ثبوته عند التعرّض لمناقشة الأدلّة.

(2) المجموع شرح المهذب (606/19) التكملة الثالثة.

(3) كذا في المطبوع، ولعلّ الصواب: كلما.

(4) المنتقى شرح موطأ مالك (161/5-162).

**النّاحية الثانية:**

هذه الرواياتُ تدلّ أيضاً على أنّه لا تأثيرَ لاختلاف الدّار في البينونة بين الزّوجين يُسلمُ أحدُهما؛ وذلك لأنّ اختلاف الدّار قد حصل بين صفوانَ وامرأتِه، وبين عكرمةَ وامرأتِه، حيث صارت دارُهما دارَ إسلام، وفرَّ صفوانُ وعكرمةُ إلى اليمن، وهي يومئذٍ دارُ كفرٍ، ثم رجعَا بعد ذلك، فأسلما، و لم يفسخِ النبيُّ ﷺ نكاحَهما من زوجاتهما، بل عادا إليه، وثبتا عليه[1] .

قال الشّافعي رحمه الله: "وأخبرنا أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة، فأسلم أكثرُ أهلها، وصارت دارَ إسلام، وأسلمت امرأةُ عكرمة ابن أبي جهل، وامرأةُ صفوان بنِ أميّة، وهرب زوجاهما ناحيةَ البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفرٍ، ثم جاءَا فأسلما بعد مدّة، وشهد صفوانُ حُنينًا كافرًا، فاستقرّا على النّكاح، وكان ذلك كلُّه ونساؤهنّ مدخولٌ بهنّ لم تنقضِ عددُهنّ، و لم أعلمْ مخالفاً في أنّ المتخلّفَ عن الإسلام منهما إذا انقضت عدّةُ المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمةُ بينهما، وسواءٌ خرج المسلمُ منهما من دار الحرب، وأقام المتخلّفُ فيها، أو خرج المتخلّفُ عن الإسلام، أو خرجَا معاً، أو أقامَا معاً، لا تصنع الدّارُ في التّحريم والتّحليل شيئاً، وإنّما يصنعُه اختلافُ الدّينين"[2].

**المطلب الثالث: من الإجماع.**

ارتكز الجمهور لتأييد مذهبهم على إجماعين:

**الأوّل منهما:**

استدلّ جمهور العلماء على أنّ إسلام أحد الزوجين قبل الآخر إذا كان قبل الدّخول فإنّ العقد ينفسخ في الحال بالإجماع الذي نقله ابنُ المنذر رحمه الله فقال: "أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم على أنَّ الوثنيين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما قبل صاحبه، و لم يدخلِ الزوجُ بامرأته أنّ الفرقةَ تقعُ بينهما"[3].

**الثاني منهما:**

استظهروا أيضاً بالإجماع على أنّ الزّوجين إذا أسلم أحدهما، و لم يسلمِ الآخرُ حتى انقضت عدّةُ

---

(1) انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (207).

(2) الأم (6/ 121-122).

(3) الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1).

ومن العجيب أن ابنَ القطان الفاسي رحمه الله نقل هذا الإجماعَ بدون أن يُقيّده بعدم الدّخول، فقال: "وأجمعوا أنّ الوثنيين إذا أسلم أحدُهما قبل صاحبه تقع الفرقةُ بإسلام أيّهما كان". [الإقناع في مسائل الإجماع (1288/3)].

المرأة فإنّ النّكاح ينفسخ كما نقله ابنُ عبد البر، فقال ﷺ: "ولا خلافَ بين العلماء في الكافرة تسلمُ، ويأبى زوجُها من الإسلام حتّى تنقضي عدّتُها أنّه لا سبيلَ له عليها إلاّ بنكاحٍ جديدٍ"[1].

وأيضاً نقله الشّافعي بصيغة نفي العلم بالخلاف، حيث قال ﷺ: "ولم أعلمْ مخالفاً في أنّ المتخلّفَ عن الإسلام منهما إذا انقضت عدّةُ المرأة قبل أن يسلم انقطعتِ العصمةُ بينهما"[2].

**المطلب الرابع: الأدلّة من القياس والمعقول.**

يمكن إبرازُ استدلالِ الجمهورِ من ناحية القياس والمعقول ضمن الأوجه الخمسة التّالية:

**الوجه الأول:**

استدلّوا من ناحية المعقول على أنّ إسلام أحد الزّوجين قبل الدّخول يوجبُ تعجيلَ الفرقة بينهما؛ ووجهُه أنّه لّما كان النّكاحُ قبل الدّخول غيرَ متأكّدٍ، ثم طرأ إسلامُ أحدهما قبل الآخر على هذه الحال، فإنّه يكون مؤثّراً في انفصام عرى الزّوجية بينهما ما دامَا على حال لا يجوز لهما أن يبتدئَا عقدَ النّكاح عليها، فوجب أن تقع البينونةُ بينهما ساعةَ إسلام من أسلم منهما[3].

**الوجه الثاني:**

كما استدلّوا من ناحية القياس على أنّ إسلامَ أحد الزوجين قبل الدخول يوجب تعجيلَ الفرقة بينهما؛ وذلك بقياس إسلام أحد الزّوجين قبل الدّخول على وقوع الطّلاق قبل الدّخول، بجامع أن كلًّا منهما يُحدِث فرقةً بين الزّوجين، وهو سببٌ طارئٌ على النّكاح قبل تأكّده، ومعلومٌ أنّ الطّلاق قبل الدّخول يوقع فرقةً بين الزّوجين بلا عدّةٍ؛ لعدم تأكّد النّكاح، فكذلك وَجَبَ القولُ في إسلام أحد الزّوجين قبل الدّخول[4].

وقريباً من هذا المنظور يقول القاضي عبد الوهّاب ﷺ: "إذا أسلمتِ المرأةُ قبل الزّوج فسواءٌ كانا كتابيين، أو صابئين، أو مجوسيين، فإن كان قبل الدّخول فقد بانت منه، ولا رجْعةَ له عليها إن أسلم؛ لأنّ إسلامه تَنَزَّل منزلةَ رجعته، والرّجْعةُ لا تكون إلَّا في مدخولٍ بها"[5].

---

(1) الاستذكار (327/16).

(2) الأم (6/ 121-122).

(3) انظر: المجموع شرح المهذب (604/19) التكملة الثالثة.

(4) انظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(5) المعونة على مذهب عالم المدينة (540/1).

**الوجه الثالث:**

استدلّ الباجيُّ رحمه الله على تحريم المؤمنات غير المهاجرات على أزواجهنّ المشركين قياساً على تحريم المؤمنات المهاجرات بنصّ آية الممتحنة؛ فقال رحمه الله: "والدّليلُ على أنّه لا يستديمُ مِلك عصمتها مع بقائه على كفره قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1] وهذا نصٌّ في تحريم المهاجرات، فهو حجّةٌ، فإن سُلّم قِسنَا عليه غيرَ المهاجرات، فقلنا: إنّ هذه حرّةٌ مسلمةٌ؛ فلا يجوز إقرارُها تحت الكافر، أو فلا يجوز أن يستديم الكافرُ مِلك عصمتها كالمهاجرة"[2].

**الوجه الرابع:**

استدلّوا من جهة المعقول على أنّ اختلاف الدّار لا يؤثّر فسخاً على النّكاح؛ لأنّ عقد النّكاح من عقود المعاوضات، شأنُه في ذلك شأنُ سائرِ عقود المعاوضات الأخرى، فلا ينفسخ باختلاف الدّار بين طرفي العقد، كما هي الحالُ في عقود البيع والإجارة، وغيرهما[3].

**الوجه الخامس:**

كما استدلّوا على أنّ إسلام أحد الزّوجين هو السّببُ المباشر في إحداث البينونة بينهما إذا لم يُسلمِ المتخلّفُ قبل تمام العدّة؛ وذلك لأنّ اختلاف الدّين سببٌ للعداوة والبغضاء، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[4]، والمقصودُ من النّكاح الاتّفاقُ والائتلافُ، فيكون منافياً لاختلاف الدّين، فكان الإسلامُ من الزّوج سبباً للفرقة كالطّلاق، و من الزّوجة سبباً لتخليصها من رِبْقَة[5] النّكاح الذي يملكه الكافرُ بالعقد كما في الخلعِ[6].

---

(1) سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

(2) المنتقى شرح موطأ مالك (158/5).

(3) انظر: المجموع (615/19) التكملة الثالثة ؛ اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (211).

(4) سورة المجادلة، جزء آية رقم: 22

(5) **والرِّبْقُ:** بالكَسْر: حَبْل فيه عِدّة عُرىً، يُشَدُّ بِهِ الغنمُ الصِّغارُ من أَعْنُقِها أَو أَيَدِيها لِئلاّ تَرْضَعَ. وكُلُّ عُرْوَةٍ مِنْها تُسمّى رِبْقَةٌ بالكَسْرِ والفَتْح. وتُجمع على: رِبَقٌ، وأَرْباقٌ، ورِباقٌ، كعِنَبٍ، وأَصْحابٍ، وجِبالٍ. [ انظر: تاج العروس (329/25)]

(6) انظر: معونة أولي النهى (219/7-220).

# المبحث الرابع
# أدلّةُ بعض الظاهرية ومن معهم

رأينا فيما مضى أنّ ابنَ حزمٍ ومن وافقه يرون أنّ إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر يوجب فسخَ النّكاح ساعة إسلامه، ولا يُنتظر عدّةٌ في ذلك، وأنّه إن أسلم الطّرفُ الثّاني بعده - ولو بطرفة عينٍ - فلا سبيلَ لهما، إلاّ بابتداء نكاحٍ جديدٍ بشروطه.

هذا؛ وقد استدلّوا بجملة من الأدلّة، أوردها في هذا المبحث منجّمةً ضمن المطالب الثّلاثة الآتية:

**المطلب الأول: الأدلّة من الكتاب.**

**المطلب الثاني: الأدلّة من الآثار.**

**المطلب الثالث: الأدلّة من القياس.**

## المطلب الأول: الأدلّة من الكتاب.

استندوا على آيتين:

### الآية الأولى: آية الممتحنة.

استدلّ هذا الفريق من العلماء أيضاً بآية الممتحنة(1).

قولُه ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ الآية نزلت إثر صُلح الحديبية، وذلك أنّ الصّلحَ تضمّن أنْ يَرُدَّ المؤمنون إلى الكفّار كلَّ من جاء مسلماً من رجلٍ أو امرأةٍ، فنقض اللهُ تعالى من ذلك أمْرَ النّساء بهذه الآية، وحكم أنّ المهاجرة لا تُرَدّ إلى الكفّار، بل تبقى تستبرئُ وتتزوّجُ، ويُعطى زوجُها الكافر الصّداق الذي أنفقَ، وأمرَ أيضاً المؤمنين بطلب صداق من فرَّت امرأتُه من المؤمنين، وحكم تعالى بهذا في النّازلة، وسمّاهنّ تعالى مؤمناتٍ قبل أن يُتيقّن ذلك؛ لأنّه ظاهرُ أمرهنّ، و﴿مُهَاجِرَاتٍ﴾ نصبٌ على الحال، ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ معناه: جرِّبوهن واستخبروا حقيقةَ ما عندهنّ، وذكر تعالى العلّةَ في أن لا يُردّ النّساءُ إلى الكفّار، وهي امتناعُ الوطءِ وحرمتُه، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ أمرَ المسلمين بفراق الكافرات وأن لا يمسكوا بعِصَمِهِنّ، فقيل: الآيات في عابدات الأوثان ومن لا يجوز نكاحها، ابتداءً، وقيل: هي عامّة، نُسخ منها نساءُ أهل الكتاب، و"العِصمُ": جمع عصمة: وهي أسبابُ الصّحبة والبقاء في الزّوجية، وكذلك العصمة في كلّ شيءٍ: السّببُ الذي يُعتصم به، ويُعتمد عليه.(2)

ودَلالةُ هذه الآية على تعجيل الفرقة بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما من وجوهٍ:

1ـ إنّ الله ﷻ لما حرَّم إرجاعَ المؤمناتِ إلى الكفّار، وأباح للمؤمنين أن ينكحوهنّ، فإنّ ذلك يدلّ دَلالةً ظاهرة على أنّ نكاحهنّ من أزواجهنّ المشركين قد انفسخ بمجرّد إسلامهنّ، ولو لم ينفسخ هذا العقدُ لما جاز لهنّ الزّواجُ وهنّ في ذمَّة أزواجهنّ الكفّار.

2ـ ومن قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ حكمَ اللهُ حكماً صريحاً في أنّ المسلمَ محظورٌ عليه الإمساكُ بعصمة الكافرة إذا لم تسلم، فدلّ على أنّه ساعةَ إسلامه حَرُمَتْ عليه.

3ـ وأيضاً قوله ﷻ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ صريحٌ في حُرمة كلٍّ من

---

(1) سورة الممتحنة، الآية رقم: 10

(2) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (14/408-410).

الزّوجين على الآخر إذا أسلم، و لم يسلمِ الطّرفُ الثّاني[1].

قال ابنُ حزم رحمه الله: "برهانُ صحّةِ قولنا: قولُه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2] فهذا حكمُ اللهِ الذي لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يخرجَ عنه، فقد حرَّم اللهُ تعالى رجوعَ المؤمنة إلى الكافر.

وصحَّ عن النّبي ﷺ أنّه قال: " الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"[3] فكلُّ من أسلم فقد هَجَرَ الكفرَ الذي قد نهى اللهُ عنه، فهو مهاجرٌ، ونصَّ تعالى على أنّ نكاحَها مباحٌ لنا، فصحّ انقطاعُ العصمة بإسلامها، وصحّ أن الذي يسلمُ مأمورٌ بأن لا يمسكَ عصمةَ كـــافرةٍ، فصـــحّ أنّ ساعة يقع الإسلامُ أو الرِّدَّةُ فقد انقطعتْ عصمةُ المسلمة من الكافر، وعصمةُ الكافرة من المسلم..."[4].

روى ابنُ جريرٍ الطّبري رحمه الله بسنده عن ابن زيد[5] أنّه قال: "في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ولها زوجٌ ثمَّ؛ لأنّه فَرَّق بينهما الإسلامُ إذا اسْتَبْرَأْتُنَّ أرحامَهن[6].

وقال ابن زيد رحمه الله في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ إذا كفرت المرأةُ فلا تمسكوها، خلُّوها، وقعتِ الفرقةُ بينها وبين زوجها حين كفرتْ.[7]

**الآية الثانية:**

استدلّ بعضُهم بآية البقرة، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ

(1) انظر: أحكام أهل الذمة (1/238-239).

(2) سورة الممتحنة، الآية رقم: 10

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1/13) ر: 10 ك: الإيمان، ب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(4) المحلى بالآثار (4/316).

(5) **عبد الرحمن بن زيد** بن أسلم العمري المدني، أخو أسامة، وعبد الله، وفيهم لينٌ. وكان عبد الرحمن صاحبَ قرآنٍ وتفسيرٍ، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ. وحدث عن أبيه، وابن المنكدر. روى عنه أصبغ بن الفرج، وقتيبة، وهشام بن عمار، وآخرون. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (8/349).

(6) جامع البيان (14/87).

(7) المصدر نفسه (14/89).

مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1].

ووجهُ الدّلالة من هذه الآية أنّ الله ﷻ حرّم على المؤمنين ابتداءَ نكاح المشركات، وحرّم على المؤمنات ابتداءَ نكاح المشركين، فكذلك يَحْرُم أن تقيمَ المؤمنةُ تحت مشركٍ بعد إسلامها، أو أن يَستقرّ نكاحُ مسلمٍ بمشركةٍ ما لم تكنْ كتابيةً.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: "واحتجّ بعضُ من يقول بقول الحسنِ، وعكرمةَ بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2]. وبقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾[3]. وإن اُستُدِلّ بأنّ تحريمَ ذلك في معنى استقبالِه، ولمّا لم يجزْ لي أن أنكحَ مشركةً، لم يكن لي وأنا مسلمٌ أن أتمسّك بعصمة مشركةٍ"[4].

**المطلب الثاني: الأدلّة من الآثار.**

استدلّ الطحاوي رحمه الله خاصّة بأثر ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية، أو النّصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني قال: "يُفرّق بينهما، الإسلامُ يعلو، ولا يُعلى عليه"[5].

وهذا الأثر نصٌّ في الدّلالة على أنّ مجرّدَ إسلام المرأة قبل زوجها يوجب تعجيل البينونة بينهما ساعة إسلامها، ولا يتوقّف ذلك على انقضاء العدّةِ، ولا على عرضِ الإسلام عليه، ولا يثبت الخيارُ لها فإن شاءت فارقت، وإن شاء تربّصت بإسلامه، لاسيّما وأنّ ابن عباس رضي الله عنهما هو راوي الحديث المتقدّم، وقد عمل بخلافه مما يدلّ على ثبوتِ نسخِ ذلك الحديث عنده.

فإذا تقرّر ذلك في حالة إسلام المرأة قبل زجها في دار الإسلام فإنّ تعجيل الفرقة بخروجها من دار الكفر مسلمةً من باب أوْلى.

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 221

(2) سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

(3) سورة البقرة، جزء آية رقم: 221

(4) الإشراف على مذاهب أهل العلم (189/1).

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" تعليقاً (454/1) بلفظ: "الإسلامُ يعلو، ولا يُعلى" ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (257/3) ؛ وابن حزم في المحلى (316/7)، واللّفظ لهما.

قال الحافظ: "وسندُه صحيحٌ". [فتح الباري (520/9)].

وفي هذا المعنى قال الطحاوي رحمه الله: "أفيجوزُ أن تكون النّصرانيّةُ عنده ( يعني ابن عبّاس رضي الله عنهما ) إذا أسلمت في دار الإسلام – وزوجها نصراني – أنّها تبين منه، ولا يُنتظر بها إسلامُه إلى أن تخرُجَ من العدّة، وتكون الحربيّةُ التي ليست بكتابيةٍ، إذا أسلمت في دار الحرب، ثم جاءتْنا مسلمةً، يُنتظر بها إلحاقُ زوجها بها مسلماً فيما بينه وبين خروجها من العدّة؟ هذا محالٌ؛ لأنّ إسلامها في دار الإسلام إذا كـــان يُبينها من زوجها النّصراني الذّمّي، فإسلامُها في دار الحرب وخروجُها إلى دار الإسلام، وتركُها زوجَها المشركَ في دار الحرب [أَوْلَى][1] أن يُبينَها.

فثبت بهذا من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنّه كان يرى العصمةَ منقطعةً بإسلام المرأة، لا لخروجها من العدّة، وإذا ثبت ذلك من قوله استحالَ أن يكون ترَكَ ما قد كان ثبتَ عنده من حُكْمِ رسول الله ﷺ في ردّه زينبَ على أبي العاص على النّكاح الأوّل، وصار إلى خلافه إلاّ بعد ثبوتِ نسخِ ذلك عنده"[2].

كما استدلّ الإمام البخاريُّ رحمه الله على تعجّل البينونة بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما قبل الآخر بجملةٍ من الآثار عن ابن عبّاس وبعض التّابعين، وهي ظاهرةٌ في الدّلالة على ذلك، لا بأس من إيرادها فيما يلي:

- **أثر ابن عباس رضي الله عنهما:**

وعَنْهُ أنّه قال: "إذا أسلمت النّصرانيّةُ قبل زوجها بساعة حَرُمت عليه".[3]

- **أثر عطاء:**

سئل عطاءٌ عن امرأةٍ من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجُها في العدّة أهي امرأته؟ قال : "لا، إلاّ أن تشاء هي بنكاحٍ جديدٍ، وصداقٍ"[4].

---

[1] ليست في المطبوع، وأضفتها ليستقيم المعنى.

[2] شرح معني الآثار (258/3).

(3) أخرجه البخاري في"صحيحه" تعليقاً (2025/5) عن عبد الوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الحافظ ابن حجر: "(وقال عبد الوارث عن خالد) هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن خالد الحذاء، نحوه".[فتح الباري (520/9)].

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" تعليقاً (2025/5) عن داود، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، به.

قال الحافظ في الفتح: "وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين، ولا تنتظر انقضاء العدّة". [فتح الباري شرح صحيح البخاري (521/9)].

- **أثر الحسن وقتادة:**

وقال الحسنُ، وقتادةُ في مجوسيين أسلما: "هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدُهما صاحبَه، وأبى الآخرُ بانت، لا سبيلَ له عليها"[1].

**المطلب الثالث: الأدلّة من القياس.**

استدلّ أصحابُ هذا المذهب على أنّ مجرّد إسلام أحد الزّوجين يوجب الفرقة بينهما ساعةَ إسلامه من جهة القياس، وذلك من الأنحاء التّالية:

**النحو الأول:**

إذا أسلم أحدُ الزّوجين قبل صاحبه فإنّه يُعتبر سبباً من أسباب فسخ النّكاح، فوجب أن يؤثّر على العقد مباشرةً بمجرّد وجوده، كما تؤثّر باقي الأسباب الموجبة لفسخ النّكاح عند طروِّها على العقد، أو العلم بها، كالرّضاع، والطّلاق، والخُلْع، ولا يُتوقّف في ذلك على أيّ شيءٍ آخر.[2]

وفي هذا المنظور يقول الطّحاوي رحمه الله – مع زيادة شرحٍ وبيانٍ – : "وأمّا النّظرُ في ذلك، فإنّا رأينَا المرأةَ إذا أسلمت، وزوجُها كافرٌ، فقد صارت إلى حالٍ لا يجوز أن يُستأنفَ نكاحُه عليها؛ لأنّها مسلمةٌ، وهو كافرٌ.

فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النّكاح، ممّا لا يجوز معه الاستقبالُ للنّكاح، كيف حكمُه؟

فرأينا الله عز وجل قد حرّم الأخواتِ من الرّضاعة، وكان من تزوّج امرأةً صغيرةً لا رضاعَ بينه وبينها، فأرضعتْها أمُّه، حَرُمت عليه بذلك، وانفسخَ النّكاحُ، فكان الرّضاعُ الطّارئُ على النّكاح في حكم الرّضاع المتقدِّم للنّكاح في أشباهٍ لذلك، يطول الكتابُ بذكرها.

وكانت ثَمّةَ أشياءُ يختلف فيها الحكمُ إذا كانت متقدّمة للنّكاح، أو طرأت على النذكاح.

من ذلك أنّ الله عز وجل حرّم نكاحَ المرأة في عدّتها من زوجها، وأجمعَ المسلمون أنّ العدّة من الجماع في النّكاح الفاسد يمنع[3] من النّكاح، كما يمنع[4] إذا كانت بسببِ نكاحٍ صحيح.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" تعليقاً (2025/5).

قال الحافظ: "أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيحٍ عنه بلفظ:" فإن أسلم أحدُهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح"، ومن وجه آخر صحيحٍ عنه بلفظ: "فقد بانت منه". [فتح الباري (521/9)].

(2) انظر: تكملة المجموع الثالثة (607/19) ؛ أحكام الذميين والمستأمنين (405/1).

(3) وَ (4) كذا في المطبوع، ولعل الأصوب: تمنع.

وكانت المرأةُ لو وُطئت بشبهةٍ، ولها زوجٌ؛ فوجبت عليها بذلك عدّةٌ، لم تَبِنْ بذلك من زوجها، ولم يَجعلْ هذه العدّة كالعدّة المتقدّمة للنّكاح، ففرّق في هذا بين حكم المُستقبلَ والمُستدبَر.

فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت، وزوجُها كافرٌ، هل تبين منه بذلك، ويكون حكمُ مُستقبَلِ ذلك ومُستَدْبَرِه سواءٌ، كما كان ذلك في الرّضاع الذي ذكرنا؟ أو لا تبينُ منه بإسلامها، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كَهُوَ إذا كان قبل النّكاح كالعدّة التي ذكرنا التي فُرِّق بين حكم المُستقبَل فيها وحكم المُستدبَر؟

فنظرنا في ذلك، فوجدنا العدّةَ الطارئةَ على النّكاح لا يجب فيها فرقةٌ في حالِ وجوبها، ولا بعد ذلك. وكان الرّضاعُ الذي ذكرنا، يجب به الفرقةُ في حال كونه، ولا يُنتظر بها شيءٌ بعدَه، وكان الإسلامُ الطّارئُ على النّكاح كلٌّ قد أجمع أن فرقةً تجبُ به[1]....

فلمّا ثبت أنّ إسلامَ الزّوجة الطّارئَ على النّكاح يوجب الفرقةَ بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت، [فإنّ][2]حكمَ ذلك بحكم الرّضاع أَشْبَهُ منه بحكم العدّة، فلمّا كان الرّضاعُ تجب به الفرقةُ ساعةَ يكون، ولا يُنتظر به خروجُ المرأة من عدّتها، كان كذلك الإسلامُ.

فهذا وجهُ النّظر في هذا الباب: أنّ المرأةَ تبين من زوجها بإسـلامها في دار الإسـلام كانت، أو في دار الحرب"[3].

والمنخول من كلام الطّحاوي رحمه الله: إنّ حكم إسلام أحد الزّوجين الطّارئ على النّكاح، هو بحكم الرّضاع الطّارئ على النّكاح أشبهُ منه بحكم العدّة الطارئة عليه؛ وذلك لأنّه لما تقرّر أنْ لا فرقَ بين الرّضاع المتقدّم على النّكاح وبين المتأخّر عليه في وجوب الفرقة به بين الزّوجين ساعةَ طروِّه على النّكاح أو العلمِ به، بخلاف الشّأن في العدّة إذا كانت سابقةً للنّكاح، أو كانت لاحقةً، فإنّها توجب البينونةَ بين الزّوجين في الحالة الأولى، أي: إذا تزوّجها وهي معتدّةٌ – عدّةَ طلاقٍ أو وفاةٍ– من نكاحٍ صحيحٍ، عملاً بقاعدة: من استعجل الشيءَ قبل أوانه عُوقب بحرمانه، أمّا لو كانا متزوّجين بنكاحٍ صحيحٍ، ثم طرأت العدّةُ عليه، بأن وُطِئت المرأةُ بشبهةٍ، فإنّها في هذه الحالة لا تُوجب فرقةً بينهما، وهذا ما يُسمّى بقياس الشَّبَه؛ حيث أُلحق هذا الفرعُ بأحد ذينك الأصلين الأكثرِ شبهاً به.

---

[1] وهذا ادعاءٌ منه للإجماع، وستأتي مناقشته في التّرجيح.

[2] في المطبوع: أن، ولعلّ الصّواب ما أثبتُّ.

[3] شرح معاني الآثار (3/258-259).

**النحو الثاني:**

بقياس إسلام أحد الزّوجين الكافرين قبل الآخر على ارتداد أحد الزّوجين المسلمين – عياذاً بالله – بجامع أنّ كلاًّ منهما موجبٌ للفرقة لاختلاف الدّين بينهما.

وضمن هذا المنظور يقول ابنُ حزم ﷺ – وإن كان لا يسمّيه قياساً؛ لأنّه لا يراه من الأدلّة الشّرعية كما هو معروف عنه–: "وصحَّ أنّ الذي يُسلِم مأمورٌ بأن لا يمسكَ عصمة كافرةٍ، فصحّ أنّ ساعةَ يقعُ الإسلامُ، أو الرّدّةُ فقد انقطعت عصمةُ المسلمة من الكافر، وعصمةُ الكافرة من المسلم، سواءٌ أسلم أحدُهما وكانَا كافرين، أو ارتدّ أحدُهما وكانَا مسلمين، والفرقُ بين ذلك تخليطٌ، وقولٌ في الدّين بلا برهانٍ، وبالله تعالى التوفيقُ"[1].

**النحو الثالث:**

استدلّوا بقياس إسلام أحد الزّوجين على إعتاق الأمة إذا كانت تحت عبدٍ، بجامع أنّ كلاًّ من الإسلامِ والعَتَاقِ سببٌ يوجب البينونة بين الزّوجين.

قال ابنُ العربي ﷺ: "ويُروى عن عمر بن عبد العزيز: أنّ الإسلامَ يخلع المرأةَ عن الكافر بعد الدّخول، كما يَخْلع الأمةَ تحت العبد بالحرية"[2].

وقد مرَّ معنا ما رُوي: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا أسلمت قبله خلعها منه الإسلامُ، كما تُخلع الأمةُ من العبد إذا أُعتقتْ قبله[3].

(1) المحلى بالآثار (314/4).

(2) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (67/3).

(3) سبق تخريجه ص: 37

# المبحث الخامس

# أدلّة شيخ الإسلام

سبق لي أن ذكرت أنَّ شيخَ الإسلام ابن تيميّة ومن وافقه من العلماء يرون في خصوص هذه المسألة أنّ إسلامَ المرأة قبل زوجها لا يوجبُ البينونةَ بينهما ساعةَ إسلامها، بل النّكاحُ موقوف بينهما، سواءٌ أسلمت قبل الدّخول أو بعدَه، وأنّها بالخَيار إن شاءت فارقته ونكحت غيرَه بعد استبراء رحمها بحيضة، وإن شاءت أن تتربّص به حتّى يسلم، فلها ذلك، ومتى أسلم رجعت إليه بالعقد الأوّل، ولو تأخّر إسلامه عن إسلامها سنين عدداً.

وكذا الحكمُ إذا ما أسلم الرجلُ وتخلّفت امرأته، قبل الدخول أو بعده، فإن شاءَ فارقها، وإن شاء انتظر إسلامَها، فمتى أسلمت فهي امرأتُه، ولا يُحَدُّ في ذلك مدّةٌ معيّنةٌ.

وقد استدلّ أصحابُ هذا القول بعدّة أدلّة، أوردُها ضمن المطالب الأربعة التالية:

**المطلب الأول: الأدلّة من السّنّة.**

**المطلب الثاني: الأدلّة من الآثار.**

**المطلب الثالث: الأدلّة من القياس.**

**المطلب الثالث: الأدلّة من المعقول.**

## المطلب الأول: الأدلّة من السّنّة.

استدل هذا الفريق من العلماء من السّنّة بعدّة أحاديث، وهي:

### الحديث الأول:

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: " ردّ رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ ابنتَهُ عَلَى زوجِهَا أبِي العاصِ ابنِ الربيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، ولم يُحْدِثْ شَيْئًا"[(1)].

وفي لفظٍ ثانٍ: "لم يجدد شيئا"[(2)].

وفي لفظٍ ثالثٍ: "لم يُحدث نكاحاً"[(3)].

زاد في روايةٍ: "...عَلَى زوجِهَا أبِي العاصِ ابنِ الربيعِ على النِّكَاحِ الأَوَّلِ بعد ستِّ سنين"[(4)].

وفي روايةٍ: "بعد سنتين بنكاحها الأول "[(5)].

وفي روايةٍ: "بعد ثلاث سنين"[(6)].

وفي لفظ رابعٍ: "أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ردَّ ابنتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ - عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا "[(7)].

ومما يؤكّدُ أنّ النّكاح كان قائماً بينهما طول هذه المدّة و لم ينفسخ بمجرّد إسلام زينبَ رضي الله عنها ما جاء في سياق قصّة إسلامها: "وقد ذكر ابنُ إسحاق[(8)]: أنّ أبا العاص أقام بمكّةَ على كفره، واستمرّت

---

(1) سبق تخريجه ص: 59 -60

(2) أخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" ( 335-336) ر: 248 القول في ترجمة المشكل المقصور علمه على أصحاب الحديث.

(3) أخرجه الترمذي في "سننه" (271) ر: 1143 ك: النكاح، ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( 451/10) ر: 14403 ك: النكاح، ب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (451/10) ر: 14402 ك: النكاح، ب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف، وغيره.

(6) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار" (256/3).

(7) أخرجه أحمد في "المسند" (78/3) ر: 2366 وغيره.

(8) **محمد بن إسحاق** بن يسار، أبو بكر، رأى أنساً رضي الله عنه، وروى عن: أبيه، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وخلقٍ كثير ، وعنه: يحيى بن سعيد، والحمادان، والسفيانان، وجماعةٌ. قال ابن شهاب وسئل عن مغازيه، فقال: هذا أعلم الناس بها. قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلّس. روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري. مات سنة خمسين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (504/3-507).

زينبُ عند أبيها بالمدينة، حتّى إذا كان قُبَيْل الفتح، خرج أبو العاص في تجارةٍ لقريشٍ، فلمّـا قَفَلَ من الشّام، لقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ، فأخذوا ما معه، وأَعْجَزَهم هـربًا، وجـاء تحـت اللّيـل إلى زوجته زيـنبَ، فاستجار بها، فأجارتْهُ.

فلمّا خرجَ رسولُ الله ﷺ لصلاة الصّبح وَكَبَّرَ، وَكَبَّر الناسُ، صرختْ من صِفَةِ النّساءِ : أيّها النّاسُ، أجرتُ أبَا العاص ابن الربيع. فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ، أقبل على النّاسِ فقال: " أَيُّهَا النَّاسِ هَلْ سَمِعْتُمْ الذي سَمِعْتُ؟" قالوا: نعم. قال: " أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ". ثمّ انصرف رسولُ الله ﷺ، فدخل على ابنتِه زينبَ فقال: " أَيْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ".

قال: وبعث رسول الله ﷺ فحثَّهم على ردِّ ما كان معه، فردُّوه بأسْرِهِ لا يفْقِدُ منه شيئاً.

فأخذه أبو العاص، فرجع به إلى مكَّةَ، فأعطى كلَّ إنسانٍ ما كان له، ثم قال: يا معشرَ قريشٍ، هل بَقِيَ لأحدٍ منكم عندي مالٌ لم يأخذْه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيرًا، فقد وجدناك وفيًا كريمًا.

قال: فإنّي أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّدًا عبـدُه ورسولُـه، والله، ما مـنعني عن الإسلامِ عنـده إلاّ تخوُّفُ أن تظنوا أنّي إنّما أردتُ أن آكلَ أموالَكم، فلمَّا أدَّاها اللهُ إليكم، وفرغْتُ منها ، أسلمتُ. ثمّ خرجَ حتى قدِمَ على رسولِ الله ﷺ "[1].

والشّاهدُ منه قوله ﷺ: " أَيْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ". وهو ظاهُر في محلِّ النّزاع، حيث أفاد أنّ النّكاح لا يزالُ قائماً بينهما غير أنّ الوطءَ ممنوعٌ.

قال ابنُ القيم رحمه الله: "ولّما قدم أبو العاص ابن الرّبيع المدينةَ في زمن الهدنة، وهو مشركٌ، سألتِ امرأتُه زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ: هل ينزلُ في دارها؟ فقال: "إنّه زوجُك، ولكن لا يصلُ إليك "[2]. فالنِّكاح في هذه المدّة لا يُحكم ببطلانه، ولا بلزومه وبقائه من كلّ وجهٍ"[3].

---

(1) أخرجه ابن كثير في السيرة ( 520/2 )، واللفظ له ؛ وابن هشام في السيرة ( 234/2-235) ؛ والطبراني في "الكبير" (426/22-428) ضمن ر: 1050، وغيرهم عن يزيد بن رومان منقطعاً. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وإسناده منقطع" [بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ( 192/4)]. وأخرجه الحاكم في المستدرك ( 295/3-296) ر: 5038 ك: معرفة الصحابة، ب: ذكر مناقب أبي العاص ابن الربيع ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ( 448/10-449) ر: 14396 ك: النكاح، ب: الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما، مسندًا عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، به.

(2) لم أعثر على من خرّجه بهذا اللفظ.

(3) أحكام أهل الذمة (228/1).

وجاء في بعض طرق هذه القصّة: "ثمّ أسلما فكانا على نكاحهما"، وهذا معناه أنّهما اجتمعا على الإسلام بعد إسلام أبي العاص، وإلاّ فزينبُ رضي الله عنها أسلمت قبله قطعاً، وهاجرتْ بعد بدرٍ قطعاً[1].

وذلك لما ثبت من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا". فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:" كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ[2] حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا "[3].

فقد ردَّ النّبي ﷺ ابنتَه على أبي العاص، وهو إنّما أسلم بعد الحديبية قبيل الفتح، وهي أسلمت من أوّل البعثة، فبين إسلامهما أكثرُ من ثماني عشْرَةَ سنةً، وأمّا ما جاء في رواية للحديث: " وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ" [4] فوهْمٌ من الرّاوي، إنّما أراد بين هجرتها وإسلامِه [5].

قال ابنُ كثير رحمه الله: "ففي قضيّة زينبَ- والحالةُ هذه – دليلٌ على أنّ المرأة إذا أسلمت، وتأخّر إسلامُ زوجها حتى انقضت عدّتها، فنكاحُها لا ينفسخُ بمجرّد ذلك، بل يبقى بالخيار إن شاءت تزوّجت غيرَه، وإن شاءت تربّصت وانتظرت إسلامَ زوجها أيَّ وقتٍ كان، وهي امرأتُه ما لم تتزوّجْ".[6]

وخلاصةُ الكلام في استدلالهم بقصّة ردّ زينب رضي الله عنها على أبي العاص رضي الله عنه هو أنّها كانت قد أسلمت من أوّل المَبعث، وكان زوجُها ممّن شهد بدرًا، فأُسر، فأرسلتْ في فدائِه، ثم هاجرت بعد بدرٍ، فلَحِقت برسول الله ﷺ، وخلَّفت زوجَها مُشركاً بمكّة، فلمّا كان زمنُ صلحِ الحديبية قُبيل الفتح، خرج

---

(1) انظر: أحكام أهل الذمة (234/1).

(2) يَأْجَجَ: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده جيمان، الأولى مفتوحة، وقد تكسر. وهو وادٍ ينصَبُّ من مطلع الشمس إلى مكة، قريب منها. [معجم ما استعجم (1485/4)].

(3) أخرجه ابن هشام في " السيرة النبوية" (231/2) ب: خروج زينب رضي الله عنها إلى المدينة، وأبو داود في "سننه" (447) ر: 2692 ك: الجهاد، ب: في فداء الأسير بالمال ؛ وأخرج الحاكم شطره الأول في "المستدرك" ( 402/3-403) ر: 5409 ك: معرفة الصحابة، ب: ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطه، و لم يخرجه"، وغيرهم. وحسنه الألباني في صحيح أبي داوود (512/2) ر: 2341

(4) سبق تخريجه ص: 77

(5) انظر: زاد المعاد (14/2).

(6) السيرة النبوية (522/2).

بتجارةٍ إلى الشّام، فاعترضه نفرٌ من الأنصار، وأخذوا ما معه من متاعٍ، بعد أن أعجزهم هارباً، فما كان منه إلاّ أن قدم على زينبَ رضي الله عنها بليلٍ، وطلب جوارَها، فأجارتْه، وأجاز النّبي ﷺ جوارَها، وأمرها أن تُحسن إليه، غيرَ أنّها لا تُمكِّنه من الجماع لكفره، ثمّ ردّوا عليه متاعه، وتجارته، فلمّا رجع إلى مكّة ردَّ الأماناتِ والودائعَ، ثم أسلمَ، وقدم المدينة فردَّ عليه النّبي ﷺ زينبَ دون تجديدٍ لعقد النّكاح، فكان بين إسلامِهما أزيدَ من ثماني عشْرةَ سنةً، وبين هجرتها وإسلامِه زُهَاءَ ستِّ سنينَ، وعلى هذا يُحمل لفظُ الحديث، كما حقّقه ابنُ القيم رحمه الله وغيرُه[1].

**الحديثان الثاني والثالث:**

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: "أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ"[2].

وعَنْهُ رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ"[3].

ووجهُ الدّلالة من هذين الحديثين: أنّ النبي ﷺ ردّ المرأة على زوجها بعد إسلامهما، دون أن يستفسر منه عن كيفيّة وقوع نكاحهما قبل الإسلام، وهل وقع صحيحا أم لا؟ ولا عن إسلامهما: هل تلفّظا بالشّهادتين معاً في وقت واحدٍ، لا يسبق أحدُهما الآخر بحرفٍ؟ بل كان حكمه ﷺ أن ردّها إليه دون استفصالٍ، وتركُ الاستفصالِ يُنزَّل منزلةَ العمومِ في المقال، فدلّ ذلك على أنّ الزّوجين إذا أسلم

---

(1) انظر: السيرة النبوية، لابن كثير (521/2).

(2) أخرجه أحمد في "المسند" (304/3) ر: 2972 ؛ وأبو داود في "السنن" (390) ر: 2239 ك: الطلاق، ب: إذا أسلم أحد الزوجين ؛ وابن ماجة في "السنن"(347) ر: 2008 ك: النكاح، ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" (452/10) ر: 14407 ك: النكاح، ب: من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما ؛ والحاكم في "المستدرك"( 250/2) ر: 2810 ك: الطلاق من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، وهو من النوع الذي أقول: إن البخاري احتج بعكرمة، ومسلم بسماكٍ". وقال ابن تيمية: "وفي إسناده سماكٌ". الفتاوى (427/16).

(3) أخرجه أبو داود في "سننه"( 389-390) ر: 2238 ك: الطلاق، ب: إذا أسلم أحد الزوجين ؛ والترمذي في "سننه"(271) ر: 1144 ك: النكاح ، ب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ؛ وغيرهما. قال الترمذي – عقبه -: "هذا حديثٌ صحيحٌ". وضعفه الألباني في "الإرواء" ( 236/6-237) فقال: "وهذا إسنادٌ ضعيفٌ مداره على سماك عن عكرمة".

أحدُهما قبل الآخر، فإنّ النّكاح بينهما موقوفٌ على إسلام الطّرف الثاني، متى أسلم عادَا إلى نكاحهما الأوّل.

وفي هذا المنظور يقول شيخُ الإسلام رحمه الله: "فقد ردَّها لما ذكر أنّه أسلم، وعلمتْ بإسلامه، و لم يستفصلْه: هل أسلمَا معاً؟ أو هل أسلمتْ قبل أن تنقضي العدّةُ؟ وتركُ الاستفصالِ يدلُّ على أنّ الجوابَ عامٌّ مطلقٌ في كلّ ما تتناوله صورُ السّؤالِ..."[1].

**الحديث الرابع:**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ... "[2].

وجهُ دَلالة الحديث على مذهب شيخ الإسلام:

قوله: "فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ "، دلَّ بمنطوقه على ما ذهب إليه شيخُ الإسلام ومن معه من كلّ وجهٍ، فالمرأةُ إذا أسلمت قبل زوجها، ثمّ استبرأت بحيضةٍ، جاز لها أن تنكح غيرَه، كما يجوز لها أن تنتظر إسلامَ زوجها، متى أسلم رُدّت إليه، ولا يُحدّ في ذلك مدّةٌ معينةٌ لا بالعدّة، ولا بغيرها، إذ التّوقيتُ لا دليلَ عليه، بل إنّ النصوصَ تردُّه.

فهذا هو الفصلُ في المسألة، وليس هذا الحيضُ هو العدّة التي قدّرها كثيرٌ من الفقهاء أجلاً لانقضاء النكاح، بل هو استبراءٌ بحيضةٍ واحدةٍ تحلُّ بعدها للأزواج، فإن شاءت تزوّجت غيرَه، وإن شاءت تربّصت وانتظرت إسلامَ زوجها، فمتى أسلم فهي امرأتُه، انقضت العدّة أو لم تنقضِ، هذا الذي كان عليه أمرُ رسول اللّه ﷺ، كما هو الظّاهرُ من قصّة زينبَ رضي الله عنها[3].

**الأحاديث الخامس والسّادس والسّابع:**

استدلّوا بما رواه مالك رحمه الله في "الموطأ" عن ابن شهاب الزهري – وقد تقدم بسياقه[4] – في قصّة إسلام فاختة بنت الوليد بن المغيرة رضي الله عنها قبل زوجها صفوان بن أميّة، حيث أسلمت يوم

(1) مجموع الفتاوى (427/16).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2024/5) ر: 4982 ك: الطلاق، ب: نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهنّ.

(3) انظر: أحكام أهل الذمة (256/1) ؛ السيرة النبوية (523/2).

(4) سبق تخريجه ص: 62

الفتح، وبقي زوجُها مشركاً حتّى شهد حُنيناً والطّائفَ، ثم أسلم بعد ذلك، فلم يُفرّق النّبيُ ﷺ بينهما، وثبتَا على نكاحهمَا.

كما استدلّوا بما رواه مالك رحمه الله في الموطّأ عن ابن شهاب – وقد سبق ذكره [1] – من قصّة إسلام أم حكيم رضي الله عنها، وهروب زوجها عكرمة ابن أبي جهل إلى اليمن، فلحقت به، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وكان ذلك بعد مدّة ثلاثة أشهر، أو نحوها من إسلامها، وأقاما على نكاحهما.

وأيضاً بما رواه الشّافعي رحمه الله في "الأم"[2] من قصّة إسلام أبي سفيان ابن حرب بمرِّ الظهران، ثمّ رجع إلى مكّة، وزوجتُه هند بنت عتبة على غير الإسلام، ثم أسلمت بعد أيّام كثيرةٍ، فاستقرَّا على النّكاح الأول[3].

وعكرمةُ ابن أبي جهل قدِمَ على النّبي ﷺ المدينةَ بعد رجوعه من حِصَار الطّائف، وقَسَّم غنائمَ حُنينٍ في شهر ذي القعدة، وكان فتحُ مكّة في رمضان، فهذا نحو ثلاثةِ أشهرٍ، يمكن انقضاءُ العدّة فيما دونها، فأبقاه على نكاحه، ولم يسألِ امرأتَه: هل انقضت عدّتُك أم لا؟ ولا سألَ عن ذلك امرأةً واحدةً، مع أنّ كثيراً منهنّ أسلم بعد مدّة يجوز انقَضاءُ العدّة فيها.

وصفوانُ بن أميّة شهد مع النبي ﷺ "حُنيناً" وهو مشركٌ، وشهد معه "الطّائفَ" كذلك إلى أن قَسم غنائم "حُنَين" بعد الفتح بقريبٍ من شهرين، فإنّ مكّةَ فُتحت لعشرٍ بَقِينَ من رمضان، وغنائم "حنين" قُسِمَتْ في ذي القعدة، ويجوزُ انقضاء العدّة في هذه المدّة.

وبالجملةِ؛ فتحديدُ ردِّ المرأة على زوجها بانقضاء العدّة لو كان هو شرعُه الذي جاء به، لكان هذا مما يجبُ بيانُه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنّهم أحوجَ ما كانوا إلى بيانه، وهذا كلُّه – مع حديث زينبَ رضي الله عنها – يدلّ على أنّ المرأةَ إذا أسلمت وامتنع زوجُها من الإسلام فلها أن تتربّص وتنتظرَ إسلامه، فإذا اختارت أن تُقيم منتظرةً لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه، فلها ذلك، كما كان النّساءُ يفعلن في عهد النّبي ﷺ كزينبَ ابنتِه وغيرها، ولكن لا تمكّنه من وطئها، ولا يجوز له ذلك – كما سيأتي بيانه عند التعرّض لمسألة حكم الوطء، وذلك في المبحث الأول من الفصل الأخير[4]– ولا حكمَ له عليها، ولا نفقةَ، ولا قسْمَ؛ والأمرُ في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من

(1) سبق تخريجه ص: 63

(2) سبق تخريجه ص: 63

(3) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (15/2) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (173/4-174).

(4) انظر ص: 171-182

كلّ وجـــهٍ، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداءِ عقد يحتاج فيه إلى وليٍ، وشهودٍ، ومهرٍ، وعقدٍ، بل إسلامُه بمترلة قبوله للنكاح، وانتظارُها بمترلة الإيجاب.

وسرُّ المسألة في ذلك هو أنّ العقد في هذه المدّة جائزٌ لا لازمٌ، ولا محذورَ في ذلك، ولا ضررَ عــلى الزّوجة فيه، ولا يُناقض ذلك شيئاً من قواعد الشّرعِ[1].

**المطلب الثّاني: الأدلّة من الآثار.**

استدلّوا بأثر عن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب ﷺ:

عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي[2]، قال: أسلمتِ امرأةٌ من أهل الحِيرَةِ، و لم يسلمْ زوجُها، فكتب فيها عمرُ بن الخطاب: أن خَيِّرُوهَا، فإن شاءت فارقتْه، وإن شاءت قرّتْ عنده.[3]

قال ابنُ القيم رحمه الله: "وليس معناه أنّها تُقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظرُ، وتتربّصُ، فمتى أسلم فهي امرأتُه، ولو مكثت سنينَ"[4].

ويُستفاد من هذا الأثر عن أمير المؤمنين أنّ النّكاح بإسلام أحد الزّوجين يصير جائزًا بعد أن كان لازماً، فيجوز للمرأة أن تفارقَه، وأن تنكحَ غيرَه بعد استبراء رحمها، كما يجوز لها أن تتربّصَ بإسلامه، متى أسلم رجعت إليه بالنّكاح الأوّل، وهذا عينُ ما قضى به عمرُ ﷺ.

**المطلب الثالث: الأدلّة من القياس.**

استندوا لتأييد مذهبهم على القياس، وذلك من ثلاثة أوجهٍ:

**الوجه الأول:**

وذلك بقياس إسلام المرأة قبل زوجها على إعتاقها إذا كانت أمةً تحت عبدٍ، بجامع أنّ كلاًّ من الإسلامِ والعَتاقِ يعطي المرأةَ حقَّ فسخ النكاح.

---

(1) انظر: أحكام أهل الذمة (230/1).

(2) **عبد الله بن يزيد** بن حصن، أبـو موسى الأنصاري، له ولأبيه صحبةٌ، وشهد بيعة الرضوان والحديبية وهو صغير. وشهد الجمل وصفين مع علي ﷺ، وولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة، روى عن النبي ﷺ، وحديثه عنه في الترمذي وغيره، وعن البراء، وحديثه عنه في الصحيحين، وعن أبي مسعود، وحذيفة، وغيرهم ﷺ، روى عنه: ابنه موسى، وسبطه عدي بن ثابت، والشّعبي، وأبو إسحاق، وآخرون، مات ﷺ في زمن ابن الزبير. وذلك نحو سنة سبعين. انظر: الإصابة (181/2) ؛ الأعلام (176/4).

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( 84/6) ر: 10083 قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد، به.

(4) أحكام أهل الذمة (227/1).

وذلك لما ثبت في الصَّحيح [1] من قصّة بَريرَةَ [2] رضي الله عنها حين عُتقت، وأنها خُيِّرت على زوجها، فاختارت المفارقةَ، فكذلك يكون الحكمُ إذا أسلمتْ قبله [3].

**الوجه الثّاني:**

وذلك بقياس إسلام أحد الزّوجين الكافرين على ارتداد أحد الزوّجين المسلمين، ثم يرجع إلى دين الإسلام تائباً، فتعودُ إليه امرأتُه بالنّكاح الأوّل، وهذا معلومٌ من سيرة النّبي ﷺ وخلفائه الرّاشدين من بعده.

وفي هذا السّياق قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "وكذلك الرِّدَّةُ أيضاً، القولُ بتعجيل الفرقة فيها خلافُ المعلوم من سنّة رسول اللّه ﷺ، وسنّةِ خلفائه الرّاشدين، فقد ارتدَّ على عهدهم خلقٌ كثيرٌ، ومنهم من لم ترتدّ امرأتُه، ثمّ عادوا إلى الإسلام، وعادت إليهم نساؤُهم، وما عُرف أنّ أحداً منهم أُمِر أن يجدّد عقدَ نكاحه، مع العلم بأنّ منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدّةٍ أكثرَ من مدّة العدّة، ومع العلم بأنّ كثيراً من نسائهم لم تَرْتَدّ، ولم يَستفصلْ رسولُ اللّه ﷺ ولا خلفاؤُه أحداً من أهل الرّدّة: هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدّة، أم قبلها؟ بل المرتدّ إن استمرّ على ردَّته قُتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأتُه ومالُه باقٍ عليه بحاله، فماله وامرأته موقوتٌ [4]، وفي تعَجيل الفرقة تنفيرٌ لهم عن العَوْدِ إلى الإسلام، والمقصودُ تأليفُ القلوب على الإسلام بكلّ طريقٍ" [5].

**الوجه الثّالث:** وهو الاستدلال من ناحية قياس الشّبه؛ حيث ألحقوا صورة إسلام أحد الزّوجين بعد صاحبه بصورة إسلام الكافر على ميراثه أو عقوده أو رقيقه.

---

(1) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاس: "يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا". فَقَالَ النَّبِي ﷺ: "لَوْ رَاجَعْتِهِ". قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟" قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ". قَالَتْ: " لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ".

أخرجه البخاري في "صحيحه" (2023/5) ر: 4979 ك: الطلاق، ب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

(2) **بريرة**: مولاة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن: "الولاء لمن أعتق". وعتقت تحت زوجها، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة. انظر: الاستيعاب (374/4-375) ؛ الإصابة (450/3).

(3) انظر: تتمّة أضواء البيان (108/8).

(4) كذا في المطبوع، والصّواب: موقوفٌ.

(5) أحكام أهل الذمة (243/1).

فاستدلّ شيخُ الإسلام رحمه الله على أنّ الكافر إذا أسلم بعد امرأته فهو أحقّ بها ما لم تتزوّج من غيره؛ لأنّ الكافر متى أسلم على شيءٍ فهو له؛ بدليل أنّه إذا أسلم على مواريثَ لم تُقسم قُسمت على حكم الإسلام، وكذلك على عقودٍ لم تُقبض فإنّه يُحكم فيها بحكم الإسلام، ولو أسلم رقيقُ الكافر الذّمّي لم يزُلْ ملكه عنه؛ بل يُؤمر بإزالة ملكه عنه، ويُحال بينه وبين ثبوت يده عليه؛ فكذلك إذا أسلمت المرأةُ حيل بينها وبين زوجها، فإن أسلم قبل أن يتعلّق بها حقُّ غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يُباع رقيقُه فهو أحقّ بهم، إذ إنّ الدّوام أقوى من الابتداء[1].

**المطلب الرابع: الأدلّة من المعقول.**

كما استندوا لتأييد مذهبهم على المعقول، وذلك من وجهين:

**الوجه الأوّل:** وهو أنَّ القولَ بتعجيل الفرقة بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما، فيه تنفيرٌ شديدٌ عن الدّخول في دين الله بلا مصلحةٍ.

وضمن هذا المنظور يقول شيخُ الإسلام رحمه الله: "وأيضاً فإنّ في هذا تَنفِيراً عن الإسلام، فإنّ المرأة إذا علمت أو الزوج أنّه بمجرَّد الإسلام يزول النّكاحُ، ويفارقُ من يحبُّ، ولم يبقَ له عليها سبيلٌ إلاّ برضاها، ورضا وليّها، ومهرٍ جديد، نَفَرَ عن الدّخول في الإسلام، بخلاف ما إذا عَلِم كلٌّ منهما أنّه متى أسلم فالنّكاح بحاله، ولا فِراقَ بينهما إلاّ أن يختار هو المفارقةَ، كان في ذلك من التّرغيب في الإسلام ومحبَّته ما أدْعَى إلى الدّخول فيه"[2].

**الوجه الثاني:** وهو أنّ القول بإبقاء العقد جائزًا غيرَ لازمٍ مصلحةٌ محضةٌ، لا مضرَّةَ فيه.

والوجه في ذلك أنّ إبقاءَ مجرَّدِ العقد جائزاً غيرَ لازمٍ من غير تَمْكينٍ من الوطءِ خيرٌ محضٌ، ومصلحةٌ بلا مفسدةٍ، فإنّ المفسدةَ تحصل إمّا بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوزُ؛ كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطءٌ، وإمّا بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضاً، فصار إبقاءُ النكاح جائزاً فيه مصلحةٌ راجحةٌ للزّوجين في الدّين والدّنيا من غير مفسدةٍ، وما كان هكذا حالُه فإنّ الشّريعةَ لا تأتي بتحريمه[3].

(1) انظر: مجموع الفتاوى (427/16).
(2) أحكام أهل الذمة (242/1).
(3) انظر: المرجع نفسه (242/1-243).

# المبحث السادس

# أدلة الجُديع

علمنا في ما سبق أنّ صاحبَ هذا المذهبِ يرى أنّ إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر ليس سبباً يوجبُ فسخَ النّكاح بمجرّده، وإنّما يجيزُ ذلك، ما لم يكن الكافرُ منهما محارباً لدين الإسلام.

وأنّ مقتضى إباحةِ مُكْثِ الزّوجة الكافرة غيرِ المحاربة للدّين تحت زوجها إذا أسلم، أو مكث المرأة بعد إسلامها تحت زوجها الكافر غيرِ الحربي يفيد إباحةَ العشرةِ الزّوجية بينهما؛ لأنّ الإبقاء على صحّة عقد النّكاح بينهما يوجبُ العشرةَ بالمعروف، والوطءُ من ذلك.

وقد استدل لمذهبه بجملة من الأدلّة، أوردها في المطالب الأربعة الآتية:

**المطلب الأوّل: الأدلّة من الكتاب.**

**المطلب الثّاني: الأدلّة من السّنّة.**

**المطلب الثّالث: الأدلّة من الآثار.**

**المطلب الرّابع: الأدلّة من القياس والمعقول.**

**المطلب الأول: الأدلّة من الكتاب.**

يظهر استدلاله من نصوص الكتاب بآيتين:

**الآية الأولى:** استند هو أيضاً على آية الممتحنة[1]، وذلك من ناحيتين:

**الناحية الأولى:**

وهي أنّ سورةَ الممتحنةِ قد أصَّلت لعقيدة الولاءِ والبراءِ أحسنَ تأصيلٍ، فَاسْتَلْزَمَ ذلك أن تأتيَ أحكامُ المؤمنات المهاجرات على وِفْقِ ما سبق في الآيتين اللَّتين نزلتَا قبل آية الامتحان، وهما قوله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2]، فلم يأمرِ المولى ﷻ بقطعِ الصّلة مع مُطلق الكفّار، وإنّما مع المحاربين، أو المظاهرين المعاونين لهم على قتال المؤمنين.

قال الجديعُ: "فهما حالان: مسلمةٌ قد هَجَرَتْ أعداءَ الدّين هاربــةً بإسلامها، راغبةً في النّجاة بنفسها ودينها من أولئك الذين لم يَفْتُرُوا لحظةً من العمل على فتنةِ المستضعفين من المؤمنين والمؤمناتِ بمكّةَ.

أو كافرةٌ أقامت بين أظهر المحاربين للإسلام، ربّما أَوْرَدَت على نفس زوجها مثلَ الذي وقع من حاطب ابن أبي بلتعة[3] حين كتبَ للعدوّ القُرشي يُخبره بأمر رسول الله ﷺ والمسلمين، من أجل أرحامٍ له بمكّةَ خافَ عليهم.[4]

---

(1) سورة الممتحنة، الآية رقم: 10

(2) سورة الممتحنة، الآيتين رقم: 8و9

(3) **حاطب** بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي، حليف قريش. شهد بدراً والحديبية، ومات رضي الله عنه سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستّين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه، وقد شهد الله ﷻ لحاطب ابن أبي بلتعة بالإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة الممتحنة، جزء آية رقم:1] انظر: الاستيعاب (1/374-377).

(4) عن علي رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا". فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: "مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟". قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ =

إنّ الله تعالى لم يأمرْ بقطعِ الصّلة مع مطلقِ الكفّار، إنّما أمر بقطع الصّلة مع الكفّار المحاربين، كما بيّن ﷻ قانونَ ذلك في الآيتين السّابقتين لآية الامتحان...

فكان ينبغي أن لا يُبْتَرَ الاستدلالُ بالآية عن سائرِ السّياق، فاعتبارُ الوِحْدَة الموضوعيّة للسّورة، مع مراعاةِ التّرابطِ في السّياق من أهمِّ وسائل تدبُّر القرآن وفهمِ معانيه.

فإذا لاحظْنا ذلك أخرجْنا الزّوجَ الكافرَ أو الزّوجةَ الكافرةَ غيرَ المحارِبيْن من أن يكونَا مراديْن بالآية، وهذا مؤتلفٌ مع سبب نزول الآية، بل وسائرِ آيات السّورة.

ولا يخفى فسادُ إلحاقِ الكافر غيرِ المحارب بالمحارب، فهو قياسٌ للأدنى على الأعلى، وهو باطلٌ، بل هو هنا في مقابلة النّص، حيثُ فرّقتِ الآيتان السّابقتان بينهما"[1].

وحاصلُ الكلام من هذا كلِّه أنّ الآيةَ – عنده– قد نزلت في الكفَّار المحاربين فهي خاصَّة، ولا يجوزُ تعميمُ حكمِها على جميع الكفّار.

**النّاحية الثانية:**

ظاهرُ هذه الآية يفيد أنّ المؤمنة إذا هاجرت لا ترجع إلى الكفّار المحاربين، ولا تَحِلّ لهم، ولا يَحِلّون لها، بل إنّه يجوز للمؤمنين نكاحُها إذا أعطوها مهْرَها.

ومن هذا نستخلص أنّ عقد النكاح تحوَّل من لازمٍ إلى جائزٍ، فيجوز لها أن تتربّص بزوجها حتى يفيءَ إلى أمر الله؛ هذا لأنّ الآيةَ لم تنصّ على أنّ عقد النّكاح قد انقطع بين المهاجرة وزوجها الكافر المحارب، وإنّما أباحت لها أن تنكح غيرَه –إن أرادت– على سبيل الرّخصة، وهذا ما يشيرُ إليه قولُه ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ دفعاً للضّرر عنها بالصّبر على العزوبة.

---

= مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ صَدَقَكُمْ". قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ". أخرجه البخاري في صحيحه (1095/3) ر: 2845 ك: الجهاد والسير، ب: الجاسوس.

**وخَاخ**: موضع بين الحرَمين، ويقال له: روضة خاخ، بقرب حمراء الأسد من المدينة، وذكر في أحماءِها. [ انظر: معجم البلدان (335/2)].

(1) إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (106-107).

وأنَّ هذا جاء على وِفَاقِ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصّة إرْجاع زينبَ رضي الله عنها بنتِ رسول الله ﷺ على زوجها أبي العاص ابن الربيع رضي الله عنه بعد أن فرَّقتِ الهجرةُ بينهما، ثم جاءَ زوجُها الكافر المحاربُ مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله، فاستمرّا على نكاحهما الأوّل دون الحاجة إلى تجديده[1].

قال الجديعُ: "والوجهُ فيه: أنّ الشريعة منعت من تَمْكين المحارب الكافر من المسلمة؛ لما فيه من الإضرار بها، وذلك بمحاربته وعدائه المُعلن لدينها وأهل ملّتها، إذ هو الشّأن مع كفّار قريش، الذين كانوا يومئذ في عهد مع المسلمين، والذي من أجله فُرضتِ الهجرةُ على كلّ مُقْتَدِرٍ عليها من المسلمين ممّن كان بمكّةَ.

وهذا الإضرارُ لا يكون في دار إسلام، تَأْمَنُ المسلمةُ فيها على دينها، ولا تُحَاربُ فيه، ولا تُفتن عنه؛ لما لها فيها من النُّصرة والتّمكين"[2].

ثم عضَّد ما ذهب إليه من تأويل هذه الآية بأمرين اثنين:

**الأوّل منهما:**

إنّ الآيةَ لم تكن مقصورةً على المؤمنات المهاجرات المتزوّجات فحسْب، بل حكمُها شاملٌ للعازبات أيضاً، ودليلُ ذلك أنّ أمَّ كُلثومٍ بنتَ عُقبة ابن أبي مُعيط رضي الله عنها[3] ممَّن نزلت الآية بسببها[4] وقد كانت عزباءَ يومئذٍ.

هذا ما يؤكّد أنّ نفيَ الحلّ في الآية ليس لانقطاع عقد النّكاح، وإنّما لمنع تمكينِ العدوِّ المحارب من المؤمنة، سواء كانت ناكحاً أم لم تكنْ.

**الثّاني منهما:**

---

(1) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (96-99).

(2) المرجع نفسه (97-98).

(3) **أم كلثوم** بنت عقبة ابن أبي معيط، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو، وهي أخت عثمان رضي الله عنه لأمّه. أسلمت بمكّة، ثم هاجرت وبايعت، وقيل: هي أوّل من هاجر من النساء سنة سبع في الهدنة، وفيها نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾، وكانت بلا زوجٍ، فتزوجها زيد بن حارثة، ثم الزبير بعد قتل زيد، ثم فارقها فتزوجها ابن عوف، ثم مات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فمكثت عنده شهراً وماتت رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب (508/4-509) ، الإصابة (118/4).

(4) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ( 2871/4) ؛ زاد المسير، لابن الجوزي ( 238/8-239) ؛ روح المعاني، للآلوسي (360/14).

ما جاء من مراسيل الزهري، والتي سبق ذكرها ضمن أدلّة الجمهور [1] ما يأتي على الموافقة لما ذهب إليه.

والوجهُ في ذلك أنّ هذه الأخبارَ قد بيّنتْ أنّ إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر لم يكن مفرِّقاً بينهما بمجرّده، وهذا موافقٌ في جملته لما تقدّم تأصيلُه.

**الآية الثانية:**

استدلّ أيضاً من القرآن بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (10) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (11)﴾ [2].

ووجهُ الدّلالة من هاتين الآيتين:

أنّ الآيتين أثبتتَا صحّةَ عقد النّكاح بين المختلفَيْن في الدّين، فلم توجبْ على نوحٍ ولوطٍ عليهما صلوات الله وسلامه مفارقةَ زوجتيْهما الكافرتين، وآسيَا امرأةُ فرعونَ عليها السلام مكثتْ زوجةً تحت أكفر النّاس وأطغاهم، وهي الطّاهرةُ العفيفة المؤمنة الشّريفة، ومع ذلك لم تُلزم بمفارقته، و لم يُوصف مكثُها تحته بفحشٍ أو سوءٍ.

ووجهُ تصحيح النّكاح بينهم: هو إضافةُ (امرأة) إلى (نوحٍ ولوطٍ)، ثمّ إلى (فرعونَ)، وهذا يدلّ على إبقاءِ النكاح بينهم، وتصحيحِه لهم[3].

قال الجديعُ: "ونحن مع قول من قال: شرْعُ من قَبْلَنَا شرعٌ لنا ما لم يردْ في شرعنا ما ينسخُه، كما قال الله ﷻ لنبيّه ﷺ بعد ذكر الأنبياء: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[4]، بشرط أن يكون ممّا ثبت لنا من شرائع الأنبياءِ عن طريق القرآن والسّنّة الصّحيحةِ"[5].

---

(1) انظر ص: 62-64

(2) سورة التحريم، الآيتين رقم:10وَ11

(3) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (53-54).

(4) سورة الأنعام، جزء آية رقم: 90

(5) إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (54).

**المطلب الثاني: الأدلّة من السنّة.**

استدل بقصّتين من أيّام السّيرة النّبوية، حيث مكثت امرأتان فاضلتان تحت زوجيهما الكافرين، و لم يفرّق بينهما اختلافُ الدّين، وهما:

**القصّة الأولى:** قصّة زينبَ ﵂ بنتِ رسول الله ﷺ.

استند هو بدوره من السّنّة على حديث ابن عباس ﵄ المتقدّم[1]، في شأن إرجاع زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ على زوجها أبي العاص بعد ستّ سنين.

والحديثُ وإن كان فيه ضعفٌ عنده، فإنّ له من الشّواهد ما يجعلُه صالحاً للاستدلال به، منها:

- **الشّاهد الأوّل:**

عن عامرٍ الشّعبي ﵀ قال: قَدِمَ أبو العاص ابنُ الرّبيع من الشّام، وقد أسلمت امرأتُه زينبُ مع أبيها، وهاجرتْ، ثمّ أسلم بعد ذلك، وما فَرَّقَ بينهما[2].

- **الشّاهد الثّاني:**

عن عطاءٍ ﵀: "أَنَّ زَيْنَبَ بِـنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَسْلَمَتْ، وَهَاجَرَتْ، وَكَرِهَ زَوْجُهَا الْإِسْـلَامَ، ثُمَّ إنَّ أَبَا الْعَاصِ خَرَجَ إلَى الشَّامِ تَاجِرًا، فَأَسَرَهُ رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَدِمُوا بِهِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: "إنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ". قَالَ: "وَمَنْ ذَلِكَ؟" قَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ. قَالَ "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ". فَأَسْلَمَ- وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا- ثُمَّ كَانَ عَلَى نِكَاحِهِ"[3].

فهذا الحديثُ بشواهده المرسلة، والتي تجعله ثابتاً صالحاً للاستدلال به، لم يُذكر في واحدٍ منها تحديدُ المدّة، وإنّما شهدت لما اتّفق عليه الرّوّاةُ عن ابن إسحاق، وهو: أنّ النّبي ﷺ قد ردَّ ابنته زينبَ ﵂ على زوجها أبي العاص ﵁ بالنّكاح الأوّل، لم يحدث بينهما شيئاً[4].

والحاصلُ من استدلاله بهذا الحديث أنّه حديثٌ حسنٌ، قد تقوّى بما ذكر له من شواهد، أثبت أنّ النبي ﷺ ردّ زينبَ ابنته ﵂ على زوجها أبي العاص بعد انفصالٍ بينهما دام ستَّ سنينَ بسبب هجرتها، ومكثِه هو مشركاً بمكّة، ثم أسلم بعد ذلك وهاجرَ بدوره، وكان ردُّها إليه استصحاباً لصحّةِ

---

(1) انظر ص: 59، 77

(2) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (24/6) قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل، عن عامر، به.

(3) أخرجه سحنون في المدونة (924/3).

(4) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (84).

نكاحهما الجاهلي، لم يجدّدَا نكاحاً، ولا صداقاً، ولا شهودا [1].

**القصّة الثانية:**

قصّةُ السيدةِ الفاضلةِ أمِّ الفضل لُبَابَةَ [2] بنتِ الحارث الهلاليةِ رضي الله عنها زوجةِ العبّاس [3] بنِ عبد المطلب رضي الله عنه، عمِّ النبي ﷺ، حيث مكثت تحت زوجها العبّاس، و لم تهاجرْ، وهو لم يسلمْ بعدُ، وهذا ممّا يدلّ على أنّ اختلاف الدّين لا يوجب الفرقةَ بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما قبل الآخر [4].

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [5].

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: " كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِن الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِن الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِن النِّسَاءِ" [6].

قال البخاريُّ رحمه الله: "وكان ابنُ عباس رضي الله عنهما مع أمِّه من المستضعفين، و لم يكنْ مع أبيه على دين قومه" [7].

---

(1) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (88).

(2) **لبابة** بنت الحارث بن حزن الهلالية الكبرى، أم الفضل، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس رضي الله عنه، وأم أكثر بنيه. يقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، فكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها. وروت عنه أحاديث كثيرة، روى عنها ابناها: عبد الله وتمام، وعمير بن الحارث مولاها وآخرون. وكانت من المنجبات ولدت للعباس رضي الله عنه ستةَ رجالٍ لم تلد امرأةٌ مثلَهم، قيل : ماتت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه قبل زوجها العباس. انظر: الاستيعاب (461/4-462) ؛ الإصابة (112/4-113).

(3) **العباس** بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل، القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ. ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً، فأسر، فافتدى نفسه ثم هاجر قبيل الفتح، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، له في كتب الحديث 35 حديثاً، روى عنه أولاده، وعامر بن سعد ، وغيرهم . مات رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن عشرة أولاد ذكور سوى الإناث. انظر: الإصابة (98/2) ؛ الأعلام (269/3).

(4) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (59-60).

(5) سورة النساء، الآيات رقم: 97-99

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه"( 455/1-456) ر: 1291 ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصّبي الإسلامُ؟ وغيره.

(7) صحيح البخاري (454/1).

**المطلب الثّالث: الأدلّة من الآثار.**

استدلّ لمذهبه بآثار عن الصّحابة وأخرى عن التّابعين، وهي:

**أولا: آثار الصّحابة:**

- **آثار عمرَ بن الخطاب ﷺ:**

عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي ﷺ، قال: أسلمت امرأةٌ من أهل الحِيرة، و لم يسلم زوجُها، فكتب فيها عمرُ بن الخطاب: أن خَيِّروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قَرَّتْ عنده.[1]

وروى الحسنُ البصري ﷺ: أنّ نصرانيةً أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن يَنْزِعُوها منه، فترَحّلوا إلى عمرَ، فخيّرها[2].

ووجهُ الدّلالة من هذه الآثار عن أمير المؤمنين ﷺ على قول الجديع أُبرزها في النّقاط التّالية:

1ــ إنّ عمر بن الخطاب ﷺ هو الخليفةُ يومئذٍ حكم بأنّ إسلام المرأة دون زوجها، يعطيها حقَّ الخيار، إمّا بتركه، أو البقاء في عصمته، ودلالتُه على هذا الحكم صريحةٌ بلا تكلّفٍ.

2ــ إنّ ذَيْنَكَ الزّوجين كانا في دار الإسلام، وذلك لأنّهما كانا من أرض الحيرة، والحيرةُ من العراق، وهي يومئذٍ دارُ إسلام، وعلى الرّغم من ذلك فقد أثبت لها عمرُ ﷺ الخيارَ.

3ــ وهذا الحكم عن أمير المؤمنين لا يُعرف أنّ أحدًا ردّه أو عارضه حين قضى به، ممّا يدلّ على قبوله، فاجتمع فيه القضاءُ إلى الفُتْيا.

4ــ لمّا سكت كبارُ الصّحابة ﷺ، والنّاسُ معهم عن قضاء عمرَ ﷺ، وأقرّوهُ عليه دلّنا ذلك على أنّ عقد النّكاح لا ينفسخُ بمجرّد إسلام أحد الزّوجين، وإلاّ لما وَسِعَهُم السّكوتُ عن الباطل.

5ــ ومنه يُستفاد أنّ آية الممتحنة لم تكن تدلّ عند عمر ﷺ، ولا عند من وافقه على تحريم مُكث المسلمة تحت غيرِ المسلم إذا أسلمت، وهي عنده في بلاد الإسلام.

6ــ وأيضاً، فيه أنّ آية البقرة[3] لا تحرِّم استدامةَ النّكاح الموجود من قبلُ إذا طرأَ عليه إسلامُ أحد الزّوجين، وإنما تحرّمُ ابتداءَ عقد النّكاح بين المسلم والمشركة، ما لم تكنْ كتابيةً، أو بين المسلمة والمشرك مطلقاً، وإلاّ لما اجْتَرَأَ عمرُ والصّحابةُ ﷺ على خلافها.

---

(1) سبق تخريجه ص: 83

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في" المصنف" (465/6) ر: 18505 قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

(3) قال ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [سورة البقرة، جزء آية رقم: 221]

7ــ إنّ ما جاء في رواية الحسن رحمه الله من كون الرّجل نصرانياً، فإنّه لا مفهومَ له، إذ لا يُختلفُ في أنّ المسلمة لا ينكحها رجلٌ كتابي، كما لا ينكحُها مشركٌ وثني أو مجوسي، وإنّما أباح الله الكتابية يتزوجُها المسلمُ[1].

- **أثر علي رضي الله عنه:**

عن عامرٍ الشّعبي رحمه الله، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إذا أسلمت النّصرانيةُ امرأة اليهودي، أو النّصراني؛ كان أحقَّ بِبُضعها؛ لأنّ له عهدًا [2]. وفي لفظ: "هو أحقُّ بها ما لم يُخرجْها من مِصْرِها"[3].

وفي روايةٍ قال: "هو أحقُّ بها ما داما في دار الهجرة"[4].

ووجهُ دِلالة هذا الأثر على قول الجديع أنّه ظاهرٌ في الدّلالة على جواز مكث المرأة تحت زوجها إذا أسلمت قبله، ومن مقتضى ذلك أن يحلّ له جماعُها، والاستمتاعُ بينهما بالمعروف؛ لأنّه قال رضي الله عنه: هو أحقّ ببُضعها. فما هو البُضْعُ؟

قال ابنُ الأثير[5]: "والبُضْعُ يُطْلق على عقد النّكاح والجماع مَعاً، وعلى الفَرْجِ"[6].

ويُمتنع أن يكون النّكاحُ هو المراد بالبضع من قول علي رضي الله عنه؛ لأنّه موجودٌ من قبلُ، وإنّما يُراد لابتدائه، فتعيّن أن يكون المرادُ م ن ذلك المعنيين الآخرين أو أحدَهما، وأحدُهما يستلزم الآخرَ ولا بُدَّ، فيكون معنى قوله هذا: إن أسلمت المرأة قبل زوجها، فهو أحقّ بها أن تبقى زوجةً له، فلا يُفَرّق بينه وبينها، له منها ما للرّجل من زوجته، لا يُمنع حتّى من جماعها[7].

قال الجديعُ: "والعلّة في مذهب عليٍّ هذا هي أنّ الكتابي حين يكون مع زوجته في دار الإسلام بالعهد والذّمّة فجانبه مأمونٌ، فإذا أسلمت زوجته، لم نخشَ الفتنةَ عليها في دينها، ولا يجْرُؤُ زوجُها على

(1) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (128-129).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (464/6) ر: 18499 قال: نا محمد بن فُضيل، عن مُطرّف، عن عامر، عن علي، به.

(3) أخرجه عبد الرزاق في"المصنف"(84/6) ر: 10084 عن ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي، به.

(4) سبق تخريجه ص: 52

(5) **ابن الأثير:** أبو السّعادات مجد الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، أخذ النحو عن أبي محمد سعيد بن المبارك الدّهان، وله المصنفات البديعة، منها: جامع الأصول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في تفسير القرآن، والمصطفى والمختار في الأدعية والأذكار، والبديع في شرح الفصول في النحو لابن الدهان، والشافي في شرح مسند الإمام الشافعي. توفي بالموصل ستٍّ وستمائة. انظر: وفيات الأعيان (141/4-143).

(6) النهاية في غريب الحديث (80).

(7) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (135).

أذاها فيه، ومنعها من امتثال شرائعه، فالإضرارُ بها من جهة معاداة دينها يَضْعُفُ وارِدُه، ولا سِيّمَا وهي تعلم أنّ الإسلام يعطيها الفُسحةَ في مفارقته لو أضرّ بها نحوَ ذلك الضّرر، فإيثارُها البقاءَ عنده – لو وقع– فلا يكون إلاّ عن وئامٍ بينهما، وحُسنِ عِشْرةٍ، مثلُه قد يؤدّي إلى إسلامه، وهذه مصلحةٌ بيّنةٌ، فحيث الحال هذه فلا مُبَرّر للتّفريق بينهما.

ومن هذا يتبيّن أيضاً أنّ معنى قوله في الرّواية الأخرى: "ما داما في دار الهجرة". وقوله: "ما كانت في دار هجرتها"، فدارُ الهجرة لأهل الإسلام إنّما هي دارُ الإسلام، فحيث إنّ المرأةَ وزوجَها قبل إسلامها كانا في دار الإسلام معاهَديْن، فالمكثُ في دار الإسلام لكليهما يُبقي لهما حقَّ استمرارِ الحياة الزّوجية، فإن أراد زوجُها أن يخرجَها من دار الإسلام دار الهجرة، فذلك يُفَرِّق بينهما، وهو معنى قوله: "ما لم يُخرجها من مصرها".

إذاً؛ فمذهبُ عليٍّ واضحٌ في أنّ إسلام الزّوجة لا ينفسخُ به عقدُ النّكاح، وأنّ لها البقاءَ في عصمة زوجها، له منها جميعُ حقوق الزّوجية، بشرط أن يكونا جميعاً في دار الإسلام، ويكون الزوجُ معاهَدًا"[1].

**ثانياً:آثار التّابعين:**

- **أثر عامر بن شراحيل الشّعبي:**

عن الشّعبي رحمه الله، قال: "هو أحقّ بها ما كانت في المِصْرِ"[2].

- **أثر إبراهيم النخعي:**

عن إبراهيم النّخعي رحمه الله، قال: "هو أحقّ بها ما لم يُخْرِجْهَا من دار هجرتها"[3].

وفي لفظ: "يُقَرّان على نكاحهما"[4].

أمّا دلالة هذين الأثرين على قول الجديع فهي كما سبق بيانُه عند الكلام على أثر علي رضي الله عنه.

**المطلب الرابع: الأدلّة من القياس والمعقول.**

يبرز استدلالُه لمذهبه من جهة القياس والمعقول في ناحيتين:

---

(1) إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (135-136).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(464/6) ر: 18502 قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، به.

(3) أخرجه عبد الرزاق في"المصنف"(84/6) ر: 10085و(175/7) ر: 12662 عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(464/6) ر: 18503 قال: نا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

**النّاحية الأولى: من القياس.**

سبق لي أن ذكرت في المبحث السّابق أدلّته من الآثار، وهذه الأخيرةُ إنّما تناولت حالةً واحدة من الحالتين الأساسيتين في محلّ النّزاع، وهي إسلام المرأة قبل زوجها، أمّا لو أسلم الرّجل قبل زوجته الكافرة، فإنّ دليله عليها قد تمثّل في الاستظهار بالقياس الأولوي على الحالة الأولى المنصوص عليها.

فقال: "لو سبق الرّجلُ بالإسلام والزّوجةُ غير كتابية، فليس فيه نقلٌ عن أصحاب النبي ﷺ، ومقتضى مذاهبهم في المرأة تسلم قبل زوجها، أنّ الرجل أولى بأن يَقِرَّ مع امرأته ما دامَ مقدورًا عليها"[1].

**الناحية الثانية: من المعقول.**

ومن ناحية أخرى فقد استدلّ من المعقول على أنّ القول بالبينونة بين الزّوجين يسلم أحدُهما خلافُ المصلحة، بل إنّه مفسدةٌ، وتنفيرٌ عن الدّخول في دين الإسلام.

فقال في مقدمة كتابه: "أيصحُّ أن يكون الدّينُ العظيم، دينُ الرّحمة والألفة والخير، والذي من أعظم مقاصده تحصيلُ المصالح ودفعُ المفاسد، أن يكون سبباً في تفريق الأسَرِ بعدما كانت مجتمعةً؟ ويزرع البغضاءَ بين أفرادها بعدما كانوا مؤتلفين؟ حاشَا وكلَّا!

أيصحُّ أن يكون الدّينُ الذي قامت جميعُ شرائعه على الحكمة والعدل، والذي من مبادئه حفظُ المجتمع من جميع أسباب فساده، والذي جعل من أخلاق الشّياطين والسّحرةِ التفريقَ بين المرء وزَوْجه، أن يحكم حكماً حَدِّياً يقول فيه لمن دخل الإسلامَ: إن كنت ذا زوجةٍ فإنّها مفارقَتُك لو دخلت الإسلام، أو كنتِ ذاتَ زوجٍ لم يحلّ لكِ المكثُ عنده بعد الإسلام؟..."[2].

وقال في التّرجيح: "ويقوِّيه: أنّ التّفريقَ بمجرّده لا يحقّقُ مصلحةً، بل هو مفسدةٌ، ولا يناسب التّبشيرَ بدين الإسلام، فإنّ الرّجل أو المرأة المدعوَّ إلى الإسلام إذا أَعلمْتَه بأنّ الإسلام يفرّق بينه وبين زوجه، أو بينها وبين زوجها، لما أقبلت عليه النّفوس.

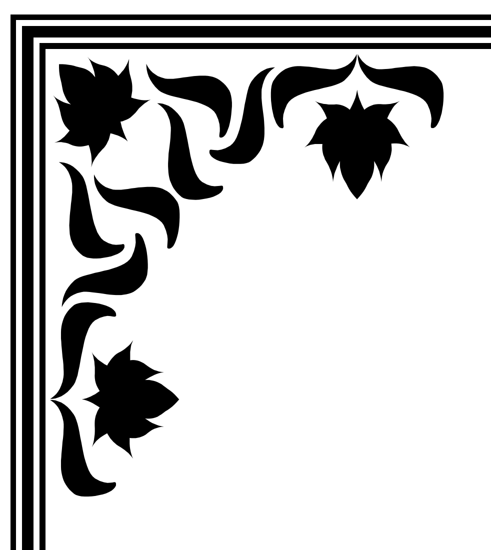
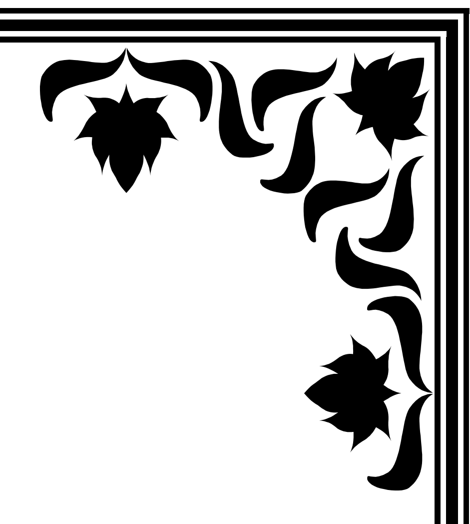
وهذا بخلاف أن يُترك الأمرُ إلى من أسلم من الزّوجين، فإنّه يدركُ المصلحةَ في المكث مع الآخر دون ضررٍ في دينه، أو يختارُ تركَه"[3].

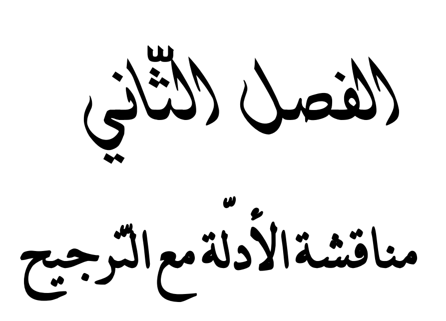
---

(1) إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (143).

(2) المرجع نفسه (07).

(3) المرجع السّابق (233).



# الفصل الثّاني

## مناقشة الأدلّة مع التّرجيح

في هذا الفصل أتناولُ أدلّةَ المذاهب التي سبقت في الفصل الأول بالمناقشةِ والتّفنيدِ، وأذكرُ ما يَرِدُ عليها من أوجُهِ الضَّعف، مخصّصاً لكلّ مذهبٍ من المذاهب مبحثاً خاصّاً، ثمّ أتعرّض بعدها إلى أهمِّ الأسباب التي أدّت إلى هذا الخلافِ الواسع بين الفقهاءِ، وعلى ضوء ذلك أقومُ باختيار قولٍ من تلكم الأقوال، الذي أراهُ أقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً، فجاءت مباحثُ هذا الفصل متناسقةً ومترابطةً - فيما أحسِب - على النّحو التّالي:

**المبحث الأول: مناقشة أدلّة الحنفية.**

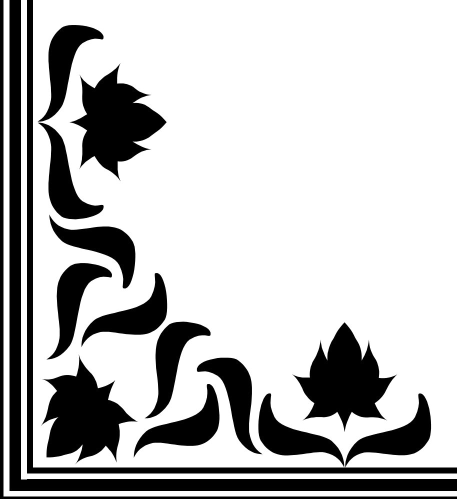
**المبحث الثاني: مناقشة أدلّة الجمهور.**

**المبحث الثالث: مناقشة أدلّة بعض الظاهرية.**

**المبحث الرابع: مناقشة أدلّة شيخ الإسلام وموافقيه.**

**المبحث الخامس: مناقشة أدلّة الجديع.**

**المبحث السادس: في أهمّ أسباب الخلاف مع التّرجيح.**




# المبحث الأوّل

## مناقشة أدلّة الحنفيّة

سبق لي أن ذكرت في الفصل السّابق أنّ الحنفية يذهبون في خصوص مسألة حكم النّكاح بإسلام أحد الزوجين إلى أنّ البينونة بينهما لا تقع بمجرّد الإسلام، بل يفرّقون في ذلك بين ما إذا كان الزّوجان في دار الإسلام أو في دار الحرب:

ـــ فإن كانا في دار الإسلام فأسلم أحدُهما، عُرض الإسلامُ على الآخر، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإلا يُفرّق بينهما القاضي.

ـــ وإن كانا في دار الحرب، فأسلم أحدُهما، ثم خرج إلينا إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفرقةُ بينهما لاختلاف الدّارين دار الحرب ودار الإسلام.

ـــ فإن أسلم ثَمَّ في دار الحرب، ولم يخرجْ إلى دار الإسلام، وُقِفَ النّكاحُ على أن تحيض المرأةُ ثلاثَ حيضٍ، وهذه المدّة أقاموها مقامَ عرْض الإسلام على المتخلّف منهما إذا كانا في دار الإسلام؛ لأنّ عرْض الإسلام من مهام الإمام أو القاضي، ولا إمامَ في دار الحرب.

ولا فرقَ في ذلك كلّه بين ما كان قبل الدّخول أو بعده.

وقد استدلّوا على ما ذهبوا إليه بجملةٍ من الأدلّة ذكرتها فيما سبق، والآن أذكر ما يرد عليها من مناقشات في المطالب الخمسة التّالية:

**المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من الكتاب.**

**المطلب الثاني: مناقشة الأدلّة من السّنّة.**

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من الأثر.**

**المطلب الرابع: مناقشة الأدلّة من الإجماع.**

**المطلب الخامس: مناقشة الأدلّة من القياس والنّظر.**

**المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من الكتاب.**

استدلّ الحنفيةُ على أنّ لاختلاف الدّار أثرًا في وقوع الفرقة بين الزوجين من القرآن بآية الممتحنة، وذلك من عدّة وجوهٍ، والتي يمكن مناقشتها على النّحو الآتي:

1ــ أمّا قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فليستِ العلّةُ في الحكم بعدم إرجاع المؤمنات إلى الكفّار هي اختلاف الدّار بينهنّ وبين أزواجهنّ بدار الكفر، وإنّما العلّةُ هي إسلامُهنّ [1] مع إصرارِ أزواجهنّ على الكفرِ، بدليل قول الله ﷻ قبلها: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، فكلمتا: ﴿مُؤْمِنَاتٍ﴾ و﴿الْكُفَّارِ﴾ تدلاّن دلالةً ظاهرةً على المراد من الآية، وهو أنّ سببَ الحكم بمنع الكفار من استرجاع النساء المؤمنات اللّاتي هاجرن إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ هو الإيمانُ الذي عُلم عندهنّ بعد اختبارهنّ.

وأيضاً فإنّ الآية نصّت على عدم إرجاعهنّ إلى الكفّار، و لم تقل الآية: إلى دار الحرب.

والحاصلُ أنّ دلالة هذا المقطع من الآية على أنّ العلّةَ في عدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفّار هي أقربُ إلى إيمان الزّوجة مع إصرارِ زوجها على الكفر منها إلى اعتبار اختلاف الدّار بهما، فقال ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وذلك بعدما يتحقّقُ إسلامُهن بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، وبعد إصرار أزواجهنّ على الكفر، فيكون عند ذلك التّحريمُ، وعدمُ حلِّ استمرار النّكاح بينهما[2].

وأجاب الحنفيةُ على ذلك بأنّه مردودٌ؛ إذ لو كان الإسلامُ هو السببُ للفرقة لكان الحكمُ هو الانتظارُ إلى ما بعد تمام العدّة، فلا تباحُ للأزواج إلا بعدها، والأمرُ ليس كذلك، فلقد أباح الشارعُ للمرأة الزواجَ بعد استبرائها إلاّ أن تكون حاملاً، فبوضع حملها، فعُلم بذلك أنّ السبب في البينونة بينهما شيءٌ آخر، وراءَ الإسلام، والذي هو تباينُ الدّار[3].

ويُردّ على جواب الحنفية هذا بأنّه لو كان عدمُ الحلّ بينهما مبنياً على اختلاف الدّارين، أو كان اختلافُ الدّارين بينهما سبباً لعدم حلّ أحدهما للآخر، لَحَلّ نكاحُ الذّمّي بمسلمةٍ مهاجرةٍ؛ لاتّحاد الدّارين بينهما حقيقةً وحكماً، وهذا ما لا يقوله الحنفيّةُ ولا غيرُهم[4].

---

[1] انظر: المجموع شرح المهذب (19/ 616) التكملة الثالثة.

[2] انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (192).

[3] انظر: المجموع شرح المهذب (19/ 616) التكملة الثالثة.

[4] انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (193).

فدلّ ذلك على أنّ المراد من الآية هو كما قاله أكثرُ المفسّرين: "لا المؤمنات حِـــلٌّ للكفّار، ولا الكفّارُ يحلّون للمؤمنات"[1].

2ــ وأمّا قوله ﷻ: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ فقد تنازع النّاسُ فيه، فقالت طائفةٌ: هذا منسوخٌ، وقد ثبتت الآثار عن بعض التّابعين كعطاء ومجاهد[2] تنصُّ على ذلك، وإنّما كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه ردُّ المهر إلى الزّوج الكافر إذا أسلمت امرأتُه، وهذا عند الحنفيّة أيضاً منسوخٌ، وأمّا من لم يَرَهُ منسوخاً فلم يجب عنده ردُّ المهر لاختلاف الدّارين، بل لاختلاف الدّين ورغبةِ المرأة عـن التربـّص بإسلامه، فإنّها إذا حاضت حيضةً ملكتْ نفسَها، فإن شاءت تزوّجت، وحينئذٍ تردُّ علـيه مهرَه، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلامَه، متى أسلم عادت إليه[3].

3ــ وأمّا قولُه ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فليس معناه أنّه يحلّ لها النكاح بمجرّد هجرتها، وإنّما يحل لها ذلك بعد انقضاء عدّتها بأن تستبريء بحيضةٍ من ماء زوجها الكافر، ورغبتها عنه، وعن التربّص بإسلامه، ولهذا نظيرٌ مــن القــرآن، كما قــال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[4] والمراد بعد انقضاء عدّتها، ورضاها بأن تعود إلى زوجها الأوّل[5].

4ــ وأمّا قولُه ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فيناقش بأنّ هذه الآية قد ساقت لنا معنى أعمَّ مما ادَّعته الحنفيةُ؛ إذ إنّ عصم الكوافر عامٌّ في كلّ امرأةٍ كافرة، سواء كانت مقيمةً في دار الحرب، أو كانت مقيمةً في دار الإسلام[6].

قال ابنُ القيم رحمه الله: "وأمّا قولُه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فهذا لا يدلّ على وقوع الفرقـــــة

---

[1] انظر: جامع البيان (184/28) ؛ فتح القدير، للشّوكاني (215/5) ؛ زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (241/8).

[2] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ". وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ". أخرجهما البخاري في"صحيحه" تعليقاً (2025/5).

[3] انظر: أحكام أهل الذمة (258/1).

[4] سورة البقرة، جزء آية رقم: 230

[5] انظر: أحكام أهل الذمة (258/1).

[6] انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (194).

باختلاف الدّار، وإنّما يدلّ على أنّ المسلمَ ممنوعٌ من نكاح الكافرة المشركة، ونحن لا نقولُ ببـقاء النّكاح مع شركـها، بل نقول: إنّه موقـوفٌ، فإن أسلمـت في عـدّتها أو بعدها فهي امرأتُه"[1].

هذا؛ وقد يقول قائلٌ من الناس : إنّ قولكم بجواز تربّص المسلم منهما بإسلام المتخلّف، فهو في مدّة التربّص مُمسِكٌ بعصمة الكافر.

والجوابُ: ليس الأمرُ كذلك، بل هي متمكِّنة بعد انقضاء عدّتها من مفارقته والتزوّجِ بغيره؛ ولو كانت العصمةُ باقيةً بيده لما أَمْكنها ذلك.

وأيضاً فالآيةُ إنّما دلّت على أنّ الرّجل إذا أسلم و لم تسلم المرأةُ أنّه لا يمسكها بل يفـارقُها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنّما أمسك بعصمة مسلمةٍ لا كافرةٍ[2].

والحاصلُ أنّ القول الصّوابَ في هذه الأحكام من آية الممتحنة أنّ المعتبرَ في ذلك كلِّه إنّما هو اختلافُ الدّين بإسلام أحد الزّوجين كما يقوله الجمهور، لا اختلافُ الدّار كما يقول الحنفية[3].

**المطلب الثاني: مناقشة أدلّة الحنفية من السّنّة.**

**الحديث الأول:**

عن عمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ"[4]. وهذا الحديث مردودٌ من وجهين:

**الوجه الأول: من حيث سندُه.**

في إسناده ضعفٌ، وهذه بعضُ أقوال أئمّة الشّأن فيه:

قال التّرمذيُّ[5] عقب إخراجه للحديث: "هذا حديثٌ في إسناده مقالٌ"[6].

---

[1] أحكام أهل الذمة (258/1).

[2] انظر: المرجع نفسه (240/1).

[3] انظر: الذخيرة (329/4).

[4] سبق تخريجه ص: 49

[5] **الترمذي:** أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، وقيل: ابن يزيد بن سورة السلمي، الضّرير، الحافظ، صاحب "الجامع" وغيره من المصنّفات. أحد الأئمّة الحفاظ المبرّزين، ولد سنة تسعٍ ومائتين، تتلمذ للبخاري، وطاف البلاد، وسمع خلقا كثيراً من الخراسانيين ، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. روى عنه: أبو بكر السمرقندي، وأبو حامد المروزي التاجر، وأحمد بن علي المقرئ، وداود البزدوي، مات بالترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (250/26) ؛ الأعلام (322/6).

[6] جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، للمباركفوري (229/4).

وقال عبدُ الله[1] بنُ الإمام أحمد رحمه الله عقب الحديث: "قال أبي: هذا حديث ضعيفٌ، أو قال: واهٍ، و لم يسمعْه الحجّاجُ[2] من عمْرِو بن شعيب، إنّما سمعه من محمّد بن عُبيد الله العَرْزَمِي[3]، والعرزمي لا يساوي حديثُه شيئاً، والحديثُ الصّحيحُ الذي رُوي أنّ النّبي أقرَّهما على النّكاح الأوّلِ"[4].

قال البيهقيُّ رحمه الله: قال أبو الحسن الدّارقطني[5] الحافظُ: "هذا لا يثبت، وحجّاجٌ لا يُحتجّ به، والصّوابُ حديثُ ابن عبّاس رضي الله عنهما"[6].

ثمّ قال رحمه الله: وبلغني عن أبي عيسى التّرمذي أنّه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله فقال: "حديثُ ابن عباسٍ أصحّ في هذا الباب من حديث عمْرِو بنِ شعيب".

وحَكَى أبو عُبيْدٍ[7] رحمه الله، عن يحيى بنِ سعيد القطّان[1] رحمه الله:

---

(1) أبو عبد الرحمن **عبد الله بن أحمد** بن محمّد، الشّيباني، البغدادي، الإمام، الحافظ، الحجّة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، سمع من أبيه شيئاً كثيراً، و لم يأذن له في السّماع من علي بن الجَعْد، وسمع الهيثمَ بن خارجةٍ وجماعةً. وروى عنه النّسائي، وابنُ إسحاق المدائني، وآخرون. كان ثقةً ثبتاً، إماماً فهماً، وسمع المسندَ من أبيه وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً، له : الزّوائد على كتاب الزّهد لأبيه. تُوفّي سنة تسعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ (2/665-666) ؛ الأعلام (4/65).

(2) أبو أرطأة **الحجّاج بن أرطأة** بن ثور النّخعي، الكوفي، القاضي. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلّس عن عمرو بن شعيب. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال الحافظ: أرخه ابن حبان في الثقات سنة خمس وأربعين ومائة، وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقاً في كتاب العتق. انظر: تهذيب التهذيب (1/306-307).

(3) **العَرْزَمِي**: أبو عبد الرحمن محمّد بن عبيد الله الفزّاري، الكوفي، ولد سنة سبع وسبعين، وكان يحفظ الحديث ويرويه، وليس بثقة، ضاعت كتبُه، فحدث من حفظه فأتى بمناكيرَ. عن عمرو بن عليٍ الصّيرفي: محمد بن عبيد الله العرزمى متروك الحديث. توفّي سنة خمس وخمسين ومائة. انظر: الجرح والتعديل (8/1-2) ؛ الأعلام (6/250).

(4) المسند، للإمام أحمد (6/405).

(5) **الدّارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الحافظ المشهور، ولد سنة ستّ وثلاثمائة، سمع من أبي القاسم البغوي، وأبي بكر ابن أبي داود، وابن صاعد، وخلقٍ بالبصرة، والكوفة، وواسط، ورحل في الكهولة إلى الشّام ومصر. وحدّث عنه أبو حامد الإسفراييني، والحاكم، وأبو نُعيم، وجماعة من الكبار. تُوفّي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. من تصانيفه: السّنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمجتبى من السّنن المأثورة. انظر: تذكرة الحفاظ (3/991-995) ؛ الأعلام (4/314).

(6) السنن الكبرى (10/452).

(7) **أبو عبيد**: القاسم بن سلّام الهرَوي. ولد سنة سبع وخمسين ومائة ، سمع شريكاً، وإسماعيلَ بن عيّاش، وسفيانَ بن عيينة، وغيرهم. روى عن أبي زيد الأنصاري، والأصمعي، و ابن الأعرابي، والكسائي، وغيرهم، وهو ممّن جمع صنوفاً من العلم، وصنّف الكتب في كلّ فنٍّ من العلوم والآداب، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وقيل غير ذلك، من كتبه: الغريب المصنّف- وهو أول من صنّف في هذا الفن-، والأمثال، والمذكّر والمؤنّث، والأموال. انظر: طبقات الحنابلة (1/243-245) ؛ الأعلام (5/176).

"أنّ حجّاجاً لم يسمعْه من عمْرو، وأنّه من حديث محمّد بن عبيد الله العَرزمي عن عمْرو، فهذا وجهٌ لا يَعْبَأُ به أحدٌ يدرى ما الحديثُ"[2].

وقال الألباني رحمه الله عقبه: "وهو ضعيفٌ، وعلّته الحجّاجُ، وهو ابنُ أرطأة، فقد كان مدلّساً"[3].

وأُجيب عن هذه المناقشة: بأنّ الطّعن في سند الحديث غيرُ مسلّمٍ؛ لأنّه جرحٌ مبهم، وقد وثّق هذا السّندَ أهلُ النّقل حتّى خرَّج له مسلمٌ، وذهب أكثرُ المحدّثين إلى صحّة الاحتجاج به[4].

سُئل الإمامُ أحمدُ بن حنبل رحمه الله: عمْرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ فقال: "هو عمْرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمْرو، وقد صحّ سماعُ عمْرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصحّ سماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمْرو"[5].

قال البيهقي رحمه الله: "قال الطّحاوي: أنتم تزعُمون أنّ عمْرو بن شعيب لم يسمعْ من أبيه شيئاً، وإنما حديثُه عنه صحيفةٌ. فقلنا: من يزعم هذا؟ نحن لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث في سماع عمْرو بن شعيب من أبيه. قال البخاريُّ في التّاريخ: عمْرو بنُ شعيبِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمْرِو بنِ العاصِ سمع أباه، وسعيدَ بنَ المسيّب، وطاووساً.

قلت: وإنّما الخلافُ في سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمْرو، وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دلّ على سماع شعيب من عبد الله بن عمْرو"[6].

وقال ابنُ التّركماني[7] رحمه الله عقبه: "وحديثُ عمْرو بن شعيب عندنا صحيحٌ"[1].

---

[1] **القطّان**: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فرّوخ، البصري، ولد سنة عشرين ومائة، سمع هشام بن عروة، وعطاء بن السّائب، وحسيناً المعلّم، وطبقتهم، فأكثر جدّاً. وعنه: ابن مهدي، ومسدّد، وأحمد، وأممٌ سواهم. قال أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد = القطّان. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، و لم يُعرف له تأليفٌ إلاّ ما في "كشف الظّنون" من أنّ له كتاب "المغازي". انظر: تذكرة الحفّاظ (298/1-300) ؛ الأعلام (314/4).

[2] السنن الكبرى (452/10).

[3] إرواء الغليل (341/6).

[4] المجموع شرح المهذب (617/19) التكملة الثالثة.

[5] المستدرك (61/2).

[6] معرفة السنن والآثار (395/1).

[7] **ابن التّركماني**: تاج الدين أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني الأصل، قاضي القضاة، ولد سنة إحدى وثمانين وستمائة.سمع من الدمياطي، ومن الصواف، وغيرهما. وحدث، واشتغل بأنواع العلوم، ودرس، وأفتى، وصنّف، وناب في الحكم. وكان موصوفاً بالمروءة، وحسن المعاشرة. صنّف "التعليقة" على المحصول، وشرح مختصر الباجي في الأصول، وشرح الهداية لم يكمله. مات سنة أربع وأربعين وسبعمائة بالقاهرة. انظر: الجواهر المضية (197/1-198) ؛ الأعلام (167/1).

وقريباً من هذا قال ابنُ عبد البر رحمه الله: "وحديث عمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عندنا صحيحٌ، والله أعلم"[2].

والرّدّ على هذا الجواب يكمن في أنّ العلّة في تضعيف هذا الحديث ليست كامنةً في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ حيث ذهب أكثرُ المحدّثين إلى الاحتجاج به، وهو الصّحيح المختار[3]، وإنّما العلّةُ في حجّاج بن أرطأة، وهو مدلّسٌ، وخاصّة أنّه لم يسمعْه من عمْرو بن شعيب، وإنّما أخذه من العرْزمي، وقد تقدّم كلامُ الأئمّة فيهما قريباً.

وفي هذا المنظور يقول ابنُ القيم رحمه الله: "وأمّا قوله: وقد رَوَى عمْرُو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنه ردّها بنكاح جديدٍ، فلو وصل إلى عمْرو لكان حجّةً؛ فإنّا لا ندفع حديثَ عمْرو بن شعيب، ولكن دون الوصول إليه مفاوزُ مُجدبةٌ مُعطِشةٌ لا تُسْلَكُ، فلا يُعارض بحديثه الحديثُ الذي شهد الأئمّةُ بصحّته"[4].

وقال الألبانيُّ في الرّدّ على ابن التّركماني رحمه الله: "... ففيه من المجافاة للقواعد الحديثيّة، والبعد عن أقوال الأئمّة العارفين بها ما فيه، تعصّباً لمذهبه"[5].

**الوجه الثاني: من حيث المتنُ.**

وذلك أنّه قد عارضه الحديثُ الصّحيحُ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدّم بتمامه[6].

قال التّرمذيُّ رحمه الله عقبه: "هذا الحديثُ ليس بإسناده بأسٌ"[7].

وقال الحافظُ[8] رحمه الله: "وأحسنُ المسالك في هذين الحديثين ترجيحُ حديثِ ابن عباس، كما رجّـــحه الأئمّةُ"[1].

---

[1] الجوهر النّقي في الرّدّ على البيهقي (189/7) المطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

[2] الاستذكار (327/16-328).

[3] انظر: مقدّمة المجموع شرح المهذب، للنّووي (702/1).

[4] أحكام أهل الذمة (236/1).

[5] إرواء الغليل (341/6).

[6] انظر ص: 59، 77

[7] جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (230/4).

[8] **ابن حجر العسقلاني:** أبو الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي بن محمّد، المصري الشّافعي، إمام الحفّاظ، قاضي القضاة، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وعانى أولاً الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه أبا الفضل العراقي، وبرع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه. صنف: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان، وتغليق التعليق وغيرها. توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي (552-553) ؛ الأعلام (178/1).

فإن قيل: قد رَوى الترّمذي عن يزيد بن هارون [2] رحمه الله: "حديثُ ابن عباسٍ أجودُ إسنادًا، والعملُ على حديث عمْرو بن شعيب"[3]، وهذا مما يدلّ على أنّ حديثَ ابنِ عباس متروكٌ العملُ به.

فالجوابُ على ذلك من وجهين:

**الأول**: إنّ المراد بذلك هو عملُ أهل العراق، لا غير.

**الثاني**: وعلى فرض صحّة العمل بحديث عمرو بن شعيب، فإنّه لا يُشير من قريبٍ ولا من بعيدٍ على أنّ لاختلاف الدّار أثرًا في الفرقة بين الزوجين، وإنّما حصلت الفرقة بينهما بإسلام زينبَ رضي الله عنها، وتأخّرِ إسلام زوجها أبي العاص[4].

والذي يتحصّل من هذه المناقشة ما يلي:

1ــ إنّ حديث عمْرو بن شعيب لا يصحّ الاحتجاجُ به؛ لوهائه في نفسه، ولمعارضته لما هو أصحّ منه، ألا وهو حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما.

2ــ إنّ العلّة الحقيقية التي أثّرت فرقةً بين زينبَ رضي الله عنها وزوجها أبي العاص ابن الربيع هي اختلافُ الدّين بينهما بعد إسلامها.

3ــ إنّه لا تأثيرَ لاختلاف الدّار في البينونة بين الزّوجين؛ بدليل أنّ النّبي ﷺ ردّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بعد مدّةٍ طويلة بالنّكاح الأوّل، مع أنّها قد هاجرت إلى المدينة، وخلّفت زوجَها أبا العاص مشركاً بمكّة، فاختلفت بينهما الدّار بذلك حقيقةً وحكماً، والله أعلم.

**الحديث الثّاني: قصّة سبايا أوطاس من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.**

الحديث في صحيح مسلمٍ وغيره كما سبق تخريجُه، ولكن ما العلّةُ الفعليّة في انفساخ نكاح المرأة الكافرة التي سُبيت دون زوجها الكافر المقيم بدار الحرب؟ أهي فعلاً اختلافُ الدّار بينهما، كما يقوله الحنفية، أم أنّها السّبيُ في حدّ ذاته، كما يقوله الجمهورُ؟

---

[1] فتح الباري (515/9).

[2] أبو خالد **يزيد بن هارون** بن زاذي أو زاذان، السّلَمي، الواسطي، ولد سنة ثماني عشْرة ومائة، وقيل: غير ذلك، روى عن: شعبة، ومالك، والحمادين، وخلقٍ. وعنه: أحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وخلقٌ. قال أحمد: كان حافظاً، متقناً ، صحيحَ الحديث. مات سنة خمس وتسعين ومائة، وقيل: سنة ستٍّ ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ (217/1-220) ؛ الأعلام (167/1).

[3] عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (67/3).

[4] انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (197).

قال الحنفيّةُ: زوجان اختلفت بهما الدّارُ حقيقةً وحكمًا، فوجب أن تقع الفرقة بينهما، فإذا سُبي الزّوجُ وأُخرج إلى دار الإسلام، أو سُبيت الزّوجة، وأُخرجت إلى دار لإسلام فإنّ الفرقة تقع بينهما؛ كما لو دخلت حربيةٌ دارَ الإسلام ثم أسلمت[1].

قال الجمهورُ: هذا منتقِضٌ بما لو انتقل المسلمُ إلى دار الحرب، ودخلت الحربيّةُ إلى دار الإسلام، ودخل الحربيُّ بأمانٍ لتجارة أو رسالةٍ. فلمّا الحربية إذا دخلت دار الإسلام، وأسلمت فالموجبُ للفرقة هناك اختلافُ الدّين دون اختلاف الدّارين، ولهذا لو وُجد ذلك في دار واحدة كان الحكمُ كذلك، وأما السِّباءُ فليست العلّةُ في الفرقة فيه اختلافُ الدّارين، ولا طريانُ الرّقّ؛ لأنـّه يُحكم بالفرقة قبل حصول المرأة في دارنا بظهور الإمام عليها؛ ولأنّ لا يُحكَمُ بالفرقة بسبب طريان الرّقّ عليهما، ولهذا لو سُبي الزّوجان معاً فهما على نكاحهما؛ وإنّما نحكم بالفرقة؛ لأنّ الغالب أنّ السّباءَ إذا وقع في أحد الزّوجين فلا سبيلَ إلى معرفة بقاء الزّوج أو هلاكه، فيُنَزَّلُ المجهولُ المشكوكُ فيه منزلةَ المعدوم[2].

وأجاب الحنفيّةُ: ليس معنى اختلاف الدّارين كما ذهبتم إليه، وإنّما معناه أن يكون أحدُهما من أهل دار الإسلام، إمّا بالإسلام أو بالذّمّة، والآخرُ من أهل دار الحرب فيكون حربياً كافراً، فأمّا إذا كانا مسلميْن فهما من دار واحدةٍ، وإن كان أحدُهما مقيماً في دار الحرب، والآخر في دار الإسلام[3].

ويُرَدُّ على هذا الكلام بأنّه يقتضي أنّ أحدَ الزوجين الذّميين إذا دخل دار الحرب ناقضاً للعهد، قد انفسخ نكاحه من زوجته التي خلّفها في دار الإسلام؛ لأنّ الدّار اختلفت بهما حقيقةً وحكماً، فوجب أن تقع الفرقةُ بينهما كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدّخول[4].

والحاصلُ أنّ استدلال الحنفية على أنّ اختلاف الدّار بين الزوجين يوقع الفرقة بينهما بقصّة سبايا أوطاس لا يستقيمُ؛ لأنّ العلّة الحقيقية في انفساخ نكاح المسبية من زوجها، وإباحةِ وطئها بعد استبرائها بحيضة إنّما هي السبيُ في حدّ ذاته، وطروءُ المِلْك عليها من قِبَلِ سابيها المسلم.

قال ابنُ القيّم رحمه الله: "والصّوابُ الذي دلّ عليه القرآنُ، وسيرةُ النبي ﷺ في السّبايا، والقياسُ أنّ النّكاح ينفسخ بسِباء المرأة مطلقاً، فإنها قد صارت مِلكاً للسّابي، وزالت العِصمة عن ملك الزّوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها، وهذا اختيارُ أبي الخطّاب[1]،

---

[1] انظر: المبسوط (52/5) ؛ أحكام أهل الذمة (258/1).

[2] انظر: أحكام أهل الذمة (258/1) ؛ أحكام القرآن، للجصاص (439/3).

[3] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (439/3).

[4] انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (600/7).

وشيخِنا[2]، وهو مذهبُ الشافعي"[3].

وقال الشّوكاني رحمه الله: "أقول: المسبيّةُ قد صارت مِلْكاً للسّابي لها من المسلمين، و لم يبقَ لزوجها عليها يدٌ، ولا لكونها كانت زوجةً له تأثيرٌ..."[4].

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من الآثار.**

**أولاً: آثار عمر رضي الله عنه:**

**الأثر الأول:** استدلّ به الحنفيّةُ على عرض الإسلام على المتخلّف من الزّوجين إذا أسلم أحدُهما، وهذا إذا كانا في دار الإسلام، فإن أسلم وإلاّ فُرّق بينهما، وهذا الأثرُ يناقش من وجهين:

**الوجه الأوّل: من حيث سندُه.**

فإنّ في إسناده مقالاً، وذلك لانقطاعه، ولوجود مجهولَيْن فيه.

قال ابنُ حزم: "أبو إسحاق لم يدرك عمرَ، والسّفّاحُ وداودُ بنُ كِرْدَوْسٍ مجهولان، وكذلك يزيدُ بن عَلْقَمَة"[5].

وقال الذّهبي[6] رحمه الله في داود بن كردوس: "مجهولٌ، له عن عمرَ"[7].

وقال فيه الحافظُ ابن حجر العسقلاني رحمه الله مثلَ ذلك.[8]

---

[1] **أبو الخطاب:** محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذَاني، البغدادي، الفقيه الحنبلي. وُلد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. سمع الحديث من الجوهري والعُشَاري، وغيرهم. ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزِمَهُ حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وفريد= = عصره في الفقه. وصنف كتبًا حسانًا منها: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، وعقيدة أهل الأثر - منظومة ص ـــغيرة-، ورؤوس المسائل . توفّي سنة عشر وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/270-290) ؛ الأعلام (5/191).

[2] يعني شيخ الإسلام ابن تيميّة.

[3] أحكام أهل الذمة (1/260).

[4] السّيل الجرّار (2/325).

[5] المحلّى بالآثار (7/314).

[6] **الذّهبيُّ:** أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان، الدّمشقي، المقرئ، الشّافعي، الإمام، الحافظ، مؤرّخ الإسلام ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة. سمع من أبي حفص عمر بن القوّاس، وأبي الفضل ابن عساكر، والدّمياطي، وخلقٍ سواهم. وتلا بالسّبع. وله الكثير من المصنّفات، حتّى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ ، وطبقات القرّاء، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بدمشق. انظر: الدرر الكامنة (3/336-338) ؛ ذيل تذكرة الحفاظ ( 34-38).

[7] ميزان الاعتدال (2/19).

[8] لسان الميزان (3/268).

وأمّا توثيقُ ابنِ حبّان[1] رحمه الله له، فلا يُعبأ به؛ لتساهله كما هو معلومٌ.

**الوجه الثاني: من حيث دلالتُه.**

على فرض التّسليم بصحّته، فإنّه لا يدلّ دَلالةً صريحةً على أنّ العلّة في التّفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدُهما هي عرْضُ الإسلام على المتخلّف منهما مع إبائه، بل الأولى أن يقال: إنّ العلّة مركّبة من هذا مع إسلام الأوّل منهما، إذ لولا إسلامُ أحدِهما لما تعرّضْنا للآخر بوجهٍ ما.

**الأثر الثاني:** قصّة إسلام دِهْقَانَةٍ من نهر الملك قبل زوجها[2].

وهذا الأثر على فرض ثبوته فإنّ دلالته على اعتبار اختلاف الدّار في حصول الفرقة بين الزّوجين مناقشةٌ بما نوقش به الأثرُ السّابق.

**ثانياً: أثر علي رضي الله عنه.**

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "هو أحقُّ بها ما كانت في دار هجرتها" [3].

وهو بدوره يمكن أن يُناقش من جهتين:

**الجهة الأولى: من حيث سندُه.**

هذا الأثر بلفظيه من رواية قتادةَ بنِ دعامةَ السَّدوسي رحمه الله، عن سعيد بن المسيّب، وقتادةُ ثقةٌ إلاّ أنّه مدلسٌ معروفٌ بذلك، فلا تكون روايتُه حجّةً إلاّ إذا بَيَّنَ السّماعَ.

قال عنه في ميزان الاعتدال: "حافظٌ، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه مدلّسٌ"[4].

وخبرُ المدلّس لا يُقبل إلاّ إذا صرّح بالسّماع، بأن يقول: حدّثنا أو أخبرنا، وهذا ما يخلو منه الأثر الذي نحن بصدد مناقشته، وما دلّسه قتادةُ إلاّ لمشكلٍ فيه.[5]

قالوا في تكملة المجموع: "ثمّ هذه الآثار عن عمر وعليٍّ قد روي عنهما ما يخالفها.

---

[1] **ابن حبـــان** : أبو حاتم محمد بن أحمد بن عثمان البستي الحافظ. سمع النّسائي، والحسن بن سفيان، وأبا يعلى الموصلي. وولي قضاء سمرقند، وفقّه الناس بها، وكان من فقهاء الدين، وحفّاظ الآثار، عالماً بالنّجوم، والطّبّ، وفنون العلم. حـــــدّث = = عنه الحـــــاكم، ومــنصور الخالدي، وخلقٌ. صنف المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، مات سنة أربع وخمسين وثلاث مائة، وهــو في عُشْرِ الثمانين. انظر: طبقات الحفاظ (375-376 ط:12) ؛ تذكرة الحفاظ (920/3-922).

[2] انظر ص: 52

[3] سبق تخريجه ص: 52

[4] ميزان الاعتدال (385/3).

[5] انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، لـــ : د. محمد عبد القادر أبو فارس ( 113-114) نقلاً من مخطوط للدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

وعلى التّسليم بصحّتها فعدم الإنكار من الصّحابة غيرُ مسلَّم، فقد وقع من ابن عباس، ووردت بذلك الرّواية مصرّحةً على خلاف المروي عن عمر وعليٍّ، وعليه فالمسألةُ مختلفٌ فيها بينهم؛ فلا يعدُو

الاحتجاجُ بتلك الآثار عن كونها قولَ صحابيٍّ غيرَ حجّة باتّفاق"[1].

والمنخولُ من مناقشة استدلال الحنفيّة بهذه الآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنّه لا يصحّ، وذلك من عدّة وجوهٍ:

1ـــ الضعفُ الذي يعتري أسانيدَها، والذي لا يخلُو واحدٌ منها.

2ـــ وعلى فرض صحّتها، فإنّ وجه دلالتها على ما ذهب إليه الحنفية بعيدٌ.

3ـــ إنّه قد روي عنهما ما يخالفُها.

**المطلب الرابع: مناقشة الأدلة من الإجماع.**

ارتكز الحنفيةُ لتأييد مذهبهم على إجماعين:

**الأول منهما:** ما نقله الجصّاصُ رحمه الله: إنّ العلماءَ متفقون على أنّ المرأة لا تَبِينُ من زوجها إذا أسلمت قبله، وكانَا في دار واحدةٍ.

ويمكن أن تناقش هذه الدعوى بأنّها مُنتقِضةٌ بمذهب من رأى أنّ العقد ينفسخ بمجرّد إسلام أحد الزّوجين مطلقاً، وهو مذهب ابن عبّاس رضي الله عنهما، وأُمّةٍ من التّابعين، كما دلّت على ذلك الآثارُ المرويّة عنهم، وقد سقّت بعضها فيما سبق، وهو مذهب ابن حزمٍ ومن وافقه، أو في حقّ غير المدخول بها خاصّة، كما هو مذهب الجمهور من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، ومن سار في فلكهم، بل حتّى من اعتبر العدّة في المدخول بها فليس ذلك عنده مع ديمومة النّكاح، بل النّكاحُ موقوفٌ رجاءَ إسلام المتخلّف منهما[2].

**الثاني منهما:** استدلّ الحنفيّةُ على ما ذهبوا إليه من عَرْض الإسلام على المتخلّف عنه من الزّوجين إذا أسلم أحدُهما حالة كونهما في دار الإسلام، فإن أسلم وإلاّ فرّق القاضي بينهما من جهة الإجماع السّكوتي، ومستندهم في ذلك: ما سبق ذكره من آثار عن عمر رضي الله عنه، وأنّ ذلك كان بمحضرٍ من الصّحابة رضي الله عنهم، و لم يُعلم منهم مخالفٌ، أو منكرٌ، فدلّ على أنّهم أقرّوه على قضائه وحكمه، فكان إجماعاً صحابياً.

---

[1] المجموع شرح المهذب (608/19) التكملة الثالثة.

[2] إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (162).

ويُناقش هذا الإجماعُ المزعومُ من عدّة وجوهٍ:

**أولاً:** إنّ أصلَ هذا الإجماع المدّعى ومستندَه هو ما سبق من آثار عن عمر ﷺ، وقد تبـيّن وهاؤُها وضعفُها في ذاتها، فلا تصحّ أن تكون مستندًا ينبني عليه إجماعٌ.

**ثانيا:** وعلى التّسليم بصحّة تلك الآثار، فإنّ هذا الإجماعَ من قبيل الإجماع السكوتي، وهو مختلفٌ في حجيته.

**ثالثاً:** ثمّ إنّ دعوى عدم الإنكار من الصّحابة ﷺ مردودٌ بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بانفساخ النّكاح ساعةَ إسلام أحدهما، كما مرّ نقلُ ذلك عنه بالسّند الصّحيحِ.

**المطلب الخامس: مناقشة الأدلّة من القياس والنّظر.**

استدلّ الحنفيّة لمذهبهم من جهة المعقول من عدّة وجوهٍ:

**الوجه الأول:**

قولُهم إنّ عقد النّكاح بين الزّوجين صحيحٌ، فلا يرتفع إلاّ بوجود سبب يقينيٍّ يوجب رفعَه، وإسلامُ الأوّل منهما لا يصلحُ سبباً لذلك؛ لأنّ الإسلام سببٌ لتثبيت العصمة، وتأكيدِ المِلك له، وكذلك كُفْرُ من أصرَّ منهما على الكفر؛ لأنّه كان موجودًا قبل هذا، وما كان مانعاً لابتداء عقد النكاح، ولا لدوامه.

هذا الكلام مردودٌ بكونه في غاية المجازفة؛ وذلك لأنّه لا ينصبُّ على مسألتنا أصلاً، فالزوجان إذا كانا كافرين معاً جاز لهما النكاحُ والدوام عليه بلا خلافٍ.

ولا مانعَ من إضافة الفُرقة إلى إسلام الذي أسلم منهما لا باعتبار إسلامه، بل بالنّظر إلى ما يترتّب عليه من تفويتٍ لمقاصد النّكاح التي شُرع من أجلها في الأصل[1].

وأما قولهم: وكذلك اختلافُ الدّين، فإنّه لا يصلح سبباً؛ لأنّا رأينا المسلمَ يجوز له ابتداءُ النكاح من الكتابية، والدّوامُ معها، رغم وجود اختلاف الدّين بينهما.

فهو مردودٌ من وجهين:

**أولاً:** بكون زواج المسلم من الكتابية قد ورد به النّصّ مخصّصاً بذلك عمومَ تحريم المشركات على المؤمنين، ومثلُ هذا خارجٌ عن محلّ الخلاف، فلا يصلحُ سبباً للنّقض.

---

[1] انظر: المجموع شرح المهذب (609/19) التكملة الثالثة.

**ثانياً**: إنّ اختلاف الدّين بين الزّوجين يمنع ابتداء النّكاح في بعض الأحوال، كما لو كانت الزّوجةُ مشركةً غيرَ كتابية والزّوج مسلماً، أو الزّوجةُ مسلمةً والزّوج غير مسلم؛ فلهذا كان صالحاً لإضافة الفرقة إليه في البقاء.

وإذا كان كذلك، فلا ضرورةَ مُحْوِجَةً إلى عَرْض الإسلام على المتأخّر منهما[1].

**الوجه الثاني:**

لّما تقرّر لديهم عرضُ الإسلام على المتخلّف منهما إذا كانا في دار الإسلا م فأسلم أحدُهما، كما سبق بيانُه، وأنّه لا تحصلُ البينونة بينهما بمجرّد إسلام أحدهما، ولكن بإباء المتخلّف منهما عنه، والإباءُ عن الإسلام لا يمكن معرفتُه إلا بعرضه عليه، وقد تعذّر لانعدام الوَلاية، فأقاموا شرط البينونة مقام العلّة الحقيقية، وهي مرورُ ثلاثِ حيَضٍ، فإذا انقضت هذه المدّةُ صارت بمترلة تفريق القاضي.

وهذا الاستلالُ مردودٌ من وجهين:

**أولا**: بعدم التّسليم لهم بأنّ العلّة في التّفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدُهما في دار الإسلام هي عرْضُ الإسلام على الآخر، وبذلك لا يصحّ قياسُهم هذا للاختلاف في حكم الأصل المقيس عليه.

**ثانياً**: يقال لهم: من أين لكم أنّ المرأة لا تبين من زوجها إذا أسلم أحدُهما إلا بعد مرور ثلاث حيض؟ فإنّ هذه العدّة لم يدلّ عليها نقلٌ صحيح من قرآنٍ، ولا سنةٍ، ولا إجماعٍ، كما سيأتي بيانُه في الفصل الثّالث عند التّعرّض لأهمّ الآثار الفقهية المترتّبة عن هذه المسألة بحول الله تعالى وقوته.

**الوجه الثالث:**

استدلّوا على أنّ لاختلاف الدّار أثرًا في وجوب الفرقة بين الزوجين بأنّ هذا التّباين مفوِّتٌ لمقاصد النّكاح؛ لأنّه لا يتمكّن معه الزوجان من الانتفاع بالنّكاح عادةً؛ فلا تبقى به فائدةٌ، فوجب أن يزول والحالة هذه.

والجوابُ على ذلك من أربعة أوجهٍ:

**أولا**: يناقش بأنّ تأثير اختلاف الدّار إنما يتحقّق في انقطاع الوَلاية وعدمِ السّيادة، وهما لا يوجبان انقطاعَ النّكاح، وليس لهما تأثيرٌ في الفرقة، ولا في إثبات الخيار بين الزّوجين؛ ولهذا لو أسلمت

[1] انظر: المجموع شرح المهذب (609/19) التكملة الثالثة.

المرأةُ في دار الحرب، وبقي زوجُها المستأمَن بدار الإسلام، لا تقع الفرقةُ بينهما بمثل هذا التّباين عندهم، وأيضاً لو دخل زوجُ المسلمة دارَ الحرب بأمانٍ، لا يكون هذا سبباً في انقطاع النّكاح الذي بينهما[1].

**ثانياً**: إنّ ظاهر آية الممتحنة يمنع أن يكون التّعليل بأنّ سبب فوات مقاصد النّكاح هو اختلاف الدّارين، فلذا لا يصلح للاعتبار فيما إذا أسلم أحدُ الزّوجين؛ لأنّ اختلاف الدّين هو الأولى أن يُعتبر في مسألة فوات مقاصد النكاح، وفي مسألة ثبوت الفرقة وعدمه، وإن كان معها في دار الحرب؛ لأنه ممنوعٌ من وطئها[2].

**ثالثاً**: لو كان لانقطاع الوَلاية بسبب اختلاف الدّارين بين الزوجين تأثيرٌ على النّكاح لوقعتِ الفرقةُ بين الزوجين أحدُهما عادلٌ والآخر باغٍ، والأمرُ ليس كذلك كما هو معلومٌ[3].

**رابعاً**: وأيضاً فإنّ هذه العلّة لو فُرضت صحيحةً فيما مضى، لتعسُّرِ انتقال أحد الزوجين من دار الحرب لملاقاة زوجه بدار الإسلام، فإنّ الانتقا ل أصبح سهلاً ميسورًا في وقتنا المعاصر، لوَفْرة وسائل النقل، وتنوعِها، وسرعتها الفائقة، والحكمُ إذا ثبت لعلّة زال بزوال تلك العلّة كما هو مقرّرٌ أصولياً[4].

والذي يتحصّلُ من مناقشة أدلّة الحنفية المعتبرين لاختلاف الدار في البينونة بين الزوجين أنّه قولٌ في غاية الضّعف.

قال ابنُ حزم رحمه الله: "أمّا قول أبي حنيفة فظاهرُ الفساد؛ لأنّه لا حجّةَ له من قرآنٍ، ولا سنّةٍ، ولا إجماعٍ، وينبغي لهم أن يحدِّدوا وقتَ عرض الإسلام، ولا سبيلَ إلى ذلك إلا برأيٍ فاسدٍ، وهو أيضاً قولٌ لا يُعرف مِثلُ تقْسيمِه لأحدٍ من أهل الإسلام قبلَه"[5].

وما قاله أبو محمّد في حقِّ مذهب الحنفية صحيحٌ – في نظري، والله أعلم–، إلاّ أنّه استخدم ألفاظا قاسيةً لا تصلح أن تُطلق على الأئمّة المجتهدين من أمّة محمّدٍ ﷺ.

---

(1) انظر:. المرجع نفسه (618/19).

(2) انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (200).

(3) انظر: المجموع شرح المهذب (618/19) التكملة الثالثة.

(4) انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (200).

(5) المحلى بالآثار (312/7).

# المبحث الثاني

# مناقشة أدلّة الجمهور

ذكرت في الفصل الأوّل أنّ جمهور العلماء يذهبون في هذه المسألة إلى التفصيل الآتي:

ــ إذا أسلم أحدُ الزوجين قبل الدّخول، فقد وقعت البينونة بينهما ساعة إسلامه، ولا يُنتظر في ذلك عدّةٌ.

ــ وإذا سبق أحدُهما بالإسلام، وكان ذلك بعد الدّخول، فإنّ العقد موقوفٌ على فراغ العدّة، فإن أسلم المتخلّفُ منهما فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدّةُ ولم يسلم، انفسخ العقدُ، ولا سبيلَ لهما للعودة إلى نكاحهما إلا بعقد جديدٍ.

وهذا قول الجمهور من الشّافعية، والحنابلة، وهو قول المالكيّة في حال كون الزّوجة هي السّابقة بالإسلام.

وأمّا إذا أسلم الرّجلُ أولاً، فجمهور المالكيّة يذهبون إلى القول بعرض الإسلام على الزوجة، فإن أسلمت فهما على نكاحهما، وإلا بانت منه، فإن غُفل عن عرض الإسلام عليها مدّةَ الشّهر، أو نحوه ولم تسلم، بانت كذلك.

هذا؛ وقد استدلّ الجمهور لمذهبهم بجملة من الأدلّة أوردها فيما سبق، والتي أتعرّض لها بالمناقشة والتّفنيد ضمن المطالب التالية:

**المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من الكتاب.**

**المطلب الثاني: مناقشة الأدلّة من السنة.**

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من الإجماع.**

**المطلب الرابع: مناقشة الأدلّة من القياس والمعقول.**

**المطلب الأول: مناقشة أدلّة الجمهور من القرآن.**

استدلّ الجمهور بآية الممتحنة على أنّ العلّة في التّفريق بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما هو الإسلامُ نفسه، فتتعجّل الفرقةُ بينهما إذا كان قبل الدّخول، والأمرُ موقوفٌ على انقضاء العدّة إذا كان إسلامُ أحدهما بعد البناء.

ويُؤخذ على استدلالهم هذا أمران:

**الأوّل**: أنّهم قد أغفلوا جانب اختلاف الدّارين، مع أنّ الآية مسوقةٌ لبيان حكم المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام، مفارقاتٍ لأزواجهنّ المشركين المقيمين بدار الحرب، فحصل بذلك اختلاف الدّارين بينهما حقيقةً وحكماً[1].

**الثّاني**: إنّ الآية لم تنص على أنّ المرأة لا تبين من زوجها إذا أسلمت قبله إلاّ بعد انقضاء عدّهما، بل جاءت عاريةً عن أيّ تقييد زمني، فالصّوابُ أنّه لا عدّة عليها، وإنّما تستبريء رحمها بحيضة واحدةٍ؛ لوجود أدلّة خارجيّة تمنع الوطء قبل الاستبراء، ثمّ لها أن تتزوّج بمن شاءت من المسلمين – إن بدا لها ذلك – كما سيأتي بيانه في محلّهِ.

**المطلب الثاني: مناقشة أدلّة الجمهور من السّنّة.**

استدلّ جمهورُ العلماء على ما ذهبوا إليه من عدم تعجّل الفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدُهما بعد الدّخول، وأنّ البينونة موقوفة على انقضاء العدّة من السّنّة بعدّة أحاديث:

**أولاً: حديث ابن عباس:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "ردَّ رسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابنتَهُ عَلَى زوجِهَا أَبِي العاصِ ابنِ الرَّبيعِ بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ، ولم يُحْدِثْ شَيْئًا"[2]. وهذا الحديث يناقش من جهة سنده، ومن جهة دلالته:

**الجهة الأولى: من حيث سندُه.**

في إسناده ابنُ إسحاق، وكلامُ الأئمّة فيه معروفٌ.

جاء في "تهذيب التهذيب": قال مالكٌ: دجّالٌ من الدّجاجلةِ...

وقال الإمام أحمد: كان ابن إسحاق يدلّسُ... وقال: ابن إسحاق ليس بحجّةٍ...

---

[1] اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (202).

[2] سبق تخريجه ص: 59 – 60، 77

وقال النّسَائي[1]: ليس بالقويّ...

وقال الدّارقطني: اختلف الأئمّةُ فيه، وليس بحجّة، إنّما يُعتبر به"[2].

قال يحيى القطان رحمه الله: أشهد أنّ محمّدَ بن إسحاق كذابٌ[3].

وأما شيخُه داود بن الحصين [4] ففيه كلامٌ أيضاً:

قال الذّهبي رحمه الله: "وقال أبو حاتم: لولا أنّ مالكاً روى عنه لتُرك حديثُه. وقال علي بن المديني[5]: ما رواه عن عكرمة فمنكرٌ". [6]

**الجهة الثانية: من حيث دلالتُه.**

وعلى فرض التّسليم بحسنه أو صحّته، فإنّ دلالته يلاحظ عليها أمورٌ:

**الأول**: إنّه حديث مضطربٌ: قد رَوى أنّه كان بين إسلامِهما سنتان، وروى ستَّ سنين [7]، وفي رواية بعد ثلاث سنين، مع اتّفاق الفقهاء على أنّ المرأة لا تُرَدّ إلى زوجها بعد انقضاء عدّتها، وعلى عدم جريان العادة ببقاء العدّة مدة ست سنين[8].

---

[1] **النّسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، الحافظ؛ كان إمام أهل عصره في الحديث، ولد سنة خمس عشرة ومائتين ، أصله من نسا (بخراسان)، وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأُخرج عليلاً، فمات سنة ثلاث وثلاثمائة ، وقيل: خرج حاجاً فمات بمكة. له: السنن الكبرى، والضعفاء والمتروكون، وخصائص علي، وغير ذلك. انظر: وفيات الأعيان (77/1-78) ؛ الأعلام (178/1).

[2] تهذيب التهذيب (505/3-507).

[3] سير أعلام النبلاء (49/7).

[4] **داود بن الحصين**: مولى عمرو بن عثمان بن عفان، روى عن: عكرمة، وعبد الرحمن الأعرج. روى عنه: مالك بن أنس، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وإسماعيل بن إبراهيم. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وقد رمي بالقدر. وكان يذهب مذهب الخوارج ، ولكنه لم يكن داعيةً، والدعاة تجب مجانبةُ حديثهم. انظر: ميزان الاعتدال (5/2-6) ؛ الجرح والتعديل (409/3-409).

[5] **ابن المديني**: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري. أحد الأئمّة الأعلام، وحفّاظ الإسلام. ولد سنة إحدى وستين ومائة، روى عن أبيه، وحماد بن زيد، وابن عيينة، والطبقة. وعنه: أحمد، والبخاري، وأبو داود، وخلقٌ كثير. مات بسامرّاء سنة أربع وثلاثين ومائتين. له نحو مائتي مصنف، منها: الأسامي والكُنى، والطبقات، وقبائل العرب، والتاريخ، واختلاف الحديث، ومذاهب المحدثين. انظر: طبقات الحفاظ (187- ط: 8) ؛ الأعلام (303/4).

[6] ميزان الاعتدال (5/2).

[7] أحكام أهل الذمة (260/1).

[8] انظر: المجموع شرح المهذب (605/19) التكملة الثالثة.

**الثاني**: هو معارضٌ بحديث عمرو بن شعيب السّابق[1].

قال الكاساني رحمه الله: "... فتعارضت الرّوايتان، فسقط الاحتجاجُ به"[2].

قال أبو عمر رحمه الله: "... وإذا كان هذا سقط القولُ في قصّة زينبَ، والحمد لله. وكذلك يقول الشّعبي مع علمه بالمغازي أنّ النبي ﷺ لم يَرُدّ زينبَ ابنته إلى أبي العاص إلاّ بنكاح جديدٍ"[3].

**الثّالث**: هذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ثبت عنه في الصّحيح مخالفتُه له، إذ يرى تعجيلَ البينونة بينهما ساعةَ إسلام أحدهما، وما تركه ابنُ عباس إلاّ لثبوت ما هو أقوى منه عنده[4]، والقاعدةُ تقول: العبرةُ بما رآه الرّاوي لا بما رواه[5].

**الرابع**: إنّ هذا الحديث لّما كان مخالفاً لآية الممتحنة، فقد تأوّله العلماء بعدّة تأويلات منها:

**1ـــ** قيل: هو منسوخ: وممّن قال بذلك الإمام الطّحاوي، بدليل أنّ ابنَ عباس –وهو راوي الحديث– قد عَمِل بخلافه، فما تركه إلاّ لثبوت نسخه عنده[6].

قال أبو عيسى التّرمذي رحمه الله: قال يزيد بن هارون: "حديث ابن عباس أجودُ إسنادًا، والعملُ على حديث عمرو بن شعيب"[7]. وهذا معناه أنّه منسوخٌ.

وقال ابنُ عبد البرّ رحمه الله: "وقال آخرون: قصّةُ أبي العاص هذه منسوخةٌ بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[8].

وممّا يدلّ على أنّ قصّة أبي العاص منسوخةٌ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ إجماعُ العلماء على أنّ أبا العاص

---

[1] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (440/3) ؛ الاستذكار (327/16) ؛ فتح المالك بتبويب التمهيد (220/7) ؛ معالم السنن (151/3– بهامش المنذري) ؛ أحكام أهل الذمة (232/1) ؛ تهذيب سنن أبي داوود (152/3 – بهامش المنذري).

[2] بدائع الصنائع (657/2).

[3] الاستذكار (327/16).

[4] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (440/3) ؛ المجموع شرح المهذب (605/19) التكملة الثالثة.

[5] سيأتي الكلام على هذه القاعدة في أسباب الخلاف؛ انظر ص: 163، وفي الترجيح؛ انظر ص: 167–168

[6] انظر: شرح معاني الآثار (257/3–258) ؛ مختصر اختلاف العلماء (338/2).

[7] جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (231/4).

[8] سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

ابن الربيع كان كافرًا، وأنّ المسلمةَ لا يحلّ أن تكون زوجةً لكافرٍ. قال الله ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]"[2].

إذا؛ فالحديث منسوخٌ بآية الممتحنة وبالإجماع أيضاً.

وأمّا في "الاستذكار" فقد ذكر أنّ النّاسخ هو قوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[3]، قال: "يعني في عدّهن، وهذا ما لا خلافَ فيه بين العلماء أنّه عَنِيَ به العدّةَ"[4].

والوجهُ في ذلك أنّ النبي ﷺ ردّ ابنته زينبَ رضي الله عنها على أبي العاص بعد مدّة طويلة تنقضي العدّةُ فيها، وهذا الحكم نُسخ بالآية القاضية بأنّ الزوجَ له حقُّ ارتجاعِ زوجته في العدّة فقط.

وبقريب من هذا الوجه ردّ الجصّاصُ صحّة الاحتجاج بالحديث[5].

وممّن قال أيضاً أنّ الآية منسوخة بالإجماع الإمامُ الباجي رحمه الله، حيث قال: "ويُحتمل أن يكون حكمُها منسوخاً، وثبت النّسخُ بالإجماع على أنّها إذا انقضت عدّتُها فقد بانت منه، والله أعلم"[6].

وقال قتادةُ رحمه الله: إنّ ذلك قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين[7]، ومقتضى ذلك أنّها منسوخةٌ بنزول سورة التوبة[8].

وقال ابنُ شهاب رحمه الله في قصّة زينبَ هذه: كان هذا قبل أن تنزل الفرائضُ[9].

وليس مراده أنّ كلّ الفرائض لم تنزلْ، وإنّما أراد حكمَ تحريم المسلمة على المشرك لّما ينزلْ بعدُ.

---

[1] سورة النساء، جزء آية رقم: 141

[2] فتح المالك بتبويب التمهيد (218/7).

[3] سورة البقرة، جزء آية رقم: 228

[4] الاستذكار (326/16).

[5] أحكام القرآن (440/3).

[6] المنتقى (161/5).

[7] انظر: مختصر اختلاف العلماء (338/2) ؛ الاستذكار (326/16) ؛ فتح المالك بتبويب التمهيد (218/7) ؛ المنتقى (161/5) ؛ أحكام أهل الذمة (234/1).

[8] قال ﷻ في مطلعها: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [ سورة التوبة، جزء آية رقم: 01].

[9] انظر: مختصر اختلاف العلماء (338/2) ؛ الاستذكار (326/16) ؛ فتح المالك بتبويب التمهيد (218/7) ؛ المنتقى (161/5) ؛ أحكام أهل الذمة (234/1).

2ـــ إنّ معنى قوله: "ردّها بالنّكاح الأوّل" أي: بحرمة النّكاح الأوّل؛ لأنّه ردّها عليه بعد سنين عدداً، والعدّةُ تنقضي في مثل هذه المدّة عادةً، وقد رُوي أنّ الكفّار تتبّعوها وضربوها حتى أسقطت ما في بطنها[1]، فتكون قد انقضت عدّتُها بذلك[2]، وبالتّالي قد بانت منه، فردّها عليه رسول الله ﷺ بعد ذلك تعظيماً واحتراماً للنّكاح الأوّل، ولكن بعقد جديدٍ.

3ـــ حملُه على أنّ ابن عباس لم يعلمْ حدوثَ العقد الثّاني، وعلِمَه عبد الله بن عمرو[3].

قال الجصّاصُ رحمه الله: "والوجهُ الثالث: أنّ عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جدّه :"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ ثَانٍ"[4]، فهذا يعارضُ حديث داود بن الحصين، وهو مع ذلك أولى؛ لأنّ حديث ابن عباس- إن صحّ – فإنّما هو إخبارٌ عن كونها زوجة له بعد ما أسلم، و لم يعلمْ حدوث عقد ثانٍ، وفي حديث عمرو بن شعيب الإخبارُ عن حدوث عقد ثانٍ بعد إسلامه، فهو أولى؛ لأنّ الأوّل إخبارٌ عن ظاهر الحال، والثاني إخبارٌ عن معنى حادثٍ قد علِمه،

---

[1] يشير بذلك إلى ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ لّما قدم المدينة، خرجت ابنته زينبُ من مكّة مع كنانة أو ابن كنانة، فخرجوا في أثرها، فأدركها هبّار بن الأسود، فلم يزل يطعن بعيرها برمحه حتى صرعها، وألقت ما في بطنها ، وأهراقت دماً، فحملت، فاشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقال بنو أمية: نحن أحق بها، وكانت تحت ابن عمهم أبي العاص، فصارت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، وكانت تقول لها هند: هذا بسبب أبيك، فقال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة : "ألا تنطلق فتجيئني بزينب ؟"، قال: بلى يا رسول الله. قال: "فخذ خاتمي فأعطها إياه "، فانطلق زيد، وترك بعيره، فلم يزل يتلطف حتى لقي راعياً، فقال: لمن ترعى؟ قال: لأبي العاص. قال: فلمن هذه الغنم؟ قال: لزينب بنت محمد، فسار معه شيئا، ثم قال له: هل لك أن أعطيك شيئا تعطيها إياه ولا تذكره لأحدٍ، قال: نعم، فأعطاه الخاتم. فانطلق الراعي فأدخل غنمه، وأعطاها الخاتم، فعرفته، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال : رجل. قالت: وأين تركته؟ قال: بمكان كذا وكذا، قال: فسكتت، حتى إذا جاء الليل خرجت إليه، فلما جاءته، قال لها : اركبي . قالت: لا، لكن اركب أنت بين يدي، فركب وركبت وراءه، حتى أتت. فكان رسول الله ﷺ يقول : "هي أفضل بناتي أصيبت فيّ"...". أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (372/5) ر: 2957 ب: ومن ذكر زينب بنت رسول الله ، والبيهقي في "دلائل النبوة"(154/3) ب: ما جاء في زينب بنت رسول الله امرأة أبي العاص ابن الربيع وهجرتها من مكّة على أبيها بعد بدر ، والحاكم في "المستدرك"( 107/2) ر: 6937 ك: الطلاق، وقال عقبه: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه ". وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح" [ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (341/9-342)].

[2] انظر: المبسوط (52/5) ؛ البناية شرح الهداية (790/4) ، شرح فتح القدير (403/3-404).

[3] انظر: بدائع الصنائع (657/2-658) ، تهذيب سنن أبي داوود (153/3 - بهامش المنذري).

[4] لم أعثر له على من خرجه بهذا اللّفظ، وإنما هو بلفظ: "بنكاح جديد"، كما سبق إيراده وتخريجه ص: 49-50

وهـذا مثل مـا قولـه في رواية ابـن عبـاس: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُـونَةَ[1] وَهُوَ مُحْـرِمٌ "[2]، وحديثِ يزيد بن الأصمّ[3]: "أنه تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ "[4]، فقلنا: حديث ابن عباس أولى؛ لأنّه أخبر عن حالٍ حادثةٍ، وأخبر الآخرُ عن ظاهر الأمر الأوّلِ"[5].

4ــ حملُه على أنّه ردّها عليه على مثل الصَّداق الأوّل[6].

قال أبو عمر رحمه الله: "وهذا كلّه يتبيّن أنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما: "ردّها على النّكاح الأوّل" أنّه أراد به على مثل الصّداق الأوّل إن صحّ، وحديث عمْرو بن شعيب عندنا صحيحٌ"[7].

قال عنه ابنُ الهمام رحمه الله: "وهو تأويلٌ حسن"[8].

5ــ حملُه على تمدّد زمن العدّة[9].

---

[1] **ميمونة** بـنت الحـارث بـن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، وكان اسمُها "بَرَّةً" فسماها رسول الله ﷺ ميمونة. وتوفيت ميمونة رضي الله عنها بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ، وذلك سنة إحدى وخمسين. وقيل: غير ذلك . وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما، ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم، وعبد الله بن شداد بن الهادي، وهم بنو أخواتها. انظر: الاستيعاب (4/467-470).

[2] أخرجه البخاري (2/652) ر: 1740 ك: الإحصار وجزاء الصيد، ب: تزويج المحرم ؛ ومسلم ( 511) ر: 3452 ك: النكاح،

ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

[3] **يزيد بن الأصم** بن عبيد، الكوفي، نزيل الرقة، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين. روى عن: خـالته ميمـونة بنت الحارث، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنه، وغيرهم، وعنه: ابنا أخيه عبيد الله وعبد الله بن الأصم، وغيرهما، وليست له صحبةٌ . قال ابن سعد: كان كثير الحديث. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة. وقال العجلي، وأبو زرعة، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل غير ذلك . انظر: تهذيب التهذيب (4/405).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (511) ر: 3453 ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.

[5] أحكام القرآن (3/440).

[6] الاستذكار (16/327) ؛ المنتقى (5/161) ؛ شرح فتح القدير (3/404).

[7] الاستذكار (16/327).

[8] شرح فتح القدير (3/404)

[9] انظر: الاستذكار(16/326) ؛ معالم السنن (3/150- 151- بهامش المنذري) ؛ تهذيب سنن أبي داوود ( 3/152 - بهامش المنذري).

ومن أجاب بذلك الخطابي[1]، والحافظ[2]رحمهما اللهُ؛ حيث إ نّ بقاء العدّة في تلك المدّة ممكنٌ، وإن لم تجرِ العادةُ به غالباً ، ولا سِيّمَا إذا كانت المدّةُ إنّما هي سنتان وأشهر، فإنّ الحيض قد يُبْطِئ عن ذوات الأقراء لعارض علّةٍ أحياناً[3] .

وبحاصل هذا أجاب البيهقي رحمه الله، إلاّ أنّه لا يقول بتمدّد زمن العدّة، وإنّما يقول

إنّها كانت ممّا تجري به العادة؛ لأنّ المدّة بين توقّف نكاحها منه على فراغ العدّة وإسلام أبي العاص رضي الله عنه يسيرةٌ، فلم تنقضِ العدّةُ أصلاً كما مرّ نقلُ كلامه بتمامه[4].

قال الخطابي رحمه الله: "وهذا – إن صحّ – فإنّه يحتمل أن يكون أنّ عدّتها قد تطاولت لاعتراض سببٍ، حتى بلغت المدّةَ المذكورةَ في الحديث"[5].

**6ـ** حملُه على أنّ المراد بقوله: "ردّها إليه بعد كذا" أي: جمع بينهما؛ ووجهُ ذلك أنّ إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، وذلك قبل أن يترل تحريمُ المسلمة على المشرك، وهو جوابُ ابن حزم[6] رحمه الله.

وستأتي الأجوبة والرّدود عن هذه التأويلات والاحتمالات في المبحث الرابع بإذن الله تعالى.

**ثانياً: مراسيل الزّهري وابن شبرمة.**

استدلّ الجمهور من السّنّة بخمسةِ أحاديث مرسلةٍ، ثلاثةٍ منها عن الزهري، وواحدٍ عن ابن شبرمة، والآخرَ أورده الشافعيُّ عن جماعةٍ لم يسمِّهم، ويمكن مناقشتُها أيضاً من وجهين:

**أوّلهما: من جهة أسانيدها.**

---

[1] **الخطابي**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، الإمام، العلامة، المحدّث، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، سمع ابن الاعرابي بمكة ، وإسماعيل بن محمد الصفار، وطبقته ببغداد، وغيرَهم، روى عنه الحاكم، والإسفراييني، وأبو مسعود الكرابيسي، وخلقٌ. وكان ثقةً، متثبتاً، من أوعية العلم، وله شعرٌ جيدٌ، أقام مدة بنيسابور يصنف، فعمل غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. انظر: تذكرة الحفاظ (1019/3-1020) ؛ الأعلام (273/2).

[2] انظر: فتح الباري (524/9).

[3] انظر: المرجع نفسه (523/9).

[4] انظر ص: 60-61

[5] معالم السنن (150/3- 151- بهامش المنذري).

[6] انظر: المحلى بالآثار (315/7).

هذه الأحاديثُ كلها مرسلةٌ، والحديثُ المرسل من أقسام الضعيف [1]، وهو مختلفٌ في حجّيّته، والإمام الشّافعي من المستدلّين بهذه المراسيل، وهو لا يقبل الاحتجاجَ به إلاّ إذا توفّرت فيه شروطٌ، يبعُد تحقّقُها ههُنا[2].

قال الذّهبي رحمه الله: "مراسيلُ الزّهري كالمعضل؛ لأنّه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسُوغ أن نَظُن به أنّه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه، ولما عجز عن وَصْله، ولو أنّه يقول: عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن عدَّ مرسل الزّهري كمرسل سعيد بن المسيّب[3]، وعروةَ بنِ الزبير[4]، ونحوِهما، فإنّه لم يدرِ ما يقولُ، نعم مُرْسَلُه كمرسل قتادةَ ونحوِه"[5].

وقال الطّحاوي رحمه الله – عقب قوَل ابْن شِهَابٍ: "وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ... "–: "وهو منقطعٌ، لا يصحّ الاحتجاجُ به في الأصول"[6].

وقال ابنُ عبد البرّ رحمه الله بعد أن ذكر قول ابن شهابٍ: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ ..." وقوله: "كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ". وقوَله: "وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ... ": "هذا الحديثُ لا أعلمه يتّصل من وجهٍ صحيحٍ"[7].

وقال الألبانيُّ رحمه الله – عقب مرسل ابن شهاب: "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ ..."–: "ضعيفٌ، أخرجه مالكٌ في الموطّأ... قلت: وهذا إسنادٌ مرسلٌ أو معضلٌ"[1].

---

[1] قال ابنُ كثير: "... وقد ذكر مسلمٌ في مقدّمة كتابه: "أنّ المرسلَ في أصل قولنا، وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحجّةٍ". وكذا حكاه ابنُ عبد البرّ عن جماعة أصحاب الحديث. وقال ابنُ الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هـو الذي استقرّ عليه آراءُ جماعةِ حفّاظِ الحديث، ونقّادِ الأثر، وتداولوه في تصانيفهم". [الباعث الحثيث (155/1)].

[2] انظر: المجموع (607/19) التكملة الثالثة ؛ أحكام الذّمّيين والمستأمنين (415/1) ؛ اختلاف الدّارين (208).

[3] أبو محمّد **سعيد بن المسيب** بن حزن، المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، سيّد التّابعين، وأحد الفقهاء السّبعة بالمدينة، رأى عمر، وسمع عثمان، وعلياً، وأبا موسى رضي الله عنه، وخلقاً. وأرسل عن النّبي ﷺ، وكان زوج بنت = أبي هريرة رضي الله عنه، وأعلم الناس بحديثه. روى عنه خلقٌ منهم: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد الليثي. جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (217/5 -245) ؛ الأعلام (102/3).

[4] **عروة بن الزبير** بن العوام، أبو عبد الله، القرشي، الأسدي، الإمام، أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ثنتين وعشرين ، روى عن أبيه يسيراً، وعن زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنه، وخلقٍ، وتفقه بخالته عائشة رضي الله عنها، وكان عالماً بالسيرة، حافظاً، ثبتاً، حدث عنه: بنوه هشام، ومحمد، وعثمان، ويحيى، وعبد الله، والزهري، وخلقٌ، قال الزهري: رأيته بحراً لا يَنْزَفُ. مات سنة أربع وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين. انظر: تذكرة الحفاظ (62/1) ؛ الأعلام (226/4).

[5] سير أعلام النبلاء (274/5).

[6] مختصر اختلاف العلماء (335/2).

[7] فتح المالك بتبويب التمهيد (217/7).

وقال رحمه الله عقبَ مرسلِ ابن شبرمة: " أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرّجل ...":
"معضلٌ، منكرٌ، فإنه مخالفٌ لحديث ابن عبّاس المتقدّم ... هذا وجهُ النّكارة فيه.
وأما كونُه معضَلاً؛ فلأنّ ابنَ شبرمة غالبُ رواياته عن التّابعين..."[2].

**ثانيهما: من جهة دلالتها.**

ناقش الحنفيّةُ خاصةً استدلالَ الجمهور بهذه الأحاديث من وجوهٍ عدّةٍ:

**الوجه الأول**: إنّ إسلام أبي سفيان رضي الله عنه لم يكن قد حَسُن يومئذٍ، بل ولا بعد الفتح، وإنّما أجارَه رسولُ الله ﷺ بشفاعة عمِّه العباسِ رضي الله عنه[3].

وممّا يشهد بذلك ما نُقل من كلامٍ له قبل الخروج إلى هَوَازِنَ بِحُنين، وليس هو كلام من حَسُن إسلامه بعدُ[4]، ثم إنّه قد حسُن إسلامُه بعد ذلك رضي الله عنه[5].

**الوجه الثاني**: إنّ عكرمةَ ابن أبي جهل وحكيمَ بن حزام إنّما هربَا إلى السّاحل بعد فتح مكّةَ، وكانت من حدودُها، فلم يحصلْ تباينُ الدّارين، فلذلك لّما أسلمَا ثبتا على نكاحهما الأوّل؛ لأنّ تباين الدّار لم يوجَدْ بينهما وبين زوجيهما أصلاً[6].

قال الزّهري رحمه الله: إنّ دار الإسلام إنّما تميّزت من دار الحرب بعد فتح مكّة[7].

**الوجه الثالث**: إنّ أبا سفيان رضي الله عنه إذ أسلم بمرِّ الظّهران، و لم تكن قد صارت من بلاد الإسلام؛ لأنّها قريبةٌ من مكّة، وهي كانت دار حرب، فكان حكمُ ما قَرُب منها حكمَها إلى أن استولى النّبي ﷺ على مكّةَ، وقهرَ أهلها وغلبهم، فصارت هي وما حولها من دار الإسلام بعد ذلك، لا

---

[1] إرواء الغليل ( 337/6).

[2] المرجع نفسه ( 339/6).

[3] انظر: المبسوط (52/5) ؛ فتح القدير (403/3) ؛ البناية (790/4) ؛ اختلاف الدارين (210).

[4] يُشيرُ بذلك إلى ما أورده ابنُ كثير في السّيرة النبوية ( 550/3) وغيرُه، أنّ أبا سفيان قال للعباس: "والله، يا أبا الفضل ، لقد أصبحَ مُلكُ ابنِ أخيك الغَدَاةَ عظيماً! قال: قلت: يا أبا سُفيان، إنَّها النبوةُ. قال: فَنَعَمْ إذنْ". وهو في السّلسلة الصحيحة؛ للألباني (1028/9) تحت ر: 3341، وكان قد أسلم قبل ذلك لّما كان رسول الله ﷺ مُعسْكِراً بمرّ الظهران، وأمّا هذ الكلام فقاله بعد ذلك لما قَفَلَ رسولُ الله ﷺ صبيحةَ اليوم السّابع من رمضان عامَ ثمانٍ، إذْ أَمَرَ العباسَ رضي الله عنه أن يحبسه بمضيقِ الوادي حتى تَمُرَّ به جنودُ الله فيراها. [ انظر: السيرة النبوية (548/3) ؛ الرّحيق المختوم، للمباركفوري (396)].

[5] انظر: فتح القدير (403/3).

[6] انظر: المبسوط (52/5) ؛ البناية (790/4) ؛ أحكام أهل الذمة (256/1).

[7] انظر: المبسوط (52/5) ؛ البناية (790/4).

قبله، فثبت بهذا أنّ أبا سفيان أسلم في دار الحرب، فلم تختلفْ به وبامرأته الدّارُ، فلذلك لم تقعِ الفرقةُ بينهما لاتّحاد الدّار[1].

وقد أجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

**أولاً**: قال ابن عبد البرّ رحمه الله عن المرسل الثاني- " كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ[2]". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ... "-: "وهو حديثٌ مشهورٌ، معلومٌ عند أهل السّير؛ وابنُ شهابٍ إمامُ أهل السّير، وعالمُهم، وكذلك الشّعبي، وشهرةُ هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله"[3].

وأمّا المرسلُ الثّالث: " أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ... " ؛ فله شاهدٌ عن عكرمة بن خالد[4]: "أنّ عكرمةَ ابن أبي جهل فرّ يوم الفتح، فكتبت إليه امرأتُه، فردّته، فأسلم، وكانت قد أسلمت قبـل ذلك، فأقرّهما النبيّ ﷺ على نكاحهما"[5].

**ثانياً**: إنّ الحديثَ المرسل مقبولٌ، يُحتجّ به عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد[6].

وأمّا الإمام الشافعي رحمه الله فهو عنده حجّة بشروطٍ[7]، من الأقرب أن تكون قد توفَّرت في هذه المراسيل؛ لأنّه هو نفسُه من المحتجّين بها، والله أعلم.

---

[1] انظر: الجوهر النقي (186/7) ؛ أحكام أهل الذمة (256/1).

[2] كذا في المطبوع، والصّواب شهر؛ كما سبق التّنبيه على ذلك ص: 62

[3] فتح المالك بتبويب التمهيد (218/7).

[4] **عكرمة بن خالد** بن العاص القرشي. روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرِ واحدٍ. روى عنه: أيوب، وابنُ جريج، وقتادة، وآخرون. قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد عطاء ابن أبي رباح . أخرج له: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي. انظر: تهذيب التهذيب (131/3-132).

[5] أخرجه عبد الرزاق في " المصنف"(171/7) ر: 12647 عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة بن خالد، به.
قال الألباني: "وهو مرسل صحيح الإسناد". [إرواء الغليل ( 339/6)].

[6] انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (155/1-156).

[7] قال ابنُ كثير رحمه الله: "وأمّا الشّافعي فنصّ على أنّ مرسلاتِ سعيد بن المسيب حسانٌ، قالوا: لأنّه تتبعها فوجدها مسندةً ، والله أعلم. والذي عوّل عليه كلامُه في "الرسالة": أنّ مراسيلَ كبار التّابعين حجّةٌ، إن جاءت من وجه آخرَ- ولو مرسلةٌ- أو اعتضدت بقـول صحابيٍ، أو أكثرِ العلماء، أو كان المرسِلُ لو سمّى لا يُسمّي إذا سمّى إلاّ ثقةً، فحينئذٍ يكون مرسلُه حُجةً، ولا ينتهضُ إلى رُتبة المتّصلِ. قال الشّافعي: وأمّا مراسيلُ غيرِ كبار التّابعين فلا أعلمُ أحداً قَبِلَهَا". [الباعث الحثيث (156/1-158)].

**ثالثاً** : إنّ دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكامُ الإسلام، وأمّا ما لم تجرِ عليه أحكامُ الإسلام فلا يكون من دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائفُ قريبةٌ إلى مكّةَ جدًّا ، ولم تصرْ دار إسلام بفتح مكّةَ، وكذلك السّاحلُ.

وأمّا اليمنُ فلا ريبَ أنّه كان قد فشا فيهم الإسلامُ، ولم يَستوثقْ جميعُ أهلها بالإسلام إلاّ بعد وفاة النّبي ﷺ في زمن خلفائه، ولهذا أتوا بعد موت النبي ﷺ أفواجاً، وفتحوا البلادَ مع الصّحابة ﷺ.

وعكرمةُ ابن أبي جهل رضي الله عنه لم يهربْ من الإسلام إلى بلد إسلام، وإنّما هرب إلى موضعٍ يرى أنّ أهله على دين الكفر.

وحتّى لو تنازلنا عن هذا كلِّه، فالذين أسلموا وهاجروا قبل فتح مكّة لم يفرّق رسولُ الله ﷺ بينهم وبين نسائهم قطعاً، مع اختلاف الدّار قطعاً، ولو لم تكن الآثارُ متضافرةً بذلك لكان القياسُ يقتضي عدمَ التفريق باختلاف الدّار، فإنّ المسلم لو دخل دار الحرب، وأقام بها وامرأتُه مسلمةٌ، أو أقامت امرأةُ الحربي في دار الحرب وخرج هو إلى دار الإسلام بأمانٍ لتجارةٍ أو رسالةٍ، فإنّ النكاح لا ينفسخُ بذلك[1].

**رابعاً**: إنّ أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه أسلم بمرّ الظّهران عند النّبي ﷺ، ورسول الله ﷺ ظاهرٌ عليها، فكانت بظهورِه عليها وإسلامِ أهلها دارَ إسلام، وكانت في ذلك بمنزلة المدينة وسائر مدن الإسلام، وامرأتُه هندُ بنتُ عتبةَ كافرةٌ بمكّة، ومكّةُ يومئذ دارُ حرب، فحصل بينهما اختلافُ الدّار قطعاً، ومع ذلك لم يفرّق النبي ﷺ بينهما، وما ذلك إلا لأنّ اختلافَ الدّار لا يصنعُ في تحريم العلاقة بين الزّوجين شيئاً[2].

**خامساً**: أمّا قولُهم إنّ أبا سفيان لم يَحْسُن إسلامه يومئذٍ، فهذا مُنتقضٌ بما ثبت في قصّة إسلامه: " ... فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟" قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَكْرَمَكَ، وَأَوْصَلَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّه غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَى عَنِّي شَيْئًا، قَالَ: "وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟" قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ، وَأَكْرَمَكَ، وَأَوْصَلَكَ ، أَمَّا

---

[1] انظر: أحكام أهل الذمّة (257/1).

[2] انظر: الأمّ (6/ 121) ؛ أحكام أهل الذمّة (256/1) ؛ اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (210).

هَذِهِ، وَاللَّهِ، فَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهَا حَتَّى الآنَ شَيْئًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ! يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَسْلِمْ، وَاشْهَدْ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ، قَالَ: فَشَهِدَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، فَأَسْلَمَ"[1].

والعبرةُ في إسلام المرء، إنّما تكون بحسَب الظاهر، متى نطق بالشّهادتين فهو مسلمٌ، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، أما حُسْن الإسلامِ من عدمه فأمْرُهُ موكولٌ إلى الله ﷻ[2].

قال الإمام الشّافعي رحمه الله: "... وكذلك علمُ بني آدم الظّاهر، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾[3] يعني بسرائرهنّ في إيمانهنّ، وهذا يدلّ على أن[4] لم يُعطَ أحدٌ من بني آدم أن يحكم على غير الظّاهر..."[5].

وأمّا بخصوص اعتبار الجمهور للعدّة في وقوع الفرقة بين الزوجين يسلم أحدُهما، فإنّي سأخصّص لها مبحثاً خاصّاً ضمن الفصل الأخير، وعندها أتعرّض لمذهبهم بالمناقشة بإذن الله تعالى، ومع ذلك لا بدَّ لي من لَفْتتين خفيفتين في هذا المقام:

**أُولاهما**: إنّ القائلين باعتبار العدّة قالوا: إذا أسلم الطرفُ الآخر قبل انقضائها فإنهما يبقيان على نكاحهما، وإن لم يسلمْ قبل انقضائها وقعت الفرقةُ بينهما، هذا مع أنّ المعهود في الشّرع أنّ العدّة إنّما تجبُ بعد وقوع الفرقة لا قبل ذلك[6].

**ثانيهما**: إنّه لم يثبتْ عن النّبي ﷺ أنّه راعى مضيَّ العدّةِ في حالة إسلام أحدِ الزوجين قبل الآخر – ولو مرّةً واحدةً – مع كثْرة من أسلم في زمنه ﷺ من الرّجال والنّساء بعضُهم قبل بعضٍ، و لم يُؤْثَرْ ذلك عن صاحب البَتَّةَ[7].

## المطلب الثالث: مناقشة أدلّة الجمهور من الإجماع.

---

[1] أخرجه الطّبراني في الكبير (9/8) ر: 7264 ؛ والطحاوي في شرح معاني لآثار (319/3) ك: الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكّة عنوة ؛ والبيهقي في الدّلائل (ه/ 69) ر: 1779 ب: نزول رسول الله ﷺ بمرّ الظهران ؛ وابن كثير في السيرة النبوية (594/3) – واللفظ له – ؛ وغيرهم. وهو في السلسلة الصحيحة، للألباني (1027/9) تحت ر: 3341

[2] انظر: اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (211).

[3] سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

[4] كذا في المطبوع، ولعل الصواب: أنّه.

[5] الأم (120/6).

[6] انظر: مختصر اختلاف العلماء (335/2) ؛ أحكام الذميين والمستأمنين (414/1).

[7] انظر: أحكام أهل الذمة (237/1) ؛ أحكام الذميين والمستأمنين (413/1).

يمكن أن يُناقش الإجماعان اللّذان استدلّ بهما الجمهورُ بأنّهما منقوضان بثبوت الخلاف في المسألة قديماً:

ــ فأمّا عن الإجماع الذي نقلة ابنُ المنذر على أنّ إسلام أحد الزّوجين قبل الدخول يُفسخ به النّكاحُ في الحال فهو منقوضٌ بمذهب الحنفية كما سبق بيانُه؛ إذا لم يفرّقوا في تقاسيمهم بين ما كان ذلك قبل الدّخول أو بعده، بل سَوَّوْا بين الحالين في الحُكم.

هذا من جهةٍ؛ ومن جهة أخرى هو منقوضٌ بما نُقل عن بعض المالكية من القول بعرض الإسلام على المرأة حال إسلام زوجها قبلها ولو قبل الدّخــول، كمـــا ذُكر ذلك عن ابن القـــاسم يرويه عن الإمام مالكٍ رحمه الله[1].

ــ وأما عن الإجماع الذي نقله ابنُ عبد البر رحمه الله على أنّ الكافرة إذا أسلمت، ثم انقضت عدّتُها، و لم يسلم زوجُها، أنّه لا سبيلَ له عليها، فهو مردودٌ من جهتين:

الأولى: إنّه هو نفسُه – الحافظ ابنُ عبد البر رحمه الله– أشار إلى أنّ بعض أهل الظّاهر قال بجوازه، وهذا خَرْقٌ للإجماع المزعوم.

الثانية: إنّه قد تُعقِّب بثبوت الخلاف فيه قديمًا، وهو منقولٌ عن علي رضي الله عنه، وعن إبراهيم النخعي، وبه أفتى حماد شيخُ أبي حنيفة رحمه الله.

وفي هذا المنظور قال ابنُ حجر رحمه الله: "ممّن نقل الإجماع في ذلك ابنُ عبد البر، وأشار إلى أنّ بعض أهل الظّاهر قال بجوازه، وتُعقِّب بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقولٌ عن علي، وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبةَ[2] عنهما بطرقٍ قويةٍ، وبه أفتى حماد شيخُ أبي حنيفة"[3].

والحاصلُ من هذا: إنّه ليس في المسألة إجماعٌ يقطع النزاعَ، وإنّما يبقى النّظرُ في أدلّة الكتاب، والسّنّة، والآثار، والمعقول، حتى يظهر رجحانُ قولٍ من تلكم الأقوالِ المتضاربةِ.

قال ابنُ القيم رحمه الله: "وأمّا رَدُّهُ[1] بكونه خلافَ الإجماعِ ففاسدٌ؛ إذ ليس في المسألة إجماعٌ، والخلافُ فيها أشْهَرُ، والحجّةُ تفصلُ بين الناسِ"[2].

---

[1] انظر ص: 28 هامش رقم: 04

[2] **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الحافظ، مولاهم الكوفي. ولد سنة تسع وخمسين ومائة. سمع من شريك القاضي، وأبي الأحوص، وابن المبارك، وطبقتِهم. وعنه: أبو زرعة، والبخاري، ومسلم، وأبــو داود، وابن ماجه، وأممٌ سواهم. قال العجلي: ثقة حافظ، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. له عدّة كتب، منها: المسند، والمصنف في الأحاديث والآثار، والإيمان.

انظر: تذكرة الحفاظ (423/2) ؛ الأعلام (117/4-118).

[3] فتح الباري (523/9).

## المطلب الرابع: مناقشة أدلّة الجمهور من القياس والمعقول.

يمكن مناقشة أدلّة الجمهور العقلية كما يلي:

### الوجه الأول:

حكمُهم على النّكاح إذا أسلم أحد الزّوجين قبل الدخول بتعجل الانفساخ بحجّة أنّه غيرُ متأكّدٍ في غاية الضّعف إذ لا دليلَ عليه، بل يردّه ما جرى عليه عملُ الصحابة ﷺ.

قال ابنُ تيمية رحمه الله: "وبعث عليّاً ومعاذاً [3] وأبَا موسى[4] إلى اليمن، فأسلم على أيديهم من لا يحصيهمْ إلاّ اللهُ من الرّجال والنّساء؛ ومعلوم قطعاً أنّ الرّجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأتِه، والمرأةُ تأتيهم فتسلم قبل الرجل، و لم يقولوا لأحدٍ: ليكن تلفّظُك وتلفّظُ امرأتك بالإسلام في آنٍ واحدٍ، لئَلاّ يُفسخ النكاحُ، و لم يُفرِّقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخلْ، ولا حدُّوا ذلك بثلاثة قروءٍ.. "[5].

وسيأتي المزيدُ في مناقشة هذا الرّأي عند التعرّض لمذهب المعجّلين للفرقة بعد حين إن شاء الله.

### الوجه الثاني:

قياسُهم إسلامَ أحد الزوجين قبل الدخول على الطّلاق قبله في عدم وجوب العدّة، قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنّ الفرقةَ بسبب إسلام أحدِهما تقع فسخاً بلا طلاقٍ، ولا تجب به عدّةٌ على المرأة – على الصّحيح كما سيأتي بحثُه – ولو كان ذلك بعد الدّخول، وإنّما عليها استبراءٌ بحيضة واحدةٍ، بخلاف الأمر في الطّلاق.

### الوجه الثالث:

---

(1) يعني حديث ابن عباس في شأن ردّ زينب إلى أبي العاص رضي الله عنهما.

(2) تهذيب سنن أبي داوود (154/3 – بهامش المنذري).

(3) أبو عبد الرحمن **معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أحد السّبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ﷺ. وشهد المشاهد كلها، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام. وروى عن النبي ﷺ، وعنه: ابن عباس، وابن عمر، وعبد الرحمن بن سمرة، وجابر بن أنس ﷺ، وآخرون، مات في طاعون عمواس، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك، و لم يولد له قط. انظر: الاستيعاب (462-495/3) ؛ الإصابة (98/2-99).

(4) **أبو موسى** عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وروى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ ﷺ، وغيرهم. روى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله، وأمّةٌ من = الصّحابة والتّابعين، ولاّه رسولُ الله ﷺ مخاليفَ اليمن، وولاه عمر ﷺ البصرة، واستعمله عثمان ﷺ على الكوفة، وسكنها ومات بها ﷺ سنة خمسين، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل غير ذلك . انظر: الاستيعاب ( 103/3-104) ؛ الإصابة (164/2-165).

(5) أحكام أهل الذمة (242/1).

وأما استدلال الباجي رحمه الله على تحريم المؤمنات غير المهاجرات على الكفّار قياساً على المهاجرات، فالذي يظهر لي أنّه صحيحٌ، والله أعلم.

**الوجه الرّابع:**

قولهم إنّ عقدَ النكاح عقدُ معاوضة فلا ينفسخ باختلاف الدّار، كالبيع والإجارة ونحوهما، فقد ناقشه الحنفيةُ بكونه قياساً مع الفارق؛ لأنّ المقصودَ الأصلي في عقود المعاوضات هو المالُ، وهذا لا يتأثّر باختلاف الدّار؛ كالثّمن في عقد البيع، وأمّا المقصودُ الأساسي من عقود النّكاح فهو تكوينُ الأُسَرِ، وإنجابُ الأولاد، وسكونُ كلٍّ من الزّوجين إلى الآخر، وهذا المقصدُ يفوتُ إذا تباعدت بهما الدّارانِ[1].

[1] انظر: المجموع (615/19) التكملة الثالثة ؛ اختلاف الدارين وأثره على عقود المناكحات والمعاملات (211).

# المبحث الثّالث

# مناقشة أدلّة بعض الظّاهرية ومن معهم

رأينا فيما مضَى أنّ ابنَ حزمٍ رحمه الله ومن وافقه يرون أنّ إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب فسخَ النّكاح ساعةَ إسلامه، ولا يُنتظر عدّةٌ في ذلك، وأنّه إن أسلم الطّرفُ الثاني بعده – ولو بطرفة عين – فلا سبيلَ لهما، إلاّ بابتداء نكاح جديدٍ بشروطه.

هذا؛ وقد استدلّوا بجملة من الأدلّة، أوردها في الفصل الأوّل، والتي أتناول مناقشتَها في هذا المبحث منجَّمةً في المطالب الثلاثة الآتية:

**المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من الكتاب.**

**المطلب الثاني: مناقشة الأدلّة من الآثار.**

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من القياس والمعقول.**

## المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من الكتاب.

استندوا على آيتين لبيان أنّ مجرَّد إسلام أحدِ الزوجين يوجبُ حَلَّ الرّابطةِ بينهما في الحال.

**الآية الأولى:** آية الممتحنة، ويمكن مناقشةُ استدلالاهم بها على النّحو التالي:

أما قولُه ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فإنّما يدلّ على النّهي عن ردّ النّساء المهاجرات إلى اللّه ورسوله إلى الكفّار، وليس في هَذا ما يقتضي أنّها لا تنتظر زوجَها حتّى يصيرَ مُسلماً مهاجراً إلى اللّه ورسوله، ثم تُرَدّ إليه، ولقد أبْعد النَّجْعةَ كلّ الإبعاد من فهم هذا من الآية.

والأمرُ كذلك في قوله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إنّما فيه إثباتُ التحريم بين المسلمين والكفّار، وأنّ أحدَهما لا يحلّ للآخر، وليس فيه أنّ أحدَهما لا يتربّصُ بإسلام صاحبه، فيحلّ له متى أسلم.

وأما قولُه ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا خطابٌ للمسلمين ورفْعٌ للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمناتِ المهاجرات إذا بِنَّ من أزواجهن وتخلَّيْن عنهم، وهذا إنّما يكون بعد استبراء المرأة واختيارِها لنفسها، ولا ريبَ أنّ المرأة إذا انقضت عدّتُها بأن تستبرئ رحمها بحيضة واحدة فإنّها تُخَيّرُ بين أن تتزوّج من شاءت، وبين أن تُقيم حتى يسلم زوجُها فترجعَ إليه، إمّا بالعقد الأوّل، وإمّا بعقد جديدٍ على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرّد انقضاء العدّة.

فلو قال قائلٌ: إنّ المرأة تبقى محبوسةً على الزّوج، لا نُمكِّنها أن تتزوّج بعد انقضاء العدّة، شاءت أم أبت، لكان في الآية حجّةٌ عليهِ، وهذا ما لم يَقُلهِ أحدٌ من أهل الإسلام، بل هي أحقّ بنفسها إن شاءت تزوّجت، وإن شاءت تربّصت بإسلامه.

وأمّا قولُه ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنّما تضمّن النّهيَ عن استدامة نكاح المشركة والتمسّك بها، وهي مقيمةٌ على شركها وكفرها، وليس فيه النّهيُ عن الانتظار بها أن تسلم، ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربّص ممسكٌ بعصمتها.

قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكّنة بعد انقضاء عدّهّا من مفارقته والتزوّجِ بغيره؛ ولو كانت العصمةُ بيده لما أَمْكنها ذلك.

وأيضاً فالآية إنّما دلّت على أنّ الرّجل إذا أسلم و لم تسلم المرأةُ أنّه لا يمسكُها، بل يفارقُها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنّما أمسك بعصمة مسلمةٍ لا كافرةٍ.

وأيضاً فإنّ تحريم النساء المشركاتِ على المؤمنين لم يُستفد بهذه الآية، بل كان ثابتاً قبل ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[1]. وإنّما اقتضت هذه الآية حكْمَه سبحانه بين المؤمنين والكفّار في النّساء اللّاتي يرتدِدْن إلى الكفّار واللّاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإنّ الشّرط كـــان قد وقع على أنّ من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوةٌ اخترن الإسلام، وارتدَّ نسوةٌ اخترن الشّركَ فحكَـم اللهُ أحسنَ حُكْم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يُمسكوا بعصمة المرأة التي اختـــارت الكفر والشّرك، فإنّ ذلك منعٌ لها من التزّوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهدُ اقتضى أنّ من جاء من المسلمين رجالِهم ونسائِهم إلى الكفار يُقَرُّ على ذلك، ومن جاء من الكفّار إلى المسلمين يُرَدُّ إليهم.

فإذا جاءت امرأةٌ كافرة إلى المسلمين زالت عصمةُ نكـــاحها، وأُبيـــحَ للمسلمين أن يزوّجوها، وإذا فاتت امرأةٌ من المسلمين إلى الكفّار فلو بقيت في عصمته مُمسكاً لها لكان في ذلك ضررٌ بها إن لم يُمكِنها أن تتوّجَ.

فاقتضى حكمُه العدْلُ الذي لا أحسنَ منه تعجيلَ التّفريق بينه وبين المرأة المرتدّة أو الكافرة عندهم، لتتمكّن من التّزوّج، كما تتمكّن من التزوّج إذا هاجرت، فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أنّ المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقةُ بمجرّد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيلٌ، فينبغي أن تُعطى النصوصُ حقَّها، والسّنّةُ حقَّها، فلا تعارضَ بين هذه الآية وبين ما جاءت به السّنّة بوجهٍ ما، والكلُّ من مشكاةٍ واحدةٍ، يصدّق بعضُها بعضاً[2].

**الآية الثانية: آية البقرة.**

قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ الآية[3].

يُناقش استدلالهم بهذه الآية من ناحيتين:

**الناحية الأولى:** هذه الآيةُ إنّما نزلت في تحريم ابتداء نكاح المسلم من المشركة، أو المسلمة من المشرك، فلا تَتَنَزَّلْ على مسألتنا، بمعنى أنّ دلالتها خارجةٌ عن محلّ النّزاعِ.

**الناحية الثانية:** وعلى فرض إمكانية تتريلها على تحريم استدامة النكاح بين الزوجين المـــشركين

---

[1] سورة البقرة، جزء آية رقم: 221

[2] انظر: أحكام أهل الذمة (1/239-241).

[3] سورة البقرة، جزء آية رقم: 221

إذا أسلم أحدُهما، فهي لا تدلّ بوجهٍ من الوجوه على وجوب تعجيل الفرقة بينهما ساعةَ إسلام الأوّل منهما، وقد جانب الصوابَ منْ فهِم ذلك من هذه الآية.

**المطلب الثاني: مناقشة الأدلّة من الآثار.**

**أثر ابن عباس رضي الله عنهما:**

استدلّ الطحاوي رحمه الله بأثرِ ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني: "يُفرّق بينهما، الإسلامُ يعلو، ولا يُعلى عليه"[1]، والذي يمكن أن يُناقش كما يلي:

نعم؛ الأثر دلالتُه صريحةٌ في وجوب الفرقة بين الزّوجين يُسلم أحدُهما ساعةَ إسلامه، ولكن مع ذلك فإنّ غاية ما فيه أنّه قولُ صحابي قد خالفَه غيرُه من الصّحابة رضي الله عنهم، كعمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما، وما كان كذلك فلا حجَّةَ فيه؛ وذلك لأنّ الصحـــابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في مسألةٍ لم يكن قولُ أحدِهم حجّةً على أقوال الآخرين[2]، والموقفُ من خلافهم هو أن نختار من أقوالهم ما تُعضّده الأدلّةُ الأخرى أو توافقه الأصولُ العامّة، وإنّما يكون قولُ الصحابي حجّةً إذا انتشر واشتهر، ومع ذلك لم يُعلم له مخالفٌ من غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الشّروط لم تتحقَّقْ في قول ابن عباس رضي الله عنهما حتى يكون حجّةً أو إجماعاً.

وأمّا دعوى أنّ هذا الأثر يدلّ على نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنهما بدليل أنّه هو راويه، وقد ترك العملَ به، فدلّنا على ثبوتِ نسخِه عنده، فهي مردودةٌ بأنّ العبرة فيما رواهُ الراوي، وصحّ رفعُه إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم، لا فيما رآه هو عن رأيٍ منه واجتهادٍ، وهو الصّحيح من مذهب الجمهور خلافاً لبعض الحنفية وغيرهم، كما سيأتي بيانُه في التّرجيح.

**ثانيا: آثار التابعين:**

أمّا ما ذكر البخاريُ رحمه الله من آثارٍ عن بعض التّابعين فعلى فرض صحّتها، وثبوت نسبتها إلى أصحابها المنقولة عنهم فهي لا تلزمُ إلاّ إيّاهم، وذلك للاعتبارات التالية:

1ـــ إنّ قولَ التّابعي الموقوفَ عليه ليس حجّة بالاتفاقِ.

2ـــ إنّه قد رُوي عن غيرهم من التّابعين ما يخالف هذا المذهب.

---

(1) سبق تخريجه ص: 71

(2) قال في شرح الكوكب المنير ( 26/3): "( وقولُ صحابي على ) صحابي ( مثله ليس بحجّة ) عليه اتّفاقاً، ونقل ابن عقيلٍ الإجماعَ على ذلك، وزاد: ولو كان أعلمَ أو إماماً أو حاكماً... فعلى الأول الذي هو الصّحيح ( إن اختلف صحابيان فكدليلين ) تعارضَا...".

3ــ إنّ المسألة خلافيةٌ من لدن الصحابة ﷺ، فمن باب أولى أن يشتدّ الخلافُ عند مَنْ جاء بعدهم إلى يوم النّاس هذا.

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من القياس والمعقول.**

استدلّ أصحابُ هذا المذهب على أنّ مجرّد إسلام أحد الزّوجين يوجب الفرقةَ بينهما ساعةَ إسلامه من جهة المعقول والقياس على الأنحاء التالية:

**النحو الأول:**

إنّه إذا أسلم أحدُ الزوجين، فإنه يُعتبر سبباً من أسباب فسخ النكاح، فوجب أن يُؤثّر على العقد مباشرةً بمجرّد وجوده، كما تؤثّر باقي الأسبابِ الموجبةِ لفسخ النّكاح عند طروئها أو العلمِ بها، كالرّضاع، والطّلاق، والخُلْع، ولا يَتوقّف في ذلك على أيّ شيءٍ آخر.

وهذا القياسُ فاسدٌ لمصادمته للنّصوص الثّابتة كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إرجاع زينبَ رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص رضي الله عنه بعد سنين عدداً بالنّكاح الأوّل.

قالوا في تكملة المجموع: "ونُوقش بتسليم ذلك، لو لم تردْ النّصوصُ بتراخي وقوع الفرقة، لكنها وردت؛ فلا قياسَ في مقابلة نصٍّ"[1].

**النحو الثاني:**

قياسُ إسلام أحد الزّوجين الكافرين قبل الآخر على ارتداد أحد الزّوجين المسلمين – عياذاً بالله – بجامع أنّ كلا منهما موجبٌ للفرقة، مردودٌ من عدّة وجوه:

**الوجه الأول**: هو قياسٌ فاسد الاعتبار لمصادمته الثّابتَ من النّصوص كحديث ابن عباس.

**الوجه الثاني**: هو قياسٌ غيرُ صحيحٍ؛ وذلك للاختلاف الواقع في حكم الأصل المقيس عليه، ومن شروط صحّة القياس موافقةُ الخصم على حكم الأصل، والذي هو في مسألتنا هذه حكمُ النكاح إذا ارتدّ أحدُ الزوجين المسلمين، وهو لا يوجبُ الفرقةَ في الحين كما ادَّعاه ابنُ حزم، وقد مرَّ معنا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله ممّا لا مزيد عليه[2].

**الوجه الثالث**: ومع التسليم لابن حزم رحمه الله بحكم المرتدّ، فهو قياس مع الفارق.

---

[1] المجموع شرح المهذب (607/19) التكملة الثالثة.

[2] انظر ص: 85

يقول الونشريسي[1] رحمه الله: "وإنّما لا يَرتجِع المرتدُّ إذا رجع إلى الإسلام بعد كفرٍ، وإذا أسلم الكافرُ ثبت على نكاحه، وفي كلاَ الموضعين إسلامٌ بعد كفرٍ؛ لأنّ الرّدّة غُلِّظَ فيها ما لم يُغلّظ في باب الكافر الأصلي، ألا ترى أنّه لا يُقَرُّ على ارتداده، بخلاف الكافر الأصلي، فإنّا نُقِرُّه إذا بذل الجزيةَ بشرطها"[2].

**النحو الثالث:**

استدلّوا بقياس إسلام أحد الزوجين على إعتاق الأمَة إذا كانت متزوّجةً من مولى، بجامع أنّ كُلّاً من الإسلام والعَتَاق سببٌ للبينونة بين الزوجين، وهو مردودٌ من عدّة أوجه:

**الوجه الأول**: هو قياسٌ فاسد الاعتبار لمصادمته الثّابتَ من النّصوص.

**الوجه الثاني**: هو قياسٌ لا يستقيم، للخطأ الواضح البيّن في حكم الأصل المقيس عليه، وهو إعتاق الأمة تحت العبد، فإنه لا يوجبُ الفرقة بينهما كما هو صريحُ السّنّة في قصّة إعتا ق بريرةَ رضي الله عنها تحت زوجها مغيثٍ[3] رضي الله عنه إذْ خيَّرَهَا النّبي ﷺ بين أن تُرَاجعه وبين أن تُفَارقَه، فاختارت المفارقةَ، وقد سبق ذكر قصّتها[4].

قال ابنُ عبد البرّ رحمه الله: "وهذا جهلٌ؛ لأنّ الأمَةَ تحت العبد، لا تَبِينُ بعتقها منْه إلاّ بعد التّخيير لها ما لم يمسّها، وهذا يدلّ على أنّها لم تَبِنْ منه، وكذلك الكافرةُ إذا أسلمت لم تَبنْ من زوجها..."[5].

وقال ابنُ العربي رحمه الله – عقب ذكر أثر عمر بن عبد العزيز[6] –: "والسّنّةُ تردُّ عليه كما تقدّم"[7].

---

[1] **الونشريسي**: أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد، التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، فقيه مالكي، ولد سنة أربع وثلاثين وثمانمائة، مات سنة أربع عشرة وتسعمائة . من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب، وغنية المعاصر، وغيرها. انظر: معجم المؤلفين (325/1) ؛ الأعلام (269/1).

[2] عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (241).

[3] **مغيث**: زوج بريرة، كان عبداً لبعض بني مطيع، وأُعتقت بريرةُ تحته، فخيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وكان مغيث هذا في حين عتقها واختيارها عبداً فيما يقول الحجازيون، وقال الكوفيون: كان يومئذ حرّاً، والأوّل أصحّ. الاستيعاب (5/4).

[4] انظر ص: 84

[5] الاستذكار (337/16).

[6] سبق تخريجه ص: 37

[7] عارضة الأحوذي (67/3).

والحاصلُ من مناقشة هذا القول أنّه لا تُعضّده الأدلّةُ ولا القواعدُ العامةُ، ولا تتحقّق به المصلحةُ، بل هو مفسدةٌ محضةٌ، وتنفيرٌ عن الدّخول في الإسلام.

قالوا في تكملة المجموع: "كما أنّ القول بتعجيل الفرقة بمجرّد الإسلام فيه قسوةٌ شديدةٌ، وتغليظٌ عظيمٌ، قد يؤدّي إلى السّخطِ البالغ على الإسلام، والنّكيرِ على المسلمين"[1].

وقال ابنُ تيمية رحمه الله: "وأمّا القول بأنّه بمجرّد إسلام أحد الزّوجين المشركيْن تحصل الفرقةُ قبل الدّخول أو بعده، فهذا قولٌ في غاية الضّعف، فإنه خلافُ المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد عُلم أنّ المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضُهم بعضاً بالتكلّم بالشّهادتين، فتارةً يسلم الرجلُ، وتبقى المرأةُ مدّةً ثم تسلم، كما أسلم كثيرٌ من نساء قريش وغيرهم قبل الرّجال. ورُوي أنّ أم سُليم[2] امرأةَ أبي طلحة[3] أسلمت قبل أبي طلحة؛ وتارةً يسلم الرجل قبل المرأة، ثم تسلم بعده بمدّة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقائلٍ أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين:

**أحدهما:** أنّه لو قُدّر تقدُّم ذلك فدعوى المدَّعي أنّ هذا منسوخٌ تحتاج إلى دليل.

**الوجه الثاني:** أن يُقال: لقد أسلم النّاسُ ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نزول تحريم المشركات، ونزولِ النهي عن التمسّك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاءُ بمكّةَ، وهم خلقٌ كثيرٌ، وأسلم أهلُ الطّائف، وهم أهلُ مدينةٍ، وكان إسلامُهم بعد أن حاصرهم النّبي ونصبَ عليهم المنجنيقَ[4] ولم يفتحْها، ثم قَسَّم

---

[1] المجموع شرح المهذب (611/19) التكملة الثالثة.

[2] **أم سُليم** بنت ملحان بن خالد، اختلف في اسمها فقيل: سهلة. ويقال: الرميصاء، وقيل: غير ذلك، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية. فولدت له أنساً رضي الله عنه، فلما جاء الإسلام أسلمت مع قومها، وَعَرضت الإسلامَ عليه فغضب عليها، وخرج إلى الشّام، فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة رضي الله عنه، وكان إسلامُه مهرَها. روت عن النبي ﷺ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء رضي الله عنها، روى عنها: ابنها أنسٌ، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وآخرون. انظر: الاستيعاب (494/4) ؛ الإصابة (96/4-97).

[3] **أبو طلحة**: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي. شهد العقبة، ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان من الرّماة المذكورين من الصحابة، ورُوي أن رسول الله ﷺ قال: " لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ". قيل: إنه قتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. توفي رضي الله عنه سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة أربع وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (260/4-262).

[4] **المَنْجَنيق**: بالفتح ويُكْسَرُ المِيمُ مع فتحِ الجِيم. وهي آلَةٌ تُرْمَى بها الحِجارةُ على العدوِّ، وذلك بأَنْ تُشَدَّ سَوارٍ مُرتَفِعَةٌ جداً من الخشَب، يوضَعُ عليها ما يُرادُ رَمْيُه، ثم يُضْرَبُ بساريَةٍ تُوصله لَمكانٍ بعيدٍ جدّاً، وهي آلةٌ قَديمَةٌ قبلَ وَضْعِ النَّصارَى البارُودَ والمَدافِعَ.[انظر: تاج العروس، للزبيدي (132/25-134)].

غنائمَ حُنين بالجِعِرَّانَة[1]، واعتمر عُمْرة الجعرّانة، ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وَفَدَ وفْدُ الطّائف فأسلموا، ونساؤُهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا، وأسلم نساؤهم بعد ذلك.

فمنْ قال: إنّ إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر يوجب تعجيلَ الفرقة قبل الدّخول أو بعده، فقولُه مقطوعٌ بخطئه، و لم يسألِ النّبي ﷺ أحداً ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كان من أسلم وأسلمت امرأتُه بعده فهي امرأتُه من غير تجديد نكاحٍ، وقد قدِم عليه وفودُ العرب، وكانوا يُسلمون ثمّ يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤُهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهنّ"[2].

---

[1] الجِعِرّانَة: بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء المهملة، وهي ماء بين الطّائف ومكّة، وهي إلى مكّة أدنى، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك. [انظر: معجم ما استعجم، لأبي عبيد البكري (384/2) ب: الجيم والعين].

[2] أحكام أهل الذمة (241/1).

# المبحث الرابع
# مناقشة أدلة شيخ الإسلام

سبق لي أن ذكرت أنّ شيخ الإسلام ابنَ تيمية ومن وافقه من العلماء يرون في خصوص هذه المسألة أنّ إسلام المرأة قبل زوجها لا يوجبُ البينونةَ بينهما ساعة إسلامها، بل النّكاح موقوفٌ بينهما، سواء قبل الدّخول أو بعده، وأنّها بالخيار إن شاءت فارقته، ونكحت غيرَه بعد استبرائها، وإن شاءت أن تتربّص به حتى يسلم، فلها ذلك، ومتى أسلم رجعت إليه، ولو تأخَّر إسلامُه عن إسلامها سنين عدداً.

وكذا الحكمُ إذا ما أسلم الرّجلُ قبل امرأته، فإن شاءَ فارقها، وإن شاء انتظر إسلاَمَها، فمتى أسلمت فهي امرأتُه، ولا يُحَدُّ في ذلك مدّةٌ معينةٌ.

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بعدّة أدلّة، سبق ذكرُها في الفصل الأوّل، وضمن هذا المبحث أتناول مناقشتها في المطالب الثلاثة التالية:

**المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من السنة.**

**المطلب الثاني: مناقشة الأدلّة من الآثار.**

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من المعقول.**

**المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من السّنّة.**

**الحديث الأوّل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ويناقش من جهتين.

**أولاً: من حيث سندُه:**

وقد سبق معنا ضمن مناقشة أدلّة الجمهور ما قيل في سنده[1] بخصوص ابن إسحاق وداودَ بن الحصين رحمهما الله، وقد أُجيب عن ذلك بأنّ الحذَّاق من أئمّة الحديث قَبِلوا حديثَه.

قال الحافظ رحمه الله: "قال البخاري: رأيتُ عليَّ بن عبد الله يحتج بحديثِ ابن إسحاق... قال: ولو صحَّ عن مالكٍ تناوُلُه من ابن إسحاقٍ، فلربَّما تكلّم الإنسانُ فيرمي صاحبَه بشيءٍ، ولا يتَّهمه في الأمور كلِّها... و لم ينجُ كثيرٌ من النّاس من كلام بعضِ النّاس فيهم، نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشّعبي، وكلام الشّعبي في عكرمةَ، و لم يَلتفت أهلُ العلم في هذا النّحو إلاّ ببيانٍ وحجّةٍ، و لم تسقطْ عدالتُهم إلاّ ببرهانٍ وحجّةٍ. ...وقال البخاريُ أيضاً: محمّدُ بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألفُ حديثٍ ينفردُ بها"[2].

وسُئِل ابنُ المديني: كيف حديثُ ابن إسحاقٍ عندك؟ فقال: صحيحٌ. قيل له: فكلامُ مالكٍ فيه؟ قال: مالكٌ لم يُجالسْه، و لم يَعرفْه[3].

وقال ابنُ القيم رحمه الله: "وأمّا تضعيفُ حديث داود بن الحصين عن عكرمة، فممَّا لا يُلتفت إليه، فإنّ هذه الترجمة صحيحةٌ عند أئمّة الحديث، لا مطعنَ فيها، وقد صحّح الإما م أحمدُ والبخاريُ والناسُ حديثَ ابن عباس، وحكموا له على حديثِ عمْرو بن شعيبٍ"[4].

وقال الألباني رحمه الله: "فالحديثُ بهذين المرسلين صحيحٌ، كما قال الإمام أحمدُ"[5].

**ثانياً: من حيث دلالتُه:**

وقد مرّ أيضاً ما قيل فيه من كلام، وتأويلاتٍ عديدةٍ لدلالته، والتي بدورها تصدَّى لها الأئمّةُ بالتّفنيدِ، وفيما يلي أذكر أجوبتَهم على تلك التأويلات:

---

[1] انظر ص: 114-115
[2] تهذيب التهذيب (505/3).
[3] انظر: المرجع نفسه (506/3).
[4] تهذيب سنن أبي داود (154/3- بهامش المنذري).
[5] إرواء الغليل (340/6).

1ـــ أمّا معارضتُه بحديث عمرو بن شعيب فباطلٌ مردودٌ، إذ كيف يُعارض الصّحيحُ بالسّقيم، والقويُ بالضّعيف، وقد سبق بيانُ وجوهِ تضعيف حديث عمرو بن شعيب بما لا مزيدَ عليه[1].

2ـــ وأمّا قولُهم إنّه حديثٌ مضطربٌ، فالجواب على ذلك بأنّ الجمعَ بين ألفاظه ممكنٌ ويسيرٌ:

فأمّا روايةُ: "بعد ستّ سنين" فالمرادُ بها ما بين هجرةِ زينبَ رضي الله عنها وإسلامِ أبي العاص رضي الله عنه، إذ أنّها هاجرت بعد بدرٍ بشهرٍ سنةَ ثِنتين، وكان أبو العاص ممّن شهد بدرًا مع المشركين فأُسِرَ، فأرسلت زينبُ وهي في مكّة في فدائه، فأُطلق لها بغير فداءٍ، وشرط عليه النّبي ﷺ أن يرسل له زينبَ رضي الله عنها فوفّى له بذلك، وهو إنّما أسلم قُبيل الفتح سنة ثمانٍ.

وأما روايةُ: "السنتين أو الثلاث" فهو مابين نزول قوله ﷻ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقدومِه مسلماً؛ فإنّ بينهما سنتين وأشهرًا، حيثُ نزلت عامَ الحديبية سنة ستٍّ[2].

وأمّا عن إسلام زينبَ رضي الله عنها فإنه كان من حين المبعثِ كما حكى فيه الإجماعَ ابنُ حزم، فقال : "وقد أسلمت زينبُ في أوّل بَعْثِ أبيها ﷺ، لا خلافَ في ذلك، ثمّ هاجرت إلى المدينة وزوجُها كافرٌ، وكان بين إسلامها وإسلامِه أزيدَ من ثمانٍ[3] عَشْرَةَ سنةً، وقد وَلَدَتْ في خلال هـــذا ابنَها علي ابن أبي العاص رضي الله عنه[4]"[5].

وهذا الذي قاله أبو محمّد هو الحقُّ، وأنّها لم تزل مسلمةً من حين بُعِثَ رســولُ الله ﷺ [6].

3ـــ وأمّا قولُهم إنّ هذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ثبتت مخالفتُه له، فصحيحٌ، ولكن ليست العبرةُ في ما قاله الرّاوي باجتهاده، أو رآه برأيه، وإنّما العبرةُ كلُّ العبرة في ما رواه الرّاوي، وصحّ رفعُه إلى النّبي ﷺ.

4ـــ وأمّا ادّعاءُ نسخِ الحديثَ فبعيدٌ، فإنّ شروط النسخ منتفــيةٌ، وهي: وجودُ المعارض ومقاومتُه، وتأخّرُه، فأين اجتماعُ هذه الثّلاثة؟ وهذا مع التسليم بوجود المعارض في الظّاهر، وهو نزول

---

[1] انظر ص: 101-104

[2] انظر: السيرة النبوية (521/2) ؛ أحكام أهل الذمة (241/1) ؛ فتح الباري (523/9) ؛ نيل الأوطار (253/4).

[3] كذا في المطبوع، والصواب: ثماني.

[4] **علي ابن أبي العاص ابن** الربيع. وأمه: زينب بنت رســول الله ﷺ، وكــان مُستَرضَعاً في بني غاضرة، فضمه رسول الله ﷺ إليه، وأبوه يومئذ مشرك، وكان رسول الله ﷺ قد أردفه على راحلته يوم الفتح، فدخل به مكّة. وتوفي رضي الله عنه وقد ناهز الحُلم في حياة النبي ﷺ، وقيل: قتل يوم اليرموك. انظر: الاستيعاب (225/3) ؛ الإصابة (171/2).

[5] المحلى (315/7-316).

[6] انظر: أحكام أهل الذمة (241/1) ؛ شرح فتح القدير (404/3).

آية الامتحان، ولا يصحّ أن تكون هي النّاسخةُ للحديث؛ لما أَطْبَقَ عليه أهلُ المغازي من أنّ إسلام أبي العاص كان بعد نزول الآية قُبيل الفتح.

فإنّ من العجيب أن يكون النّاسخُ هو قولُه ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1] فإنّ هذه الآية نزلت في حقّ المُطلّقاتِ الرَّجعيات بنصّ القرآن واتّفاقِ الأُمّة. و لم يقلْ أحدٌ: إنّ إسلام المرأة طلقةٌ رجعية، بل الجمهور على أنّ الفرقة تقعُ به فسخاً من الفسوخ، وهو الصّحيحُ، كما سيأتي بيانه، بخلاف الطّلاق فإنه ينفُذُ من حين التّطليق، ويكون للزّوج الرّجعةُ في زمن العدّة، كما هو معلومٌ.

وأمّا قولُ الزهري رحمه الله: "إنّ هذا كان قبل أن تنزل الفرائضُ"، فكأنّه أراد أن الحديث منسوخٌ، فيقال: وأين النّاسخُ من كتاب الله ﷻ، أو سنّة رسوله ﷺ؟

فإن قال: الناسخُ له قوله ﷻ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . فيُقال: هذه الآية نزلت في قصّة صلح الحديبية باتّفاق الناس؛ وردُّ زينبَ رضي الله عنها علـى أبي العاص رضي الله عنه كان بعد ذلك لمّا قدم من الشّام في زمنَ الهُدنة، ولهذا قال النّبي ﷺ لزينبَ : " أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ"[2] امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ثم ذهب أبو العاص إلى مكّة فردّ الودائعَ والأماناتِ التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم فردّها عليه بالنّكاح الأوّل.

وقوله: "إنّ ذلك كان قبل أن تنزل الفرائضُ"، لم يُرِدْ به فرائضَ الإسلام، فابـنُ شهاب رحمه الله أعلمُ وأجلُّ من أن يريد ذلك، والظّاهرُ أنّه إنّما أراد فريضةَ تحريم إنكاحِ المسلمة من المشرك، ونكاحِ المسلم للمشركة غيرِ الكتابية.

وأقصى ما يُقال: إنّ ردّ زينبَ رضي الله عنها على أبي العاص ونزول آية التحريم كانَا في زمن الهدنة، فمن أين يُعلم تأخّرُ نزولِ الآية عن قصّة الزّوجين، لتكون ناسخةً لها؟ ولا يمكن ادّعاء النسخِ بالاحتمالِ.

وأمّا قولُ قتادةَ: كان هذا قبل أن تنزل سورة "براءة" بقطع العهود بين المسلمين والمشركين، فلا ريبَ أنّه كان قبل نزول "براءة"، ولكن أين في سورة التّوبة ما يدلّ على إبطال ما مضت به سنّةُ رسول الله ﷺ من حين بُعث إلى أن توفّاه اللهُ تعالى، من عدم التّفريق بين الرّجل والمـرأة، إذا سـبق أحدُهما بالإسلام؟ والعهودُ التي جاءت سورة التّوبة بنقْضها، و نبذَها رسولُ الله ﷺ إلى المشركين إنّما

---

[1] سورة البقرة، جزء آية رقم: 228

[2] سبق تخريجه ص: 78

هي عهودُ الصّلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءةٌ من العقد والعهدِ الذي كان بينه وبينهم، ولا تَعَرُّضَ فيها للنّكاح بوجهٍ من الوجوهِ.

وقد أكّدَ اللهُ ﷻ البراءةَ بين المسلمين والكفّار قبل ذلك في سورة "الممتحنة" وغيرِها، ولكن هذا لا يناقضُ تربّصَ المرأة بإسلام زوجها، فإن أسلم كانت امرأتُه، وإلاّ فهي بريئةٌ منه[1].

هذا مع أنّ القول بالنسخ مما لا يَحْسُنُ إيرادُه أصلاً حتى لو افترضْنا أنّ القصّة كانت قبل نزول آية الممتحنة؛ لأنّه ليس بينهما تعارضٌ في الحقيقة، وإنّما التعارضُ واردٌ عند من أثبت من آية الممتحنة مقدّمةً تقضي بفسخ عقد النّكاح بمجرّد الإسلام، أو بعد انقضاء العدّة، أو باختلاف الدّار[2].

5ـــ وأمّا قولُهم: أي ردّها بنكاحٍ جديدٍ على مثل النّكاح الأوّل من حيث الصداقُ، فهو في غاية البعد، وتردُّهُ ألفاظُ الحديث الصّريحة في أنّه ردّها عليه، ولم يُحدثْ شيئاً على الإطلاق[3].

قال ابنُ القيم رحمه الله: "وأمّا قولُه: إنّه ردّها على النّكاح الأوّل: أي على مثل الصّداق الأوّل، فلا يَخفى ضعفُه وفسادُه، وأنّه عكس المفهوم من لفظِ الحديث، وقوله: "لم يحدثْ شيئا" يَأْبَاهُ"[4].

6ـــ وأمّا قولُ السّرخْسي[5] رحمه الله وغيرِه: أي بحرمة النّكاح الأول، فجوابُه كسابقه.

7ـــ وأمّا قولُ من قال: إ نّ عبد الله بن عمرو كان قد اطّلع على تحريم نكاح الكفّار بعد أن كان جائزاً فلذلك قال: "ردّها عليه بنكاحٍ جديدٍ"، ولم يطّلعْ ابنُ عباس على ذلك فلذلك قال: "ردّها بالنّكاح الأول"، فه و مُ تَعَقَّبٌ بأنّه لا يُظنّ بالصّحابة رضي الله عنهم أن يجزموا بحكم شيءٍ قد يكون الأمرُ بخلافه، وكيفَ يُظنّ بابن عباس أن يشتبه عليه نزولُ آية الممتحنة، والمنقولُ من طرق كثيرةٍ عنه يقتضي إطّلاعَه على الحكم المذكور، وهو تحريمُ استقرار المسلمة تحت الكافر، فلو قُدِّر اشتباهُه عليه في زمن النبي ﷺ، لم يَجُزِ استمرارُ الاشتباه عليه بعده حتى يُحَدِّثَ به بعد دهرٍ طويل، وهو يومَ حدّثَ به يكادُ أن يكون

[1] انظر: أحكام أهل الذمة (1/235-236).

[2] انظر: إسلام أحد الزوجين (95).

[3] انظر: تهذيب سنن أبي داود (3/154- بهامش المنذري).

[4] أحكام أهل الذمة (1/237).

[5] **السرخسي**: أبو بكر شمس الأئمّة محمد بن أحمد ابن أبي سهل، تخرّج بعبد العزيز الحلواني، وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وغيره، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، وكان عالما، أصوليا، مناظراً، وله: شرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول، وشرح مختصر الطحاوي. انظر: تاج التراجم (182-185) ؛ الأعلام (5/315).

أعلمَ أهل عصره، بل هو شيخُ الإسلام، ومثلُ هذه الطّرق لا يسلكُها الأئمّةُ، ولا يرضى بها الحذّاقُ[1].

وهل هذا إلا ردٌّ للأحاديث الثابتة بالرّأي الفاسدِ والتّأويل الكاسدِ؟[2]

8ــ و أما كونُها لم تحضْ في تلك السّنين الستِّ إلا ثلاثَ حيضٍ فهذا مع أنّه في غاية البعد، وخلافُ ما طبع اللهُ عليه النّساءَ، فمثْله لو وقعَ لَنُقل، و لم ينقلْ ذلك أحدٌ، و لم يَحُدّ النبي ﷺ بقاء النّكاح بمدّة العدّة حتى يقال: لعلّ عدّتها تأخّرت، فلا التـّحديدُ بالثّلاثِ حيضٍ ثابتٌ، ولا تأخّرُها ستّ سنين أو ثلاثٍ معتادٌ، فإذا تقرّر ذلك فلا داعيَ إلى هذا التّأويلِ من أصله[3].

9ــ وأمّا ادّعاءُ ابنِ حزم أنّه محمولٌ على أنّ النبي ﷺ جمع بينهما قبل أن يترل في حكمِ تحريم المسلمة على المشرك شيءٌ؛ فمن عجائبه وأوابده رحمه الله.

قال الحافظُ رحمه الله: "وأَغْرَبَ ابنُ حزم فقال ما ملخّصه: إنّ قوله: "ردّها إليه بعد كذا" مُراده جمع بينهما، وإلاّ فإسلامُ أبي العاص كان قبل الحديبية، وذلك قبل أن يترل تحريمُ المسلمة على المشرك. هكذا زَعَمَ، وهو مخالفٌ لما أطبق عليه أهل المغازي أنّ إسلامَه كان في الهُدنة بعد نزول آية التحريم"[4].

هذا؛ مع التّنبيه إلى أنّ الجُديعَ قد ضعّف سندَ الرّواية التي جاء فيها قولُ النبي ﷺ لابنته: "أَيْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ"، وخَطَّأَ الحاكمَ[5] رحمه الله ومن طريقه البيهقي في روايته مسنداً[6].

والجوابُ عن ذلك من وجهين:

---

[1] انظر: فتح الباري (524/9-525) ، أحكام أهل الذمة (238/1) ، تهذيب سنن أبي داود (153/3-154- بهامش المنذري).

[2] قال أحمد شاكر رحمه الله: "بل هذه من تَشْقِيقَاتِ أَهْل الرّأي، الذين يلعبُون بالأحاديث ما شاؤوا، و يُؤوِّلونها على الوجْه الذي يُوافقُ هَواهُم، لا يُبالُون في سَبيلِ ذلك أنْ يَتَنَاقَضُوا، وأنْ يأْتُوا بما لا يدْخُلُ في عقلٍ، ولا يُبالون أن يكونَ فيما يقولون ما يجعلُ الصّحابةَ والتّابعينَ غيرَ مُتَحَرِّينَ للصِّدْق، جَريئِينَ على النَّقْلِ، وقدْ برّأَ اللهُ حَمَلَةَ العلمِ من أَهْلِ الرِّواية من الصَّحابة، والتَّابعينَ، وغيرهم مِمَّا يُوهِمُه كلامُ هَؤُلاءِ". [تهذيب سنن أبي داود (154/3- بهامش المنذري) هامش].

[3] انظر: أحكام أهل الذمة (235/1).

[4] فتح الباري (525/9).

[5] **الحاكم**: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمد، النيسابوري، الحافظ الكبير، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. روى عن أبيه، وأبي العباس الأصم، ومحمد الصفار، حدث عنه: الدارقطني، وأبو ذر الهروي، والبيهقى، وخلائقُ، وكان من أحسن أهل عصره تصنيفاً، منها : العلل، والأمالي، وتاريخ علماء نيسابور. وكان شديدَ التعصّب للشّيعة في الباطن، ويُظهر التّسنّنَ في التقديم والخلافة، توفي سنة خمس وأربعمائة، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (1035/3-1045) ؛ وفيات الأعيان (280/4-281).

[6] انظر: إسلام أحد الزوجين (70-72).

الوجهُ الأول: إنّه لا يُسَلَّم له في تخطئته الحاكم ومن طريقه البيهقي؛ حيث أخرجَاه مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنّ هذا الاتهامَ غيرُ مقبولٍ إلاّ بحجّة دامغةٍ، وبرهانٍ ساطعٍ.

الوجهُ الثاني: مع التّسليم له جدلاً بذلك، فإنّ انقطاع سنده لا يضرُّ في الحكم المستفاد منه، وهو عدمُ جواز وطءِ المشركِ المؤمنةَ؛ لأنّه حكمٌ مستقرٌّ بالإجماع، كما سيأتي بيانُه في الفصل المقبل.

**الحديثان الثاني والثالث:**

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: "أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ؛ ..."[1].

وعنه رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ..."[2].

وهذان الحديثان كلاهما من رواية سماكٍ[3]، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، وهما ضعيفان، من أجل سماكٍ فهو متكلّمٌ فيه. جاء في "ميزان الاعتدال":

وقال أحمدُ: سماكٌ مضطربُ الحديث.

وقال النّسائي: إذا انفرد بأصلٍ لم يكن بحجّة[4]؛ لأنّه كان يُلقَّنُ فيتلقَّنُ[5].

وقال ابنُ المديني: روايته عن عكرمة مضطربةٌ،..."[6].

قال الألبانيُ رحمه الله: "وهذا إسناد ضعيفٌ، مداره على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذّهلي الكوفي"[7].

**الحديث الرابع:**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ..."[1].

---

(1) سبق تخريجه ص: 80

(2) سبق تخريجه ص: 80

(3) **سماك بن حرب** بن أوس بن خالد الذّهلي الكوفي. روى عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وأنس رضي الله عنه، وطارق بن شهاب والنخعي، والشّعبي، وغيرهم، وأدرك ثمانين صحابياً رضي الله عنهم. عن أحمد: مضطربُ الحديث. عن ابن معين: ثقةٌ. عن ابن المبارك: سماكٌ ضعيفٌ في الحديث. قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وروى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي ، وابنُ ماجه، والبخاري في التاريخ. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (114/2-115) ؛ الأعلام (138/3).

(4) كذا في المطبوع، ولعلّ الصّواب: حجّة.

(5) **التلقينُ**: قبولُ الراوي كلَّ ما دُفع إليه فيقرأه، وكلُّ ما قيل له: هذا من حديثك أقر به، فيحدّث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه، وهو من الأسباب التي تُرد بها روايةُ من عُرف بقبوله في الحديث.[انـظر: تدريب الراوي (401/1)].

(6) انظر: ميزان الاعتدال (233/2).

(7) إرواء الغليل (337/6).

هذا الحديثُ في صحيح البخاري رحمه الله، ومع ذلك فقد نوقش سندُه بأنّه من رواية ابنِ جريجٍ[2] رحمه الله، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وأُعِلَّ هذا الإسنادُ بأنّ عطاءً المذكورَ هو الخراساني، وأنّ ابن جريج لم يسمعْ منه، وعطاءٌ الخراساني لم يسمعْ من ابن عباسٍ رضي الله عنهما[3].

وقد أجاب الحافظُ رحمه الله عن هذه الإشكال، فقال: " وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علةٌ كالتي تقدّمت في تفسير سورة نوحٍ، وقد قدَّمْتُ الجوابَ عنها، وحاصلُها أنّ أبا مسعودٍ الدمشقي[4] ومن تبعه جزموا بأن عطاءً المذكور هو الخراساني، وأنّ ابن جرير[5] لم يسمعْ منه التفسيرَ، وإنّما أخذه عن ابنه عثمان[6] عنه، وعثمانُ ضعيفٌ، وعطاءٌ الخراساني لم يسمع من ابن عباسٍ.

وحاصلُ الجواب: جوازُ أن يكون الحديثُ عند ابن جريجٍ بالإسنادين؛ لأنّ مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدُّده في شرط الاتّصال، مع كون الذي نـبَّهَ على العلّة المذكورة هو علي بن المديني شيخُ البخاري المشهور به، وعليه يعوِّل غالباً في هذا الفنِّ، خصوصاً عِلل الحديثِ"[7].

**مراسيلُ الزهري.**

وقد سبقت مناقشتُها ضمن مناقشة أدلّة الجمهور[8].

---

(1) سبق تخريجه ص: 81

(2) **ابن جريج:** أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز، القرشي بالولاء، المكي، مولى أمية بن خالد بن أسيد، رومي الأصل. وكان أحد العلماء المشهورين، ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام، وكانت ولادته سنة ثمانين، وقدم بغداد على أبي جعفر المنصور، وتوفي سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان (3/ 163-164) ؛ الأعلام (4/160).

(3) انظر: إرواء الغليل (6/338).

(4) **أبو مسعود:** أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، الرازي، الحافظ، نزيل أصبهان. روى عن القعنبي، وعبد الرزاق، وأبي داود الطيالسي. وعنه: أبو داود وعدة. قال أحمد: ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود. وصنف (مسنده) وعدة كتب، ورحل رحلات كثيرة إلى البصرة، والكوفة، واليمن، والشام، ومصر، والجزيرة، وبغداد. واستوطن أصبهان خمساً وأربعين سنة يحدث بها، وتوفي فيها سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر: طبقات الحفاظ (243-244 - ط: 9) ؛ الأعلام (194/1).

(5) كذا في المطبوع، والصواب: ابن جريج.

(6) **عثمان بن عطاء** ابن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود، المقدسي، أصله من بلخ، ولد عام ثمان وثمانين. روى عن: أبيه، وإسحاق بن قبيصة، وزياد بن أبي سودة، وغيرِهم. وعنه: ابنه محمد، وحجاج بن محمد، وحفص بن عمر البزار، وغيرُهم. قال ابنُ معين: ضعيفُ الحديث. وقال الجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن خزيمة: لا أحتج بحديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته. مات سنة خمس وخمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (3/71-72).

(7) فتح الباري (9/517).

(8) انظر ص: 120-121

قال ابنُ حزم رحمه الله: "وأمّا احتجاجُهم بإسلام العرب، فلا سبيلَ لهم إلى خبرٍ صحيحٍ بأنّ إسلامَ رجل تقدّم إسلامَ امرأته، أو تقدّم إسلامُها، فأقرّهما عليه السلام على النّكاح الأوّل، فإذْ لا سبيلَ إلى هذا، فلا يجوز أن يُطلق على رسول الله ﷺ؛ لأنّه إطلاقُ الكذب، والقول بغير علمٍ.

فإن قيل: قد روي أنّ أبا سفيان أسلم قبل هندٍ، وامرأةُ صفوان أسلمت قبل صفوان قلنا: ومن أين لكم أنّهما بقيا على نكاحهما، و لم يُجدّدَا عقداً؟ وهل جاء ذلك قطٌّ بإسناد صحيحٍ متّصلٍ إلى النّبي ﷺ أنّه عَرَفَ ذلك فأقرّه؟ حاشَا لله من هذَا"[1].

وهذا الإدّعاءُ ردّه ابنُ القيم رحمه الله بأحسن ما يكون؛ إذ قال: " وهذا من أوابده، وإقدامِه على إنكار المعلومِ لأهل الحديث والسّيرِ بالضّرورةِ، بل من له إلْمَامٌ بالسّنّة، وأيّامِ الإسلام، وسيرةِ رسول الله ﷺ، وكـيفيةِ إسلام الصّحابة ونسائِهم، يعلمُ علماً ضرورياً لا يَشكّ فيه أنّ النّبي ﷺ لم يكن يعتبر في بقـاءَ النّكاح أن يتلفّظ الزّوجان بالإسلام تلفّظاً واحداً، لا يتقدّم أحدُهما على الآخر بحرفٍ، ولا يتأخّـرُ عنه بحرفٍ، لا قبْلَ الفتحِ، ولا بعده إلى أن توفّاه الله ﷻ، ويعلمُ علماً ضرورياً أنّه لم يفسخْ عقدَ نكاحِ أحدٍ سبق امرأتُه بالإسلام أو سبقته، ثم أسلم الثّاني لا في العدّة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنّه لم يجدّدْ نكاحَ أحدٍ سبقته امرأتُه بالإسلام أو سبقها، ثم أسلم الثاني لا في العدّة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنّه لم يجدّد نكاح أحد سبقته امرأتُه، أو سبقها بالإسلام، بحيث أحضر الولي ، والشهودَ، وجدّدَ العـقد والمهرَ. وتجويزُ وقوعِ مثلِ هذا - ولا ينقله بشرٌ على وجه الأرض - يفتح بابَ تجويز المُحَالَاتِ، وأنـّه كان لنا صلاةٌ سادسةٌ، و لم ينقلْها أحدٌ، وأذانٌ زائدٌ و لم ينقله أحدٌ، ومن هذا النّمط، وذلك من أبـطلِ الباطل وأبينِ المُحَال.

فهذه سيرةُ رسول الله ﷺ، وأحوالُه، وأحوالُ أصحابه بين أظهر الأمّة تشهدُ ببطلان ما ذكره، وأنّ إضافتَه إليه ﷺ محضُ الكذب، والقولُ عليه بلا علمٍ"[2].

**المطلب الثاني: مناقشة الأدلّة من الآثار.**

استدلّوا بأثر عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، وقد سبق ذكره وتخريجه[3].

وجميعُ رجال سنده ثقاتٌ، ولكن له علّةٌ: فقد رواه مَعْمَرُ بنُ راشدٍ[1]، عن أيّوبَ ابن أبي تميمةَ

---

[1] المحلى بالآثار (313/4).

[2] أحكام أهل الذمة (231/1-232).

[3] انظر ص: 83

السّختياني[2]، وروايته عنه معلولةٌ بأنّ معْمرًا إذا روى عن البصريين أو إذا روى عـــن العراقيـــين فإنّه يُخَاف من حديثه؛ وذلك لأنّه لم يكنْ يكتبْ بالبصرة، وإنّما كتب باليمن[3].

قال ابنُ رجب [4] رحمه الله: "قال ابن أبي خيثمة[5]: إذا حدّثك معمرُ عن العراقيين فَخفِهُ، إلاّ عن الزهري وابنِ طاووسَ[6]، فإنّ حديثَه عنهما مستقيمٌ، وأمّا أهلُ الكوفةِ والبصرةِ فَلا"[7].

بمعنى: فلا تقْبَلْهُ.

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من المعقول.**

أمّا استدلالُهم من المعقول على أنّ القولَ بتعجيل الفرقة بين الزوجين يُسلم أحدُهما خلافُ المصلحة، بل هو مفسدةٌ، وعلى أنّ القول بإبقاء العقد جائزاً غيرَ لازمٍ، فيه تحقيقُ مصلحة الإسلام والزّوجين، فيمكن لمن فهم من آية الممتحنة أنّها توجبُ الفرقة بينهما ساعةَ إسلام الأوّل منهما أن يناقش هذا الاستدلال بأنّه نظرٌ في مقابلة النّص، فهو باطلٌ مردودٌ، إذ المصلحةُ كلُّ المصلحة في العمل بالنّصوص، والمفسدةُ كلّ المفسدة في تركها إلى عقولِ الرّجال وأنظارِهم.

---

(1) **معمر بن راشد** الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري. سكن اليمن، وروى عن: ثابت البناني، وقتادة، والزهري، وجماعة . وعنه: شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب، وآخرون. وعن ابن معين: معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة . وقال النسائي: ثقة مأمون. مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (4/125-126).

(2) **السختياني:** أبو بكر أيوب ابن أبي تميمة كيسان، البصري، الحافظ، من الموالي، رأى أنساً رضي الله عنه، وسمع أبا العالية، وسعيد بن جبير، وأبا قلابة، وخلقاً. قال شعبة: كان أيوب سيّد العلماء. مات سنة إحدى وثلاثين ومـــائة في الطاعون، وله ثلاث وستون سنة، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (1/130-132) ؛ تهذيب التهذيب (1/200-201).

(3) انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (106) نقلا من مخطوط للدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

(4) **ابن رجب :** عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، البغدادي، الدمشقي ، الحنبلي، الحافظ، ولد ببغداد سنة ست وسبعمائة، سمع خلقاً منهم: القلانسي، وابنُ العطار، وغيرُهما، وقرأ القرآن بالروايات، وأكثرَ عن الشيوخ، وصنف شرح علل الترمذي، وذيل الطبقات للحنابلة، وغيرهما. مات سنة خمس وتسعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (2/321-322) ؛ البدر الطالع (1/228-229).

(5) **ابن أبي خيثمة:** أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب النسائي الأصل، البغدادي، الحافظ ابن الحافظ، ولد سنة خمس ومائتين، سمع أباه، وأبا نعيم، وعفّاناً في عدد كثير، وصنف التاريخ فجوّده، روى عنه: البغوي، وابن صاعد، ومحمد بن مخلد، وآخرون. كان ثقة، عالمًا متقناً،بصيراً بأيام الناس، مات في آخر سنة سبع وتسعين ومائتين. انظر: لسان الميزان، لابن حجر (1/272-273).

(6) **عبد الله بن طاووس:** الإمام المحدث، الثقة، أبو محمد اليماني. سمع من: أبيه وأكثر عنه، وعكرمة، وعمرو بن شعيب، وجماعة، و لم يأخذ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ويسوغ أن يُعد في صغار التابعين لتقدم وفاته، حـــدث عنه: ابن جريج، ومعمر، والثوري ، وآخرون، كان من أعلم الناس بالعربية، مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (6/103-104).

(7) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (2/774).

ويُجاب عن هذا – إن وُجد من يقول به – بأنّ آية الممتحنة لا تدلّ على ذلك، كما سبق بيانه وشرحُه مطوّلاً، بل هي جاءت على الوفاق التّامِّ من قصّة إرجاع زينبَ رضي الله عنها على زوجها أبي العاص رضي الله عنه من رواية ابن عباسٍ رضي الله عنهما، إذ الكلّ من مشكاةٍ واحدةٍ، ثم جاء النظرُ والمعقولُ بعد ذلك مؤتلفاً معهما، إذ العقلُ الصّريحُ لا يمكن أن يخالفَ النّصّ الصّحيحَ بوجهٍ من الوجوه، والحمدُ لله أولاً وآخرًا.

هذا؛ وتتميماً للفائدة، فقد ناقش أصحابُ تكملة المجموع قولَ شيخ الإسلام بأنّ قضيةَ تصحيح زواج المرأة إذا أسلمت قبل زوجها بعد تمام العدّة، يفيدُ أنّ انقضاء العدّة كان سبباً في تقرّر البينونة بينهما، ومن ثمّ حلّت المرأةُ للأزواج، وهذا هو وجهُ تضعيف هذا القول؛ إذ لم يُعهد في الشّرع اعتبارُ عدّةٍ من غير وجود فُرقةٍ[1].

والجوابُ على هذا الإيراد كامنٌ في أنّ شيخ الإسلام ومن معه لا يوجبون عدّةً من ثلاثِ حيضٍ على المرأة، وإنّما هو استبراءٌ بحيضةٍ واحدةٍ، وهذا حفظاً لماء الزّوج الكافر، ثم تَحِلُّ بعدها للأزواج إن اختارت ذلك، كما سيأتي بيانُه في محلّه، والله أعلم.

---

[1] انظر: المجموع شرح المهذب (610/19) التكملة الثالثة.

# المبحث الخامس
# مناقشة أدلة الجُديع

علِمْنا في ما سبق أنّ صاحبَ هذا المذهبِ يرى أنّ إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر ليس سبباً يوجب فسخ النّكاح بمجرّده، وإنّما يجيزُ ذلك، ما لم يكن الكافرُ منهما محارباً لدين الإسلام.

وأنّ مقتضى إباحةِ مكثِ الزوجة الكافرة غيرِ المحاربةِ للدّين تحت زوجها إذا أسلم، أو مكثِ المرأة بعد إسلامها تحت زوجها الكافرِ غير الحربي يفيدُ إباحةَ العشرةِ الزّوجية بينهما؛ لأنّ الإبقاء على صحّة عقد النّكاح بينهما يوجبُ العشرةَ بالمعروف، والوطءُ من ذلك.

وقد استدلّ لمذهبه بجملةٍ من الأدلّة، أوردها في ما سبق، والتي أتعرّض لها بالمناقشة والتّفنيد في هذا المبحث، وذلك من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من الكتاب.**

**المطلب الثاني: مناقشة الأدلّة من السنة.**

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من الآثار.**

**المطلب الرابع: مناقشة الأدلّة من القياس والمعقول.**

## المطلب الأول: مناقشة الأدلّة من الكتاب.

**الآية الأولى:** استند هو أيضاً على آية الممتحنة[1]، وذلك من ناحيتين، وهما مردودتان بما يلي:

**الناحية الأولى:**

قولُه إنّ سورة الممتحنة قد أصّلت لعقيدة الولاء والبراء أحسنَ تأصيلٍ مغالطةٌ كبيرةٌ؛ من جهة أنّها ليست هي آخرُ ما نزل من القرآن في شأن ضبط علاقة المؤمنين بالكفّار، فقد نزلت بعدها بكثيرٍ سورةُ براءة، إذ نزلت في غزوة تبوك[2] من السّنة التاسعة[3]، وأمّا سورةُ الممتحنة فقد نزلت عام الحديبية سنةَ سِتٍّ.

عن أبي إسحاق قال: سمعت البراءَ[4] رضي الله عنه يقولُ: "آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [5]، وآخرُ سورةٍ نزلت براءة"[6] .

فأمرتْ بقطع المواثيق والعهود التي كانت بين المسلمين والمشركين، وإعلانِ الحرب على الشّرك والمشركين.

وفيها نزل قولُه سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ

---

[1] سورة الممتحنة، الآية رقم: 10

[2] **تَبُوك:** بفتح التاء، وهي أقصى أثر رسول الله ﷺ ، وهي من أدنى أرض الشام. [معجم ما استعجم (303/1)].

[3] قال ابن كثير رحمه الله: "وأوّل هذه السّورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ، لما رجع من غزوة تبوك، وهم بالحجّ".[تفسير القرآن العظيم (1321/2)].

[4] **البراء بن عازب** بن حارث، أبو عمارة، الأنصاري الخزرجي، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهم، وعنه: أبو جحيفة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وجماعةٌ. استُصغِر يوم بدر، وأول غزوة شهدها الخندق. افتتح الرّي سنة أربع وعشرين. وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل في صفّين والنهروان، ثم نزل الكوفة، ومات بها رضي الله عنه أيام مصعب بن الزبير، وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين. انظر: الاستيعاب (239/1-240) ؛ الإصابة (94/1-95).

[5] سورة النساء، جزء آية رقم: 176

[6] أخرجه البخاري في صحيحه ( 1709/4) ر: 4377 ك: التفسير، ب: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[سورة التوبة، جزء آية رقم:01]

وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [1].

فَأَمَرَ ﷻ المؤمنين بمباينة الكفّار به، وإن كانوا أقربَ قريبٍ من آباءٍ، أو أبناءٍ، أو أزواجٍ، أو زوجاتٍ ونهى عن موالاتِهم[2].

ومحاولةُ الكاتب قصْرَ حكمِ آيةِ الممتحنةِ على الكفّارِ المحاربين لا دليلَ عليه من كتابٍ، ولا سنّةٍ، ولا قائلَ به من فقهاء الملّة على حدّ ما وقفتُ عليه من أقوالهم في هذه المسألة، بل الآية حكمُها عام شاملٌ لمطلق الكفّار دون تخصيصٍ، ولا تقييدٍ، والعلّةُ في ذلك أنّ الكافرَ لا يصلحُ أن يكون عالياً فوق مسلمةٍ، يجامعُها ويعاشرُها معاشرةَ الأزواج، فهذا محرّم بالإجماع، كما سنراه في حينه عند التعرّض إلى الآثار المترتّبة على الأخذ بالقول المختار؛ ولأنّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلى عليه.

وأمّا استدلالُه بسياق الآيات من سورة الممتحنة على التّفريق بين الكفّار المحاربين وغير المحاربين في المعاملة، فهو مع كونه تفسيراً مُحدثاً من عنده وبدعاً من القول فإنّه غيرُ مقبولٍ ولا مستساغٍ؛ لأنّه فّهْمٌ أو رأيٌ في مقابلة النّصوصِ وإجماعِ الأمّة، وما كانت هذه حالُه فهو رأيٌ ساقطٌ، وتأويلٌ متهافتٌ.

**الناحية الثانية:**

نعم؛ الآيةُ أعطت المرأةَ المؤمنة المهاجرةَ التي فرَّت بدينها من بلاد الكفّار أن تتزوّج بعد استبرائها إن شاءت، أو أن تنتظر بإسلام زوجها فتعودَ إليه، على الوفاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن لا يجوز لها أن تمكّنه من نفسها حالَ شِرْكه، وهذا الحكمُ عام مطلقٌ يتناولُ جميعَ الكافرين مهما كان دينَه يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً، ومهما كانت صفتُه: معاهداً أو ذمّياً أو حربياً؛ وذلك لأنّه علَّقه بوصف الكفر، والحكمُ إذا عُلّق بوصفٍ فإنّه يدلّ بدلالة الإيماء على أنّ هذا الوصفَ هو علّة ذلك الحكم، فقال ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

أمّا ما جاء به على سبيل التّعضيد لما ذهب إليه من تأويل هذه الآية فهما أمران اثنان:

**الأول منهما:**

إنّ الآية لم تكن مقصورةً على المؤمنات المهاجرات المتزوّجات فحسْب، بل حكمُها شاملٌ للعازبات أيضاً، ممّا يدلّ على عدم تمكين المؤمنة من الكفّار المحاربين مطلقاً.

---

[1] سورة التوبة، الآيتان رقم: 23-24

[2] انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (1335/2).

فيقال: وهي أيضاً دالّةٌ على تحريم المؤمنات على الكفّار مطلقاً، سواءٌ كانوا حربيين، أو معاهدين، والدّليل على ذلك أنّها نزلت في صلح الحديبية، وأهلُ مكّة يومئذٍ أهلُ صلحٍ وأمانٍ بموجب عقدِ الهدنة بينهم وبين المؤمنين بالمدينة، وليسُوا حربيين.

**الثاني منهما:**

أمّا مراسيل الزّهري رحمه الله فقد سبق مناقشتها من حيث أسانيدُها، وأمّا من حيث دلالتُها على قول الجديع، فإنها بعيدةٌ كلّ البعد على ما ذهب إليه.

والوجهُ في ذلك أنّها جاءت ناطقةً بأنّ إسلام أحدِ الزّوجين سببٌ يوجب توقّفَ الحياة الزّوجية بينهما، غير أنّ النكاح لا ينفسخ بمجرّد إسلام الأوّل منهما، وليس فيها - ولا حرفٌ واحدٌ- يُجيزُ للكافر أن يَطَأَ المؤمنةَ، ويعاشرَها معاشرةَ الأزواج، فلو قال قائلٌ: إنها دالّةٌ على بطلان قول الجديع لكان محقّاً.

**الآية الثانية:**

أمّا استدلاله بآيتي سورة التحريم[1] فهو مردودٌ؛ لأنّ ذلك من قَبيل شرعِ من قبلَنا، وقد جاء في شرعنا ما يعارضُه ويبطلُه، وما كانت هذه حالُه فهو ليس شرعاً لنا بحالٍ[2].

**المطلب الثاني: مناقشة الأدلة من السنّة.**

**القصّة الأولى:** قصّة إرجاع زينبَ رضي الله عنها إلى أبي العاص رضي الله عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالحديثُ سبق مناقشته من حيث سندُه، وما قيل فيه من مقالات، وقد أجيب عنها، وتبيّن ثبوتُه، ولكن هل فيه أنّ أبا العاص كان يعاشرُ زينبَ رضي الله عنها وهو لا يزال على كفره؟

ليس الأمرُ كذلك، بل جاء التّصريح من كلام المصطفى ﷺ بما يُحرّم ذلك بينهما، حيث قال لها: "أَيْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ"[3]، وهذا جاء على الوفاق التّامّ مع الإجماع.

وعلى فرض التّسليم بانقطاع سندِ هذه الرّواية؛ فإنّ دلالتها معضّدةٌ بالأصول العامّة، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

---

[1] سورة المتحنة، الآيتان رقم:10-11

[2] قال الخفاف في "شرح الخصال": "شرائعُ من قَبْلَنَا واجبةٌ علينا إلا في خصلتين: إحداهُما أنْ يكونَ شرعُنا ناسخاً لها، أو يكونَ في شرعنا ذكرٌ لها، فعلينا إتباعُ ما كان من شرعنا، وإنْ كان في شرعهم مُقدَّماً".[ البحر المحيط (42/6)]

[3] سبق تخريجه ص: 78

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1].

**القصة الثانية:** قصّةُ لبابةَ بنتِ الحارث رضي الله عنها زوجةِ العبّاس رضي الله عنه.

فأمّا قول البخاري رحمه الله: "وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمّه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه"[2].

فقد قال فيه الحافظُ رحمه الله: "هذا قاله المصنّفُ تفقّهاً، وهو مبنيٌّ على أنّ إسلام العبّاس كان بعد وقعة بدرٍ"[3].

فهذه القصّة كانت قبل نزول تحريم المؤمنات على الكفّار، وتحريم المشركات على المؤمنين، حيث نزل ذلك في سورتي البقرة والممتحنة، وأمّا العبّاسُ رضي الله عنه فقد اختُلِف في زمن إسلامه، فمنهم من يقول إنّه أسلم قبل الهجرة، ومنهم من يقول أسلم يوم بدرٍ، منهم من يقول إنه أسلم قبل فتح خيبرَ[4].

والصّحيح أنّه أسلم يوم بدر؛ قال الحافظُ رحمه الله: "ويردّه أنّ العبّاس أُسِر ببدرٍ، وقد فدى نفسه، كما سيأتي في المغازي"[5]. وعليه؛ فقد أسلم قبل أن يترل في نكاحِ المؤمنة من الكافر، أو نكاح المؤمن من الكافرة حكمٌ، فتبيّن من هذا الإيجاز أنّ هذه القصّة لا تتناول محلَّ النّزاع بالكلّيّة.

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلّة من الآثار.**

**2. آثار الصحابة رضي الله عنهم:**

**ــ آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

فأمّا الأثر الأول فيمكن مناقشته من جهة سندِه، ومن جهة دلالتِه.

فأمّا من حيث سندُه فقد تقدّم ما قيل فيه[6].

وأمّا من حيث دلالتُه: فإنّه ليس في هذا الأثر ما يدلّ على أنّ للزّوج الكافر أن يعاشر المؤمنةَ معاشرةَ الأزواج بالوطءِ وغيره، وإنّما هو يدلّ -كما سبق بيانه من كلام ابن القيم- على أنّ للمرأة

---

[1] سورة البقرة، جزء آية رقم: 221

[2] فتح الباري (277/3).

[3] المرجع نفسه (280/3).

[4] انظر: فتح الباري (280/3) ؛ سبل الهدى والرّشاد في سيرة خير العباد، لمحّد بن يوسف الصّالحي (98/11).

[5] انظر: فتح الباري (280/3).

[6] انظر ص: 144-145

الخيارَ بين أن تفارقه وتنكحَ غيرَه بعد استبرائها، وبين أن تتربّص بإسلامه متى أسلم عادت إليه بالنّكاح الأوّل، ليتوافق مع باقي النصوص كحديث ابن عباس رضي الله عنهما والإجماع، وهكذا يجب أن تُحمل آثارُ السّلف، ولا يُضرب بعضُها ببعضٍ.

فإذا تقرّر ذلك تبيّن بطلانُ كلّ الإلزاماتِ التي أوردها الجديعُ بناءً على ما فهمه من هذا الأثر.

والكلامُ نفسُه ينصَبُّ على دلالة الأثر الثّاني عن عمر رضي الله عنه الذي استدلّ به الجديعُ، فلا داعيَ للإطالة.

**ـــ أثرَا علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

فيمكن مناقشتهما أيضاً من جهة سندِهما، ومن جهة دلالتِهما.

**أولاً: من حيث سندُهما.**

ـــ أمّا روايةُ الشّعبي رحمه الله: فنوقشت من جهة سماعه من عليٍّ رضي الله عنه، فقد أدركه في حدود العاشرة من عمره، ولذلك ميَّزَ الإمامُ الذّهبيُّ بين الرّؤية والرّواية، فقال فيه: "رأى عليّاً رضي الله عنه، وصلّى خلفه، وسمعَ من عِدّةٍ من كبراءِ الصّحابة"[1].

وقال ابنُ أبي حاتم[2] رحمه الله عنه: "رأى عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه، وروى عن الحسنِ[3]، والحسينِ[4] ابنيْ علي بنِ أبي طالبٍ"[5].

---

[1] سير أعلام النبلاء (269/4).

[2] **ابن أبي حاتم:** أبو محمّد عبد الرحمن ابن الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر، التميمي، الحنظلي، الرازي، الإمام، الحافظ، ولد سنة أربعين ومائتين. أخذ علم أبيه، وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم، ومعرفة الرجال، ثقةً، حافظاً. له: الجرح والتعديل، والتفسير، والرّدّ على الجهمية. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحفاظ (346-347 ط:11) ، الأعلام (324/3).

[3] أبو محمّد **الحسن** بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، ولد سنة ثلاث، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس. روى عن النبي ﷺ أحاديث منها في السنن الأربعة، وروى عن أبيه، وأخيه الحسين، روى عنه: ابنه الحسن ، وعائشة رضي الله عنها ، وغيرهما، قال عنه ﷺ: "إن ابني هذا سيدٌ، وعسى الله أن يبقيه حتى يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين". وكان من المبادرين إلى نصرة عثمان رضي الله عنه، ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ( 436/1-442) ؛ الإصابة (223/1).

[4] أبو عبد الله **الحسين** بن علي بن أبي طالب، ولد سنة أربع، وقيل غير ذلك. وقد حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه . وأخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وكان فاضلاً، ديّناً، كثير العبادة، شهد وقعة الجمل ثم صفّين، ثم قتال الخوارج، وبقي مع أخيه إلى أن سَلّم الأمر إلى معاويةَ رضي الله عنه، فتحوَّل إلى المدينة إلى أن مات معاويةُ، فخرج إلى مكّةَ، ثم أتته كتبُ أهل العراق بأنّهم بايعوه ... فتوجّه إليهم، فقُتل رضي الله عنه يوم عاشوراءَ سنة إحدى وستين بكربلاء. انظر: الاستيعاب (442/1-447) ؛ الإصابة (226/1).

[5] الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرّازي (322/6).

وسُئل عن الفرائض التي روى الشّعبي عن عليٍّ، فقال: "هذا عندي ما قاسه الشّعبي على قول عليٍّ، وما أرى علياً كان يتفرّغ لهذَا "[1].

هذا؛ وقد أخرج البخاريُ رحمه الله حديثاً يرويه الشّعبي عن علي، في شأن الجلد والرّجم، وهذان الفعلان يقعان على مرأى الصّغارِ والكبارِ، فلا يخفى أمرُهما على عامّة أهل البلد، والشّعبي مع صغره يمكنه أن يشهْد هذه الواقعةَ، وقد ذكر الدارقطني رحمه الله أنّ الشّعبي سمع هذا الحديث من علي رضي الله عنه و لم يسمع عنه غيره.

وعليه؛ تبقى روايةُ الشّعبي رحمه الله عن علي منقطعةٌ أو مرسلةٌ، ولا يُحتجّ بمثل هذه المنقطعاتِ[2].

ـــ وأمّا رواية قتادةَ عن سعيد بن المسيّب فقد تقدّم ما قيل في سندها؛ بشأن تدليس قتادة [3].

**ثانيا: من حيث دلالتُهما.**

وعلى فرض التّسليم بصحّة إسنادي هذين الأثرين، فإنّ دلالتهما على قول الجديع يمكن أن تناقش بما يلي:

1ـــ إنّه رُوي عنه رضي الله عنه ما يخالفه، إذ أسلم دهقاناً في زمنه، فعَرَض الإسلا مَ على امرأته، فأبت، ففرّق بينهما[4]، كما فعل عمر رضي الله عنه من قبله.

2ـــ أن يُحمل معناه على أنّها تقرُّ عنده غير أنّه يمنع من وطئها، كما هو مذهبُ داودَ بن علي.

3ـــ وعلى التّسليم أنّ معناه كما فهمه الجديعُ، فإنّ غايةَ ما فيه أنّه قولُ صاحبٍ، قد خالفه غيرُه من الصّحابة رضي الله عنهم، بل هو في مقابل الإجماع، فلا حجّةَ فيه كما سبق بيانُه.

4ـــ ثمّ إنّ علياً رضي الله عنه لم يُطلق القول هكذا دون قيودٍ، بل قيّده بأن يكون الزّوجان في دار الإسلام جميعاً، وأن يكون الزّوج مُعاهَداً، كما هو صريح قوله، ونحن لو أخذنا بهذا الحكم فإنّا لا نعطي حلاًّ للمسائل الشّائكة الواقعة اليوم، والتّي هي في بلاد الغرب أكثرُ منها وقوعاً في بلاد الإسلام.

فإذا تبيّن ذلك سقط أن يكون أثرُ علي رضي الله عنه قاطعاً للنّزاع، على فرض ثبوته عنه، وعلى التّسليم أنّ معناه كما فهمه الجديع، وعلى كونه حجةً؛ وذلك لعدم توفّر الشرطين جميعاً للأخذ به.

**3. آثار التابعين:**

[1] الجرح والتعديل (324/6).

[2] انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (111-114) نقلاً من مخطوط للدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

[3] انظر ص: 108

[4] سبق تخريجه ص: 52

فقد استدلّ بأثرين، أحدُهما عن الشّعبي والآخرُ عن النّخعي رحمهما الله، وهما مردودان بما يلي:

فأمّا ما رُوي عن الشّعبي رحمه الله فقد ذكر ابنُ حزم أنّه كان يرى قولَ ابن عباس رضي الله عنهما من تعجيل الفرقة بينهما ساعةَ إسلام أحدِهما فقال – عَقِيب ذكره أثر الحسن المتقدّم [1]–: "ورُوي أيضاً عن الشّعبي"[2].

ولا يبعدُ أن تكون هذه روايةً ثانيةً عنه رحمه الله.

وعلى فرض ثبوتهما عنهما، فإنّ دلالتهما على قول الجديع مردودةٌ بما سبق بيانه قبل قليل عند مناقشة أثر علي رضي الله عنه تماماً، إذ هما أولى بالتّهافت منه؛ لأنّهما عن تابعين، والأوّل عن صحابي، وقول التّابعي ليس فيه حجّةٌ البتةَ، فكيف به إذا جاء على خلاف الإجماع؟!

**المطلب الرابع: مناقشة الأدلّة من القياس والمعقول.**

**النّاحية الأولى:**

قياسُه جوازَ مُكث المرأة المشركة غير الكتابية تحت المسلم إذا أسلم قبلها على جواز مُكث المسلمة تحت زوجها الكافر باطلٌ، وذلك لبطلان حكم الأصل المقيس عليه، كما سبق بيانُه.

**النّاحية الثّانية:**

أمّا قولُه إنّ التّفريق بين الزّوجين يسلم أحدُهما خلافُ المصلحة، بل هو مفسدةٌ، فمردودٌ من عدّة وجوهٍ:

**الوجه الأوّل:** إنّ الله سبحانه وتعالى هو الحَكَمُ، وإنّ الحُكْم الشرعي هو الذي يجب أن يكون له السّلطانُ في حياة الناس، وليس هم بأهوائهم وأمزجتهم يحكمون في هذا الدّين، بل المطلوبُ منهم الإذعانُ والتّسليمُ للحكم الشّرعي، وهذا من مقتضى إيمانهم، قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3] .

**الوجه الثّاني:** الثّابتُ أنّ الإسلام قد فرّق بين المؤمن والمشرك وإن كان أقربَ قريب إليه، كما فرّق بين إبراهيم الخليل وأبيه وقومه، وأمَرَنا بالتأسّي به، فقال عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا

---

[1] سبق تخريجه ص: 38

[2] المحلى (314/4).

[3] سورة النساء، آية رقم: 65

حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[1]، وهذا مع قوله ﷻ بعد ذلك: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾[2].

والسّببُ في التّفريق بينه وبين أبيه هو الكفرُ، فحوّل ما كان صلةً ومودّةً إلى عداوةٍ وبغضاءَ أبديةٍ لا تنتهي إلاّ بنبْذِ الشّرك، والدّخول في التّوحيد الخالصِ.

**الوجه الثالث:** وحَرَّم على كلّ مسلم أن يواليَ أو يُوادَّ المشرك، ولو كان من أقربَ الناس إليه، قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[3]. وقال ﷻ: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾[4].

فهذه النّصوصُ القرآنيّة صادعةٌ بالحقّ، ناطقةٌ بمفاصلة الآباء والإخوان والأزواج والعشيرة، وعدمِ التعلّقِ بالمصالح الدّنيويةِ، ومن لم يستجبْ لذلك فهو من الفاسقين الضّالّين، متوعَّدٌ بالعقوبة الدّنيوية والأخرويّةِ.

**الوجه الرّابع:** المصالحُ في الشّرع: إمّا مصالحُ معتبرةٌ، أو مصالحُ ملغاةٌ، أو مصالحُ مرسلةٌ.

فأمّا المعتبرةُ شرعاً: فهي ما نصّ الشّارع على أنّها مصلحةٌ يريد تحقيقها، فأمرَ بها أو أحلّهَا.

وأمّا الملغاةُ شرعاً: فهي المصالحُ الموهومةُ، التي نصّ الشّارعُ على عدم اعتبارها، وكلُّ شيءٍ نهى الله عنه فترْكُهُ مصلحةٌ، وفعلهُ مفسدةٌ، والكافرُ عملٌ غيرُ صالحٍ، أمر الشّارعُ بعداوته ومقاطعته وفراقه، وإن كان زوجاً أو زوجةً؛ فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ

---

[1] سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 4

[2] سورة التوبة، الآية رقم: 114

[3] سورة التوبة، الآيتان رقم: 23-24

[4] سورة المجادلة، جزء آية رقم: 22

أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[3]، والشركُ والكفرُ أكبرُ الظلم وأعظمُه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[4]، وهو مفسدةٌ نهى الشّارعُ عنهُ.

**الوجه الخامس:** وأمّا وصْفُهُ الحكمَ الشّرعي بأنّه ينفِّر النّاس، ويبعدُهم عن دين الله، فهو أمرٌ مرفوضٌ، إذ كيف يُعقل أن يكون حكمٌ شرعي، يُفتي به جماهيرُ العلماء من الفقهاء والمحدّثين من لدن الصّحابة رضي الله عنهم إلى يوم النّاس هذا منفرًا عن دين الله! هذا قولٌ قبيحٌ يُرَدُّ على قائله، ويُنكر عليه أشدَّ الإنكارِ[5].

نعم؛ كلامُه هذا فيه وجهٌ من الصّحّة لو خاطبَ به بعضَ الظّاهرية ومن نحى نحوهم؛ القائلين بوجوب البينونة بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما ساعةَ إسلامه، وأمّا باقي المذاهب – في الجملة – فلا يتّجهُ عليها هذا الإيرادُ، فليْته وسِعه ما وسِع شيخَ الإسلام ومن سار في فلكه، لكان خيراً له وأحسنَ سبيلاً، فإنّ قولَهم تتحقّقُ به هذه المصلحةُ من غير إحداث مفسدةٍ، وهو مع ذلك لا يخالفَ دلالةَ ظواهرِ النّصوصِ.

وممّا يدلّ على نكارةِ وشذوذِ ما ذهب إليه — ولقد صدقَ فأبلغَ الحافظُ ابنُ عبد البرّ رحمه الله؛ إذْ وصفه بذلك كما مرّ معنا كلامُه[6]– أنّ الزّوجين سيُنْجبان بإذن الله تعالى بنينَ وبناتٍ، فليت شِعْري؛ أَمَا فكَّرَ الكاتبُ الباحثُ كيف ستكون تربيتُهم ونشأتُهم في أحضان أبٍ كافرٍ بالله سبحانه وتعالى، ورسولِه صلى الله عليه وسلم؟ وكيفَ سيربِّي هاته الصّفحاتِ البيضاءَ على التّوحيدِ الخالصِ، والأخلاقِ الفاضلة، والآدابِ الإسلامية الحميدةِ، فإنّا كدْنا نُعدم ذلك من الآباء الموحّدين في أرض الإسلام إلاّ مَنْ رحمَ اللهُ، فكيف يُرجى حصولُه من المشركين؟!

---

(1) سورة البقرة، جزء آية رقم: 221

(2) سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

(3) سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

(4) سورة لقمان، الآية رقم: 13

(5) انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (68-71).

(6) انظر ص: 42

ومقتضى ما ذهب إليه أنّ كلّ هذه العصورِ والدّهورِ التي تزيد على الأربعةَ عشرَ قرناً كانت خاليةً من الحكم الشّرعي في هذه المسألة، وأنّ علماءَ الأمّة كانوا قد ضلُّوا السّبيلَ الحقَّ؛ حيث فرّقوا بمذاهبهم المختلفة بين المرْء وزوجه بلا مسوِّغٍ شرعي، حتّى جاء هو في هذا العصرِ القليلِ خيرُه، الكثيرِ شرُّه، الذي اشتدّتْ فيه غربةُ الإسلام وأهلِه، ليوقِّعَ عن ربّ العالمين حكماً، كان قد زلّت فيه أقدامُ جماهيرِ الفقهاء والمحدّثين منذ عصرِ الصّحابة ﷺ فمن بعدهم من التّابعين لهم بإحسانٍ، إلى غاية كتابة هذه الأسطرِ، مروراً بالأئمّة الأربعة، وغيرهم من أئمّة الدينِ، وشيوخِ الإسلامِ والمسلمينَ!

لذلك نعته الدكتور أبُو فارس بأنّه بصنيعه هذا كأنّه يتمثّل قولَ الشّاعر قديماً:

وإنِّي وإنْ كنتُ الأخيرَ زمانُه لآتٍ بما لم تستطعْهُ الأوائلُ [1].

ومن المقرّر أصوليّاً أنّه لا يجوز أن يخلوَ عصرٌ واحدٌ من قائمٍ لله بالحجَّة [2]، فكيف بأربعةَ عشرَ قرناً أو ما يزيدُ؟ نعم؛ لو كانت المسألةُ من النّوازل المستجدّة في هذا العصر لقلَّ الخطبُ، وقيل: إنّه اجتهد فيها- إن كان من أهل الاجتهاد-.

---

[1] انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (140).

وينسب هذا البيت لأبي العلاء المعرّي، كما في "معجم الأدباء"، لياقوت الحموي (5/164-165)، وهو من البحر الطويل.

[2] انظر: البحر المحيط (6/207-209).

# المبحث السادس

# في أسباب الخلاف مع الترجيح

أتناولُ في هذا المبحث الأخيرِ أهمَّ الأسبابِ التي أدّتْ إلى حُصول هذا الخلافِ الكبيرِ بين فقهاء الأمَّة، مُبيِّناً في ذلك وجهَ كوْنِ هذه المسائلِ المختلفةِ من أسباب نشأة الخلافِ حقيقةً، ثمّ أُتبع ذلك بترجيح القول الذي أراهُ أقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً، وأَدْعَى لمصلحة الزّوجين على ضوْءِ ما سبق إيرادُه من أدلّةٍ مع مناقشاتها، وما سيأتي من أسبابِ الخلاف مع توجيهها.

فجاء هذا المبحثُ مشتملاً على مطلبين، وهما على النّحو التالي:

**المطلب الأول: في أهمّ أسباب الخلاف.**

**المطلب الثاني: في القول الرّاجح.**

**المطلب الأول: في أهمّ أسباب الخلاف.**

يَرجعُ اختلافُ العلماء في هذه المسألة إلى عدَّة أسبابٍ مختلفةٍ ومتنوّعةٍ، وذلك تبعاً لتعدّد الآراء والأقوال فيها، مع درايتهم جميعاً بأغلب الأدلّة والوقائع ذات الصّلة بالموضوع، وأنا أذكر أهمَّها – في نظري – ضمن الفروع السّتّة الآتية:

**الفرع الأول: الاختلافُ في تفسير آية الممتحنة.**

ويبرزُ كونُ اختلافِهم في تفسير هذه الآية سبباً لاختلافهم في المسألة المنظور فيها في أنّ معظمَ أصحاب الأقوال المنقولة في المسألة قد استندوا إليها، وكلٌّ اعتبرها من أدلّته بعد توجيهها توجيهاً خاصّاً يوافق – في نظره – ما ذهب إليه.

فمن نظر إلى واقع نزول الآية حيث نزلت في المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مخلِّفةٍ زوجَها كافراً بدار الحرب، وبالتّالي فقد اختلف بهما الداران حقيقةً وحكماً، قال بأنّ الآية دلّت على أنّ لاختلاف الدّار تأثيراً في تغيُّرِ الأحكام وحدوث الفرقة بين الزّوجين، وهو قول الحنفيّة.

ومن نظر إلى وصْف الإيمان في قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، وإلى وصْف الكفر في قوله ﷻ:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ قال بأنّ العلّة في عدم إرجاع المؤمنة المهاجرة إلى زوجها الكافر هي إسلامُها مع بقائه على كفره، وأمّا اختلافُ الدّار فلا يصنع في الفرقة شيئاً، وهو قول الجمهور.

ومن أخذ بظاهر الآية: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والذي ينصّ على أنّ نكاحَ المهاجرة مباحٌ للمسلم في الحال إذا أمهرها، ممّا يدل بظهورٍ على انفصام العصمة بينهما ساعةَ إسلامها، وهو قول ابن حزم رحمه الله ومن سار في فلكه.

وأمّا من نظر إليها من زاويةٍ أخرى فحاول أن يربط بينها وبين الآيتين السّابقتين لها، واللّتان نصّتا على التّفريق في المعاملة بين الكفّار المحاربين وغير المحاربين، قال بقَصْر حكمِ قوله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ على الكفّار المحاربين دون غيرهم، وهذا ما صنعه الجديعُ.

**الفرع الثاني: اختلافُ الروايات وتضارُبُها في قصة إرجاع زينبَ إلى زوجها.**

جاءت هذه القصّة– وهي قطْب الرّحى في محلّ النّزاع – مرويةً ضمن حديثين: حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وحديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه.

فأمّا حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما فقد أثبت أنّ النبي ﷺ ردّ ابنته زينبَ رضي الله عنها إلى زوجها أبي العاص بالنّكاح الأوّل، و لم يُحْدِث شيئاً، وذلك بعد دخوله في الإسلام، ثمّ اختلفت رواياته بعد ذلك: فمنهم من ذكر أنّ ذلك كان بعد سنتين، ومنهم من قال بعد ثلاث سنين، ومنهم من قال بعد ستٍّ.

وأمّا حديثُ عمرو بن شعيب رحمه الله فقد أثبت أنّه ردّها عليه بنكاحٍ جديدٍ.

فمن رأى أنّ حديث ابن عباس ضعيفٌ من حيث السندُ؛ لأجل ابن إسحاق، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ مقتضاه خلافُ قياس الأصول، إضافةً إلى اضطراب رواياته جَنَحَ إلى تضعيفه، وبالتّالي ترجيح حديث عمْرو بن شعيب عليه، فقال بأنّ إسلام أحد الزوجين إذا كانا في دار واحدة مع إباءِ الآخر بعد عرض الإسلام عليه موجبٌ للفرقة، وهو قول جمهور الحنفية.

وأمّا من رآه صحيحاً، ولكن نظراً لطول المدّة التي جاءت في جميع رواياته، والتي تنقضي فيها عدّةُ المرأة في الغالب الأعمِّ؛ فإنّه سلك معه مسلك التّأويل، فذكر له عدّةَ محاملٍ يمكن حملُه عليها، وقد سبق ذكرُ أهمها [1]؛ فقال بأنّ إسلام أحد الزوجين موجبٌ للفرقة بينهما إذا لم يسلمِ المتخلّفُ منهما قبل انقضاء العدّة، كما هو صنيع الشّافعية، والحنابلة، وهو قول المالكيّة حالةَ كون المرأة هي السّابقة بالإسلام.

وأمّا من رآه صحيحاً لا مطعنَ يقدح فيه، وأنّ حديث عمْرو بن شعيب هو الضّعيفُ المرجوح، وأنّ الجمع بين مختلف رواياته ممكنٌ ويسيرٌ، حيث حمل الرّواية التي ذكرت السّنتين أو الثّلاث على المدّة بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وبين قدوم أبي العاص ابن الربيع رضي الله عنه مسلماً؛ وذلك لأنّ الآية نزلت عام الحديبية سنة ستٍّ، وهو إنّما أسلم قُبيل الفتح سنة ثمانٍ، فيكون بينهما سنتان وأشهرٌ، وأمّا روايةُ ستّ سنين فإنّ المراد بها ما كان بين هجرة زينب رضي الله عنها وإسلامِ أبي العاص رضي الله عنه؛ وذلك أنّها هاجرت بعد بدر بسنة ثنتين، وكان أبو العاص ممّن شهد بدراً مع المشركين، فأُسر، فأرسلت في فدائه، وهي في مكّة، فأطلقه النّبي ﷺ بغير فداءٍ، شريطةَ أن يُرسل له بابنته زينبَ، فرجع إلى مكّة ووفّى له بذلك، فيكون بين هجرتها وبين إسلامه ستُّ سنواتٍ، وأمّا عن المدّة بين إسلامها وإسلامه فإنّها تزيد على ثماني عَشْرَةَ سنةً؛ لأنّها أسلمت في أوّل مبعث النّبي ﷺ كما نقل الإجماع على ذلك ابن حزم ووافقه ابنُ القيم، قال بأنّ إسلام أحد الزوجين لا يوجبُ فسخ النّكاح بمجرّده، وإنّما يصيِّره موقوفاً على اختيار المسلم منهما، فإن شاء اختار التربّصَ بالطّرف الثّاني؛ متى

[1] انظر ص: 116-120

أسلم عادَا إلى نكاحهما، ولو طالت المدّة سنين عدداً، وإن شاء اختار فسخَ النّكاح، وهو قول شيخ الإسلام ومن تبعه من جماعة المحقّقين.

ومن رأى أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفٌ في ذاته، لكن له شواهدُ مرسلةٌ يكون بها حسناً على أقلّ الأحوال[1]، وتجعلُه صالحاً للاستدلال والاحتجاج به، خصوصاً أنّه جاء موافقاً لأصل الاستصحاب في هذا الباب، و لم يأتِ له معارضٌ يقاربه في قوّته فضلاً عن معارضٍ أقوى منه يُقدّم عليه[2]، أو بعبارة أخرى: إنّ حديث عمْرو بن شعيب ضعيفٌ لا يقوى على مقاومة حديث ابن عباسٍ، وأمّا عن الاختلاف الحاصل في رواياته فإنه لا يقدح – من حيث الجملةُ – في أصل الرّواية، إذ يمكن أن يُسلك معها مسلك التّرجيح، فرجّح روايةَ السّتّ سنوات على الرّوايتين الأخريين بكثرة من رواها بناءً على أنّها رواية الجماعة، وأنّ هذه السّنوات السّتّ تمثّل المدّة بين مفارقتها له بالهجرة إلى أن ردّها النبي ﷺ عليه، وأنّ ما جاء في بعض روايات القصّة أنّ النبي ﷺ قال لابنته: " أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ "[3] لا يثبتُ، قال: بأنّ إسلام أحد الزّوجين لا يؤثّر شيئاً في علاقتهما الزّوجية، ما لم يكن الطّرفُ الثّاني محارباً لدين الإسلام، وهو قولُ الجديع.

**الفرع الثالث: في مدى صحة الإجماعات المنقولة في المسألة.**

عُلم ممّا سبق ضمن أدلّة المذاهب أنّ أصحاب بعض تلكم الأقوال قد استــــــــــظهر بإجماع أو إجماعين لتأييد مذهبه، كما هو صنيع الحنفية، والجمهور، والطّحاوي.

فمن رأى أنّ الإجماع الذي استظهر به صحيحٌ وسليمٌ تمسك بمقتضاه، ورد أو أوَّلَ ما خالفه.

فالحنفيةُ استندوا إلى إجماعين:

1. الإجماعُ على أنّ المرأة لا تبين من زوجها بإسلامه إذا كانا في دار واحدةٍ.
2. الإجماعُ السّكوتي على أنّ الزوجين إذا أسلم أحدُهما وكانا في دار واحدة فإنّ الإسلام يُعرض على المتخلّف منهما فإن أسلم وإلاّ فُرّق بينهما.

وأمّا الجمهورُ فقد استدلّوا بدورهم على مذهبهم بإجماعين:

1. الإجماعُ الذي نقله ابنُ المنذر رحمه الله على أنّ الزّوجين الوثنيين إذا أسلم أحدُهما قبل الدّخول فإن الفرقة تقعُ بينهما.

---

[1] انظر ص: 91-92

[2] انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (80).

[3] سبق تخريجه ص: 78

2. الإجماعُ الذي نقله ابن عبد البرّ والشّافعي رحمهما اللهُ على أنّ الكافرة إذا أسلمت وأبى زوجُها من الإسلام حتى انقضت عدّتُها فقد بانت منه إلاّ بنكاحٍ جديدٍ.

وأمّا الطّحاويُ رحمه الله فقد ذكر ضمن كلامٍ له سبق إيرادُه [1] أنّ الإسلام الطارئَ على النّكاح كلٌّ قد أجمع على أنّ فرقةً تجبُ به.

ومن رأى أنّ المسألة خلافيةٌ لا يصحّ فيها أيُّ إجماعٍ من الإجماعات المزعومة، بل هي مجرّد دعاوى منقوضةٌ بثبوت الخلاف فيها من لدن الصّحابة فمن بعدهم إلى وقتنا المعاصر، لم يتقيَّدْ بمقتضى هذه الإجماعات، و لم يرفعْ لها رأساً، وبالتّالي أطلق العَنَانَ إلى الاجتهاد فذهب ينقّب ويحقّق ويدقّق في الأدلّة الأخرى من الكتاب والسّنّة، والآثار، والقياس، والمعقول لأجل دَرْكِ القول الصّواب، وهذا ما صنعه شيخُ الإسلام رحمه الله ومن تبعه من المحقّقين.

**الفرع الرابع: معارضةُ العمومِ للأثر والقياس.**

ووجهُ ذلك أنّ عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [2] يقتضي المفارقةَ على الفور، وقد عارضه الأثرُ الذي فيه أنّ أبا سفيانٍ بن حرب رضي الله عنه أسلم قبل هندِ بنتِ عتبة رضي الله عنها امرأتِه، وكان إسلامُه بمرِّ الظهران، ثم رجع إلى مكّةَ، وهندٌ بها كافرةٌ، فأخذت بلحيته، وقالت: "اقتلوا الشّيخ الضّالّ". ثمّ أسلمت بعد ذلك بأيّامٍ، فاستقرَّا على نكاحهما [3].

وعارضه أيضاً القياسُ؛ إذ يظهر أنّه لا فرقَ بين أن تسلم هي قبلَه، أو يسلم هو قبلَها، فإن كانت العدّةُ معتبرةً في إسلامها قبله، فكان يجب أن تُعتبر في إسلامه أيضاً قبلها.

فمن أخذ بعموم قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ قال بالتّفريق بين الحالتين:

فإن كانت المرأةُ هي السّابقة بالإسلام، ثم أسلم الرّجل قبل انقضاء العدّة فهما على نكاحهما، وإن انتهت العدّة و لم يسلم بانت منه، وإن كان الرّجلُ هو السّابق فإنّه يُعرض الإسلامُ على المرأة فإن أسلمت فهما على نكاحهما، وإن أبت فُرّق بينهما لعمومِ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، وهذا مذهب الإمام مالكٍ رحمه الله.

---

[1] انظر ص: 74

[2] سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

[3] سبق تخريجه ص: 63

وأمّا من رأى أنّ هذا العموم ليس محفوظاً، بل هو مخصوصٌ بالأثر السّابق والقياس، قال بعدم التفريق بين الحالين، فسواء أسلمت المرأة أولاً أو أسلم الرّجلُ فهما على نكاحهما إذا أسلم المتخلّفُ منهما قبل انقضاء العدّة، وهو قولُ الجمهور[1].

### الفرع الخامس: هل لاختلاف الدّار تأثيرٌ في تغيّر الأحكام؟

فمن رأى أنّ اختلاف الدّارين – دارِ الحرب ودارِ الإسلام – لا يوجبُ تباينَ الأحكام؛ لأنّ الدُّور والأماكن لا حُكْم لها، وإنّما الحكم لله تعالى، وأنّ دعوة الإسلام عامّة على الكفّار سواءٌ كانوا في أماكنهم أو في غيرها، قال بأنّ أحد الزوجين إذا هاجر إلينا مسلماً أو ذمياً، وتخلّف الآخرُ في دار الحرب لا يقطع النّكاح، ولا يوجبُ انفصام عرى الزّوجية بينهما، وهو قولُ جماهير العلماء.

ومن رأى أنّ اختلاف الدّارين يوجبُ تباينَ الأحكام، واحتجّ في ذلك بأنّ تباين الدّارين حقيقةً وحكماً نازلٌ منزلةَ الموتِ، والموتُ قاطعٌ للأملاك، فكذا تباينُ الدّار، قال: وهذا لأنّ الملك في الأصل إنّما يثبت بالاستيلاء على المملوك، والاستيلاءُ ينقطع بتباين الدّار حقيقةً وحكماً؛ أمّا الحقيقةُ فبالخروج عن يد المالك، وأمّا الحكمُ فبانقطاع يده عن الولايات والتّصرفات.

قال بأنّ خروج أحد الزوجين من دار الكفر إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمّياً أو مستأمَنًا ثم صار ذمّياً يوجب الفرقةَ بينهما، وهو مذهب جمهور الحنفية[2].

### الفرع السادس: هل العبرةُ بما رواه الراوي أم بما رآهُ؟

من الأسباب التي أدّت إلى الخلاف بين العلماء هو أنّ ابن عباس رضي الله عنهما، وهو راوي الحديث العمدة في المسألة قد عَمِلَ بخلافه، حيث ثبت عنه أنّه كان يقول بتعجُّلِ الفرقةِ بين الزّوجين ساعة إسلام المرأة، كما سبق النّقل عنه[3].

فمن رأى أنّ العبرة فيما رآهُ الراوي لا فيما رواهُ؛ لأنّه أعلم بما روى، قال إنّ حديثَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما منسوخٌ؛ لتركه العملَ بمقتضاه بعد ثبوت نسخِ ذلك عنده[4]،

---

[1] انظر: بداية المجتهد (2/49-50).

[2] انظر: تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب الزنجاني (277-278).

[3] انظر ص: 71، 72.

[4] قال السَّرَخْسي رحمه الله: "وأمّا إذا عُلم ذلك منه بتاريخٍ بعد الحديث فإنّ الحديثَ يخرجُ به من أن يكون حجّةً؛ لأنّ فتواهُ بخلاف الحديث أو عملِه من أبين الدّلائلِ على الانقطاعِ، وأنّه الأصلُ للحديث، فإنّ الحالاتِ لا تخلُو: أمّا إن كانت الرواية تَقَوُّلاً منه لا عن سماعٍ فيكونُ واجبَ الرّدِّ، أو تكونُ فتواهُ وعملُه بخلاف الحديث على وجه قلّة المبالاة والتّهاون بالحديث؛ فيصيرُ به فاسقاً، لا تُقبل روايتُه أصلاً، أو يكونُ ذلك منه عن غَفْلَةٍ ونسيانٍ، وشهادةُ المُغفّل لا تكونُ حجّةً، فكذلك خبرُه، أو يكونُ ذلك منه =

وهو مذهبُ بعض الحنفية وغيرِهم[1]، وأنّ المُعَوّلَ عليه إنّما هو حديثُ عمْرو بن شعيب، فقال إنّ إسلام المرأة قبل زوجها يبينُها منه ساعة إسلامها، وهو قول الطّحاوي، وجماعةٍ من أهل الظاهر.

ومن رأى أنّ العبرة فيما رواه الرّاوي مرفوعاً إلى صاحب الرّسالة ﷺ، لا فيما رآه برأيه وتفكيره؛ لأنّ الحجّة إنّما هي في الصّحيح المرفوع دون الموقوف على الصّحابة فمن بعدهم، وأنّ عمل راوي الحديث بخلافه لا يلزمُ منه سقوطُ الاحتجاجِ به، ولا يدلّ بذاته على أنّه منسوخٌ، وهذا مذهب الجمهور [2] لم يلتفت إلى مخالفة ابن عباس، وقال بمقتضى الحديث، وهو أنّ إسلام أحد الزّوجين لا يوجب فسخَ النّكاح ساعةَ إسلامه، كما هو مذهب الجمهور، وشيخِ الإسلام ومن وافقه، والجديعِ.

**المطلب الثاني: في القول الرّاجح.**

بعد تحرير محلّ النّزاع ومعرفة الأقوال في المسألة مع نسبتها إلى أصحابها، ثمّ التعرّف على أدلّة كلّ فريق، وإتباع ذلك بما يرد عليها من مناقشاتٍ وردودٍ، ثمّ التعرّض إلى أهمّ الأسباب التي أنشأت هذا الخلافَ العريضَ بين علماء الأمّة في هذه المسألة جاء دورُ التّرجيح، والذي هو- في نظري – فرعٌ عن تقرير ما يلي:

**1ـــ** إنّ حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في شأن إرجاع زينبَ رضي الله عنها بنت النبي ﷺ إلى زوجها بالنّكاح الأوّل صالحٌ للاحتجاج به، فهو إمّا صحيحٌ لغيره أو حسنٌ لا تنزلُ مرتبته عن ذلك، وقد سبق ذكرُ أقوال أئمّة الشّأن فيه بما يغني عن إعادته في هذا المقام، وردُّ كلِّ التّأويلات التي حُمل عليها[3].

وأمّا عن اختلاف رواياته فإنّه لا يقدح فيه؛ وذلك لأنّه يمكن أن يُسلك معها أحدُ السّبيلين:

**المسلك الأول:** مسلكُ الجمع، وهذا الذي سلكه ابن القيم، حيث حمل رواية: "ستّ سنين" على ما بين هجرة زينبَ وإسلام أبي العاص رضي الله عنهما؛ إذ أنّها هاجرت بعد بدر بشهرٍ سنة ثنتين، وكان أبو العاص ممّن شهد بدراً مع المشركين فأُسر، فأرسلت زينبُ – وهي في مكّة – في فدائه، فأُطلق لها بغير فداءٍ، وشرط عليه النّبي ﷺ أن يُرسلَ له زينبَ رضي الله عنها، فَوَفَّى له بذلك، وهو إنّما أسلم قُبيل الفتح

---

= على أنّه عَلِمَ انتساخَ حكمِ الحديث، وهذا أحسنُ الوجوه، فيجبُ الحمْلُ عليه تحسيناً للظنّ بروايته وعملِه، فإنّه رَوَى على طريق إبقاء الإسناد، وعَلِمَ أنّه منسوخٌ فأفتى بخلافه، أو عَمِلَ بالنّاسخِ دون المنسوخِ" [أصول السرخسي (6/2)].

[1] انظر: الأحكام، للآمدي (115/2).

[2] قال الآمديُّ رحمه الله: "وأمّا إن كان اللّفظ ظاهراً في معنى، وحَمَلَه الرّاوي على غيرِه، فمذهبُ الشّافعي، وأبي الحسن الكرخي، وأكثرِ الفقهاء: أنّه يجبُ الحمْلُ على ظاهر الخبرِ دون تأويلِ الرّاوي، ولهذا قال الشّافعيُّ: كيف أترك الخبرَ لأقوال أقوامٍ لو عاصَرْتُهم لحاجَجْتُهُم بالحديثِ؟..."[ الأحكام (115/2) ].

[3] انظر ص: 137-141

سنة ثمانٍ. وأمّا رواية: "السّنتين أو الثّلاث" فتُحمل على المدّة ما بين نزول قوله ﷻ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقُدوم أبي العاص ﷺ مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهراً؛ حيث نزلت الآية عام الحديبية سنة ستٍّ. وأمّا عن إسلام زينبَ ﵁ فإنّه كان من حين المبْعث كما حكى فيه الإجماعَ ابنُ حزمٍ.

**المسلك الثاني:** وهو التّرجيحُ بين روايات الحديث، وقد انتهجه الجديعُ، وخلاصتُه كما يلي:

إنّ الرّواة الذين لم يذكُروا في الحديث مدّةً أصلاً، فهذا يمكن الجواب عنه: بأنّ من حَفِظَ حجّةٌ على من لم يحفظْ، وأمّا الذين ذكروا المدّة، فمنهم من قال: سنتين، ومنهم من قال: ثلاثَ سنوات، ومنهم من قال: ستَّ سنين.

وهذا اختلافٌ لو عُدِمْنَا جوابَه من نفس الطّرق عن ابن إسحاق فإنّه لا يقدح من حيثُ الجملة في أصل الرّوايِّ المتّفق عليها، وهي أنّ زينبَ ﵁ أُرْجعت إلى زوجها دون نكاحٍ جديدٍ، وذلك بعد انفصالٍ طويلٍ.

ولكن التّرجيحُ هَهُنَا بالنّظر إلى طرق الرّواية عن ابن إسحاق ممكنٌ وصحيحٌ، والقاعدةُ أنّ الرّاوي الثّقةَ إذا اختلف عليه النّقلةُ، فأمكن التّرجيحُ بالنّظر إلى قوّة حفظهم، فذلك الواجبُ قبل المصير إلى تحميله ذلك الاختلافَ.

فوجدنا أكثرَ من ذكر المدّةَ عن ابن إسحاق ﵀ قال فيها: ستّ سنين، حيث اجتمع على ذلك خمسةٌ من الرّواة[1]، فهي روايةُ الجماعة. بينما رواية: "سنتين" فقد تفرَّد بها يزيد بن هارون﵀ وحْدَه.

وأمّا روايةُ: "ثلاث سنين" فهي إحدى الرّوايتين عن أحمد بن خالد الوهْبي[2] ﵀.

فإذا تحرّر هذا بَدَا فيه الرّاجحُ بوضوحٍ، فروايةُ: "ثلاث سنين" أضعفُها؛ وروايةُ: "سنتين" تفرّد بها واحدٌ، وأمّا رواية: "السّتّ سنين" فهي روايةُ الجماعة.

إذاً؛ فالمحفوظ فيها بهذا الاعتبار عن ابن إسحاق: هو رواية: "ستّ سنين"، وما سواها شاذٌّ [3].

---

[1] وهم: زياد البكّائي، وسلمة بن الفضل، ويونس بن بكير، وإبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي في إحدى الرّوايتين عنه. انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النّكاح (87).

[2] أبو سعيد **أحمد بن خالد** بن موسى الوهبي الكِندي، روى عن: إسرائيل بن يونس، وأبي سلام ابن مسلم الحنفي، وقيس بن الربيع الأسدي، وجماعة. وروى عنه: البخاري، وسعيد التنوخي، وأبو زرعة، وروى له الباقون سوى مسلم. قال أبو زرعة عن يحيى ابن معين: ثقة. قال ابن أبي عاصم: مات سنة أربعَ عشْرة ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (1/299-301).

[3] انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (85-87).

وهذه السّنواتُ السّتّ تمثّل المدّةَ التي فارقت فيها زينبُ رضي الله عنها زوجَها أبا العاص، إذ هاجرت بعد بدرٍ وخلّفته في مكّة مشركاً، ثم أسلم قُبيل الفتح، فردّها النّبي ﷺ إليه بالنّكاح الأوّل.

وانتقد مسلكَ ابن القيم رحمه الله بأنّ فيه نوعاً من التّكلّف في الجمع بين ألفاظ الحديث، ووجهُ ذلك أنّ الرّواية واحدةٌ، بإسنادٍ واحدٍ، فلو اختلفت الرّوايةُ في أصل إسنادها، وثبت الإسنادُ بكلٍّ، يكون – والحالة هذه – الجمعُ أولى من التّرجيح، أمّا فيما نحن فيه فلا؛ إذ جميعُ من حمل ذلك عن ابن إسحاق رواةُ كتابٍ عنه، حملوا عنه كتابَه "المغازي"، ومنه نقلوا هذا الحديثَ[1].

وإنّه لا تعارضَ بينه وبين آية الامتحان يوجبُ تأويلَه كما فهمه البعضُ، إذ الكلُّ من مشكاةٍ واحدة، والعملُ بهما معاً ممكنٌ ويسيرٌ على من يسَّرَهُ اللهُ عليه.

**2ــ** وإنّ حديثَ عمْرو بن شعيب رحمه الله ضعيفٌ، مُثْقَلٌ بالجراح كما سبق بيانُه، لا يقْوى على مقاومة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إذ كيف يُعارض الصّحيحُ أو الحسنُ بالضّعيف السّقيمِ؟!

**3ــ** وإنّ الإجماعاتِ المنقولةَ في محلّ النّزاع أغلبُها مجرّدُ دعاوى مزعومةٍ، أو لا تعدُو عن كونها إجماعات مذهبية يردُّها الواقعُ، وتكذّبُها شهرةُ الخلاف في الجملة، وبيانُ ذلك كالآتي:

ــ فأمّا الإجماع الذي ذكره الجصّاصُ على أنّ المرأة لا تبين من زوجها بمجرّد إسلامها إذا كانا في دار واحدةٍ، فهو منقوضٌ برأي ابن عباس رضي الله عنهما، ومن هُم على قوله من التّابعين فمن بعدهم، وقد سبق ذكر مذاهبهم[2].

ــ وأمّا عن الإجماع الذي استدلّ به الحنفيةُ على ما ذهبوا إليه من عرض الإسلام على المتخلّف من الزّوجين إذا أسلم أحدُهما حالةَ كونهما في دار الإسلام، فإن أسلم وإلاّ فرّق القاضي بينهما، فقد سبقت مناقشتُه من ثلاثة وجوه وهي كما يلي:

**أولاً:** إنّ أصلَ هذا الإجماع المُدّعى ما سبق من آثارٍ عن عمرَ رضي الله عنه، وقد تبيّن وهاؤُها وضعفُها في ذاتها [3]، فلا تصحّ أن تكون مستنداً ينبني عليه إجماعٌ.

**ثانياً:** وعلى التسليم بصحّة تلك الآثار، فإنّ هذا الإجماعَ من قبيل الإجماع السكوتي، وهو مختلفٌ في حجّيته.

---

[1] انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (87).

[2] انظر ص: 32-39

[3] انظر ص: 107-108

**ثالثا:** ثمّ إنّ دعوى عدم الإنكار من الصّحابة ﷺ مردودٌ بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بانفساخ النّكاح ساعةَ إسلام أحدهما، كما مرّ نقل ذلك عنه بالسّند الصّحيحِ[1].

ـــ وأمّا عن الإجماع الذي نقله ابنُ عبد البرّ رحمه الله على أنّ الكافرة إذا أسلمت، ثمّ انقضت عدّتُها و لم يسلم زوجها، أنّه لا سبيلَ له عليها، فهو مردودٌ من جهتين:

الأولى: إنّه هو نفسه – الحافظ ابن عبد البر رحمه الله – أشار إلى أنّ بعض أهل الظّاهر قال بجوازه، وهذا خرقٌ للإجماع المزعوم.

الثانية: إنّه تُعقّب بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقولٌ عن علي رضي الله عنه، وعن إبراهيم النخعي رحمه الله، وبه أفتى حمّادُ ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رحمه الله.

ـــ وأمّا عن الإجماع الذي نقلة ابنُ المنذر رحمه الله على أنّ إسلام أحد الزوجين قبل الدّخول يُفسخ به النّكاحُ، فيمكن أن يناقش بأمرين:

الأوّل: إنّه منقوضٌ بمذهب الحنفية؛ إذ لم يفرقوا في تقاسيمهم بين ما كان قبل الدّخول أو بعده، بل سوَّوا بين الحالين، وأيضاً لو كان هذا الإجماعُ صحيحاً، له أصلٌ لما ساغَ لشيخ الإسلام، ومن وافقه من جماعة المحقّقين أن يخالفوه، وهُم مَنْ هُم في الاطّلاع على مواضع الاتّفاق والافتراقِ.

الثاني: إنّ الذين خَرَقُوا الإجماع السّابق، إذ ذهبوا إلى القول بجواز استمرار العقد، لم يُقيِّدوا ذلك بالدّخول من عدمه، فيمكن أن يكون مذ هبُهم شاملاً للحالتين جميعاً، وليس ذلك ببعيدٍ.

ـــ وأمّا عن الإجماع الذي ذكره الطّحاوي رحمه الله على أنّ الإسلام الطارئَ على النكاح، كلٌّ قد أجمع على أنّ فرقةً تجب به، فهو مردودٌ بما رُدّ به إجماعُ ابنِ عبد البر رحمه الله.

والحاصلُ أنّ المسألة ليس فيها إجماعٌ قاطعٌ للنّزاع، بل الخُلْفُ فيها أشهَرُ، فيبقى النّظرُ في الأدلّة من الكتابِ، والسّنّةِ، والاعتبارِ الصّحيح، واللهُ أعلم.

**4ـــ** إنّ العبرة فيما رواهُ الرّاوي، وصحَّ رفعُه إلى المصطفى ﷺ، لا فيما رآه هو عن رأيٍ منه واجتهادٍ، وهو الصّحيحُ من مذهب الجمهور، خلافاً لبعض الحنفية، وغيرهم.

قال الآمدي[2] رحمه الله: "والمختارُ أنّه إن عُلم مأخذُه في المخالفة، وكان ذلك ممّا يوجبُ حمْلَ الخبرِ على ما ذهب إليه الرّاوي، وجب إتّباعُ ذلك الدّليلِ؛ لأنّ الرّاوي عمِل به، فإنّه ليس عمَلُ أحـــــدِ

---

[1] انظر ص: 71، 72

[2] **الآمدي:** علي ابن أبي علي بن محمّد الثعلبي، سيف الدين، شيخ المتكلمين في زمانه، ومصنف الإحكام. ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسيرٍ، ورحل إلى بغداد فقرأ الهداية على مذهب أحمد، ثم تحول شافعياً، وتفنن في علم النظر، والكلام، والحكمة، =

المجتهدين حجّةً على الآخر، وإن جُهل مأخذُه فالواجبُ العملُ بظاهر اللّفظِ؛ وذلك لأنّ الرّاوي عَدْلٌ، وقد جَزَمَ بالرّواية عن النّبي ﷺ، وهو الأصلُ في وجوب العمل بالخبر، ومخالفةُ الرّاوي له فيُحتمل أنّه كان لنسيانٍ طرأ عليه، ويُحتمل أنّه كان لدليلٍ اجتهد فيه وهو مخطئٌ فيه، أو هو ممّا يقول به دون غيره من المجتهدين... ويُحتملُ أنّه عَلِمَ ذلك علماً لا مِراءَ فيه من قصد النّبي ﷺ لـه، وإذا تردّد بين هذه الاحتمالاتِ، فالظّاهرُ لا يُترك بالشّكِّ والاحتمالِ، وعلى كلّ تقديرٍ فبمخالفته للخبر لا يكون فاسقاً حتّى يُمتنع العملُ بروايته"[1].

5ـــ إنّ آية الممتحنة لا تدلّ على اعتبار اختلاف الدّارين – دارِ الحرب ودارِ الإسلام – في الفرقة بين الزّوجين، وهو مذهب الجمهور من أهل التّفسير خلافاً للحنفية، وإنّ اختلاف الدّارين إذا حصل لا يصنع شيئاً في تغيّر أحكام الشّارع[2].

6ـــ كما أنّ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[3] فيه تحريمٌ من الله ﷻ على عباده المؤمنين ابتداءَ نكاح المشركات أو الاستمرارَ معهن بعد إسلامهم[4]، ولكن ليس على ظاهره في الدّلالة على وجوب الفرقة بين الزّوجين ساعةَ إسلام أحدِهما؛ وذلك لثبوت السنن والآثار عن النّـــبي ﷺ، كما هو الشّأن في قصّة إسلام امرأتي عكرمة ابن أبي جهل وصفوان بن أميّة قبلهما[5]، ثمّ أسلما بعد ذلك، فثبتوا على أنكحتهم، وفي قصّة إسلام أبي سفيان بن حرب قبل زوجته هند بنت عتبة، ثمّ أسلمت بعده، فثبتا على نكاحهما الأول[6]، وهو قول الجمهور خلافاً للإمام مالكٍ رحمه الله في حالة سبق الرّجل بالإسلام، ولبعض أهل الظّاهر وغيرهم في الحالتين معاً.

إذا تقرّر ذلك كلُّه، فإنّه يتبين ما يلي:

1ـــ إنّ مذهب جمهور الحنفية بعيدٌ، وفسادُه ظاهر، لضَعف أدلّتهم النّقلية، وتقسيماتهم العقليّة التي لم يُعهد عن الشّارع مراعاتُها.

---

= ثمّ دخل مصر فقلموا عليه، ونسبوه إلى سوء العقيدة، ثم قدم دمشق، من مصنفاته: منتهى السؤل في علم الأصول، ودقائق الحقائق، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية (99/2-101) .

[1] الأحكام (216/2).

[2] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (230/4).

[3] سورة الممتحنة، جزء آية رقم: 10

[4] انظر: تفسير ابن كثير (2872/4).

[5] سبق تخريجهما ص: 62، 63

[6] سبق تخريجه ص: 63

2ـــ ومثلُه مذهبُ الطّحاوي رحمه الله ومن تبعه من أهل الظّاهر وغيرِهم؛ وذلك لمخالفته صريحَ النّصوص من السّنّة النّبويّة لا سيّما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولما كان عليه العملُ في عصر النّبوّة فما بعده، ولولا ثبوتُ ذلك لكان هو الحقَّ الذي لا يُبتغى عنه حِوَلٌ؛ لدلالة ظواهر آيات القرآن عليه.

3ـــ أمّا مذهبُ الجمهور فقد سايَرَ – في الجملة– أغلبَ الأدلّة الواردة في المسألة، إلاّ أنه يُعكِّر عليه مراعاةُ العدّة في الفرقة بين الزّوجين، هذه الأخيرة لم يثبتْ بها النّقل الصّحيحُ عن صاحب الشّريعة، وإنّما كان الإجماعُ الذي نقله ابنُ عبد البر رحمه الله وغيرُه هو العمدةُ في اعتبارها، وقد تبين وهاؤُه وفسادُه، مع ذَيْنَكَ الأثرين المرسلين أو المعضلين عن ابن شهابٍ [1]، وابن شبرمة[2] رحمهما اللهُ، وقد سبقت مناقشتُهما[3]، وهذه المسألة – أعني مسألة لزوم العدّة – سيأتي بحثُها بالتفصيل في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

4 ـــ وأمّا مذهبُ الجديع ففي كثيرٍ من جوانب تحقيقاته وتدقيقاته شابَه وحَاكَى مذهبَ شيخِ الإسلام رحمه الله، ولكن إباحتُه الوطءَ بين الزّوجين خلال مدّة التّربّص والانتظار بإسلام الكافر منهما جعلته يهوي في بئرٍ سحيقٍ في البعد عن الصّواب، ومعارضته للإجماع، ولنصوص السّنّة والكتابِ، ويَنْأَى عن روح الشّريعة؛ إذ مقتضى قولِه ذاك – بل وصريحه – أنّه لا تأثيرَ لوصف الكفر والشّرك على عقد النّكاح ما لم يكن الكافر منهما محارباً لدين الإسلام، وهذا ما اضطرّه إلى أن يتأوَّل آية الامتحان بتأويلٍ ما سبقه به أحدٌ من العلماء على حدِّ ما أَوْقَفَ عليه البحثُ.

ونظراً لخطورة هذه المسألة – أعني إباحةَ الوطء – أرى من اللاّزم عليّ أن أُفْرِدها بالبحث بعد حينٍ ضمن المبحث الأوّل من الفصل الأخير بحول الله تعالى.

وعليه؛ فالمذهب الذي أراهُ أقوى دليلاً، وأهْدَى سبيلاً، وأقْومَ قيلاً: هو مذهبُ جماعة المحقّقين من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فمَنْ بعده من تلاميذه وغيرِهم، والقاضي بتحوُّلِ عقد النّكاح بإسلام أحد الزّوجين من عقدٍ لازمٍ إلى عقد جائزٍ؛ يُخيّر فيه المسلمُ منهما بين فسخه، أو التّربّصِ بإسلام الطّرف الثاني، ثمّ يعودان إلى نكاحهما بالعقد الأوّل، ولو تأخّر إسلامُ المتخلّف منهما سنواتٍ عديدة.

هذا؛ والله أعلمُ بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وأسأله جزيل الثّواب، وأعوذ به من سوء العقابِ.

---

[1] سبق تخريجه ص: 62

[2] سبق تخريجه ص: 63

[3] انظر ص: 120-121



# الفصل الثّالث

## أهمّ الآثار الفقهيّة المترتّبة على حكم النّكاح بإسلام أحد الزّوجين

أتناولُ في هذا الفصل الأخير أهمَّ ما يترتّب من آثارٍ فقهيةٍ فرعيةٍ عن تلكم المسألة الأمّ – مسألة حكم النّكاح إذا أسلم أحدُ الزّوجين – والتي سبق تناولُها بشيءٍ من التّفصيل الذي يقتضيه المقامُ، وهذه الآثارُ الفرعيةُ من الأهمّية بمكانٍ، فهي كالمتمّمة للبحث، لذلك أحببتُ أن أُفردها في هذا الفصل، والذي حَوَى المباحثَ السّتّة التّالية:

**المبحث الأول: في حكم الوطء.**

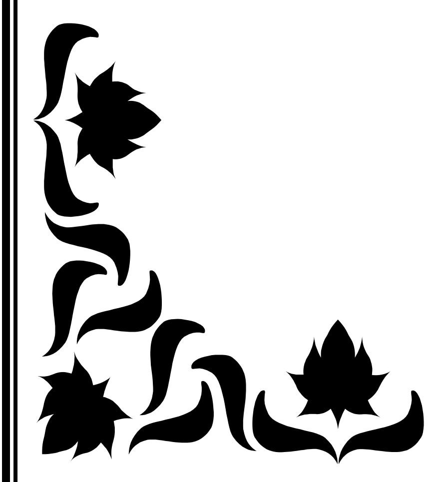
**المبحث الثاني: في حكم العدّة.**

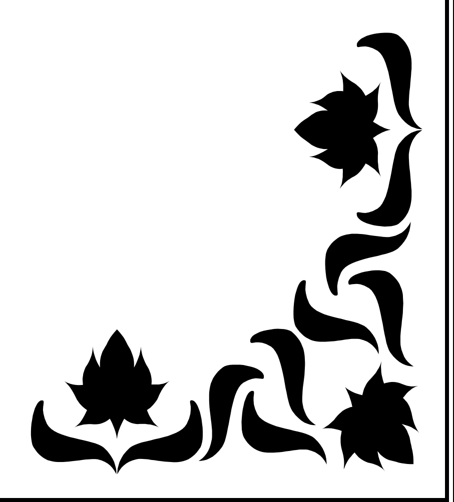
**المبحث الثالث: في حكم النّفقة.**

**المبحث الرابع: في حكم المهر.**

**المبحث الخامس: في نوع الفرقة.**

**المبحث السادس: في حكم الأولاد.**





# المبحث الأوّل

# في حكم الوطء

هذه المسألةُ لا تَرِدُ على القول الذي ترجّح عندي، بل ولا على جميع مذاهب فقهاءِ الأمصار السّالفة الذّكر، والسّببُ في ذلك أنّهم قد أعملوا الإجماعَ القائمَ على عدم جواز وطءِ المشركِ للمسلمة، أو وطءِ المسلم للكافرة غيرِ الكتابيّة.

وإنّما قال بجوازه الجديعُ، وأَوْرَدَ له أدلّةً بعد طعنِه في ذلكم الإجماعِ الذي أشرت إليه آنفاً.

فأحببتُ أن أُسهم في الدّفاع عن حِيَاضِ الشّرع المطهّرِ، وعن حملته وحفظته من أهل العلم، -ولو بقدر يسيرٍ- وصيانته عن مثل هذه الأقوال الشّاذّة التي قد تَخْدِش في صفائه ونقائه، وذلك بنقل أقوال هذا المخالف وأدلّته، ثمّ أشْفَعُهَا بالمناقشة والتّفنيد على وجه الاختصار لضيق المقامِ.

ولتحقيق ذلكم الغرضِ فقد قسّمت هذا المبحثَ إلى المطالبِ الثّلاثة الآتية:

**المطلب الأول: بيان مذهب علماء الأمّة.**

**المطلب الثاني: قول الجديع وأدلّته.**

**المطلب الثالث: مناقشة مع خلاصة المبحث.**

## المطلب الأول: بيانُ مذهب علماء الأمّة.

لا يختلفُ فقهاءُ الأمصار القائلون بجواز تربّص المسلم من الزّوجين بإسلام الطّرف الثّاني في حرمة الوطء بينهما خلال فترة التّربّص والانتظار، سواء في ذلك الّذين قيّدوها بزمن العدّة كما هو مذهب الجمهور، أو الّذين أطلقوها من غير تحديدٍ كما يقوله شيخ الإسلام وموافقوه، أو الّذين أوقفوها على تفريق القاضي، أو بمرور مدّة ثلاث حيض أو أشهرٍ، كما يقوله الحنفيّةُ.

وأمّا الذين عجّلوا الفرقةَ بينهما فلا وجهَ لإيراد مسألةِ حكم الوطءِ عندهم من أصله.

ولبيان ذلك لا بدّ لي من إيراد ذلكم الإجماع، ومستنده، ومن نقله، ثم أردفُ ذلك ببعض أقوال الأئمّة من مختلف المذاهب حتّى يتأكّد لنا عملُهم بمقتضاه.

### الفرع الأوّل: نص الإجماع.

نقل هذا الإجماعَ كلٌّ من الشّافعي والقرطبي [1] رحمهما الله تعالى.

قال الشّافعي: "النّاسُ لا يختلفون في أنّه ليس له أن يطأها في تلك الحال، إذا كانت وثنيّةً" [2].

وقال القرطبي ﷺ: "وأجمعتِ الأمّةُ على أنّ المشرك لا يطأُ المؤمنةَ بوجهٍ؛ لما في ذلك من الغَضَاضَةِ على الإسلامِ" [3].

### الفرع الثاني: مستندُ الإجماع.

أمّا الشّافعي ﷺ فقد أسنده إلى آية الممتحنة، فقال: "فإذا كان الزّوجان وثنيين، فأيّهما أسلم أولاً فالجماع ممنوعٌ حتى يسلم المتخلّفُ عن الإسلام منهما؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقولِه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فاحتملت العُقْدة أن تكون منفسخةً إذا كان الجماعُ ممنوعاً بعد إسلام أحدِهما..." [4].

وأمّا القرطبيُ ﷺ فيظهرُ أنّ مستندَه في ذلك ما علّله به من المعقول، وهو موافقٌ لتعليـــــل

---

[1] **القرطبي**: أبو عبد الله محمّد بن أحمد ابن أبي بكر، الأنصاري، الأندلسي، المالكي، المفسّر، كان من عباد الله الصّالحين، والعلماء العارفين، الورعين، الزّاهدين في الدّنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين عبادة وتصنيف. له: كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمّن من السّنّة وآي القرآن، والأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التّذكرة بأمور الآخرة، تـوفّي سنة إحدى وسبعين وستّمائة. انظر: الديباج المذهب (2/ 287-288) ؛ معجم المؤلفين (52/3).

[2] الأم (396/6).

[3] الجامع لأحكام القرآن (72/3).

[4] الأم (120/6-121).

ابن عبّاس رضي الله عنهما، حيث قال: "الإسلامُ يعلو، ولا يُعلى عليه"[1]، وقال: "لا يعلو النّصرانيُ المسلمةَ، يُفرّق بينهما"[2]، وفي الوطء يكون الكافرُ عالياً فوق المسلمةَ[3].

ولا يُعقل أن يعلوَ المشركُ فوق المسلمة؛ لما فيه من الإهانة، والنّقص، والعيب لها ولدينها.

### الفرع الثالث: أقوالُ بعض العلماء.

#### 1 ــ من علماء الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله: "... إلاّ أنّا لو بقّينا النّكاحَ بينهما لا تحصلُ المقاصدُ؛ لأنّ مقاصد النّكاح لا تحصلُ إلاّ بالافتراش، والكافرُ لا يُمكّن من اسْتِفْرَاشِ المسلمة، والمسلمُ لا يَحِلُّ له استفراشُ المشركة والمجوسية لِخُبْثِهِما، فلم يكن في بقاء النّكاح فائدةٌ ..."[4].

قال ابنُ نجيم[5] رحمه الله: "وأشار أيضاً إلى وجوب النّفقة لها ما دامت في العدّة، وإن كانت مسلمةً؛ لأنّ المنعَ من الاستمتاع جاء من جهة الزّوجِ..."[6].

#### 2 ــ من علماء المالكيّة:

قال الباجيُّ: "وأمّا التّفرقة بأن لا يجامعَهَا فهي مُتَيَقَّنَةٌ، وإن لم يذكرْها الرّاوي في حديثه"[7].

جاء في الشرح الكبير: "ولا نفقةَ على الزوج فيما بين إسلامهما؛ لأنّ المانع من جهتها بتأخيرها الإسلام، فلم يتمكّنْ من الاستمتاع بها".

فقال الدّسوقي[8] رحمه الله في حاشيته: "أي: والنّفقةُ مقابلُ

---

[1] سبق تخريجه ص: 71

[2] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ( 83/6) ر: 10080 عن الثوري، عن عبد الكريم البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة، قال: به.

[3] انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (238).

[4] بدائع الصنائع (655/2).

[5] **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير، فقيه أصولي. توفي سنة سبعين وتسعمائة، من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدّقائق، الأشباه والنظائر، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، والفتاوى الزّينيّة. انظر: معجم المؤلفين (740/1) ؛ الأعلام (64/3).

[6] البحر الرائق (370/3).

[7] المنتقى (157/5).

[8] **الدّسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، عالم مشارك في الفقه، والكلام، والنحو، والبلاغة، والمنطق، وغيرها، ولد بدسوق، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة عام ثلاثين ومائتين بعد الألف، وكان من المدرّسين في الأزهر، له كتب منها: الحدود الفقهية في فقه المالكيّة، وحواشٍ على: مغني اللبيب، والشرح الكبير على مختصر خليل. انظر: معجم المؤلفين (82/3) ؛ الأعلام (17/6).

الاستمتاعِ"[1].

ويُروى عن ابن القاسم رحمه الله أنّه قال: "لا نفقةَ في العدّة؛ لأنّها مُمتنِعةٌ من الاستمتاعِ"[2].

**3 ـــ من علماء الشافعية:**

قال الشّافعي رحمه الله: "... فأسلم أحدُ الزّوجين قبل الآخر، وقد دخل الزّوجُ بالمرأة، فلا يحلُّ للزّوج الوطءُ"[3].

وقال البيهقي رحمه الله: "باب الزّوجين يسلم أحدُهما، فالجماعُ ممنوعٌ حتى يسلم المتخلّفُ منهما. لقول الله عز وجل: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ "[4].

ثم استدلّ بسياق القصّة التي قال فيها النّبي ﷺ لابنته زينب رضي الله عنها: " أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصُنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ"[5].

وقال الرّملي[6] رحمه الله – في سياق كلامه عن مسألة النّفقة –: "...أمّا في الأولى فلاستمراره على دينه، وهي التي أحدثت مانعَ الاستمتاعِ"[7]، أي: بإسلامها.

**4 ـــ من علماء الحنابلة:**

قال ابنُ قدامة[8] رحمه الله: "... فإن كانت هي المسلمةُ قبله فلها نفقةُ عدّمّا؛ لأنّه يتمكّن من إبقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه معها..."[9].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (424/2).

(2) المنتقى (160/5).

(3) الأم (122/6).

(4) السنن الكبرى (448/10).

(5) سبق تخريجه ص: 78

(6) **الرّملي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، ولد سنة تسع عشرة وتسعمائة بمصر، فقيه الدّيار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، له مشاركة في بعض العلوم، كانت وفاته بالقاهرة سنة أربعٍ بعد الألف. يقال له: الشافعي الصغير، وَلِي إفتاءَ الشافعية، من تصانيفه: الفتاوى، شرح العقود في النحو، ورسالة في فضل السواك. انظر: معجم المؤلفين (472/2) ؛ الأعلام (61/3).

(7) نهاية المحتاج (308/6).

(8) **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي، الإمام الزاهد، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وقدم دمشق فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، وسمع من والده، وأبي المكارم، وغيرهم. ورحل إلى بغداد وسمع الكثير من الدقاق، وجماعة. ثم رجع إلى دمشق، وصنف كتباً حساناً كثيرةً في شتى الفنون، مرها: "البرهان في مسألة القرآن"، و"مختصر العلل"، و"كتاب التّوابين"، توفي سنة عشرين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (281/3-298).

(9) المغني (537/7).

ومفهومُ ذلك: أنّه لا نفقةَ، ولا استمتاعَ قبل إسلامه.

وقال ابن النّجّار رحمه الله: "(فلو وطِئ) الزّوجُ الزّوجةَ قبل انقضاء عدّتها (ولم يُسلم الثّاني فيها) أي في العدّة (فلها مهرُ مثلها)؛ لأنّا تبيّنا أنّه وَطِئَها بعد البينونة وانفساخِ النّكاح، فيكون واطِئَها في غير مِلْكٍ"[1].

وقال شيخُ الإسلام رحمه الله: "وأيضاً فبقاءُ مجرّدِ العقد جائزاً غيرَ لازمٍ من غير تمكينٍ من الوطء خيرٌ محضٌ، ومصلحةٌ بلا مفسدةٍ، فإنّ المفسدة إمّا بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطءٌ، كما لا يجوز استيلاؤُه بالاسترقاق؛ وإمّا بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضاً..."[2].

وقال ابنُ القيم رحمه الله: "... فإذا اختارت أن تقيمَ منتظرةً لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النّساء يفعلْنَ في زمن النّبي ﷺ كزينبَ ابنتِه وغيرِها، ولكن لا يمكّنه[3] من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقةَ ولا قَسمٌ؛ والأمرُ في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كلّ وجهٍ..."[4].

وأمّا ابنُ حزم رحمه الله فلا وجْهَ لمعرفة موقفه في هذه المسألة؛ لأنّه يرى انفساخَ النّكاح من أصله.

وهذا القدر كافٍ في الدّلالة على صحّة الإجماع، وعلى جريان العمل بمقتضاه.

## المطلب الثاني: قولُ الجديع وأدلّتُه.

### الفرع الأول: قول الجديع وإنكاره الإجماع.

ذهب الجديعُ إلى جواز العشرة بالمعروف والوطءِ بين الزّوجين خلال مدّة الانتظار إذا أسلم أحدُهما، ولم يكن الثّاني محارباً لدين الإسلام[5].

وأنكر الإجماعَ الآنفَ ذكرُه بقوله: "ودعوى الإجماع لا يجوز إرسالُها بناءً على ما بلغَ العالم من أقاويلَ، أو بناءً على ما استنبطه بنفسه من تلك الأقاويل، وأكثرُ ما ادُّعِي فيه الإجماعُ من ذلك

---

[1] معونة أولي النهى شرح المنتهى (223/7).

[2] أحكام أهل الذمة (242/1-243).

[3] كذا في المطبوع، والصّواب: تمكّنه.

[4] أحكام أهل الذّمّة (230/1).

[5] إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (248).

منتقضٌ بوجود الخلاف، وقد عَلِمْتَ أنّ ظاهرَ مذهب علي ومقتضى مذهب عمرَ إباحةُ الوطءِ"[1].

### الفرع الثاني: ذكر أدلّة الجديع.

وقد ذكر له جملة من الأدلّة، وهي على النّحو التالي:

#### الدّليل الأول:

ما جرى عليه العملُ في زمن النبي ﷺ، حيث كان يسلمُ الرّجال والنّساء، كما هو الشّأن في قصّة إسلام زينبَ رضي الله عنها بنتِ النبي ﷺ، وأمِّ الفضل رضي الله عنها امرأةِ العبّاس رضي الله عنه، و لم يصحّ لهذا تبديلٌ، فالأصل بقاؤه[2].

ومقصودُه بذلك أنّ الجماع لم يكن ممنوعاً في زمن النّبي ﷺ بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما، و لم يرد له مانعٌ من الشّرع، فيُستصحَبُ حكمُ الجواز؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ.

#### الدليل الثاني:

من القياس على إباحةِ نكاحِ الكتابيّةِ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3].

فعلى الرّغم من اختلاف الدّين لم يُمنعِ الوطءُ بين المسلم والكتابيّة رغبةً في إسلامها، فكذلك يكون الأمرُ في مسألة إسلام أحدِ الزوجين الكافرين، فإنّ النّكاح يستمر رغبةً في إسلام الآخر منهما، بمعنى أنّه أَشْبَهَ في الاستثناء الكتابيّةَ تكون تحت المسلم، يعاشرُها مع اختلاف الدّين، فتُلحق هذه الصّورةُ بتلك إلحاقاً قياسياً[4].

#### الدليل الثالث:

يدلّ إباحةُ وطء المشركة بملك اليمين على راجحِ المذهبين؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[5] مع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في سبي أوطاس[6] على إباحة الوطءِ بين

---

[1] إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (239).
[2] انظر: المرجع نفسه (243).
[3] سورة المائدة، جزء آية رقم: 05
[4] انظر: المرجع نفسه (244).
[5] سورة النّساء، جزء آية رقم: 24
[6] سبق إيراده وتخريجه ص: 51

الزّوجين إذا أسلم أحدُهما، إلحاقا قياسياً أيضاً، ولا يمنعُ منه اختــلافُ الدّيــن الطّــارئُ على النّكاح بإسلام أحدِهما[1].

قال الجديعُ: "فاشترك هذا الوجهُ والذي قبلَه في عدم تأثير اختلافِ الدّين في المنع من الوطءِ.

وثبت بهذين المثالين أنّ في الشّريعة لِما قصدناهُ نظائرَ معتبرةً هي ألصقُ في معناها بآية البقرة في تحريمِ نكاح المشركاتِ وإنكاح المشركين؛ لأنّ في الصّورتين وقعَ استباحةُ البضع ابتداءً، فالكتابيّةُ بإباحة العقد عليها، والمسبيةُ بملْكِها، واختلافُ الدّين في الصّورتين ثابتٌ قبل سبب إباحة الوطءِ، والقضيّةُ محلُّ الحديث دون هاتين الصّورتين، فاختلافُ الدّين فيها عارضٌ على العقد الصّحيح في أصله، فإذا أمكن تصوُّرُ الاستثناء من آية البقرة للأشدِّ، فتصوُّرُ الاستثناء للأيْسَرِ لو شَمِلَتْهُ الآيةُ أَوْلَى"[2].

والمعنى من ذلك أنّه لّما أباح الشّارعُ الوطءَ بين المسلم والكتابيّة بابتداءِ عقد النّكاح عليها، كما أباحَ التّسرّي بالأمة المشركة أصالةً، فكان النّظرُ أن يُبَاح الوطءُ بين الزّوجين إذا طَرَأَ الإسلامُ على النّكاح من باب أولى؛ لأنّه يُغتفر في الانتهاءِ ما لا يُغتفر في الابتداءِ.

**الدليل الرابع:**

استدلّ من جهة المعقول على أنّ مَنْعَ الوطء بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما لا يمكن أن تأتي به الشّريعةُ، ووجهه أنّ قرارهما تحت سقفٍ واحدٍ، يخلو أحدُهما بالآخر، وقد أَلِفَ كلٌّ منهما صاحبَه، بل لبِسَهَا ولبسته، فكيف يُعقل أن يقال لأحدهما: كلُّ شيءٍ لك حلالٌ إلاّ الوطءُ؟ خاصّةً أنّ المسلمَ منهما لا زالَ حديثَ عهدٍ بالإسلام[3].

ثم هوَّنَ بعدها من شأن إباحة الوطء، فقال: "ثمّ العجبُ كلُّ العجبِ أن يكون في أمر الوطء هذا الخطرُ الذي يتخيّلُه بعضُ الفقهاء، ولا تَحْسِمُه الشّريعةُ التي سدّت الذريعةَ فيما دون ذلك!!

إنّ شرائعَ الدّين المحكمة لَتُنَزَّه عن مثل هذا الوَهَنِ في الرّأي، وإن عَظُمَ قائلُه"[4].

**المطلب الثالث: مناقشة مع خلاصة المبحث.**

**الفرع الأوّل: مناقشة الجديع في ردّه الإجماعَ.**

زَعَمَ أنّ الإجماع منقوضٌ بمخالفة عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما، وهذا الإدّعاءُ منه مردودٌ مــن عــــدّة

(1) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (244-247).

(2) المرجع نفسه (247).

(3) انظر: المرجع نفسه (242).

(4) المرجع نفسه (242).

وجوهٍ:

1 ــ إنّ ذَيْنَكَ الأثرين اللّذين ما فتِئَ يُدَنْدِن حولَهما في إسنادهما مقالٌ، ففي ثبوتهما عن أميري المؤمنين عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما شكٌّ وريبٌ، وقد سبق لي وأن ذكرت بعضَ ما قيل فيهما[1].

2 ــ ولا يصحّ أن يُحكم بأنّ هذا هو مذهبُهما في المسألة؛ لأنّه قد رُوي عنهما آثارٌ أخرى تخالف ذينك الأثرين، وقد سبق إيراد ذلك أيضاً[2].

3 ــ وعلى فرض ثبوتهما عنهما، فليس فيهما ما يدلّ صراحةً على إباحة الوطء، بل الواجبُ علينا أن نحملهما على الوجه الذي يتوافق ومقتضى إجماعِ الأمّة، ونصوص الشّارعِ كآية الممتحنة وحديثِ ابن عباس، ووجهه أنّ النّكاح بينهما لا ينفسخُ، ويسكنان معاً، وتجب على الزّوج النفقةُ، ولكن لا يجوز له وطؤُها حتى يسلم المتخلّفُ منهما، كما هو مذهب داود الظّاهري، وعليه يُحمل مذهب إبراهيم النخعي وابن أبي سليمان، وهكذا يجب أن تُحمل آثارُ السّلف، ولا يُضرب بعضُها ببعضٍ.

قال ابن القيم رحمه الله: "ومرادُهم أنّ العصمة باقيةٌ، فتجب لها النفقةُ والسكنى، ولكن لا سبيلَ إلى وطْئِها..."[3].

وجاء في أوجز المسالك: "وحكاه عن عمرَ رضي الله عنه غيرُ واحدٍ، ومعنى أَقَرَّتْ – على الظّاهر-: أنّها تربص إسلامه[4]"[5].

إذا تقرّر ذلك تبين بطلانُ ما ادّعاهُ من أنّ قولَ أميرِ المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه يبيحُ الوطءَ[6].

وفي هذا المنظور يقول الدّكتور عبد القادر أبو فارس: "لقد قَوَّلَ أميري المؤمنين عمرَ وعلياً قولاً لم يقله أحدٌ منهما، وهو إذا أسلمت، وهي تحت كافر غير محاربٍ، فإنّها يمكن أن تَمْكُث تحته إن شاءت، أي يعاشرها ويجامعها على كفره، وهي مسلمةٌ.

وهذا لم يقله واحدٌ منهما، واستنتاجٌ من الكاتب من خبرين ليسَا صحيحين، ولا يُحتجّ بهما، ومخالفٌ لما اتّفق عليه الفقهاءُ من الصّحابة والتّابعين، والأئمّةُ الفقهاء، وأهلُ الظّاهر من حرمة جماع

---

(1) انظر ص: 108-109، 144-145، 152-153

(2) انظر ص: 36، 51، 52

(3) أحكام أهل الذمة (227/1).

(4) كذا في المطبوع، ولعلّ الصّواب: تتربّص بإسلامه.

(5) أوجز المسالك (501/9).

(6) انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (237).

الكافر للمؤمنة، وجماعِ المؤمن للكافرة بمجرّد اختلافِ الدّين..."[1].

هذا؛ و لم يستطعِ الكاتبُ أن يسمّي لنا عالمًا واحداً قال بمقالته هاته، ولو وجد شيئاً لنقله، وَأَنَّى له ذلك؟

فالعجبُ كلُّ العجبِ، كيف يقوى ظاهرُ أثرين مثقلين بالجراح، موقوفين على صاحبين، قد رُوي عنهما ما يخالفهما، على تغيير حكمٍ ثبت بالإجماع، والنّصّ القاطع بعد دهور تزيد على الأربعةَ عشرَ قرناً؟!

**الفرع الثاني: مناقشة أدلّة الجديع.**

**مناقشة الدليل الأول:** يمكن أن يناقش من عدّة جوانبَ:

1ــ استدلالُه باستصحاب جواز الوطء لعدم ورود الدّليل المانع مردودٌ بنزول آية الممتحنة عام الحديبية، فقال الله ﷻ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وانعقادِ الإجماع على التّحريم.

2 ــ أمّا إقحامُه قصّة لُبابة بنت الحارث رضي الله عنها زوجِ العبّاس رضي الله عنه فمن مغالطاته وتمويهاته – كما سبق بيانُ ذلك – فإنّ هذه القصّة كانت قبل نزولِ تحريم المؤمنات على الكفّار، وتحريمِ المشركاتِ على المؤمنين قطعاً، حيث نزل ذلك في سورتي البقرة والممتحنة، وأمّا العباسُ رضي الله عنه فقد اختُلِفَ في زمن إسلامه، فمنهم من يقول إنّه أسلم قبل الهجرة، ومنهم من يقول إنّه أسلم قبل فتح خيبرَ، ومنهم من يقول إنّه أسلم يوم بدرٍ– وهو الرّاجح كما سبق تقريره–، وعليه؛ فإنّ إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل أن ينزل في نكاح المؤمنة من الكافر، أو نكاح المؤمن من الكافرة حكمٌ، فتبيّن من هذا الإيجاز أنّ هذه القصّة لا تتناول محلّ النّزاع بالكلّيّة.

3 ــ وأمّا عن قصّة زينبَ رضي الله عنها، فهي قد أسلمت من أوّل المبعث، وهاجرت إلى المدينة بعد بدر، مخلّفةً أبا العاص على شركه في مكّة، ثم أرجعها أبوهــا ﷺ إلى زوجها بعد ستّ سنين إذ أسلم قُبيل الفتح، و لم يأتِ من طريقٍ صحيح ولا ضعيفٍ أنّ أبا العاص قد جامَعهَا خلال هذه المدّة، بل ورد في بعض طرق القصّة ما يدلّ على أنّها كانت مُحَرَّمةً عليه، حيثُ قال لها النبي ﷺ: "أَيْ بُنَيَّةُ، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ"[2]، ولا يضُرُّهُ ما زعمه الجديعُ من انقطاعٍ في سنده؛ لوروده متّصلا عنــد

---

[1] أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (116).

[2] سبق تخريجه ص: 78

الحاكم والبيهقي-كما سبق بيانُه-؛ ولأنّه جاء على الوفاقِ التّامّ مع الإجماع، وباقي النّصوصِ.
فإذا تقرّر ذلك تبيّن أنّ إيراد الكاتب لهذه القصّة كدليلٍ على إباحة الوطء من مغالطاته أيضاً.

**مناقشة الدّليل الثّاني:**

أمّا استدلالُه بإباحة الشّارع نكاحَ الكتابيّة على جواز الوطء فهو مردودٌ بكون جواز نكاح الكتابيّة ورد به الدّليلُ على وجه الاستثناء والرّخصة من التّحريم المستفاد من آية البقرة [1]، النّاطقةِ بتحريم المؤمنة على المشرك والمشركة على المؤمنِ، وما ثبت على خلاف القياس فغيرُه عليه لا يُقاس، بل لا بدَّ له من دليلٍ خاصٍّ يقوى على تخصيص عموم هذه الآية المحكمةِ.

وهذا الجوابُ من باب التّنَزُّلِ معه، وإلاّ فقد ثبتت الأدلّةُ من الإجماع ونصوص الكتاب والسّنّة على تحريم ذلك، فقياسُه هذا فاسدُ الاعتبار من أصله؛ لأنّه في مقابل النّصوص.

**مناقشة الدليل الثالث:**

أمّا استدلالُه على إباحة الوطء قياساً على جواز وطء الأمة المشركة فمردودٌ من وجهين:

1 ــ هذا القياسُ كسابقه فاسدُ الاعتبار لمصادمته النّصوص.

2 ــ وهو أيضاً قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنّ تحريم نكاح المشركات ثابتٌ بالإجماع والنّصّ، وجواز وطءِ الأمة الكافرة مختلفٌ فيه، بل الجمهورُ على عدم جوازه [2]، وعدّة الطّلاق من النّكاح غيرُ استبراء الرّحم في ملك اليمين، وعَدَدُ الأزواج في النّكاح محصورٌ بأربع نسوةٍ، وفي ملك اليمين لا حصرَ له[3].

**مناقشة الدليل الرابع:**

أمّا ما استدلّ به من جهة المعقول، فذلك الإشكال لا يردُ على ما ترجّح في مسألة حـــــكم النّكاح، وهو القولُ بتحوّل العقد إلى عقد موقوفٍ حتى يسلم الكافر، وإنّما يرد على ما ترجّح عنده هو من القول باستمرار النّكاح ما لم يكن الكافرُ منهما محارباً، فيقال له: "يداك أوكتا، وفُوك نفخَ".

---

(1) وهي قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سور البقرة، الآية رقم:221].

(2) قال شيخ الإسلام ؒ: "والأصلُ الثاني: أنّ من لا يجوز نكاحُهن لا يجوز وطئُهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالكٍ، والشّافعي، وأحمدَ، وغيرِهم، وحُكي عن أبي ثور أنه قال: يُباح وطءُ الإماء بملك اليمين على أي دين كُنَّ، وأظن هذا يُذكر عن بعض المتقدّمين، فقد تبيّن أنّ في وطء الأمة الوثنيّة نزاعاً". [مجموع الفتاوى (334/16)].

(3) انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (136).

هذا من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى فإنّ الواجب على المكلّف أن يسمعَ ويطيعَ ويُذعنَ لحكم الله ﷻ، ورسولهﷺ، وإجماع الأمّة التي لا تجتمع على ضلالة بحالٍ من الأحوال، ولا يَضربَ له الأمثالَ، ليَعود عليه بالإبطال، قال ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[2].

**الفرع الثالث: خلاصة المبحث.**

من خلال هذه المناقشة السّريعة يبدو جليّاً ضعفُ مآخذِ هذا الكاتب، بل هو نفسه شعر بأنّ أدلّته واهيةٌ، فَرَاحَ يُقدِّم بتقديم عريضٍ قبل أن يُوردها، هوّن فيه من شأن إجماع أعلام الأمّة وأدلّتهم، ليُوهمَ أنّ جواز الوطء هو الأصلُ، فقال: "مجرّد ضعف استدلال من منعَ الوطءَ عند إسلام أحد الزّوجين، كافٍ لتثبيت إباحةِ ذلك، إذْ عدمُ الدّليل المانعِ يقتضي الإباحةَ على أقلّ تقديرٍ"[3].

وعليه؛ فإنّ إسلام أحد الزّوجين يَصير به النّكاحُ موقوفاً، ويَمنعُ المعاشرةَ الزّوجية بينهما خلال فترة تربّص المسلم منهما بالآخر رجاءَ إسلامه؛ لاختلاف الدّين، وانعقادِ الإجماع على منع الوطءِ.

والله أعلمُ بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وأسأله جزيلَ الثّوابِ، وأعوذ به من سوء العقابِ.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية رقم: 36

(2) سورة النّساء، الآية رقم: 115

(3) إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (243).

# المبحث الثّاني
# في حكم العدّة

أتناولُ في هذا المبحث مسألةً جدُّ مهمّة في هذا الموضوع، ألا وهي مسألةُ لزوم العدّة من عدمه، إذ ذهب الجمهور إلى جعلها حدًّا فاصلاً لوقوع البينونة بين الزّوجين إذا لم يسلمِ المتخلّفُ منهما قبل انقضائها، كما مَرَّ بيانُه.

هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى فإنّ منهم من ألزم المرأةَ بعدّةٍ أيضاً بعد وقوع الفرقة.

فأردت أن أسلّط الضَّوء على القول بلزوم هاتين العدّتين ليستَبين ثبوتُهما من عدمه، ولأجل ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الخمسة الآتية:

**المطلب الأول: مذهب الحنفيّة.**

**المطلب الثاني: مذهب الجمهور.**

**المطلب الثالث: أدلّة المثبتين للعدّة قبل الفرقة مع مناقشتها.**

**المطلب الرابع: أدلّة المثبتين للعدّة بعد الفرقة مع مناقشتها.**

**المطلب الخامس: التّرجيح مع توجيهه.**

## المطلب الأول: مذهبُ الحنفيّة.

يمكن تفصيلُ مذهب الحنفيّة حول مسألة العدّة إذا أسلم أحدُ الزّوجين حسب الحالات التّالي ة:

**الحالة الأولى**: إذا أسلم أحدُهما وهما في دار الإسلام، فإنّه لا يُفرّق بينهما حتّى يُعرضَ الإسلامُ على المتخلّف منهما، فإن أسلم ثبتا على نكاحهما، وإن أبى فُرّق بينهما.

فإن سبقت المرأةُ بالإسلام، وأبى الزّوجُ كانت الفرقة طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن[1]، وهذا يلزم منه وجوبُ العدّة بعد الدّخول؛ لأنّ المرأةَ بإسلامها عليها أن تلتزم أحكامَ ديننا، ومن حُكمه وجوبُ العدّة[2]، فإن أسلم الزّوجُ في العدّة فلا سبيلَ له إلى العودة إليها إلاّ بنكاحٍ جديدٍ[3].

وإن سبق الزّوجُ بالإسلام، فكذلك تجبُ عليها العدّة؛ لأنّها وإن كانت كافرةً لا تعتقد وجوبَها إلاّ أنّ زوجَها مسلمٌ، والعدّةُ تثبت حقّاً له، إذْ إنّ حقوقنا لا تبطلُ بديانتهم[4].

**الحالة الثّانية**: إذا أسلم أحدُهما وهما في دار الحرب فلا سبيلَ إلى عرض الإسلام على المتخلّف منهما لانعدام الوَلاية هناك، ولا تحدثُ البينونةُ حتّى تحيض المرأةُ ثلاثَ حيض إن كانت من ذوات الحيض، وإلاّ فبمُرور ثلاثةِ أشهر، وهذه ليست بعدّةٍ؛ بدليل أنّها مدّةٌ مطلقةٌ تشمل المدخولَ بها وغيرَها، والمعلومُ أنّ غيرَ المدخول بها لا عدّةَ عليها[5].

فإن أسلم المتخلّفُ منهما قبل انقضاء هذه المدّة، فلا بينونةَ بينهما[6].

وإن انقضت هذه المدّةُ، و لم يسلم المتخلّفُ، فإنّ حكم العدّة يختلف باختلاف السّابق منهما[7]:

1ــ إذا أسلم الرّجلُ وامرأته حربيةٌ، فلا عدّةَ عليها بالإجماع قبل الدّخول أو بعده.

2ــ إذا أسلمت المرأةُ، وبقي زوجُها الحربيُّ على الكفر فقد حصل خلافٌ عند أئمّة الحنفيّة:

القول الأوّل: لا عدّةَ عليها، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثّاني: عليها العدّةُ، وهو قولُ الصّاحبين رحمهما الله.

---

[1] انظر: شرح فتح القدير (398/3).

[2] انظر: البحر الرائق (370/3).

[3] انظر: الحجة على أهل المدينة، للإمام محمّد بن الحسن الشيباني (300/2).

[4] انظر: البحر الرائق (370/3).

[5] انظر: البحر الرائق (370/3) ؛ رد المحتار (363/4).

[6] انظر: البحر الرائق (371/3).

[7] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (438/3) ؛ المبسوط (57/5) ؛ البدائع (657/2) ؛ شرح فتح القدير (399/3) ؛ البناية شرح الهداية (786/4) ؛ البحر الرائق (370/3) ؛ رد المحتار (363/4).

قال السّرخْسي رحمه الله: "... فإن كان قبل الدّخول فلا عدّةَ عليها، وإن كان بعد الدّخول والمرأةُ حربيّةٌ، فكذلك الجواب؛ لأنّ حكم الشّرع لا يثبتُ في حقّها، فإن كانت المرأة هي المسلمة فكذلك عند أبي حنيفة..."[1].

**الحالة الثّالثة:** إذا هاجر أحدُ الزّوجين من دار الحـــرب إلى دار الإســـلام مسلماً أو ذمّيّـــاً، أو مستأمَناً، ثم صار ذمّياً فقد وقعت الفرقةُ بينهما لاختلاف الدّارين حقيقةً وحكماً، سواءٌ أكان ذلك قبل الدّخول أو بعده، وفي إيجاب العدّة على المرأة التفصيلُ الآتي[2]:

1ــ إذا كان الزّوجُ هو المهاجرُ من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمّياً فلا عدّةَ على زوجته الباقية في دار الحرب بالإجماع عند أئمّة الحنفية، فكان هذا بمنزلة الفرقة قبل الدخول.

فإذا كان الحكمُ كذلك فللزّوج أن يَنكح أربعاً سواها بعد حلوله دارَ الإسلام، أو أن ينكح أختَها إن كانت في دار الإسلام.

2ــ إذا كانت الزّوجةُ هي المهاجرةُ، ففي هذه الحالة حصل خلافٌ في المذهب على قولين[3]:

القول الأول: لا تجب العدّةُ إلاّ أن تكون حاملاً فلا تتزوّجُ حتى تضعَ، وهو لأبي حنيفة.

القول الثاني: عليها العدّةُ، وهو قولُ الصّاحبين.

هذا؛ وقد استدلّ أبو حنيفة على عدم لزوم العدّة بجملة من الأدلّة، أُوردِها فيما يلي:

1ــ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ والوجهُ في ذلك أنّ الله تعالى أباحَ نكاحَ المؤمنة المهاجرة مطلقاً عن أي تقييدٍ زمنيٍ، فإذا قلنا بوجوب العدّة فقد قيّدنا حكمَ الآية، وكان ذلك زيادةً على النّص"[4].

2ــ وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وفي إيجاب العدّة عليها تَمَسُّكٌ بعصمة الكافر[5]، بمعنى أنّه يجوز للمهاجرة أن تنكح من المسلمين غيرَ زوجها الحربي بعد استبرائها من غير انتظار فراغ العدّة.

---

[1] المبسوط (57/5).

[2] المرجع نفسه (58/5).

[3] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (440/3) ؛ المبسوط (57/5) ؛ البدائع (657/2) ؛ شرح فتح القدير (405/3) ؛ البحر الرائق (383/3) ؛ رد المحتار (364/4).

[4] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (440/3) ؛ المبسوط (57/5).

[5] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (440/3) ؛ المبسوط (57/5)؛ فتح القدير (404/3) ؛ البحر الرائق (383/3).

3ــ ومن جهة القياس: إنّ هذه الفرقةَ وقعت لاختلاف الدّار، فلا توجبُ عدّةً عليها؛ إلحاقاً قياساً بالمسبيّة[1]، كما مرّ من استدلالهم بقصّة سبايا أوطاس من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [2].

4ــ ومن جهة المعقول: إنّ تباينَ الدّار حقيقةً وحكماً منافٍ للنّكاح، فيكون منافياً لأثر النّكاح والذي هو العدّةُ، والعدّةُ إنّما تجب حقّاً للشّرع أو حقّاً للزّوج، ولا يمكن أن تجب لحقِّ الشّرع مع وجود المنافي وهو اختلافُ الدّار، ولا لحقّ الزّوج؛ لأنه كافرٌ حربيٌ غيرُ مُحتَرمٍ[3].

هذا إذا لم تكن حاملاً، فأمّا إن كانت حاملاً فلا تتزوّجُ حتّى تضعَ حمْلَها، لا بطريقِ إيجاب العدّة عليها، وإنّما لوجودِ حملٍ في بطنها ثابتِ النّسب[4].

وفي روايةٍ عن أبي حنيفة رحمه الله: إنّ العقد على المهاجرة الحامل صحيحٌ، ولكنَّ الوطءَ ممنوعٌ حتّى تضع حملها؛ لأنّه لا حرمةَ لماء الكافر الحربي، كما هو الشّأن في ماء الزّاني[5].

وهذه الرّوايةُ مرجوحةٌ، وأكثرُ الشّرّاح على الرّواية الأولى، من أنّه لا يجوز العقدُ على الحامل حتّى تضع ما في بطنها،كما لا يجوز وطؤُها احتياطاً، بخلاف الحمل من الزّنا؛ فإنّ نَسَبَه لا يثبتُ[6].

قال السّرخْسي رحمه الله: "ولكنّ الأولَ أصحُّ؛ لأنّ الحَبَلَ من الزّنا لا نسبَ له، وهنا النّسبُ ثابتٌ من الحربي، وباعتبار ثبوت النّسب المحلُّ مشغولٌ، فلهذا لا يصحّ النّكاحُ ما لم يَفرغ المحلُّ من حقّ الغيرِ"[7].

**خلاصة المذهب الحنفي في مسألة العدّة:**

ــ إذا كان الزّوجان في دار الإسلام فحصلت الفرقةُ بينهما، بعد عرض الإسلام على المتخلّف منهما فيأباه، فإنّ العدّة لازمةٌ سواءٌ أسلم الرّجلُ أولاً أو أسلمت المرأةُ.

ــ وإذا كانا في دار الحرب وحصلت الفرقةُ بعد مرور ثلاث حيض أو أشهر من إسلام أحدهما فلا عدّةَ عليها بالإجماع إذا كان الزّوج هو المسلمُ، وإن كانت هي المسلمةُ فكذلك الحكم عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً للصّاحبين.

---

[1] انظر: أحكام القرآن، للجصاص (440/3) ؛ المبسوط (57/5).
[2] انظر ص: 49-50
[3] انظر: المبسوط (57/5) ؛ شرح فتح القدير (406/3) ؛ البناية (791/4-792) ؛ البحر الرائق (383/3).
[4] انظر: المبسوط (57/5) ؛ شرح فتح القدير (406/3).
[5] انظر: المبسوط (58/5) ؛ شرح فتح القدير (406/3) ؛ البناية شرح الهداية (794/4) ؛ البحر الرائق (383/3).
[6] انظر: شرح فتح القدير (406/3) ؛ البحر الرائق (383/3).
[7] المبسوط (58/5).

ـــ وإن هاجر أحدُهما مسلماً أو ذمّياً إلى دار الإسلام فقد حصلتِ البينونةُ بينهما لاختلاف الدّارين، فإن كانت الزّوجةُ هي المهاجرةُ فلا عدّةَ عليها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً للصّاحبين، وإن كان الزّوجُ هو المهاجر فلا عدّةَ عليها عند الجميعِ.

**المطلب الثاني: مذهب الجمهور.**

يذهب جمهور العلماء من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وغيرِهم في خصوص مسألة لزوم العدّة على المرأة من عدمه إذا أسلم أحدُ الزّوجين قبل الآخر إلى التّفريق بين حالتين:

**الحالة الأولى**: إذا كان إسلامُ أحدهما قبل الدّخول.

ففي هذه الحالة تتنجّز الفرقةُ بين الزّوجين، ولا يُنتظر في ذلك عدّةٌ كما هو الشّأنُ في الطّلاق قبل الدّخول[1]، واستظهروا على ذلك بالإجماع الذي نقله ابن المنذر رحمه الله، وقد سبق إيرادُه[2].

وهو مذهب ابن حزم رحمه الله إذا أسلم أحدُهما قبل الدّخول أو بعده[3].

**الحالة الثّانية**: إذا كان إسلامُ أحدهما بعد الدّخول.

في هذه الحالة ذهب الجمهور من الشّافعية، والحنابلة، ومن وافقهم إلى أنّ النّكاح موقوفٌ على فراغ العدّة، فإن أسلم الطّرف الثّاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتّى انقضت العدّةُ وقعت الفرقةُ بينهما منذُ أسلم الأوّلُ؛ لاختلاف الدّينين، فلا يُحتاج إلى استئناف عدّة جديدةٍ[4].

وهو قولُ المالكيّة حالةَ تقدّم إسلام الزّوجة [5]، وفسَّروا هذه العدّة بأنّها استبراءٌ من ماء زوجها الكافر؛ وذلك لأنّ أنكحتَهم فاسدةٌ عندهم – كما سبق بيانُه في المبحث التّمهيدي – والعدّةُ لا تكون من النّكاح الفاسد، وإنّما تكون من النّكاح الصّحيحِ[6].

---

[1] انظر: الذخيرة (329/4)؛ المنتقى (162/5)؛ الفواكه الدواني (41/2)؛ نهاية المحتاج (295/6)؛ روضة الطالبين (449/5)؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (424/6)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (210/8)؛ الفوائد المنتخبات (358/3)؛ المحرر في الفقه (28/2)؛ الإقناع (364/3)؛ الفروع (302/8)؛ معونة أولي النهى (229/7)؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، للشوكاني (215/5).

[2] انظر ص: 65

[3] انظر: المحلى (315/7-316).

[4] انظر: الأم (122/6)؛ نهاية المحتاج (295/6)؛ روضة الطالبين (449/5)؛ حلية العلماء (424/6)؛ المغني (534/7)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (210/8)؛ الفوائد المنتخبات (357/3-358)؛ المحرر في الفقه (28/2)؛ الإقناع (369/3)؛ الفروع (302/8)؛ معونة أولي النهى (222/7)؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (215/5).

[5] انظر: المنتقى (162/5)؛ المعونة (540/1/1)؛ حاشية الدسوقي (424/2)؛ الفواكه الدواني (41/2).

[6] انظر: حاشية الدسوقي (424/2).

قال الباجي رحمه الله: "وأمّا إن أسلمت بعد البناء، فإنّه إن أسلم بعدها ما دامت في عدّتها فهي باقيةٌ على عصمته، مجوسيّاً كان أو كتابيّاً..."[1].

وقال الشّافعي رحمه الله: "... فأسلم أحدُ الزّوجين قبل الآخر، وقد دخل الزّوجُ بالمرأة، فلا يحلّ للزّوج الوطءُ، والنّكاح موقوفٌ على العدّة... وعدّتُها عدّة المطلّقة، فإن نكحت المرأةُ قبل أن تنقضي العدّةُ فالنكاح مفسوخٌ..."[2].

وقال الحجّاوي رحمه الله: "وإن أسلم أحدُهما بعد الدّخول، وُقِفَ الأمرُ على الفراغ من العدّة، فإن أسلم الآخر فيها، بقيا على النّكاح، وإلاّ تَبَيَّنَّا فسخَه منذ أسلم الأوّلُ"[3].

وأمّا إذا سبق الزّوجُ بالإسلام فإنّ المالكيّة يقولون بعرض الإسلام على المرأة، فإن أسلمت عَقِيب إسلامه، أو بعده بالشّيءِ القريب ثبتَا على نكاحهما، فإن أبت فقد اختلفوا على قولين:

ـــ فمذهب الإمام مالكٍ رحمه الله أنّ النّكاح ينفسخ فوراً، ولا يُنتظر به أن تَخرج من العدّة.

ـــ وذهب أشهبُ إلى أنّ فسخه موقوفٌ على انقضاء العدّة، وذلك قياساً على إسلام الزّوجة أولاً[4]، وهو مذهب الجمهور، إلاّ أنّه يختلف معهم في مسألة عرض الإسلام، فهم لا يقولون به.

ووجهُ تفريقِ الإمام مالكٍ بين إسلام المرأة أوّلاً، حيث قال بلزوم العدّة كأجل لوقوع البينونة بينهما، وبين سبق الرّجل بالإسلام، حيث قال بعدم لزوم العدّة: هو أنّ العدّة شُرعت لارتجاع المرأة المعتدّة للنّكاح، فوجب اعتبارُها فيما فيه الرّجْعة من قبل الزّوج بعد إسلامه، وأمّا إذا كان الارتجاعُ من قِبَل الزّوجة لم تُراعَ فيه العدّةُ؛ وذلك لأنّ العدّة عليها حقّاً لزوجها وليست لها. هذا من جهة المعقول، إضافةً إلى ما سبق ذكرُه من استدلاله من جهة المنقول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[5].

**خلاصة المذاهب في مسألة العدّة:**

يمكنني أن أجمل مذاهب العلماء في النّقاط الثلاث التّالية:

**أولاً**: المثبتون للعدّة قبل وقوع الفرقة: وهم الجمهور من الشّافعية، والحنابلة، وأشهب من المالكية، في حالة إسلام أحد الزّوجين، والمالكيّة في حالة إسلام الزّوجة وذلك كلّه بعد الدّخول.

---

[1] المنتقى (5/158-160).

[2] الأم (6/122).

[3] الإقناع (3/369).

[4] انظر: المعونة (1/1/ 539-540) ؛ المنتقى (5/163).

[5] انظر: المنتقى (5/163).

**ثانياً**: المثبتون للعدّة بعد وقوع الفرقة: وهم الحنفيّة قاطبةً في حالة إسلام أحد الزّوجين في دار الإسلام، وصاحبا أبي حنيفة في حالة إسلام الزّوجة قبل زوجته في دار الحرب، أو خروجها من دار الحرب مهاجرةً إلى دار الإسلام مسلمةً، أو ذمية، أو مستأمَنةً، ثمّ صارت ذمّيةً، وذلك بعدّ الدخول.

**ثالثاً**: المسقطون للعدّة مطلقاً: إذا أسلم أحدُهما قبل الدخول بالإجماع.

والحنفيةُ قاطبةً حالة إسلام الزّوج قبل زوجته في دار الحرب، أو خروجهِ من دار الحرب مهاجراً إلى دار الإسلام مسلماً، أو ذمّياً، أو مستأمناً ثم صار ذمّياً، وأبو حنيفة رحمه الله في حالة إسلام الزّوجة قبل زوجته في دار الحرب، أو خروجها من دار الحرب مهاجرةً إلى دار الإسلام مسلمةً، أو ذميةً، أو مستأمَنةً، ثم صارت ذميةً، وابن حزم رحمه الله إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وذلك كلّه بعد الدّخول.

**المطلب الثالث: أدلّة المثبتين للعدّة قبل الفرقة مع مناقشتها.**

استدلّ الجمهور القائلون بلزوم العدّة على المرأة، وجعلوها كأجلٍ لوقوع الفرقة بين الزّوجين بجملة من الأدلّة، أوردُها فيما يلي، ثمّ أشْفَعُها بالمناقشة والتّفنيدِ:

**الدّليل الأوّل:**

خبرُ عطاءِ ابن أبي رباحٍ رحمه الله في قصّة إرجاع زينب رضي الله عنها إلى أبي العاص، والذي قال فيه: "فأسلم وهي في عدّتها، ثمّ كان على نكاحه"[1].

وهذا الخبرُ لا يصحّ؛ لإرساله من ناحية؛ لأنّ عطاءً من التّابعين، لم يُدرك القصّةَ؛ حيث وُلِد في خلافة عثمانَ رضي الله عنه، وأيضاً لمخالفته المحفوظَ في طول المدّة بين إسلام زينبَ وهجرتها وإسلام أبي العاص وهجرته، ولا يمكن أن تطول العدّةُ كلّ تلك المدّة، والتي هي ستُّ سنينَ، كما تقدّم تحقيقُه [2].

**الدليل الثّاني:**

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ رحمه الله: "وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا"[3].

قال ابنُ عبد البرّ رحمه الله: "وحَسْبُك بقول ابن شهاب، أنّه لم يبلغْه غير ما حَكَى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنّه أحقُّ بها إن أسلم في عدّتها"[4].

---

[1] أخرجه سحنون في المدونة (924/3) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عطاء، به.

[2] إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (227).

[3] سبق تخريجه ص: 62

[4] فتح المالك بتبويب التمهيد (223/7).

وقال رحمه الله: "فأمّا الكافرُ تسلم امرأته قبله، ففي حديث ابن شهاب في هذا الباب بيانُ السّنّة في ذلك، وأنّه أحقّ بامرأته ما كانت في عدّةٍ منه"[1].

وهذا الأثرُ لا يصحّ أيضاً لإرساله، وقد سبقت مناقشتُه[2].

وعنه أيضاً: أنّ امرأة عكرمة ابن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدّة، فَرُدَّت إليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ [3].

وهذه الآثارُ على فرض ثبوتها عن ابن شهاب، فلا تدلّ على لزوم العدّة كأجل لوقوع الفرقة، بل غايةُ ما فيها أنّها قولُ تابعيٍّ قد خُولف من قَبْله ومن بعده، ولو كانت العدّةُ ممّا شَرَعَه اللهُ ﷻ ورسولُه ﷺ لثبت اعتبارُها ولو مرّةً واحدة، مع كثرة من كانوا يسلمون على عهده ﷺ، وأَمْرٌ كمثل العدّة في الظّهور والأهمّيّة؛ إذ يتعلّق به مصيرُ الأسرة، لو كان مشروعاً ما كان ليخفى على الصّحابة رضي الله عنهم، ولنقلوه إلى من بعدهم.

قال ابنُ القيم رحمه الله: "وعكرمةُ بن أبي جهل قَدِمَ على النّبي ﷺ المدينةَ بعد رجوعه من حصار الطّائف، وقَسّم غنائمَ حنينٍ في ذي القعدة، وكان فتحُ مكّة في رمضان، فهذا نحوُ ثلاثة أشهرٍ يمكن انقضاء العدّة فيها[4] دونها، فأبْقاه على نكاحه و لم يسأل امرأتَه هل انقضت عدّتُك أم لا، ولا سأل عن ذلك امرأةً واحدةً مع أنّ كثيراً منهنّ أسلم بعد مدّة يجوز انقضاءُ العدّة فيها"[5].

## الدّليل الثّالث:

روى عبدُ الله بن شُبرمة رحمه الله: " أنّ النّاسَ كانوا على عهد رسول الله ﷺ يُسلمُ الرجلُ قبلَ المرأة، والمرأةُ قبلَ الرجل، فأيُّهما أسلمَ قبل انقضاءِ عدّةِ المرأةِ فهي امرأتُه، وإنْ أسلمَ بعد انقضاءِ العدّةِ فلا نكاحَ بينهُما " [6].

وهذا أيضاً منقطعٌ أو معضلٌ كما سبق بيانُه[7].

## الدّليل الرّابع:

الإجماعُ الذي نقله ابنُ عبد البرّ رحمه الله بقوله: "ولا خلافَ بين العلماء في الكافرة تُسلم، ويأبى

---

[1] الاستذكار (323/16).

[2] انظر ص: 121

[3] أخرجه ابن أبي شيبة (465/6) ر: 18509 قال: نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، به.

[4] كذا في المطبوع، ولعل الصواب: فيما.

[5] أحكام أهل الذمة (230/1).

[6] سبق تخريجه ص: 64

[7] انظر ص: 121

زوجُها من الإسلام حتى تنقضي عدّتُها أنّه لا سبيلَ له عليها إلاّ بنكاح جديدٍ"[1].

ونقله أيضاً الشّافعي رحمه الله بصيغة نفي العلم بالخلاف في هذه المسألة، إذ قال: "و لم أعلم مخالفاً في أنّ المتخلّفَ عن الإسلام منهما إذا انقضت عدّةُ المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمةُ بينهما"[2].

وهذا الإجماع أيضاً سبقت مناقشته، حيث تبيّن أنّه لا يصحّ؛ لثبوت الخلاف في المسألة قديماً عن الصّحابة فمن بعدهم[3].

قال ابنُ القيم رحمه الله: "... فهذا قاله أبو عمر رحمه الله بحسَب ما بلغه، وإلّا فقد ذكرنا في المسلمة مذاهبَ تسعةً، وذكرنا مذهب عليٍّ؛ ولا يُحفظ اعتبارُ العدّة عن صاحبٍ واحدٍ البَتَّةَ"[4].

**الدليل الخامس:**

ذكر الحافظُ ابنُ عبد البرّ رحمه الله في التّمهيد جملةً من الآثار عن بعض التّابعين تدلّ على اعتبارهم العدّة كأجل لوقوع البينونة بين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما، وتخلّف الآخرُ حتى انقضت، منها:

ما رُوي عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم وهي في عدّتها، فهي امرأتُه[5].

وعن عطاءٍ، قال: إن أسلم وهي في العدّة؛ فهو أحقّ بها[6].

وعن عمر بن عبد العزيز، قال: هو أحقّ بها ما دامت في العدّة[7].

وقال البخاري رحمه الله: وقال مجاهد: إذا أسلم في العدّة يتزوّجُها[8].

وهذه الآثار عن مجاهد، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز رحمهم اللهُ يمكن مناقشتها من ناحيتين:

**النّاحية الأولى**: إنّ هؤلاء التّابعين سبق وأن نقلت جملةً كبيرةً من الآثار عنهم، منها ما هو في صحيح البخاري لا يعتبرون العدّةَ فيها، وإنّما يقولون بتعجّل الفرقة بينهما ساعةَ إسلام أحدِهما[9].

---

[1] الاستذكار (327/16).

[2] الأم (6/ 121-122).

[3] انظر ص: 125-126

[4] أحكام أهل الذمة (236/1-237).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (465/6) ر: 18510 قال: نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، به.

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (465/6) ر: 18511 قال: نا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به.

[7] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (466/6) ر: 18512 قال: نا عبيد الله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، به.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه (2025/5).

[9] انظر ص: 37-38

**النّاحية الثّانية:** إنّ تلك الآثار على فرض ثبوتها عن مجاهد، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعلى فرض عدم ثبوت ما يعارضُها، فلا تكفي لإثبات وجوب العدّة؛ لأنّ هؤلاء من التّابعين، وليست أقوالُهم بحجّةٍ.

**المطلب الرّابع: أدلّة القائلين بلزوم العدّة بعد الفرقة مع مناقشتها.**

**الفرع الأول:** أدلّة الحنفية المثبتين للعدّة بعد الفرقة إذا أسلم أحدُ هما في دار الإسلام مع مناقشتها.

**الدّليل الأول:** إنّ المرأة إذا سبقت بالإسلام، وأبى الزّوجُ كانت الفرقة طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمّد، وهذا يلزم منه وجوبُ العدّة بعد الدّخول؛ لأنّ المرأة بإسلامها عليها أن تلتزم أحكامَ ديننا، ومن حُكمه وجوبُ العدّة[1]. وهذا الدّليلُ يمكن مناقشته من وجوهٍ:

الوجه الأوّل: إنّ قولهم بلزوم العدّة بعد الحكم بوقوع الفرقة فرعٌ عن مذهب أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن رحمهما الله في أنّ الفرقة تقع طلاقاً، وهذا ليس بصحيحٍ كما سيأتي بيانُه؛ إذ الجمهور من العلماء يقولون إنّ البينونة تقع فسخاً، ولا عدّةَ تجب في الفسخ، وإنّما هو استبراءٌ بحيضةٍ لحفظ ماء الزّوج الأوّل إن لم تكن حاملاً، وإلاّ فبوضع حملها لا على جهة العدّة.

الوجه الثاني: وأمّا عن التزام المسلمة بأحكام ديننا فصحيحٌ، ولكن هذه العدّة لحقّ زوجها الكافر، وهو لا يملك عليها رجعةً ولو أسلم قبل انقضائها إلاّ بنكاح جديدٍ، كما هو مذهبُهم.

الوجه الثالث: إنّ القول بلزوم العدّة على المسلمة من زوجها الكافر فيه تقييدٌ لظاهر القرآن الذي يبيحُ للزّوجة النّكاح بعد استبرائها منه دون انتظارٍ للعدّة بقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، وفي القول بلزومها تمسكٌ بعصم الكوافر الذي نهانا الله ﷻ عنه بقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾.

**الدّليل الثاني:** وإن سبق الزّوجُ بالإسلام، فكذلك تجب عليها العدّة؛ لأنّها وإن كانت كافرةً فإنّ زوجها مسلمٌ، والعدّة تثبت حقّاً له، وحقوقنا لا تبطل بديانتهم[2]، وهو مردودٌ أيضاً من وجوهٍ:

الوجه الأوّل: إنّ إيجاب العدّة على الكافرة بناءً على أنّ الكفار مخاطبون بفروع المعاملات مردودٌ بعدم لزوم هذه العدّة على المرأة إذا أسلمت قبل زوجها -كما سبق بيانه- فضلاً على أن تَلْزَمَ المرأةَ الكافرةَ إذا أسلم زوجُها قبلها.

[1] انظر: البحر الرائق (370/3).

[2] انظر: المرجع نفسه (370/3).

الوجه الثّاني: وأمّا قولهم إنّها تجب حقّاً للزّوج المسلم، فلا أدري ما وجهُ هذا الحقّ، وهو لا يمتلك ارتجاعها ولو أسلمت قبل انقضاء عدّتها، كما هو مذهبُهم أيضاً!

الوجه الثّالث: إنّ في إيجاب العدّة عليها – وهي كافرة – تمسّكاً بعصمتها، وقد نُهينا عنه.

**الفرع الثّاني:** أدلّة صاحبي أبي حنيفة القائلين بلزوم العدّة في حالة إسلام الزّوجة في دار الحرب، أو خروجها منها مهاجرةً مع مناقشتها.

**الدّليل الأول:** احتجّ الصاحبان بحديث نُسيبة أنّها لما هاجرت، أمرها رسولُ الله ﷺ أن تعتدّ[1].

هذا الخبرُ على فرض ثبوته فلا يدلّ صراحةً على لزوم عدّة بثلاثة قروءٍ، بل أُطلق لفظُ العدّة فيه، فيُحمل على عدّة استبراء من ماء الزّوج الكافر بحيضة واحدةٍ، كما هو الشّأن في العدّة من الخُلع، واستبراء المسبيّة، كما سيأتي.

**الدّليل الثاني:** فمن ناحية المعقول: إنّ هذه المرأة حرةٌ فارقت زوجَها بعد الدّخول والإصابة فتلزمها العدّةُ كما هي المطلّقة في دارنا؛ وهذا لأنّ وجوب العدّة عليها لحقّ الشّارع كيْلَا يجتمعَ ماءُ رجلين في رحمها، وهي مسلمةٌ مخاطبةٌ بحقّ الشّارع[2]. واستدلالهم هذا مردودٌ من وجهين:

الوجه الأول: إنّ قياسَهم الفرقة الحادثة بسبب إسلام أحد الزّوجين مع إباء الآخر على الفرقة الواقعة بالطّلاق قياسٌ مع الفارق؛ ووجهُ الفرق بين الصّورتين كامنٌ في نوع الفرقة، والتي هي من الأوّل فسخٌ بينما من الثّاني طلاقٌ، وبين النّوعين فرقٌ كما سيأتي إيضاحُه.

الوجه الثّاني: وأمّا إيجابُهم العدّة حقّاً للشّارع كيْلا يجتمع ماءُ رجلين في الرّحم، فإنّ هذا المحذورَ يمكن تَلَافيه عن طريق الاستبراء بحيضة واحدةٍ، فما الدّاعي إلى الحيضتين الأخريين؟ أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً.

## المطلب الخامس: في التّرجيح مع توجيهه.

### الفرع الأول: في القول بلزوم العدّة كأجلٍ للفرقة.

من خلال ما سبق إيراده من أدلّةٍ لهذه العدّة مع مناقشاتها يتبيّن أنّه لا وجهَ لها في الشّرع.

وممّا يدل على ضعف القول بلزوم العدّة كحدٍّ فاصل لوقوع الفرقة عدّةُ أمورٍ، منها:

---

[1] ذكره السرخسي في المبسوط (57/5)، و لم أعثر له على تخريجٍ، بل ولا على ترجمةٍ لنسيبةَ هذه.

[2] انظر: المبسوط (57/5) ؛ شرح فتح القدير (405/3) ؛ البناية شرح الهداية (791/4) ؛ البحر الرائق (383/3).

1ـــ إنّ المعهود من الشّارع اعتبارُ العدّة فيما تجب به بعد حدوث الفرقة، كما هو الشّأن في العدّة من الطّلاق أو الوفاة ونحوهما، لا قبل ذلك.

وفي هذا المنظور يقول ابنُ الهمام الحنفي رحمه الله – مناقشاً الإمام الشّافعي رحمه الله –: "قلنا : اعتبارُ انقضاء العدّة قبل الفرقة، وإضافةُ انقطاع النّكاح إلى الإسلام، لا نظيرَ لــه في الشّرع، ولا أصلَ يُلحق به قياساً بجامعٍ صحيحٍ، ولا سمعي يفيدُه، بل الثّابتُ شرعاً اعتبارُ العدّة بعد الفرقةِ"[1].

وبقريبٍ من هذا ردَّ الطحاويُ رحمه الله اعتبارَ هذه العدّة[2].

2ـــ وممّا يدلّ على ذلك أيضاً أنّ هذه العدّة لم يثبتْ بها نقلٌ صحيح من كتابٍ، ولا سنّةٍ، ولا إجماعٍ سليمٍ، وما كان هذا حالُه كيف يكون شرعاً يجب إتّباعه؟

قال أبو محمّد رحمه الله: "وهنا شَغّبَ المالكيون والشّافعيون، فأمّـــا الشّافـعيون فاحتجّوا بهذا كلّه وبحديث أبي[3] العاص، وجعلوا المُراعى في ذلك العدّةَ، فيقالُ لهم: هَبْكم أنّه قد صحّ كلُّ ما ذكرنا، من أيـن لكم أنّ المراعى في أمر أبي العاص وأمرِ هندٍ وامرأة صفوان وسائرِ من أسلم إنّما هو العدّةُ؟ ومـــن أخبركم بهذا؟ وليس في شيءٍ من هذه الأخبار كلِّها ذكرُ عدّةٍ، ولا دليلَ عليها أصلاً، ولا عدّةَ في دين الله تعالى إلاّ من طلاقٍ، أو وفاةٍ، والمعتقةُ تختار نفسها، وليست المسلمةُ تحت كافرٍ، ولا الباقيةُ على الكفر تحت المسلم، ولا المرتدّةُ واحدةٌ منهنّ، فمن أين جئتمونا بهذه العدّة؟..."[4].

وقال شيخُ الإسلام رحمه الله: "ولأنّ القول بتعجيل الفرقة خلافُ المعلوم بالتّواتر من سنّة رسول الله ﷺ، والقولُ بالتوقّف على انقضاء العدّة أيضاً كذلك، فإنّ النّبي ﷺ لم يُوقّت ذلك فيمن أسلم على عهده من النّساء والرّجال مع كثرة ذلك؛ ولأنّه لا مناسبةَ بين العدّة وبين استحقـــاقها بإسلام أحدِهما، وقياسُ ذلك على الرّجعة من أبطل القياس من وجوهٍ كثيرةٍ"[5].

وقال ابنُ القيم: "وأمّا مراعاةُ زمن العدّة فلا دليلَ عليه من نصٍّ، ولا إجماعٍ ... ولا يُعرف اعتبارُ العدّة في شيءٍ من الأحاديث، ولا كان النّبي ﷺ يسألُ المرأةَ هل انقضت عدّتُها أم لا، ولا ريبَ أنّ الإسلام لو كان بمجرّده فرقةً لم تكن فرقةً رجعيةً، بل بائنة، فلا أثرَ للعدّة في بقاء النّكاح، وإنّما أثرُها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلامُ قد نجّز الفرقةَ بينهما لم يكن أحقّ بها في العدّة.

---

[1] شرح فتح القدير (396/3).

[2] انظر: مختصر اختلاف العلماء (355/2).

[3] كذا في المطبوع، والصّواب: أبي.

[4] المحلّى (315/7-316).

[5] مجموع الفتاوى (427/16-428).

وأمّا تنجيزُ الفرقة أو مراعاةُ العدّة فلا نعلمُ أنّ رسول الله ﷺ قضى بواحدةٍ منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرّجال وأزواجهنّ، وقرْبِ إسلامِ أحد الزّوجين من الآخر وبُعْدِه منه، ولو لا إقرارُه ﷺ الزّوجين على نكاحهما -وإن تأخّر إسلامُ أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمنِ الفتح- لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدّةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ "[1].

والحاصلُ أنّ اعتبار العدّة غيرُ مُعتبرٍ، وقد تحيّر القائلون به أمامَ النّصوص التي تدلّ بظاهرها على نفي العدّة، فتكلّفوا لها التّأويلَ، وحملوا الوقائعَ المحفوظةَ على ما لم يردْ في شيءٍ منها، وكأنّه حُكْمٌ ثبت به النصُّ الصّحيح الصّريح فوجب حملُ سائر النّصوص عليه، فلما وجدوا الأخبارَ قاطعةً بمدّةٍ وقعت بين إسلام أحد الزّوجين وإسلام الآخر، فذهبوا يبحثون عن حدٍّ لانتهاء تلك المدّةِ، فلم يجدوا سوى العدّةِ، ولو أنّهم ما صاروا إلى ذلك لأدّاهم إلى إبقاء النّكاح لا إلى أمدٍ، وهذا يأتي على أصل قولهم في ذلك بالبطلان، فتأمّلْ[2]!

**الفرع الثاني: في القول بلزوم العدّة بعد الفرقة.**

بناءً على ما سبق إيرادُه من أدلّة المثبتين لهذه العدّة مع شفعها بالمناقشة والتّفنيد يتبين ضعفُ القول بلزوم العدّة بعد وقوع الفرقة، لاسيّما وأنّ أبا حنيفة لا يرى لزومَها إذا أسلم أحد الزّوجين في دار الحرب، أو خرج منها مسلماً أو ذمياً، فكان النّظرُ الصّحيحُ أن لا تلزم أيضاً إذا كانا في دار الإسلام بناءً على ما سبق بيانُه من أنّ اختلاف الدّار لا يصنع شيئاً في تغيّر الأحكام.

وممّا يدلّ على عدم وجوب العدّة بعد حدوث الفرقة بإسلام أحد الزّوجين ما يلي:

1ـــ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: "... وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ... "[3].

ووجهُ دلالة هذا الحديث على عدم لزوم العدّة أنّه نصَّ بصريح العبارة على أنّ المهاجرة من دار الحرب إذا حاضت ثم طهرت حلَّ لها النّكاحُ فلم يكنْ يجبُ عليها إلاّ الاستبراءُ بحيضةٍ واحدةٍ، لا بثلاثةِ قروءٍ، وهي معتدّةٌ من وطء زوج كافرٍ؛ لكن زال نكاحُه عنها بإسلامها، ففي هذا أنّ

---

[1] زاد المعاد (2/14-15).

[2] انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح (230).

[3] سبق تخريجه ص: 81

الفرقة الحاصلة باختلاف الدّين إنّما يوجب استبراءً بحيضةٍ، وهي فسخٌ من الفسوخ؛ ليست طلاقاً ، وفي هذا نقضٌ لعموم من يقول: كلُّ فُرقة في الحياة بعد الدّخول توجبُ ثلاثةَ قروءٍ[1].

قال ابنُ كثير رحمه الله: "فقوله: "فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر" يقتضي أنّها كانت تستبريء بحيضةٍ لا تعتدُّ بثلاثة قروء، وقد ذهب قومٌ إلى هذا"[2].

2 ـــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ: "لا توطأ الحبلى حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[3].

ووجهُ دلالة هذا الحديث على عدم لزوم عدّةٍ من ثلاثة قروءٍ على المرأة إذا فارقت زوجَها الكافر بإسلامها عن طريق القياس على المرأة المسبية المتزوّجة حيث نصّ على أنّها تستبريء بحيضة واحدةٍ؛ لأنّ كُلّاً منهما قد فارقت زوجَها الكافر بلا رجعةٍ.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "والعلماءُ عامّةً إنّما يوجبون في ذلك استبراءً بحيضة ... لكن لا خلاف أنّ نَسَبَ ولده ثابتٌ منه، وأنّ ماءه ماءٌ محترم، لا يحلّ لأحد أن يطأَ زوجته قبل الاستبراء باتّفاق المسلمين؛ بل قد لعن النّبي ﷺ من فعل ذلك؛ كما في الحديث الصّحيح في مسلم: أنّه أتى على امرأةٍ مُجحٍّ[4] على باب فسطاطٍ، فقال: "لعلّ سيّدها يُلِمّ بها"[5]. قالوا: نعم. قال: "لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورّثه وهو لا يحلّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له؟"[6] ..."[7].

والله أعلمُ بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وأسأله جزيلَ الثّوابِ، وأعوذ به من سوء العقابِ.

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (16/426-427).

[2] السيرة النبوية (2/523).

[3] سبق تخريجه ص: 50

[4] **مُجحّ**: حاملٌ قريبة الوضع، قال الفيروزآبادي: "وأجَحَّت المَرْأَةُ: حَمَلَتْ، فأَقْرَبَتْ".[القاموس المحيط (1/217)].

[5] قال النووي: "معنى "يُلِمّ بها" أيْ: يطأها، وكانت حاملاً مسبيةً، لا يَحِل جماعُها حتى تضعَ".[ شرح مسلم (5/209)].

[6] أخرجه مسلم (527) ر: 3562، ك: النكاح، ب: تحريم وطء الحامل المسبية، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، بلفظٍ قريبٍ جدًّا.
والمعنى: أنّه قد تتأخَّرُ ولادتُها سِتّةَ أشهرٍ، حيث يُحتمل أن يكون الولدُ من هذا السّابي، كما يُحتمل أنّه كان من زوجها السّابق، فعلى تقدير كونه من السّابي يكون ولداً له، ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من الذي قبله لا يتوارثان؛ لعدم القرابة، بل له استخدامه؛ لأنّه مملوكٌ له. فتقديرُ الحديث: أنّه قد يجعله ابناً له، ويرثُه مع أنّه لا يحلّ له ذلك؛ لكونه ليس منه، كما لا يَحلُّ لهذا المولود أن يُزاحم باقي الورثةِ، وقد يستخدمُه استخدامَ العبيدِ، ويجعلُه عبداً يتملّكه مع أنّه لا يحلّ له ذلك؛ لكونه منه، إذا وضعته في مدّة مُحتملةً كونه من كلّ واحدٍ منهما، فيجب عليه الامتناعُ من وطئها دفعاً لهذا المحظور. [ انظر: المرجع السابق (5/209)].

[7] مجموع الفتاوى (16/430).

# المبحث الثّالث

# في حكم النّفقة

في هذا المبحث أتناولُ مذاهبَ العلماء في مسألة النّفقة على الزّوجة خلال الفترة ما بين إسلام الأوّل والثّاني إن أسلم، أو الفراق.

فهذه المسألةُ ترد على مذاهب الذين أثبتوا العدّة كأجل لحدوث الفرقة، أو أوقفوها على تفريق القاضي.

وقد خصّصت لكلِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة مطلباً خاصّاً، و لم أسلك سبيلَ الجمع بينها؛ لكثرة الخلافاتِ داخل بعض المذاهب وتشعّبها.

فجاء هذا المبحث مشتملا على المطالب الخمسة الآتية:

**المطلب الأول: مذهب الحنفيّة.**

**المطلب الثاني: مذهب المالكيّة.**

**المطلب الثالث: مذهب الشّافعيّة.**

**المطلب الرابع: مذهب الحنابلة.**

**المطلب الخامس: محصّلة المذاهب مع التّرجيح.**

**المطلب الأول: مذهب الحنفية.**

يذهب الحنفيةُ في مسألة النفقة بعد إسلام أحدِ الزوجين إلى التّفريق بين حالين:

**الحالة الأولى**: إذا سبق الزوجُ بالإسلام، وعُرض الإسلام على المرأة، فأبت الدّخول فيه، ففرّق القاضي بينهما فلا نفقةَ لها على زوجها، وعلّلوا هذا الحكم بأنّها هي المتسبّبةُ في الفرقة؛ وذلك بإصرارها على الكفر، وامتناعِها من الإسلام.

**الحالة الثّانية**: إذا كانت المرأةُ هي السّابقة بالإسلام قبل زوجها، ثمّ عُرض الإسلام على الرّجل فامتنع منه، فعليه النّفقةُ لها أثناء العدّة؛ لأنّ المانع من الاستمتاع جاء من جهته بإبائه الدّخولَ في الإسلام الواجبِ عليه[1].

قال ابنُ نجيم ﵀: "وأشار أيضاً إلى وجوب النّفقة لها ما دامت في العدّة، وإن كانت مسلمةً؛ لأنّ المنع من الاستمتاع جاء من جهة الزّوج، وهو غيرُ مسقط، بخلاف ما إذا كانت كافرةً وأسلم الزّوجُ فلا نفقةَ لها؛ لأنّ المنع من جهتها، ولذا لا مهرَ لها إن كان قبل الدّخول"[2].

والحاصلُ أنّ ضابط الحنفيّة في إيجاب النفقة على الزّوجة زمنَ عدّتها من عدمه هو النّظرُ فيمن لا زال متلبّساً بوصف الشّرك والكفر، وجعلُه هو المتسبّب في وقوع الفرقة بإبائه الإسلامَ، فإن كانت الزّوجةُ هي التّي أبت الدّخول في الإسلام فلا نفقةَ لها، وإن كان الزّوجُ هو الآبي فلها النّفقةُ عليه.

وممّا يزيدُه وضوحاً مذهبُهم في النّفقة إذا ارتدّ أحدُ الزوجين – عياذاً بالله – إذ قالوا: إنّ كانت المرأة هي المرتدّةُ فلا نفقةَ لها؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبلها، وإن كان الزّوجُ هو المرتدّ فلها النّفقةُ؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبله بارتداده عن دين الإسلام[3].

**المطلب الثاني: مذهب المالكيّة.**

يذهب المالكيّة في خصوص هذه المسألة إلى التّفصيل بين حالتين:

**الحالة الأولى**: إذا أسلم الزّوجُ أولاً، وأبت الزوجةُ من الإسلام، فلا نفقةَ لها على الزّوج فيما بين إسلامَيْهما إذا أسلمت، وعلّلوا ذلك بأنّ المانعَ جاء من قبلها، بامتناعها من الإسلام أو بتأخيره، فلم يتمكّن الزّوجُ من الاستمتاع بها، والنّفقةُ إنّما هي في مقابل الاستمتاع.

---

[1] انظر: المبسوط (46/5) ؛ رد المحتار (360/3).

[2] البحر الرائق (370/3).

[3] انظر: بدائع الصنائع (656/2) ؛ البناية شرح الهداية (794/4).

هذا إذا لم تكن حاملاً، أمّا لو كانت حاملاً فلها نفقةُ الحمل[1].

**الحالة الثّانية**: إذا أسلمت الزّوجةُ أوّلاً، فقد حصل خلافٌ، حيث رُوي فيها روايتان:

الرّواية الأولى: لا نفقةَ لها، وهي رواية عيسى بن دينار[2] رحمه الله، ووجهُ هذه الرّواية: هو أنّها بإسلامها صارتْ ممتنِعةٌ من الاستمتاع بها، والنّفقةُ مقابل الاستمتاع، فلا نفقةَ لها.

الرّواية الثانية: لها النفقةُ في عدّمّا، وهي روايةُ أصبغ[3] رحمه الله، ووجهُها: أنّها معتدةٌ منه يمكنه ارتجاعُها واستباحةُ وطئها بإسلامه، كالمطلّقة الرّجعيّة، فلمّا أبى الإسلامَ تبيّن أنّ الفرقة جاءت من قبله[4].

ومحلّ الخلاف أيضاً ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فلها النّفقة اتّفاقاً[5].

والرّاجحُ في المذهب هو رواية عيسى رحمه الله، حيث قال عنها ابن القاسم رحمه الله: "وهو أحسن عند أهل النّظر"[6]، واختارها أبو الحسن اللّخمي[7] رحمه الله، وصاحب المختصر رحمه الله بقوله: "ولا نفقةَ على المختار والأحسن"، ورجّحها أيضاً الدسوقي[8] رحمه الله.

ووجهُ ضعف رواية أصبغ رحمه الله: أنّه لو كان الأمرُ كذلك لعُدّت طلقةً إذا انقضت العدّةُ[9].

---

[1] انظر: مواهب الجليل (136/5) ؛ جواهر الإكليل ( 415/1) ؛ الذخيرة (332/4) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (424/2).

[2] أبو محمّد **عيسى** بن دينار أخو عبد الرحمن، رحل فسمع من ابن القاسم، وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفُتيا تدور عليه، لا يتقدمه أحدٌ في قرطبةَ، وكانت له فيها رياسةٌ، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله، ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يُعد في الأندلس أفقهُ منه. وبه وبيحيى انتشر علمُ مالك بالأندلس، وولي قضاء طليطلة، وبها توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر: الديباج المذهب (60/2-61) ؛ ترتيب المدارك (16/2-20).

[3] أبو عبد الله **أصبغ** بن الفرج بن سعيد، مولى عبد العزيز بن مروان، سكن الفسطاط، مولده بعد الخمسين ومائة، وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالكٍ فدخلها يوم مات، فصحب ابنَ القاسم، وابنَ وهب، وأشهبَ، وسمع منهم، وتفقه معهم، وكان ماهراً في فقهه، وتكلم في أصول الفقه، روى عنه الذهلي والبخاري، وغيرُهم، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، وغيرُهما، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. انظر: الديباج المذهب (262/1-263) ؛ ترتيب المدارك (561/1-565).

[4] انظر: المنتقى (160/5) ؛ مواهب الجليل (137/5) ؛ جواهر الإكليل ( 415/1) ؛ الذخيرة (332/4) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (424/2).

[5] انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (424/2).

[6] انظر: الذخيرة (332/4).

[7] انظر: جواهر الإكليل (415/1).

[8] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (424/2).

[9] عارضة الأحوذي (67/3).

ومفهوم ذلك أنّ النفقة لا تجب على الزّوج إذا كانت الفرقة فسخاً، كما هو الحال في مسألتنا هذه.

ووجهُ ترجيح رواية عيسى رحمه الله: أنّها جاءت على مقتضى القياس؛ لأنّ المنع جاء من قبلها بإسلامها، والنّفقةُ إنّما هي في مقابلة الاستمتاع، ووجهُ كون المنع جاء من قبلها أنّ الزوج يقول: أنا على ديني، لم أنتقلْ عنه، وهي التّي فعلت ما أوجبَ الحيلولةَ بيني وبينها[1].

ولكن هذا التعليلُ يأتي على قولهم في الحالة الأولى إذ أسلم الزوجُ وتخلفت المرأةُ بالإبطال - لو أُعمل هناك - حيث قالوا بعدم لزوم النّفقة أيضاً؛ لأنّها هي المتسبّبة في الفرقة والمنعِ من الاستمتاع بتخلّفها عن الإسلام!

فكان القياسُ أن تلزمه النّفقةُ عليها في هذه الحالة؛ لأنّه هو المتسبّب في المنع من الاستمتاع بإسلامه، وبهذا الوجه تظهر قوّةُ رواية أصبغ رحمه الله، وإن كانت مرجوحةً في المذهب.

هذا؛ والخلافُ في وجوب النفقة حالة إسلام المرأة قبل زوجها موجودٌ في المذهب سواءٌ أسلم الرّجلُ في عدّتها أم لم يسلم، خلافاً لما توهمه عبارةُ الشّرح الكبير بقوله: " (ولا نفقة) لها عليه أيضاً فيما بين إسلامَيْهما..."[2].

لذا قال الدّسوقي رحمه الله: "وقول الشّارح: فيما بين إسلامها[3] نحوه في عبارة ابن الحاجب[4]، واعترضها ابنُ عبد السّلام[5]

---

[1] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (424/2).

[2] الشرح الكبير للدردير (424/2).

[3] كذا في المطبوع، والصّواب: إسلاميهما كما في شرح الدردير - أعلاه -، وقوله: نحوه في عبارة ابن الحاجب، فهي كما قال الحطاب: "قال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: إذا سبق سقطت عنه نفقة ما بينهما، وإذا سبق فقولان. يوهم أنّ القول بثبوتها مشروط بإسلامه، وليس كذلك". [ مواهب الجليل (237/5) ].

[4] **ابن الحاجب:** أبو عمر عثمان بن عمر ابن أبي بكر، أبو عمر، جمال الدين، الإمام، العلامة، الفقيه المالكي. ولد سنة تسعين وخمسمائة بإسنا بالصعيد، تعلم القرآن، ثم الفقه على مذهب مالكٍ، ثم العربية والقراءات، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالكٍ، ثقةً، حجةً، متواضعاً، عفيفاً، منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، صبوراً، وله شعر حسن، توفي سنة ست وأربعين وستمائة. انظر: الديباج المذهب (78/2-82).

[5] **محمد بن عبد السلام** بن يوسف، قاضي الجماعة بتونس، كان إماماً، عالماً، حافظاً، متفنناً في علمي الأصول والعربية، وعلم البيان، فصيحَ اللسان، صحيحَ النظر، قوي الحجّة، عالماً بالحديث، سمع من أبي العباس البطرني، ولي قضاء الجماعة، فكان قائماً بالحق، صارماً، مهيباً، تخرج بين يديه جماعةٌ من العلماء الأعلام: كأبي عبد الله ابن عرفة، ونظرائه، وله تقاييدُ، وشَرح مختصرَ ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً. توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. انظر: الديباج المذهب (309/2-310).

وابنُ عرفة[1] بأنّها تُوهِم أنّ القول بثبوت النّفقة مشروطٌ بإسلامه، وليس كذلك. ونصُّ التّوضيح - كتابٌ شرح فيه خليل مختصر ابن الحاجب الفقهي-: "واعلم أنّ القولين في النّفقة موجودان سواء أسلم الزّوجُ أو لم يسلم، وليــس كما يعطيه كلامُ المصنّف من أنّهما مقصوران على ما بين إسلامهما". إذا علمت ذلك فالأولى للشّارح أن يقول: ولا نفقةَ لها عليه مدّة عدّتها على المختار والأحسنِ"[2].

**خلاصة المذهب المالكي في مسألة النّفقة:**

والحاصل من مذهب المالكيّة في مسألة النّفقة إذا أسلم أحدُ الزّوجين: أنّها لا تجب على الزوج، والحكمُ في ذلك واحدٌ سواءٌ أسلم الزّوج قبل المرأة، أو أسلمت المرأةُ قبل زوجها على الرّاجح عندهم، وسواءٌ أسلم المتخلّف منهما أم لم يسلم، ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً وجبت لها النّفقةُ اتّفاقاً.

**المطلب الثالث: مذهب الشّافعيّة.**

يذهب الشّافعية في مسألة النّفقة إلى التفصيل الآتي:

**الحالة الأولى:** إذا سبقت المرأةُ بالإسلام، ففي هذا الحالة لا يخلُو أمرُ الزّوج من حالين:

إمّا أن يسلم قبل انقضاء عدّة المرأة، وإمّا أن يُصِرّ على كفره حتّى تنقضي العدّةُ.

فإن أسلم قبل انقضاء العدّة فلها عليه النفقةُ في مدّة تخلّفه عن الإسلام على المشهور في المذهب، وقيل: بل الصّحيح؛ لأنّها بإسلامها أدَّتْ فرضاً واجباً عليها مُضيقاً، فهو كصوم رمضان [3]. بمعنى أنّ النّفقة واجبةٌ على الزّوج رغم أنّه لا يحلّ له الاستمتاعُ بها لكفره مع إيمانها، إلحاقاً قياسياً بوجوب النّفقة عليه خلال أيّامِ صوم المرأة شهر رمضانَ، والجامعُ بين هذا الفرع وذلك الأصل هو أنّ المرأة بإسلامها أو صيامها رمضانَ ما زادت على أدائها فرضاً واجباً عليها مضيّقاً لا يقبلُ التّأخيرَ.

وقيل: بل لا تستحقّ المرأةُ النّفقةَ، وعلّلوا ذلك بأنّها هي التي أحدثت مانعَ الاستمتاع بإسلامها - وإن كان طاعةً - كما في الحجّ[4]، وأمّا الرّجلُ فهو لم يُحدث شيئاً، وإنّما استمرّ على دينه.

---

[1] **ابن عــرفة:** أبو عبد الله محمد بن محمد، الوَرْغَمِّي، التّونسي المالكي، عالم المغرب. ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، وتفقّه ببلاده على ابن عبد السلام الهواري، وعنه أخذ الأصول، وتصدى لنشر العلوم، وكان لا يمل من التدريس، وإسماع الحديث والفــتوى، مع الجلالة عند السلطان، ولم يزل على حاله من العظمة والسؤدد حتى مات سنة ثلاث وثمانمائة، ودفن بالبقيع على ما ذكره ابن فرحون ظناً. انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (9/240-242) ؛ الديباج المذهب (2/311-312).

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (2/424).

[3] انظر: الأم (6/125) ؛ نهاية المحتاج (6/307) ؛ روضة الطالبين (5/474) ؛ تكملة المجموع الثالثة (19/662).

[4] ومقصودُهم بذلك أنّ المرأة إذا كانت مُحرمةً بالحجّ، فإنّ النّفقة لا تجب لها عليه رغم أنّها متلبّسة بعبادة، فيحرُم بذلك على زوجها الاستمتاعُ بها، فألحقوا مسألتنا هذه بذلك الأصل في عدم وجوب النّفقة، بجامع أنّ المرأة ما زادت على أن أدّت ما هو

ورُدّ قياسُهم إسلامَ المرأة على أداءها الحجّ بكونه قياساً مع ظهور الفارق؛ لأنّ الحجَّ واجبٌ موسّعٌ، وأمّا الدخول في الإسلامُ فهو واجبٌ مضيقٌ لا يقبلُ التّأخيرَ[1].

وإن أصرَّ الزّوجُ على كفره حتى انقضت العدّةُ استحقّت المرأة النّفقةُ على الأصحّ عند الجمهور[2]، وقيل: الصّحيح[3]، وهو المنصوصُ عليه في الأمّ[4].

والوجهُ في إيجاب النّفقة على الزّوج – أيضاً في هذه الحالة– رغم كفره هو أنّه كان بإمكانه أن يسلم فيرْتجعها، وهي إنّما كانت محبوسةً عليه، فأشبهت المطلّقةَ الرّجعيّةَ.

هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى فإنّ النّفقة وجبت عليه لإحسانها بإسلامها مع إساءته بإصراره على الكفر[5].

قال الشّافعي رحمه الله: "وإذا أسلمت المرأةُ قبل الزّوج، ثمّ أسلم الزوجُ وه ي في العدّة، فهما على النّكاح، وإن أسلم الزّوجُ بعد العدّة انقطعت العصمةُ بينهما، ولها عليه النّفقةُ في العدّة في الوجهين جميعاً؛ لأنّها كانت محبوسةً عليه، وكان له متى شاء أن يسلم فيكونان على النّكاح"[6].

وقيل: بل لا تستحقّ النّفقةَ في هذه الحالة؛ لأنّها بائن حائلٌ، فلو طلّقها ما وقع طلاقُه عليها[7].

**الحالة الثّانية**: إذا سبق الرّجلُ بالإسلام، فإنّ المرأة لا يخلو أمرُها من حالين أيضاً: فإمّا أن تُصرّ على الكفر حتّى تنقضي عدّتُها، وإمّا أن تسلم قبل انقضائها.

فإن أصرّت على الكفر حتى انقضت عدّتُها، فلا نفقةَ لها؛ لأنّها أصبحت كالنّاشز، ولإساءتها بتخلّفها عن الإسلامِ الواجبِ عليها فوراً من غير رخصةٍ، وأمّا عن الرّجل فهو محسنٌ بإسلامه، لم يكن من جهته منعٌ من الاستمتاع بوجهٍ من الوجوه[8].

---

= واجبٌ عليها؛ وذلك أنّ الشّافعية يجعلون العبادات من مسقطات النّفقة، ومنها إذا أحرمت الزّوجة بالحجّ، مع تفاصيل بين ما إذا كانت قد خرجت بإذنه أو بغير إذنه لا يتّسع المقام لعرضها. [انظر: روضة الطالبين (455/6)].

[1] انظر: نهاية المحتاج (308/6).

[2] انظر: روضة الطالبين (474/5).

[3] انظر: نهاية المحتاج (308/6).

[4] انظر: الأم (125/6).

والمنصوص عليه هو الصّحيح الذي عليه العمل عند الشّافعية غالباً. [انظر: مقدمة المجموع شرح المهذب، للنووي (708/1)].

[5] انظر: نهاية المحتاج (308/6).

[6] الأمّ (125/6).

[7] انظر: نهاية المحتاج (308/6).

[8] انظر: الأم (125/6) ؛ نهاية المحتاج (307/6) ؛ روضة الطالبين (474/5).

وإن أسلمت في العدّة، ففي هذه الحالة حصل خلافٌ في المذهب على قولين:

القول الأوّل: إنّها تستحقّ النفقةَ من وقت إسلامها، ولا تستحق منها شيئاً لمدّة تخلّفها عن الإسلام، وهو قولُ الشّافعي رحمه الله في الجديد المنصوصُ عليه في "الأمّ" [1]، وقال عنه النّووي [2] رحمه الله: إنّه الأظهر [3]، فهو الرّاجح في المذهب.

والوجهُ في ذلك: أنّها لم تستحقّ النفقة لإساءتها بالتخلّف عن الإسلام الواجب عليها أيضاً، فهي المتسبِّبةُ في حصول الفرقة، والمنعِ من الوطءِ [4].

قال الشّافعي رحمه الله: "ولو كان الزّوجُ هو المسلم، وهي المتخلّفةُ عن الإسلام، ثمّ أسلمت في العدّة، أو لم تسلم حتّى تنقضي، لم يكن لها نفقةٌ في أيّام كفرها؛ لأنّها هي المانعةُ لنفسها منه" [5].

القول الثّاني: إنّ لها النفقةَ؛ لأنّ الزّوج هو الذي بدّل دينه، وهي لم تحدث شيئاً، وإنّما استمرّت على دينها.

ورُدّ تعليلُهم هذا بأنّ النّفقةَ تسقط بعدم التّمكين من الاستمتاع، ولو لم يكن هناك نشوزٌ، ولا تقصيرٌ من جهة الزّوجة، ومثالُه كما لو حُبست ظلماً [6].

**خلاصة المذهب الشّافعي في مسألة النّفقة:**

ومنخول الكلام أنّ الشّافعية يذهبون إلى أنّ المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فلها عليه نفقةُ عدّتها، سواءٌ في ذلك أسلم الزّوجُ أم لم يسلمْ.

وإذا أسلم الزّوجُ أولاً؛ فإنّ الزّوجة لا تستحقّ من النّفقة شيئاً طِوال مدّةِ تخلّفها عن الإسلام، وإنّما تستحقها من حين إسلامها فقط.

---

(1) انظر: الأم (125/6).

(2) **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، محيي الدّين، الدمشقي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في علمه وشؤونه، حافظاً للحديث، عارفاً بأنواعه من صحيحه، وسقيمه، وغريب ألفاظه، حافظاً للمذهب، وقواعده، واختلاف العلماء، ووفاقهم، سالكاً في ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته في أنواع العلم والعمل، مات سنة سبع وسبعين وستمائة، ولم يتزوجْ، وتصانيفُه كثيرةٌ مشهورةٌ فائقةٌ رائقةٌ. انظر: طبقات الشافعية (194/2-200).

(3) انظر: روضة الطالبين (474/5).

(4) انظر: نهاية المحتاج (307/6) ؛ الأم (125/6).

(5) الأم (125/6).

(6) انظر: نهاية المحتاج (307/6).

**المطلب الرّابع: مذهب الحنابلة.**

يذهب الحنابلةُ في خصوص مسألة نفقة العدّة إذا أسلم أحدُ الزّوجين إلى التّفصيل الآتي:

**الحالة الأولى**: إذا أسلمت المرأةُ قبل زوجها، ففي هذه الحالة ذهبوا إلى القول بوجوب نفقتها على زوجها الكافر في عدّتها؛ لأنّه يتمكّن من إبقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه معها أو بعدها في العدّة، فكانت لها النّفقةُ؛ وذلك قياساً على المطلّقة طلاقاً رجعياً[1].

**الحالة الثّانية**: إذا أسلم الرّجلُ قبل زوجته، ففي هذه الحالة نُقل في المذهب قولان:

القول الأوّل : إنّه لا نفقةَ لها في عدّتها؛ لأنّه لا سبيلَ للزّوج إلى استبقاء نكاحها وتلافي حالها، فأشبهت المطلّقةَ طلاقاً بائناً، وسواءٌ في ذلك أسلمت في عدّتها أم لم تسلمْ[2].

القول الثّاني: قيل: بل لها النفقةُ في عدّتها إن أسلمت بعده فيها، ذكره في الفروع [3].

والقول الأوّل هو الرّاجح في المذهب، نصّوا عليه في المغني، والإقناع، والهداية، وغيرها من الكتب المعتمدة، من دون ذكر القول الثّاني، هذا الأخيرُ حكاه صاحبُ الفروع بصيغة التّمريض.

**خلاصة الكلام في مسألة النّفقة عند الحنابلة:**

وجملةُ القول أنّ الحنابلة يذهبون إلى أنّ الزّوجة تستحقّ النّفقةَ في العدّة إذا أسلمت قبل زوجها، ولا تستحقّها إذا أسلم هو قبلَها على الرّاجح، سواء أسلمت في عدّتها أم لم تسلمْ.

**المطلب الخامس: محصّلة المذاهب مع التّرجيح.**

من خلال ما سبق تفصيلُه، يمكن أن نُلخّص مذاهب الفقهاء في مسألة النّفقة على الزّوجة إذا أسلم أحدُ الزّوجين قبل الآخر في الحالتين الآتيتين:

**الحالة الأولى:** إذا أسلمت الزّوجةُ وتخلّف الزّوجُ.

ففي هذه الحالة يذهب الجمهور من الحنفيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، والمالكيّة في رواية أصبغ إلى القول بوجوب النّفقة للمرأة على زوجها أثناء العدّة، خلافا للرّاجح عند المالكية.

**الحالة الثانية:** إذا أسلم الزوجُ وتخلّفت الزّوجةُ.

وفي هذه الحالة يذهب الجمهورُ من الحنفية، والمالكيّة، والحنابلة إلى أنّها لا تستحقّ النّفقةَ.

---

[1] انظر: المغني (537/7) ؛ المحرر في الفقه ( 28/2) ؛ الإقناع ( 364/3) ؛ الهداية ( 399) ؛ الفروع ( 302/8) ؛ معونة أولي النهى (223/7) ؛ الفوائد المنتخبات (358/3).

[2] انظر: الفروع (302/8).

[3] انظر: المغني (537/7) ؛ الإقناع (364/3) ؛ معونة أولي النهى (223/7).

وأمّا الشّافعيةُ فقالوا بأنّها لا تستحقّها في أيّام كُفرها، وتستحقُّها في أيّام إسلامها إذا أسلمت.

**التّرجيح:**

وأمّا على القول الذي ترجّح —عندي- في مسألة حكم النّكاح، والذي يقضي بتحوّل العقد من عقدٍ لازمٍ إلى عقد جائزٍ أو موقوفٍ لا إلى عدّةٍ فإنّ النفقة لا تجب على الرّجل تجاه امرأتِه، ما داما متفارقيْن إلى أن ينثلم الجرحُ ويعودان إلى عُشّ الزّوجية بعد إسلامِ المتخلّف منهما؛ لأنّ العقد الموقوف لا تترتّب عليه أثاره.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "وإذا أسلمت الزّوجةُ، والزّوجُ كافرٌ، ثمّ أسلم قبل الدّخول أو بعده، فالنّكاحُ باقٍ ما لم تنكحْ غيرَه، والأمرُ إليها، ولا حكمَ له عليها، ولا حقَّ لها عليه..."[1].

وقال ابنُ القيم رحمه الله: "... ولكن لا يمكّنه[2] من وطئها، ولا حكمَ له عليها، ولا نفقةَ، ولا قسْمَ؛ والأمرُ في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كلِّ وجهٍ..."[3].

والله أعلمُ بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وأسأله جزيلَ الثّوابِ، وأعوذ به من سوء العقابِ.

---

[1] الاختيارات الفقهية (226).

[2] كذا في المطبوع، والصّواب: تمكّنه.

[3] أحكام أهل الذمة (230/1).

# المبحث الرّابع
# في حكم المهر

في هذا المبحث أتناولُ مذاهبَ الفقهاء في مسألة المهْر إذا طرأَ الإسلامُ على العقد قبل الدّخول وبعده، كما أتعرّض فيه إلى مسألة مهمّة؛ ألا وهي حكمُ المهر إذا وقع بما لا يجوز في الإسلام، أو كان تزوّجها على أن لا مهرَ لها، أو سكت عنه في العقْد.

وقد قسّمت هذا المبحثَ إلى المطالب الخمسة الآتية:

**المطلب الأوّل: مذهب الحنفيّة.**

**المطلب الثّاني: مذهب المالكيّة.**

**المطلب الثّالث: مذهب الشّافعية.**

**المطلب الرّابع: مذهب الحنابلة.**

**المطلب الخامس: ذكر سبب الخلاف مع التّرجيح.**

## المطلب الأول: مذهب الحنفية.

### الفرع الأول: إذا كان المُسَمَّى صحيحاً.

يذهب الحنفيةُ في خصوص مسألة وجوب المهر من عدمه إلى التّفريق بين حالين:

**الحالة الأولى**: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، ففرّق القاضي بينهما لإبائه الدخول في الإسلام بعد عرضه عليه، وذلك إمّا أن يكون قبل الدّخول أو بعده.

ــ فإن كان قبل الدّخول فلها نصفُ المسمّى.

ــ وإن كان بعده فلها نفقةُ العدّة، مع تأكّد ثبوت المسمّى[1].

قال محمّد بن الحسن رحمه الله: "قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تسلم، وزوجها كافرٌ قبل أن يدخل بها أو يمسّها، فيأبى الزّوجُ الإسلامَ، فيُفرّق بينهما: إنّ لها نصفَ الصّداق، وإن كان قد دخل بها فلها الصّداقُ كاملاً"[2].

**الحالة الثّانية**: إذا أسلم الزّوج قبل امرأته، ففرّق القاضي بينهما لإباء الزّوجة من الإسلام، فلا يخلو الأمرُ إمّا أن يكون ذلك قبل الدّخول أو يكون بعده.

ــ فإن كان قبل الدخول فلا مهرَ لها؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلِها بإبائها الدّخول في الإسلام.

ــ وإن كان بعده فلها المهرُ كاملاً؛ لتأكّده بالدّخول[3].

قال محمّد بن الحسن رحمه الله: "قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المجوسي ينكح المجوسيّةَ فيسلمُ قبل أن يدخل بها، وتأبى هي الإسلامَ...: إنّ الزوجَ إن كان هو الذي أسلم ففُرّق بينهما، لا صداقَ لها؛ لأنّها هي التي أبت الإسلامَ؛ فجاءت الفرقةُ من قبلها..."[4].

وقَوْلُ الثّوري رحمه الله في هذه المسألة كقول أبي حنيفة تماماً[5]، وأمّا ابن شبرمة رحمه الله فمذهبُه عكس مذهب الثّوري وأبي حنيفة في الوجهين جميعاً[6].

---

[1] انظر: المبسوط (46/5).
[2] الحجة على أهل المدينة (306/2).
[3] انظر: البناية شرح الهداية (784/4-785).
[4] الحجّة على أهل المدينة (307/2-308).
[5] انظر: الاستذكار (335/16).
[6] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1) ؛ الاستذكار (335/16-336).

**الفرع الثاني: إذا خلا العقدُ من المهر أو كان المسمّى فاسداً.**

أمّا إذا لم يسمِّ لها أصلاً، أو سمّى لها فاسداً فإنّ الحنفيّة يذهبون إلى التّفصيل التّالي:

**أولاً**: إذا تزوّجها ونصَّ على أن لا مهرَ لها، أو سَكتَ عنه:

ـــ فإن كانا ذمّييْن، وكان ذلك جائزاً في دينهم، فقد اختلف الحنفيةُ على قولين:

القول الأوّل: فإن أسلما أو أسلم أحدُهما، أو طلّقها، أو مات عنها، سواء دخل بها أم لم يدخلْ فلا مهرَ لها إن نصّ على نفيه، وإن سكت عنه فلها مهرُ المثل[1]، وهو لأبي حنيفة ﵀ في ظاهر الرّواية عنه[2].

القول الثاني: لها مهرُ المثل بعد الدخول أو الخلوة، ولها المتعةُ قبله، وهو قول الصّاحبين.

ـــ وإن كانا حربيين فلا مهرَ لها في قولهم جميعاً باتّفاق[3].

وسببُ الخلاف بينهم هو أنّ الصاحبين يقولان إنّ أحكام الإسلام تلزم الذّمّييْن لالتزامهما أحكامَنا بخلاف الحربيين، وأبو حنيفة يقول إنّ النّكاح بلا مهرٍ جائزٌ في دينهم فلا نتعرّضُ لهم[4].

**ثانياً**: إذا سمّى لها ما لا يصلحُ مهراً.

يخرج من محلّ النّزاع: إذا أمهرها ما لا يصلح مهراً، كأن يكون ميتةً أو خمراً أو خنزير اً، وقبضته قبل طروّ الإسلام، فليس لها إلاّ ما أخذته[5].

فإن تزوّجها على مهرٍ من خمرٍ أو خنزيرٍ، ولم تقبضْه، ثم طرأ الإسلامُ على العقد بأن أسلما معاً أو أسلم أحدُهما، فقد حصل خلافٌ عند أئمّة الحنفية فيما تستحقّه المرأةُ من المهر على ثلاثة أقوال:

**القول الأوّل**: وهو قول أبي حنيفة ﵀: إذا كان أمهرها خمراً أو خنزيراً مُعَيَّنَيْن فليس لها إلاّ ذلك؛ فتُخَلّل الخمرَ وتُسَيّبُ الخنزيرَ[6]، وإن كانا غيرَ معيّنين فلها في الخمر القيمةُ، وفي الخنزير كذلك؛ ولكنّه استحسن فقال: لها مهرُ المثل.

**القول الثّاني**: لها مهرُ المثل على كلّ حالٍ، وهو قول أبي يوسف ﵀.

---

[1] هكذا وجدته مطلقاً، والظّاهر أنّ استحقاقها مهر المثل يتقيّد بالدخول.

[2] ذكر الكرخي ﵀ أنّ قياس قول أبي حنيفة ﵀ يقتضي عدمَ التّفريق بين الحالين، ووجهه: أنّه لما جاز النّكاح عندهم بلا مهر، لم يكن في نفس العقد ما يدلّ على التزام المهر، فلا بدّ لوجوبه من دليل، وهو التّسمية، ولم تُوجد.[ انظر: البدائع (617/2)]

[3] انظر: البدائع (616/2-617) ؛ رد المحتار (311/3-312).

[4] انظر: البدائع (616/2).

[5] انظر: رد المحتار (312/3).

[6] قال الرّحمتي ﵀: "والأولى: وتقتل الخنزير". [المرجع نفسه مع الصفحة نفسها].

**القول الثّالث**: لها القيمةُ بكلّ حالٍ، وهو قول محمّدِ بن الحسن رحمه الله [1].

حجّةُ أبي حنيفة رحمه الله أنّ الإسلام قد طرأ وعَيْنُ المهر المسمّى مملوكةٌ لها، مضمونةٌ بنفسها في يد الزّوج؛ وذلك أنّ مِلْك الرّقبة ثابتٌ لها قبل القبض، وكذلك مِلكُ التّصرف، فلم يبقَ إلاّ صورةُ القبض، والذي لا يمنع الإسلام منه؛ كما لو كانت الخمرُ مغصوبةً فإنّ الإسلام لا يمنع من استردادها.

أمّا لو كان المسمّى غيرَ معيّنٍ فإنّ القبض فيه موجبٌ للمِلك، والإسلامُ يمنع من تملُّك الحرام.

واحتجّ أبو يوسف رحمه الله بأنّ الإسلام الطّارئَ بعد العقد وقبل القبض يُجعل حكمُه كحكم الإسلام المقارن للعقد، والذي يوجبُ مهرَ المثل على كلّ حالٍ لفساد المُسمّى، كما هو الحالُ في البيع، بمعنى لو ابتاعَ كافرٌ خمراً ثم أسلم قبل قبضها فإنّه يُمنع من أخذها، وهذا مثلُه.

واحتجّ محمّد بن الحسن رحمه الله بأنّ التّسمية قد صحّت في العقد، وصحّتُها تمنع المصيرَ إلى مهر المثل، ولكنّ القبض تعذّر بسبب الإسلام الوارد على العقد، فوجبت القيمةُ على كلّ حالٍ، كما هو الشّأن لو تعذّر التّسليمُ بهلاك المُسمّى قبل القبض[2].

**تنبيه:**

ما سبق بيانُه من مذهب الحنفيّة في المهر الفاسد، إنّما هو على صورة الإجمال، ثمّ بعد ذلك يأتي التّطبيقُ على الوقائع حسب الحالات، إذ يختلف حكمُه بين ما إذا كان الإسلام الطّارئُ قبل الدّخول أو بعده، وبين ما إذا أسلما معاً، أو أسلمت المرأةُ وتخلّف الرّجلُ، أو العكسُ، فلو تنّصف المهرُ كأن يطلّقها قبل الدّخول، أو تُسلمَ دونه، فإنّ الحنفيةَ اختلفوا على ثلاثة أقوالٍ:

قول أبي حنيفة رحمه الله: لها في الخمر أو الخنزير المعينين نصفُه، وفي غير المعيّن إن كان خمراً فلها نصفُ القيمة، وإن كان خنزيراً فلها المتعةُ فقط.

قول أبي يوسف رحمه الله: لها المتعةُ بكلّ حالٍ؛ لأنّ مهر المثل لا يقبل التّنصيفَ عنده.

قول محمّد بن الحسن رحمه الله: لها نصفُ القيمة بكلّ حالٍ؛ لأنّه أوجب القيمةَ، وهي تتنصّفُ[3].

**الفرع الثالث: خلاصة الكلام عند الحنفية في مسألة المهر.**

والحاصلُ أنّ الحنفية يوجبون المهرَ – إن سُمِّي صحيحاً – إذا أسلما معاً أو أسلم أحدُهما بعد البناء، ونصفَ المهر إذا أسلمت المرأةُ دون زوجها قبل البناء، فإن أسلم الرجلُ قبلها فلا شيءَ لها.

---

[1] انظر: المبسوط (42/2) ؛ البدائع (617/6) ؛ رد المحتار (312/3).
[2] انظر: المبسوط (42/5-43) ؛ البدائع (617/2-618).
[3] انظر: المبسوط (43/5)؛ رد المحتار (312/3).

وإن تزوّجها على أن لا مهرَ لها فلا شيءَ لها، وإن سكت عنه فلها مهرُ المثل في ظاهر الرّواية عند أبي حنيفة ﷺ، ولها عند الصّاحبين مهرُ المثل بعد الدّخول، والمتعةُ قبله في الصّورتين جميعاً، هذا كلّه إذا كانا ذمّيين، أمّا لو كانا حربيين فلا مهرَ لها في قولهم جميعاً.

وإن تزوّجها بمهرٍ فاسدٍ خمرٍ أو خنزيرٍ أو غيرهما، وقبضته قبل الإسلام؛ فليس لها إلاّ ما قبضتْ.

فإن طرأ الإسلامُ، ولما تقبضْه بعدُ، فإن كان مُعيّناً فلا شيءَ لها غيرُه، وإن كان خمراً غيرَ معيّنٍ فلها قيمتُه، وإن كان خنزيراً غيرَ معيّنٍ فلها مهرُ المثل استحساناً، وإن تنصَّف المهرُ كأن يكون قبل الدّخول فلها في الخمر أو الخنزير المعينين نصفُه، وفي الخمر غيرِ المعيّن نصفُ القيمة، وفي الخنزير غير المعيّن المتعةُ، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ﷺ: لها مهرُ المثل في كلّ حال، وإن تنصّف فلها المتعةُ.

وقال محمد ﷺ: لها القيمةُ بكلّ حالٍ، وإن تنصف فلها نصفُ القيمة.

### المطلب الثاني: مذهب المالكيّة.

#### الفرع الأول: إذا كان المسمّى صحيحاً.

يمكن إبرازُ مذهب المالكية في مسألة حكم المهر إذا طرأ الإسلامُ على النّكاح في صورتين:

**الصورة الأولى**: إذا أسلم أحدُهما قبل البناء.

ففي هذه الحالة لا صداقَ للمرأة مطلقاً، لا معجلاً ولا مؤجلاً، وإن قبضت شيئاً ردّته، وسواءٌ في ذلك أسلمت هي قبله، وأبى هو أن يسلم، أو أسلم هو قبلها، وأبت هي أن تسلم، وسواءٌ فَرَضَ لها أم لم يفرضْ، لا صداقَ لها في الوجهين جميعاً؛ لأنّ الفرقة فسخٌ وليست طلاقاً[1].

**الصورة الثانية**: إذا أسلم أحدُهما بعد البناء، فلها الصّداقُ كاملاً؛ لتأكّده بالدّخول[2].

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن أسلمت المرأةُ وزوجُها كافرٌ، وذلك قبل البناء بها، أيكون عليه من المهر شيءٌ أم لا في قول مالكٍ؟ قال: قال مالكٌ: لا شيءَ لها عليه من المهر. قلت: فإن كان بنى بها؟ قال: فلها المهرُ كاملاً"[3].

#### الفرع الثاني: إذا خلا العقدُ من المهر أو كان المسمّى فاسداً.

وأمّا إن كان فاسداً فإنّهم يذهبون إلى التّفصيل التالي:

---

[1] انظر: فتح المالك بتبويب التمهيد (222/7) ؛ الاستذكار (334/16) ؛ الشرح الكبير، للدردير (424/2-425).

[2] انظر: فتح المالك بتبويب التمهيد (222/7) ؛ الاستذكار (334/16).

[3] المدونة (926/3-927).

**الحالة الأولى:** إذا تزوّجها على فاسدٍ، ثم أسلما معاً، وفيها خمسُ صور:

**الصّورة الأولى:** أن تكون قد قبضت الخمرَ أو الختزير قبل البناء، ثم يسلمان بعد ذلك، فإنّ هذه الصّورة لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون إسلامُهما بعد الدّخول أو قبله:

ــ فإن كان بعد الدّخول، فلا شيءَ لها غيرُه؛ لأنّ الخمر والختزير مالٌ مُتَقَوَّمٌ عندهم، وقد مكّنتْ من نفسها، فإن وُجد بيدها - وقد أسلمت - كُسرت الخمرُ عليها، وقُتلت الخنازيرُ[1].

جاء في المدونة: " فإن كان قد دخل بها، وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها [و][2] لم يكن على الزّوج شيءٌ، وهم على نكاحهما"[3].

ــ وأمّا إن كان إسلامُهما قبل الدّخول، فكذلك الحكم[4]، وهو ظاهرُ المدوّنة، إذ جاء فيها: "وقال بعضُ الرّواة: إن قبضت ما أصدقها، ثم أسلما، و لم يدخلْ فلا شيءَ لها؛ لأنّها قد قبضته في حالٍ هو لها مِلكٌ"[5].

وهذا القول هو المشهور في المذهب، وصرّح اللّخمي رحمه الله بأنه المعروفُ[6].

وقيل: يُفسخ النّكاحُ، إلاّ أن يعطيها رُبعَ دينارٍ، وهو قول أشهب رحمه الله [7].

قال ابن أبي زيد[8] رحمه الله: "يريد إذا كان قبل البناء، وقد قبضت ذلك"[9].

وقيل: يدفع لها صداقَ المثل لزوماً، ويبني بها، فإن أبى وقعت الفرقةُ بينهما بطلقةٍ واحـــــــدةٍ،

---

[1] انظر: المدونة (921/3) ؛ الذخيرة (327/4) ؛ النوادر والزيادات (594/4) ؛ حاشية الدسوقي (427/2) ؛ جواهر الإكليل (416-417/1).

[2] لعلّها زائدة.

[3] المدونة (921-922/3).

[4] انظر: المدونة (922/3) ؛ جواهر الإكليل (417/1) ؛ حاشية الدسوقي (428/2).

[5] المدونة (922/3) ؛ جواهر الإكليل (417/1).

[6] انظر: حاشية الدسوقي (428/2).

[7] انظر: الذخيرة (328/4) ؛ النوادر والزيادات (595/4).

[8] **ابن أبي زيد:** أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن، إمام المالكية في وقته. وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان فصيح القلم، بصيراً بالرد على أهل الأهواء. يقول الشعر ويجيده، ويجمع صلاحاً، وورعاً، وعفة. وإليه كانت الرحلة من الأقطار، له كتب ورسائل كثيرة جدا، وكلها مفيدة بديعة، غزيرة العلم، منها: مختصر المدونة، و الاقتداء بأهل السنّة، وتفسير أوقات الصلوات، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: ترتيب المدارك (492-497/1).

[9] النوادر والزيادات (595/4).

وهو قول ابن القاسم رحمه الله [1].

والحاصلُ من هذا كلّه أنّ الزّوجين إذا أسلما على مهرٍ فاسد قبضته الزّوجةُ فليس لها غيرُه، سواء كان إسلامُهما قبل الدّخول أو بعده.

وهذا ما أكّده ابنُ أبي زيد رحمه الله بقوله: "من كتاب محمّد ابن المواز [2] رحمه الله: وإذا نكح نصرانيٌّ نصرانيةً بخمر أو خنزير ثمّ أسلم أو أسلمَا، فإن قبضته فليس لها غيرُه، بنى بها أو لم يبْنِ..." [3].

**الصّورة الثانية:** إذا أسلما قبل الدّخول، والصّداقُ خمرٌ أو خنزيرٌ لم تقبضْه.

فالمعمولُ به في هذه الحالة هو قول ابنِ القاسم وعبدِ الملك ابن الماجشون [4] رحمهما الله: أنّه إن شاء بنى بها، وأدَّى مهر المثل؛ كما هو في نكاح التّفويض، وإلاّ فُسخ النّكاحُ، ولا شيءَ عليه [5].

جاء في المدونة: " قلت: فإن كانا أسلمَا قبل أن يدخل بها، أتَحْمِلَهما على سُنّة المسلمين في الصّداق، فإن كان ذلك ممّا لا يحلّ له أخذُه مثلُ الخنزير والخمر، رأيتَ النّكاحَ ثابتاً، وكان ذلك كالمسلمة تزوّجت بالتّفويض، وكأنّهما في نصرانيتهما لم يُسَمِّ لها من الصّداق في أصل النّكاح شيئاً؟ فقال: يُقال للزّوج: أعْطِها صداقَ مثلها إن أحببْت، وإلاّ فُرّق بينهما" [6].

وفي رواية عن ابن القاسم رحمه الله: سواءٌ قبضت أو لم تقبضْ، إذا لم يكن دخل بها، فإن شاء بنى وأدّى صداق المثل، وإلاّ فارقَ، وكانت طلقةً، ولا شيءَ عليه [7].

---

[1] انظر: جواهر الإكليل (417/1) ؛ حاشية الدسوقي (428/2).

[2] **ابن المواز:** أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، صاحب التصانيف. ولد سنة ثمان ومائة، أخذ المذهب عن ابن عبد الحكم، وابن الماجشون، واعتمد على أصبغ، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله. وله مصنف حافل في الفقه، توفي سنة تسع وستين ومائتين، وقيل غير ذلك . انظر: ترتيب المدارك (72/2-74) ؛ سير أعلام النبلاء (6/13) ؛ الأعلام (294/5).

[3] النوادر والزيادات (594/4).

[4] **ابن الماجشون:** أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله. كان فقيهاً، فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله؛ فهو فقيه بن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، ويقال إنه عَمِي آخر عمره، وبيته بيت علم وحديث بالمدينة، تفقه بأبيه، ومالكٍ، وغيرهما. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك، وهو ابنُ بضعٍ وستين سنةً . انظر: الديباج المذهب (6/2-7) ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف (85/1).

[5] انظر: المدونة (934/3) ؛ النوادر والزيادات (594/4-595) ؛ جواهر الإكليل (417/1) ؛حاشية الدسوقي (428/2).

[6] المدونة (934/3).

[7] انظر: المدونة (922/3) ؛ الذخيرة (327/4) ؛ النوادر والزيادات (594/4).

قال ابنُ أبي زيد رحمه الله: "وهذا غلطٌ"[1]. ربّما يعني أنّ نِسبة هذه الرّواية لابن القاسم غلطٌ عليه.

**الصّورة الثالثة:** أن يطرأ الإسلامُ بعد الدّخول، والمسمّى فاسدٌ لم تقبضْه، ففي هذه الحالة لها مهرُ المثل[2].

وسيأتي بيان ذلك من المدوّنة في الصّورة الآتية.

**الصورة الرّابعة:** إذا تزوّجها على إسقاط المهر أو لم يُسمِّ لها شيئاً، وهذه الصّورةُ لا تخلو من حالين:

ـــ إمّا أن يكون قد دخل بها قبل طروّ الإسلام، فيُقَرّان على نكاحهما، ولا شيءَ لها؛ لأنّ الزّوجة مكّنت من نفسها في وقتٍ يجوز لها فيه ذلك بزعمها[3].

وقيل: لها مهرُ مثلها على ما في المدونة، إذ جاء فيها: "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوّج نصرانيٌّ نصرانيةً على خمرٍ، أو على خنزيرٍ، أو بغير مهرٍ، أو اشترط أن لا مهرَ لها، وهم يستحلون ذلك في دينهم، فأسلما؟ قال: لم أسمع من مالكٍ فيه شيئاً، وأَحَبُّ إليّ: إن كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداقُ مثلها، إذا لم تكن قبضت قبل البناء شيئاً كان لها صداقُ مثلها"[4].

ـــ وإمّا أن يسلما قبل الدّخول، فإن فَرض لها مهرَ المثل لزِم النّكاحُ، وإلاّ فُسخ[5].

**الصّورة الخامسة:** أن تكون قد قبضت بعضَ الفاسد، وبقي بعضُه.

فإن كانت قبضت بعضه فلها قسطُ ما بقي من مهر المثل.

قال ابنُ أبي زيد رحمه الله: "وقولُ ابن أبي القاسم وعبدِ الملك هو المعمول به: أنّه كالتّفويض، فإن قبضت نصفَه كان قد بقي لها نصفُ صداق المثل، وكذلك أقلَّ أو أكثرَ على هذا الحساب"[6].

**الحالة الثّانية:** أن تُسلم هي أوّلاً، مع كون المسمّى فاسداً، ففي ذلك خمسُ صورٍ أيضاً:

**الصّورة الأولى:** فإن كان إسلامُها قبل البناء، فقد انفسخ النّكاحُ، ولا شيءَ عليها فيما قبضت من خمرٍ أو خنزيرٍ[7].

---

[1] النوادر والزيادات (594/4).

[2] انظر: المدونة (931/3) ؛ جواهر الإكليل (417/1) ؛ حاشية الدسوقي (428/2).

[3] انظر: جواهر الإكليل (417/1) ؛ حاشية الدسوقي (428/2).

[4] المدونة (921/3).

[5] انظر: جواهر الإكليل (417/1) ؛ حاشية الدسوقي (428/2).

[6] النوادر والزيادات (595/4).

[7] انظر: الذخيرة (327/4) ؛ النوادر والزيادات (595/4).

وقيل: عليها قيمةُ المقبوض وإن كان قائماً، وتُراق الخمرُ، ويُقتل الخنزيرُ؛ لأنّها هي التي منعته منه بإسلامها[1].

**الصّورة الثانية**: أن تسلم بعد البناء، وقد قبضت جميعَ المهر، ثمّ يسلم هو بعد ذلك، فالنّكاح ثابتٌ، ولا شيءَ عليه.

**الصّورة الثالثة**: أن تسلم بعد البناء، و لم تقبض من الفاسد شيئاً، أو كان نكاحُها على أن لا صداقَ عليه، ثم يسلم هو بعد ذلك، فالنّكاح ثابتٌ، وعليه في الوجهين مهرُ المثل.

**الصّورة الرابعة**: فإن قبضت نصف الخمر والخنزير وقد دخل، فعليه نصفُ صداق المثل[2].

**الصّورة الخامسة**: فإن انفسخ النّكاح بانقضاء العدّة و لم يسلم فيها، فلا شيءَ عليها فيما قبضت من خمرٍ أو خنزيرٍ[3].

**الحالة الثّالثة**: أن يسلم هو أوّلاً، مع كون المسمّى فاسداً، وفيها صورتان:

**الصّورة الأولى**: أن يكون إسلامُه قبل الدّخول، وقد سمّى لها خمراً أو خنزيراً، فإن قبضته فليس لها غيرُه[4].

هكذا ذكر ابن أبي زيد من كتاب محمّد ابن الموّاز، حيث سوى بين هذه الحالة وبين حالة إسلامهما معاً، وقد سبق لي وأن سقت كلامَه في ذلك[5].

وأمّا إن لم تكن قبضته فالنّكاح مفسوخٌ، ولا شيءَ لها على قياس المذهب.

**الصّورة الثّانية**: أن يسلم بعد البناء، فإنّ المهر يتقرّر، وله حالاتٌ:

1ـــ أن يسلم بعد البناء، وقد قبضت جميعَ المهر الفاسد، ثمّ تسلمُ هي بعد ذلك، فالنّكاح ثابتٌ، ولا شيء لها غيرُه[6].

2 ـــ أن يسلم و لم تقبضْ من الفاسد شيئاً، أو كان نكاحُها على أن لا صداقَ عليه، ثمّ أسلمت بعد ذلك فالنّكاح ثابتٌ، وعليه في الوجهين مهرُ المثل.

3 ـــ فإن قبضت نصفَ الخمر والخنزير، وقد دخل فعليه نصفُ صداق المثل.

---

(1) انظر: الذخيرة (4/327-328).

(2) انظر: النوادر والزيادات (4/595).

(3) انظر: الذخيرة (4/328-329).

(4) نظر: النوادر والزيادات (4/594).

(5) انظر ص: 211

(6) نظر: النوادر والزيادات (4/594).

4ــ فإن انفسخ النّكاحُ بامتناعها من الإسلام فلا شيءَ عليها فيما قبضت.

وهذه الثّلاثة الأخيرة ذكرتها قياساً على أصل المذهب.

**تنبيه:**

اختلف المالكيّةُ في إمضاء نكاح الكفّار مع فساد المهر، هل يشترط أن يكون ذلك جائزاً ممّا يستحلّونه في دينهم أم لا؟ وذلك على قولين.

وبعضُهم جعل الاستحلال قيداً في النّكاح مع إسقاط المهر دون فاسدِهِ كالخمر والخترير[1].

**الفرع الثالث: خلاصةُ مذهب المالكية في مسألة المهر:**

**الحالة الأولى:** أن يكون المهرُ صحيحاً، وفيها التّفصيلُ الآتي:

أوّلاً: إذا أسلم أحدُهما قبل الدّخول فلا شيءَ لها من المهر في جميع الأحوال.

ثانياً: إذا أسلم أحدُهما بعد البناء فلها المهرُ كاملاً.

**الحالة الثّانية:** أن يسمّي لها فاسداً، أو يتزوّجُها على أن لا مهرَ لها، ففيها التّفصيلُ الآتي:

**1ــ أن يسلما معاً:** فإن كان قبل البناء وقد قبضت الفاسدَ فلا شيء لها غيرُه، وإن لم تقبضْ فإن شاء البناءَ وأدّى مهرَ المثل، وإن شاء فَسخ، ولا شيءَ عليه.

وإن كان إسلامُهما بعد البناء، ولم تكن قبضت فلها مهرُ المثل، فإن قبضت بعضَه فلها قِسطُ ما بقي من مهر المثل.

فإن تزوّجها على أن لا مهرَ لها، ثم أسلما قبل الدّخول، فلها مهرُ مثلها، ولا شيءَ لها بعده.

**2ــ أن تسلم دونه:** فإن كان قبل البناء وقد قبضت انفسخ النّكاحُ، ولا شيءَ عليها.

وإن كان بعد البناء فأسلم بعدها فالنّكاحُ ثابتٌ، ولا شيءَ عليه، فإن لم تقبضْ أو نكَحَهَا على أن لا مهرَ لها فلها مهرُ المثل في الوجهين، وإن قبضت بعضَه فلها قسطُ ما بقي من مهر المثل.

وإن لم يسلم في العدّة انفسخ النّكاحُ، ولا شيءَ عليها فيما قبضت.

**3ــ أن يسلم دونها:** فإن كان قبل البناء، وقد قبضت انفسخ النّكاح، ولا شيءَ لها غيرُه على قول ابن الموّاز رحمه الله.

---

[1] انظر: جواهر الإكليل (417/1) ؛ حاشية الدسوقي (428/2).

وإن كان بعد البناء، وقد قبضت، ثم أسلمت استقرّ النكاحُ والمهرُ، وليس لها غيرُه، فإن لم تقبضْه أو نكحها على أن لا مهرَ لها، فلها مهرُ المثل في الوجهين، وإن قبضت بعضَه فلها قِسْط ما بقي من مهر المثل، فإن لم تُسلم انفسخ النّكاحُ، ولا شيءَ عليها فيما قبضت.

**المطلب الثالث: مذهب الشّافعية.**

**الفرع الأول: إذا كان المسمّى صحيحاً.**

يفرّق الشّافعية في مسألة المهر إذا ورد الإسلامُ على نكاح الكفّار بين حالين:

**الحالة الأولى**: إذا ورد الإسلامُ قبل الدّخول، وهذه الحالة فيها ثلاثُ صورٍ:

**الصّورة الأولى**: أن يسلما معاً، فلها المهرُ المسمّى إن كان صحيحاً، وصُحّح نكاحُهما، فإن أُفسد فلا مهرَ لها مطلقاً؛ لأنّه لا يجب المهرُ في النّكاح الفاسد بلا دخولٍ[1].

**الصّورة الثانية**: أن يسلم هو أولاً، فتنقطع العصمةُ بينهما، ولها نصفُ المهر إن فَرَضَ لها، وإن لم يفرض لها شيئاً كانت لها المتعةُ؛ لأنّ الفرقة جاءت من قِبَلِهِ بإسلامه[2].

قال الشّافعي رحمه الله: "وإذا كان الزّوجان وثنيين، ولم يُصِبِ الزوجُ امرأتَه – وإن خَلَا بها – وَقَفْتُهُمَا، فإن أسلم الرّجلُ قبل المرأة فقد انقطعت العصمةُ بينهما، ولها نصفُ المهر إن كان فرض لها صداقاً حَلالاً... ، وإن لم يكن فرض فالمتعةُ؛ لأنّ فسخ النّكاح كان من قِبَلِه"[3].

**الصّورة الثالثة**: أن تسلم هي أوّلاً، فقد انقطعت العصمةُ بينهما، ولا شيءَ لها من صداقٍ، ولا متعةٍ على المشهور في المذهب؛ لأنّ الفرقة جاءت من قِبَلِها بإسلامها[4].

قال الشّافعي رحمه الله: "فإن أسلمت المرأةُ قبله فقد انقطعت العصمةُ، ولا شيءَ لها من صداقٍ ولا متعةٍ؛ لأنّ فسخ النكاح من قبلها"[5].

وقيل: لها نصفُ المسمى؛ لأنها محسنةٌ بإسلامها، وهو المتسبّبُ في الفرقة بإبائه الإسلامَ[6].

---

[1] انظر: روضة الطالبين (455/5)؛ زاد المحتاج (243/3).

[2] انظر: الأم (125/6)؛ روضة الطالبين (455/5-456)؛ زاد المحتاج (243/3-244)؛ تكملة المجموع الثالثة (662/19).

[3] الأم (125/6).

[4] انظر: الأم (125/6)؛ روضة الطالبين (455/5-456)؛ زاد المحتاج (243/3-244)؛ تكملة المجموع الثالثة (662/19).

[5] الأم (125/6).

[6] انظر: روضة الطالبين (456/5).

**الحالة الثانية:** إذا طرأ الإسلامُ على النّكاح بعد الدّخول، فلها المهرُ كاملاً مطلقاً[1].

**الفرع الثاني: إذا كان المسمّى فاسداً.**

وأمّا إن كان ممّا لا يحلّ فإنّ الشّافعية يقولون بالتّفصيل الآتي:

**أولاً:** إن كانت قد قبضته قبل الإسلام فلا شيءَ لها غيرُه.

**ثانياً:** وإن لم تقبضه قبل الإسلام، أو قبضته بعده فلها مهرُ المثل؛ وذلك لأنّ المطالبة بالخمر أو الخنزير يمنعُه الإسلامُ، فَيُعدَل به إلى مهر المثل، كما لو نكح مسلمٌ مسلمةً على خمرٍ أو خنزير.

**ثالثاً:** وإن كانت قد قبضت منه بعضَه قبل الإسلام، وبقي البعضُ الآخر، فإنّ لها قسطُ ما بقي من مهر المثل لا ما بقي من المهر الحرامِ؛ وذلك لأنّ قبْضه قد تعذّر بالإسلام، فهو من باب إلحاق الجزء بالكلّ في القبض من عدمه[2].

**تنبيه:**

إذا تنصّف المهرُ كأن يسلمَا ثمّ يطلقها قبل الدّخول، أو يسلمَ هو قبل الدّخول، وكان أصدقها ما لا يحلّ، و لم تقبضْه في حال الشّرك، فإنّ لها عليه نصفَ مهر المثل في الصّورتين.

قال الشّافعي رحمه الله: "وكذلك مهورُهنّ، فإذا أَمْهَرَها خمراً أو خنزيراً أو شيئاً ممّا يُتمَوَّلُ عندهم، ميتةً أو غيرَها، ممّا له ثمنٌ فيهم، فدفعه إليها ثمّ أسلم، فطلبت الصّداقَ، لم يكن لها غيرُ ما قبضت ... فإذا لم تقبضْ من ذلك شيئاً ثم أسلما، فإن كان الصّداقُ ممّا يحلّ في الإسلام فهو لها لا تُزَاد عليه، وإن كان ممّا لا يحلّ فلها مهر مثلها، وإن كانت قبضتْه وهو ممّا لا يحلّ، ثمّ طلّقها قبل الدّخول أو بعد إسلامهما لم يرجع عليها بشيءٍ، وهكذا إن كانت هي المسلمةُ، وهو المتخلّف عن الإسلام؛ لا يأخذُ مسلمٌ حراماً ولا يُعطيه، وإن كانت لم تقبضه، ثم أسلما وطلّقها رجعتْ عليه بنصف مهرِ مثلها"[3].

**الفرع الثالث: خلاصة مذهب الشّافعية في مسألة المهر:**

إذا كان قبل الدّخول فأسلما معا، وصحّ النكاحُ فلها المسمّى إن كان حلالاً، وإن أسلم هو وتخلّفت فلها نصفُ المهر إن فرض لها حلالاً، وإن لم يفرض لها شيئاً فلها المتعةُ، وإن أسلمت هي وتخلّف هو فلا شيءَ لها.

وإذا طرأ الإسلام بعد البناء فلها المهرُ الصحيحُ كاملاً بكلّ حالٍ.

---

[1] انظر: روضة الطالبين (455/5).

[2] انظر: الأم (146/6) ؛ زاد المحتاج (243/3).

[3] الأم (146/6).

وإذ كان قد أمهرها ما لا يحلّ فقبضته قبل الإسلام فلا شيءَ لها غيرُه، وإن لم تقبضه فلها مهرُ مثلها، وإن قبضت بعضَه فلها قسطُ ما بقي من مهر المثل، فإن تنصّف فلها نصفُ مهر المثل.

**المطلب الرّابع: مذهب الحنابلة.**

**الفرع الأوّل: إذا كان المسمّى صحيحاً.**

يفرّق الحنابلةُ – أيضاً – بين حالين:

**الحالة الأولى:** إذا طرأ الإسلامُ قبل البناء على نكاحٍ صحيحٍ، وفيها ثلاثُ صورٍ:

**الصّورة الأولى:** أن يسلما معاً على نكاح أُقِرَّا عليه، فلها ما سَمّى لها من مهر صحيحٍ؛ لأنّه مُسمّى صحيحٌ في نكاح صحيحٍ، فيجب دون غيره كما هو الشّأن في تسمية المسلم[1].

**الصّورة الثانية:** أن يسلم الرّجلُ وتتخلّف المرأةُ فينفسخ النّكاحُ، ولها نصفُ المسمّى إن كان صحيحاً؛ لأنّ الفرقة حصلت بفعله، وهذا على الأصحّ في المذهب، وعليه جمهورُ الأصحاب، كما لو طلّقها قبل الدّخول[2].

**الصّورة الثالثة:** أن تسلم هي أولاً فتحصلُ الفرقةُ بينهما، ولا مهرَ لها؛ لأنّ الفرقة جاءت من قِبَلِها، وهو المذهبُ، وعليه جماهيرُ الحنابلة، وقطع به أكثرُهم[3].

وعن أحمدَ ﵀ روايةٌ أخرى بأنّ لها نصفَ المهر؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبله بإبائه الدّخولَ في الإسلام وامتناعه منه[4]، وهو مذهبُ الحنفية، وقولُ قتادة والثوري رحمهما اللهُ — كما مر بيانه-.

**الحالة الثّانية:** إذا طرأ الإسلامُ بعد البناء.

فإن حصلت الفرقةُ بعد الدّخول بأن أسلم أحدُهما وتخلف الآخرُ حتى انقضت العدةُ، وكان النكاحُ صحيحاً فلها المهرُ كاملاً؛ لأنه استقر بالدخول، فلا يسقطُهُ شيءٌ[5].

---

[1] انظر: الهداية (398) ؛ معونة أولي النهى ( 217/7) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ( 209/8) ؛ الفروع (297/8).

[2] انظر: المغني (533/7) ؛ الهداية (399) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ( 211/8-212) ؛ الفوائد المنتخبات (357/3) ؛ المحرر في الفقه (28/2) ؛ الإقناع (369/3) ؛ الوجيز (346).

[3] انظر: المغني (533/7) ؛ الهداية (398) ؛ الإقناع (369/3) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (211/8) ؛ المحرر في الفقه (28/2) ؛ الوجيز (346).

[4] انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (188/1) ؛ المغني (533/7).

[5] انظر: المغني (537/7) ؛ الإقناع (368/3) ؛ الفوائد المنتخبات (357/3).

**الفرع الثاني: إذا لم يُسَمِّ لها أو كان المسمّى فاسداً.**

وأما إن كان مما يَحْرُمُ؛ كأن يكون خمراً أو خنزيراً، ففيه ثلاثُ صور:

**الصّورة الأولى:** أن تقبضَه كله قبل طروّ الإسلام على النّكاح؛ فحُكْم المهر الاستقرارُ؛ ولا شيء لها غيرُه؛ لأنّهما تقابضَا بحكم الشّرك، فصحّ التّقابضُ، وبَرِئَتْ الذّمّةُ شأنه في ذلك كالبيع الفاسد إذا تقابضاه، ولو تعرّضنا إلى المقبوض بالإبطال لكان فيه مشقةٌ، لتطاول الزّمان، وكثرةِ تصرّفاتِهم في الحرام، بالإضافة إلى ما في ذلك من التّنفير عن دين الإسلام، فيُعفى عنهم في ذلك كما عُفي عمَّا تركوه من باقي الفرائض والواجبات[1]، وهو اختيارُ شيخ الإسلام رحمه الله[2].

**الصّورة الثّانية:** أن يتزوجها بلا مهرٍ، أو يسمّيَ لها فاسداً، ولم تكن قبضتْه قبل الإسلام.

فلها عند الحنابلة مهرُ المثل في الوجهين جميعاً؛ وذلك لأنّ المسمّى إذا كان فاسداً لا يجوز إيجابُه في العقد، ولا يجوزُ أن يكون صداقاً لمسلمةٍ، ولا في نكاح مسلمٍ، فوجب أن يَبْطُلَ -والحالةُ هذه-، وبطلانُه يَرجعُ به إلى مهر المثل، وأيضاً إذا لم يسمّ لها شيئاً؛ لأنّه نكاحٌ خلا عن تسميةٍ فيجب فيه مهرُ المثل، كما هو في حقّ المسلمة؛ حتّى لا تصيرَ كالموهوبةِ[3].

**الصّورة الثالثة:** أن تقبض منه بعضاً، ويبقى البعضُ الآخرُ.

ففي هذه الحالة يجب أن تقبض القسطَ المتبقّي معتبراً من مهر المثل، وكأنّه أصدقها شيئاً صحيحاً فأخذت بعضَه وبقي بعضُه، ويُعتبر القسط فيما يدخله الكيلُ بالكيل، وفيما يدخله الوزنُ بالوزن، وفيما يُعَدُّ بالعدّ في الأصحّ؛ لأنّ العرفَ فيه كذلك[4].

**تنبيه:**

بهذا التّفصيل في حكم المهر الفاسد إذا ورد عليه الإسلام نستطيعُ بسهولةٍ أن نسقطَه على ما سبق توضيحُه من مذهب الحنابلة في حكم المهر إذا أسلما معاً، أو أسلم أحدُهما قبل الدّخول أو بعده،

---

[1] انظر: المغني (537/7) ؛ الإقناع (368/3) ؛ الهداية (398) ؛ معونة أولي النهى (217/7) ؛ الفروع (297/8) ؛ المحرر في الفقه (28/2) ؛ الوجيز (346) ؛ العدة (505) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (209/8).

[2] انظر: الاختيارات الفقهية (225).

[3] انظر: المغني (537/7) ؛ الإقناع ( 368/3) ؛ معونة أولي النهى ( 218/7) ؛ المحرر في الفقه ( 28/2) ؛ الوجيز ( 346) ؛ العدة (505).

[4] انظر: معونة أولي النهى (217/7) ؛ الفروع (297/8) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (209/8).

فإن كانت تستحقُّ المهر كاملاً أخذت مهرَ المثل كاملاً، وإن استحقتْ النصفَ أخذت نصفَ مهر المثل حيثُ وَجَبَ.

**الفرع الثالث: خلاصةُ مذهب الحنابلة في مسألة المهر.**

فإن أسلما معاً قبل البناء، وقد سمّى لها ما يحلّ فليس لها إلاّ المُسمى، وإن سبق الزوجُ بالإسلام فلها نصفُ المسمّى على الأصحّ، وإن سبقت فلا شيءَ لها على المذهب، فإن طرأ الإسلامُ بعد الدّخول فلها المهرُ المسمّى كاملاً مطلقاً.

وإن كان المهرُ فاسداً وقبضته قبل الإسلام فليس لها إلاّ ما قبضت، وإن طرأ الإسلامُ ولَمَّا تقبضْ بعدُ منه شيئاً، أو كان تزوّجها بلا مهرٍ فلها في الوجهين مهرُ المثل، وهكذا لو قبضت منه بعضاً وبقي البعضُ الآخر أخذت قسط المتبقّي من مهر المثل.

**المطلب الخامس: محصّلةُ المذاهب وذكر سبب الخلاف مع التّرجيح.**

**الفرع الأوّل: إذا كان المهرُ صحيحا.**

من خلال ما سبق من مذاهب العلماء في حكم المهر إذا أسلم أحدُ الزوجين يتبيّن ما يلي:

**أولا**: إذا أسلم أحدُهما بعد البناء فإنّ المهر يتقرَّر كاملاً بالاتفاق.

**ثانياً**: إذا أسلمت المرأةُ أولاً قبل الدّخول، فلها نصفُ المهر عند أبي حنيفةَ، وقتادة، والثوري، وفي رواية عند الشّافعية، والحنابلة، ولا شيءَ لها عند الجمهور.

**ثالثا**: إذا أسلم الرّجلُ أولا قبل الدّخول، فللمرأة نصفُ المهر عند الشّافعية، والحنابلة، وابن شبرمة، ولا شيءَ لها عند الحنفية، والمالكيّة.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف – في تقديري – في هذه الجزئية إلى مسألتين:

الأولى: في تعيين المتسبّب في الفرقة، أهو المسلمُ منهما، أم الذي أصرّ على الكفر؟

الثّانية: هل أنكحةُ الكفّار لها حكمُ الصّحّة، فتترتّب عليها آثارُها، أم لا؟

ــ فمن قال إنّ المرأة لا تستحقّ نصفَ المهر إذا أسلمت دون زوجها قبل الدّخول؛ فلأن الفسخَ جاء من قبلها بإسلامها، فلم يكن لها شيءٌ من الصّداق.

ومن رأى أنّ لها نصفَ المهر زعم أنّها فعلت فعلاً مباحاً لها، يرضاه اللهُ تعالى منها، بل واجباً عليها، فلما أبى زوجُها أن يسلم انفسخ النّكاحُ بإبائه، فكان – والحالةُ هذه – كالمفارقِ المطلّق لها، فوجب عليه نصفُ المهر.

ـــ ومن قال: إنّ إسلام الزّوج قبل امرأته غيرِ الكتابية يَفسخ النّكاحَ، ويوجب لها نصفَ الصّداق إن أبت الإسلامَ؛ فلأنّه هو المفارقُ لها بإسلامه، وقد كانا عقدَ نكاحهما على دينهما.

ومن قال: لا شيءَ لها من المهر؛ فلأنّه ما فعل إلاّ ما ينبغي له فعلُه، وهي التي تسبّبتْ في الفرقة بإبائها الدّخولَ في الإسلامِ الواجبِ عليها، ولو أسلمت لقَرَّتْ عنده، فلا مهرَ لها، ولا نصفَ[1].

وأمّا من قال بعدم لزوم شيءٍ من المهر في الصّورتين جميعاً، فالظّاهر أنّ مبناه على القول بعدم ترتّب الآثار والأحكام عن أنكحة المشركين؛ لبطلانها وفسادها، وهو قولُ المالكيّة خاصّة.

**الترجيح:**

والذي يظهر لي أقربَ إلى الصّواب من تلكم الأقوال ما يلي:

إنّ المرأة إذا أسلمت قبل الدّخول، وأبى زوجُها الإسلام، فلا مهرَ لها ولا متعةَ؛ لأنّها هي المتسبّبةُ في حصول الفرقة بينهما بإسلامها، وهو قولُ جمهور العلماء.

وأمّا إن أسلم هو، وتخلّفت هي قبل البناء فلها عليه نصفُ الصّداق- وإن كانت كافرةً-؛ لأنّه هو المتسبّبُ في الفرقة بإسلامه، وإن كان دخولُه فيه واجباً عليه، وهو مذهب الشّافعية، والحنابلة، وابن شبرمة، والله أعلمُ بالصّواب، وإليه المرجعُ والمآب.

وأمّا إن أسلم أحدُهما بعد البناء، فلا خلافَ في وجوب المهر؛ لتأكّده بالدّخول، وقد نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البر رحمه الله بقوله: "لا خلافَ أنّه إذا دخل في وجوب المهر"[2].

**الفرع الثاني: إذا كان المهر فاسداً.**

وأمّا إن سمّى لها ما لا يحلّ تملّكُه في شريعتنا كالخمر، أو الخنزير، أو الميتـــــــة، أو الأصنام، أو غيرها[3] فمن خلال ما سبق بيانُه بالتّفصيل يمكنني أن أجمل أقوال العلماء في الصّور الثّلاث التّالية:

**الصّورة الأولى:** أن يطرأ الإسلامُ على العقد، وقد قبضت الفاسدَ فلا شيءَ لها غيرُه بالاتّفاق.

**الصّورة الثانية:** أن يطرأ الإسلامُ و لم تكن قبضت منه شيئاً، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان مهرُها خمراً أو خنزيرا مُعَيَّنَيْنِ فليس لها إلاّ ذلك، وإن كانا غيرَ مُعيّنين فلها في الخمر القيمةُ، وفي الخنزير مهرُ المثل استحساناً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

[1] انظر: الاستذكار (16/336-337).

[2] المصدر نفسه (16/333).

[3] نقل ابنُ القطان رحمه الله الإجماعَ على أنّ الخمر، والخنزير، والغرر، والمجهول، وسائرَ ما نُهي عن ملكه لا يكون مهرًا لمسلمٍ. [ انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (3/1222)]

القول الثاني: لها مهرُ المثل على كلّ حالٍ، وهو قول الجمهور من المالكيّة، والشّافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية رحم اللهُ الجميعَ، وقد ادُّعي الإجماعُ على ذلك[1].

القول الثالث: لها القيمةُ بكلّ حالٍ، وهو قول محمّد بن الحسن رحمه الله.

**الصّورة الثالثة**: إذا تنصّف المهرُ أو قبضت بعضَه، فقد اختلفوا على أربعة أقوالٍ:

القول الأول: لها في الخمر أو الختزير المعينين نصفُه، وفي غير المعيّن إن كان خمراً فلها نصفُ القيمة، وإن كان خنزيراً فلها المتعةُ فقط، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثاني: لها المتعةُ بكل حال؛ لأنّ مهر المثل لا يقبل التنصيف، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

القول الثالث: لها نصفُ القيمة بكلّ حالٍ، وهو قول محمّد بن الحسن رحمه الله.

القول الرّابع: لها نصفُ مهر المثل، وهو قول الجمهور من المالكيّة، والشّافعية، الحنابلة رحم اللهُ الجميعَ، وهكذا لو قبضت بعضه، فلها قسطُ ما بقي من مهر المثل.

**التّرجيح:**

**أولاً: حالةُ كون المهر فاسداً قبضته قبل الإسلام.**

إن سمّى لها مل لا يحلّ في شريعتنا، فقبضته قبل الإسلام، ثمّ أسلما فليس لها غيرُه بالاتّفاق؛ لأنّ هذا هو الذي دلّ عليه كتابُ الله، وسيرةُ رسول الله ﷺ وأصـــحابه من بعده في هذه المسألة، وفي أعمِّ منها من جملة عقودهم ومعاملاتهم، فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2] فأمر الله ﷻ بترْك ما بقي دون ما قُبض، وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3] .

وقد أسلم الجمُّ الغفيرُ على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده، فلم يُتعرّضْ لأحدٍ منهم في مهرٍ أمْهَرَه في حال الكفر، إلاّ أن يكون المُفسد فيه مقارناً للإسلام، كنكاح أكثرَ من أربعٍ، ونكاحِ الأختين، ونكاحِ الأمّ مع ابنتها، وكذلك ما مضى من بياعاتهم، وسائرِ عقودهم، ومواريثهم، وهذا معلومٌ بالاضطرار من سيرته ﷺ[4].

---

[1] قال ابن القطان رحمه الله: "وأجمعوا مع ذلك على أنّ المهر الفاسد إذا فات بالدّخول، فلا يُفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل". [ الإقناع في مسائل الإجماع (1222/3)].

[2] سورة البقرة، الآية رقم: 278

[3] سورة البقرة، الآية رقم: 275

[4] انظر: أحكام أهل الذمة (280/1).

**ثانياً: حالةُ كون المسمّى فاسداً، لم تقبضه قبل الإسلام.**

**سببُ الخلاف**: يرجع منشأُ الخلاف في هذه الجزئية – في نظري – إلى الأمور التّالية:

الأمر الأول: هل تصحّ التّسميةُ بالفاسد؟

الأمر الثّاني: هل للخمر أو الختزير قيمةٌ عند المسلمين؟

الأمر الثّالث: هل يُجعل حكم الإسلام الطّارئِ على العقد كالمقارن له؟

فمن رأى أنّ التّسميةَ صحّت في العقد، وبصحّتها يُمتنع المصيرُ إلى مهر المثل، لكن تعذّر القبضُ بالإسلام فصار كما لو تعذّر بالهلاك، فوجبت القيمةُ، وهو قول محمّد بن الحسن رحمه الله.

ومن رأى أنّ الأصل صحّةُ التّسمية، وهي تمنع المصيرَ إلى مهر المثل، إلاّ أنّه استقبح في الختزير إيجابَ قيمته فأوجب مهر المثل استحساناً، وأسقط وجوبَ تسليم قيمة الختزير، وأقرّها في الخمر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

ومن رأى أنّ الإسلام الطّارئَ على العقد كالمقارن له في تعذُّر القبض، وأنّ الخمر لا قيمةَ له في الإسلام فهو كالختزير، وصار وجودُ تسميته كعدمها فخلا النّكاحُ من التّسمية المعتبرةِ شرعاً، إذ إنّه ليس في شريعة الإسلام للخمر قيمةٌ حتى يعتُبر ههنا، وإنّما يقوّمه الكفّارُ، ونحن لا نعتبر قيمتَه عندهم، وليس له عندنا قيمةٌ البتّة قال بوجوب مهر المثل، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف رحم اللهُ الجميعَ [1].

**التّرجيح:**

بعد بيان سبب الخلاف ومأخذِ كلّ فريق من العلماء يتبيّن أنّ التّرجيح صعبٌ؛ لقوّة وجهة نظرِ الكلّ، ومع ذلك فالذي أراه أقربَ إلى الصّواب: هو قول محمّد بن الحسن رحمه الله القاضي بإيجاب القيمة مطلقاً، والذي يقوّيه أنّ الزّوجة قد رضيت بإخراج بُضْعِها على هذا المسمّى، والزّوجُ إنّما دخل على ذلك، فلا يلزمه أكثرُ منه، وأمّا كون الخمر والختزير لا قيمةَ له عند المسلمين فلا يمنعُ من اعتبار قيمته وقتَ عقد العقد، فإنّها رضيت بماليته، والتي انحصرتْ في هذا الجنسِ من الخمر، أو الختزير، أو غيرِهما ممّا نُهينا عن تملّكه كالمخدّرات، والحشيش، والكيف المعالج، والتّبغ، ولحوم الأنعام المقتولة بالصّعق الكهربائي في عصرنا، فإذا فات ما انحصرت فيه الماليّةُ بالإسلام صِيرَ إلى قيمته وقتَ العقد، كما لو عُدم ذلك الجنسُ، ولا محذورَ في تقويم ذلك لتعيين المقدار الواجب ضرورةً.

---

[1] انظر: المرجع نفسه (1/277-278).

ويوضحه أكثر أنّ المسمّى حالَ العقد كان مالاً بالنّسبة إليهم، فكان مُتَقَوَّماً بالنّسبة إلى هذا العقد والمتعاقديْن، وإنما فاتتْ ماليتُه بالإسلام، فتعيّنتْ قيمتُه حين العقد، وهو اختيارُ ابن القيم رحمه الله [1].

**ثالثاً: إذا تنصّف المهر أو قبضت بعضه.**

فأمّا إن تنصّف المهرُ؛ كأن يطلّقها قبل الدّخول، أو أسلم قبلها وأبت الإسلامَ، فانفسخ النّكاحُ فلها نصفُ قيمة المسمّى الفاسدِ، وهو قول محمّد بن الحسن رحمه الله.

وأمّا إن قبضت من المهر بعضه، وبقي بعضُه فإنّه يسقط منه بقدر ما قبضت، ووجب لها بحصّة ما بقي من مهر المثل، والله أعلم.

**الفرع الثّالث: أن يتزوّجها بلا مهرٍ أو يسكتَ عنه.**

وحاصل مذاهب العلماء في هذه الحالة أنّ فيها أربعةَ أقوال:

القول الأول: لا مهرَ لها إن نصّ على نفيه، وإن سكت عنه فلها مهرُ المثل، وهو لأبي حنيفة.

القول الثّاني: لها مهرُ المثل بعد الدّخول، ولها المتعةُ قبله، وهو قول الصّاحبين.

القول الثالث: لها مهرُ المثل، وهو قول الحنابلة.

القول الرّابع: لا مهرَ لها إن دخل بها، ولها المطالبةُ به قبله، وهو قول المالكيّة، واختيارُ شيخ الإسلام [2]، وابنِ القيم [3].

**الترجيح:**

وأمّا إذا تزوّجها على أن لا صداقَ لها – وهو في دينهم جائزٌ – أو سكت عن ذكره في العقد، فالذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو التّفريق بين ما إذا كان طروّ الإسلام قبل الدّخول أو بعده: فإن كان قبل البناء فلها المطالبةُ به؛ لأنّ النكاح لم يتأكّد بعدُ.

وأمّا إن كان بعده فلا مهر لها؛ لأنّ أنكحتهم لها حكمُ الصّحّة –كما سبق بيانُه–، ولأنّ في إيجاب المهر تعرضٌ لها بالإبطال، وهو اختيارُ شيخ الإسلام، وتلميذِه ابن القيم.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: "ويَتوجّه: أنّ الإسلام والتّرافع إن كان قبل الدّخول فلها ذلك، كما لو كان على مُحرّمٍ وأوْلى، وإن كان بعد الدخول فإيجابُ مهرها فيه نظرٌ، فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ كان في بعض أنكحتهم شغارٌ، و لم يأمرِ النّبي ﷺ أحداً بإعطاءِ زوجه مهر"[1][2].

---

[1] انظر: أحكام أهل الذمة (278/1).

[2] انظر: الاختيارات الفقهية (226).

[3] انظر: أحكام أهل الذمة (277/1).

وقال ابنُ القيم رحمه الله: "قال من رجَّحَ هذا القولَ: المهرُ وجب في النّكاح لحقّ الله، ولهذا لو أسقطاه، وتعاقدَا على أن لا مهرَ لها لم يسقطْ، والذّمّي لا يُطالب بحقوق الله من زكاةٍ، ولا حجٍّ، ولا غيرِ ذلك، وأيضاً فنحن نُقِرُّهم على أنكحتهم ما لم يكن المفسِدُ مقارناً للإسلام، في حالة الترافع إلينا.

وعدم ثبوت المهر في هذه الحالة لا يقتضي فرضَه فيها، وما قبل ذلك لا يُتعرّض لهم فيه؛ وهذا قولٌ قويٌ جدّاً"[3].

والله أعلمُ بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وأسأله جزيل الثوابِ، وأعوذ به من سوء العقابِ.

---

(1) كذا في المطبوع، والصّواب: مهراً.

(2) الاختيارات الفقهية (226).

(3) أحكام أهل الذمّة (280/1).

# المبحث الخامس

# في نوع الفرقة

عُلم ممّا سبق أنّ إسلام أحدِ الزّوجين قد يؤدّي إلى انفصام عرى الزّوجية عند الجميع، ومعلومٌ أنّ الفرقة بين الزّوجين نوعان: إمّا فسخٌ بغير طلاقٍ، وإمّا فرقةٌ بطلاقٍ.

فبأيّ النّوعين تكون الفرقةُ الحاصلةُ بإسلام أحد الزّوجين ألصقُ؟

لمعرفة الجواب عن هذا الإشكال، قمت بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثّلاثة التّالية:

**المطلب الأول: مذهب الحنفية وأدلّتهم.**

**المطلب الثاني: مذهب الجمهور وأدلّتهم.**

**المطلب الثالث: مناقشة مع الترجيح.**

**المطلب الأول: مذهبُ الحنفيّة وأدلّتهم.**

قد تقرّر أنّ الحنفيّة يفرّقون بين ما إذا كان إسلامُ أحدِ الزّوجين في دار الإسلام أو كان في دار الحرب، وفيما يلي تفصيلُ مذهبهم في نوع الفرقة إذا حصلت بينهما:

**الفرع الأول: إذا كانا في دار الإسلام.**

فإنّ إسلام أحدِهما في دار الإسلام لا يوجب فرقةً بحدّ ذاته، حتى يُعرض الإسلامُ على المتخلّف منهما، فإن أبى فَرّق القاضي بينهما عندئذٍ، وفيها صورتان:

**الصّورة الأولى:** أن تسلم المرأةُ أولاً، ثمّ يُعرضُ الإسلامُ على الزّوج، فإن أباه فرّق القاضي بينهما، وقد اختلفوا في نوع البينونة على قولين:

القول الأول: هي فرقةٌ بطلاقٍ، وهو قول أبي حنيفة، ومحمّد بن الحسن رحمهما الله.

القول الثاني: هي فسخٌ بغير طلاق، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

**الصّورة الثّانية:** أن يسلم الرّجلُ أولاً، ثمّ يُعرض الإسلامُ على الزّوجة، فإن أبت فرّق القاضي بينهما، وهذه الفرقةُ بغير طلاقٍ، وإنّما هي فسخٌ عند الجميع؛ لأنّ المرأة ليس لها السّلطةُ على التّطليق، وإنّما فرّق القاضي بينهما لإصرارها على الكفر والخبْث، والكافرةُ الخبيثةُ غيرُ الكتابيّة لا تصلح فراشاً للمسلم الطّيب بحالٍ[1].

**الأدلّة:**

**أوّلاً: حجّة أبي حنيفة ومحمّد.**

احتجّوا على أنّ الفرقة إذا وقعت عند إسلام الزّوجة فرقةٌ بطلاقٍ بأنّه لّما فات الإمساكُ بالمعروف لم يبقَ إلاّ التّسريحُ بالإحسان، فإن طلّق وإلاّ ناب القاضي منابَه في ذلك، فيكون طلاقاً إذا كان نائباً عمّن بيده الطلاقُ؛ لأنّه إنّما ينوبُ عنه فيما إليه التّفريقُ به، والذي يملكه الّزوجُ إنّما هو الطّلاقُ. في حين أنّ المرأة ليس بيدها شيءٌ من الطّلاق، وإنّما الذي إليها عند قدرتها على الفرقة شرعاً هو الفسخُ بغير طلاقٍ؛ وذلك لأنّها لا تلي إيقاعَ الطّلاق، فلا يُتصوّر أن يكون التّسريحُ من جهتها ، فإذا أبت ناب القاضي منابها فيما إليها التّفريق به، فلا تكون الفرقة إلاّ فسخاً، وقياسُه ما لو وجدت زوجَها عِنّينًا أو مَجْبُوباً – مقطوعَ الذكر والخِصيتيْن – فإنّ القاضي يُفرّقُ بينهما عند طلب المرأة.

---

[1] انظر: المبسوط (46/5) ؛ البدائع (654/2) ؛ رد المحتار (360/3) ؛ شرح فتح القدير (397/3) ؛ البناية شرح الهداية (782/4) ؛ البحر الرائق (368/3).

والحاصلُ أنّ القاضي عند تفريقه بينهما فما هو إلاّ نائبٌ عنهما فيما هو إليهما دون غيره[1].

قال الكاساني ﷺ: "ولهما أنّ الحاجة [ماسَّةٌ][2] إلى التّفريق عند الإباء لفوات مقاصد النّكاح؛ ولأنّ مقاصدَ النّكاح إذا لم تحصلْ لم يكن في بقاء النّكاح فائدةٌ، فتقعُ الحاجةُ إلى التّفريق.

والأصلُ في التّفريق هو الزّوج؛ لأنّ المِلك له، والقاضي ينوبُ منابَه كما في الفرقة بالجَبِّ والعِنَّةِ، فكان الأصلُ في الفرقة هو فرقةُ الطّلاق، فيُجعل طلاقاً ما أمكن، وفي إباء المرأة لا يمكن؛ لأنّها لا تملك الطّلاقَ، فيُجعل فسخاً"[3].

قال محمّد بن الحسن ﷺ في سياق كلامه عن الفرقة بسبب عتق المرأة، فتختار نفسَها: "وإن اختارت نفسَها، فهي فرقةٌ بغير طلاقٍ؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبلها، وكلُّ فرقة جاءت من قِبَل النّساء ليست بطلاقٍ"[4].

**ثانيا: حجّة أبي يوسف.**

إنّ هذه الفِرقةَ يشتركُ في سببها الزّوجان، ويَستويان فيه، بمعنى أنّه متحققٌ من كلٍّ منهما؛ لأنّ الإباءَ من كلّ واحدٍ منهما سببُ الفرقة، فلا تكون طلاقاً بل تكون فسخاً، ثمّ الفرقةُ الحاصلةُ بإبائها فرقةٌ بغير طلاقٍ، فكذا بإبائه؛ لاستوائهما في السّببية، كما إذا مَلَكَ أحدُهما صاحبَه، أو ثبتتِ الحرمةُ بينهما بالرّضاع، أو ارتدَّ أحدُهما -عياذاً بالله-، بمعنى أنّ كلّ سببٍ للفرقة يُتصوّر من الزّوجين على حدِّ السّواء لا يكونُ طلاقاً بحالٍ[5].

قال السّرخْسي ﷺ: "وحجّةُ أبي يوسف ﷺ تعالى في الفصْلين أنّ سببَ هذه الفرقة يشتركُ فيه الزّوجان، على معنى أنّه يَتحقّق من كلّ واحدٍ منهما، وهو الإباءُ والرّدّةُ، ومثلُ هذه الفرقة تكون بغير طلاق كالفرقة الواقعة بالمَحْرَمِيّة، وملكِ أحدِ الزّوجين صاحبَه؛ وهذا لأنّه ليس إليها من الطّلاقِ شيءٌ، فكلُّ سببٍ للفرقة يتحقّق من جهتها يُعلم أنّه ليس بسببٍ للطّلاقِ"[6].

---

[1] انظر: البدائع (2/654-655) ؛ شرح فتح القدير (3/398) ؛ البناية (4/782) ؛ البحر الرائق (3/368-369).

[2] ليست في المطبوع، وأضفتها ليستقيم المعنى؛ لأنّ الكلام بدونها مفتقرٌ إلى خبر "أنّ".

[3] البدائع (2/655).

[4] الحجة على أهل المدينة (2/310).

[5] انظر: المبسوط (5/46) ؛ البدائع (2/655) ؛ شرح فتح القدير (3/397-398) ؛ البناية شرح الهداية (4/784) ؛ البحر الرائق (3/368).

[6] المبسوط (5/46).

### الفرع الثاني: إذا كانا في دار الحرب.

من المُتقرّر أيضاً أنّ الحنفية يرون أنّ إسلام أحد الزوجين في دار الحرب لا يوجبُ فرقةً حتّى تمرّ ثلاثُ حيض، أو أشهرٍ من إسلام الأوّل، وهي ليست بعدّةٍ، وإنّما أقاموها مقام العرض في دار الإسلام الذي تعذّر في دار الحرب؛ لانعدام الوَلاية هناك، فإذا انقضت هذه المدّةُ و لم يسلم الطّرفُ الثّاني كانت بمترلة تفريق القاضي، ثمّ اختلفوا في صفة هذه الفرقة أيضاً على قولين:

القول الأول: هي فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما اللهُ؛ لأنّ انصرامَ هذه المدّة جُعل في مقام قضاء القاضي، بمعنى أنّها بدلٌ عنه، ومن المعلوم أنّ البدل له حكم المُبدل منه.

القول الثاني: هي فسخٌ بغير طلاقٍ عند أبي يوسف رحمه الله، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ومحمّد؛ ووجُهه أنّ هذه الفرقة وقعت حكماً وتقديراً بانقضاء المدّة، لا بتفريق القاضي، فكانت فسخاً بمترلة ارتداد الزّوج – عياذاً بالله – عن الإسلام، أو امتلاكِه امرأتَه[1].

هكذا أطلقوا الخلافَ دون تقييده بكون الزّوج هو الآبي منهما، وهذا لا يتأتّى على سابق خلافهم، لذا قال ابنُ نجيم رحمه الله: "وينبغي أن يُقال: إن كان المسلمُ هو المرأة، فهي فرقةٌ بطلاقٍ ؛ لأنّ الآبي هو الزّوجُ حكماً، وقد أُقيم مضيُ المدّة مقامَ إبائه وتفريق القاضي، وإباؤُه طلاقٌ عندهما، فكذا ما قـام مقامَه، وإن كان المسلمُ هو الزّوجُ، فهي فسخٌ لما تقدّم في إبائها، فكذا حكمُ ما قام مقامَه"[2].

## المطلب الثاني: مذهب الجمهور وأدلّتهم.

### الفرع الأول: تقرير مذهب الجمهور.

يذهب جماهيرُ العلماء إلى أنّ الفرقة الواقعة بإسلام أحد الزّوجين دون صاحبه تكون فسخاً بغير طلاقٍ، سواء في ذلك أكان الرّجلُ هو الذي أسلم أو المرأةُ، وهو قول مالكٍ وجمهورِ أصحابه[3]، والشّافعية[4]، والحنابلةِ[5]، وابنِ حزمٍ[6].

---

[1] انظر: البدائع (657/2) ؛ البحر الرائق (371/3).

[2] البحر الرائق (371/3).

[3] انظر: المنتقى (160/5) ؛ عارضة الأحوذي (67/3) ؛ الاستذكار (333/16) ؛ فتح المالك بتبويب التمهيد ( 220/7) ؛ الكافي (218) ؛ الذخيرة (329/4) ؛ الفواكه الدواني (41/2) ؛ جواهر الإكليل (416/1) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (426/2) ؛ الفقه المالكي وأدلته (266/3).

[4] انظر: الأم (122/6) ؛ نهاية المحتاج (259/6) ؛ تكملة المجموع الثالثة (619/19).

[5] انظر: المغني (532/7) ؛ المحرر في الفقه (28/2) ؛ الإقناع (369/3) ؛ الفروع (300/8) ؛ معونة أولي النهى (222/7).

[6] انظر: المحلى (312/7).

جاء في المدوّنة: "قلت: وهل يكون إسلامُ أحد الزّوجين طلاقاً إذا بانت منه في قول مالكٍ؟ قال: قال: لا يكون إسلامُ أحد الزّوجين طلاقاً، فإنّما هو فسخٌ بلا طلاق"[1].

وقال الرّملي رحمه الله: "...وإلاّ فالفرقةُ من حين إسلامها، وهي فرقةُ فسخٍ لا طلاقٍ؛ لأنّها بغير اختيارِهما"[2].

وقال ابنُ قدامة رحمه الله: "... ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً"[3].

وخالف ابنُ القاسم رحمه الله في حالة كون الذي أسلم منهما هو الزّوجةُ، فقال بأنّ الفرقة بينهما تكون طلقةً بائنةً[4]، ونسبه ابنُ رشد[5] رحمه الله إلى ابن الماجشون[6] رحمه الله. وهو مذهب جمهور الحنفيّة، كما مرّ قريباً.

هكذا أَطلق القولَ عن ابن القاسم رحمه الله كلٌّ من الباجي، وابن العربي، والقرافي رحم اللهُ الجميعَ في كتبهم المثبتة على الهامش، إلاّ أنّ الرّواية عنه جاءت مُقيّدة بما إذا كانت الفرقةُ قبل الدّخول.

فقد روى عيسى بن دينار رحمه الله، عن ابن القاسم في النصراني تسلم زوجتُه قبل البناء، فإن لم يسلم هو مكانَه فلا رجعةَ له، وهي طلقةٌ بائنةٌ، ولا عدّةَ عليها[7].

واحتجّ ابنُ القاسم رحمه الله لما ذهب إليه: بأنّ هذه الفرقة وقعت باختيار الزّوج؛ إذ أبى الإسلامَ، وهو يملك الطّلاقَ، فتكون طلاقاً[8].

واحتجاجُه هذا يجعلني أميلُ إلى إطلاق قوله في الصّورتين معاً؛ لأنّه تعليلٌ متحقّقٌ في كلتيهما، بل هو بعد الدّخول آكدُ، والله أعلم.

---

[1] المدونة (923/3).

[2] نهاية المحتاج (259/6).

[3] المغني (532/7).

[4] انظر: المنتقى (160/5)؛ عارضة الأحوذي (67/3)؛ الذخيرة (330/4)؛ البيان والتحصيل (451/4)؛ النوادر والزيادات (591/4).

[5] **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المالكي، القرطبي، ولد سنة خمس وأربعمائة. زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع. ممن أخذ عنه القاضي عياض، ألف كتاب "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات"، وغيرهما، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، وتوفي سنة عشرين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب (229/2-230).

[6] انظر: البيان والتحصيل (451/4).

[7] النوادر والزيادات (592/4).

[8] انظر: المنتقى (160/5).

وأمّا إذا كان المسلمُ منهما هو الزّوجُ فقد وافق ابنُ القاسم الجمهور، وقال بأنّ الفرقة بينهما فسخٌ بلا طلاقٍ.

فقال رحمه الله: "وإن بَنَى المجوسيُّ ثمّ أسلم، عُرِض عليها الإسلامُ، فإن أسلمتْ وإلاّ فُسخ نكاحُه بغير طلاقٍ..."[1].

**الفرع الثاني: أدلّة الجمهور.**

استدلّ جمهورُ العلماء بجملةٍ من الأدلّة، وهي كالآتي:

**أولاً**: إنّ أنكحة الكفّار فاسدةٌ، لا تترتّب عليها أحكامُ النّكاح الصّحيح، ومنها الطّلاقُ، وهذا دليل جمهور المالكيّة خاصّة[2].

قال القرافي رحمه الله: "وقول مالكٍ أحسنُ؛ لأنّ الكافر لا يلزمُه الطّلاقُ"[3].

**ثانياً**: إنّ هذه الفرقة حصلت باختلاف الدّين، وهو سببٌ يشترك فيه الزّوجان، ولم تحدثْ بسبب لفظيٍ، تلفّظ به من بيده الطّلاقُ، ولم يخترْها واحدٌ منهما، وإنّما الشّارع الحكيمُ هو الذي حكم بوقوعها، فوجب أن تكون فسخاً، تماماً كما لو أسلم الرّجلُ وأبت المرأةُ[4].

**ثالثاً**: بقياس الفرقة بإسلام أحد الزّوجين على الفرقة بالرّضاع، أو الرّدّة، أو خيار البلوغ، أو ملك أحدهما الآخر، وهي في ذلك فسخٌ بغير طلاق، فكذلك وجب أن تكون في إسلام أحدِهما[5].

**المطلب الثالث: مناقشةُ الأدلّة وبيانُ ثمرة الخلاف مع التّرجيح.**

تبين لنا من خلال ما سبق أنّ جماهير العلماء يقولون بأنّ الفرقة إذا حصلت بين الزّوجين بسبب إسلام أحدهما دون الآخر تقع فسخاً بغير طلاق، سواءٌ في ذلك أكان الذي أسلم منهما هو الرّجلُ أم المرأةُ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومالكٍ وجمهور أصحابه، والشافعية، والحنابلةِ، وابن حزمٍ.

وقال جمهورُ الحنفية وابنُ القاسم من المالكيّة: إنّها تقع فسخاً إذا كان الرّجلُ هو المسلم، كما يقول الجمهور، وأمّا إن أسلمت الزّوجةُ وأبى الزّوجُ فإنّها تكون فرقةً بطلاقٍ.

---

[1] النوادر والزيادات (591/4).

[2] انظر: جواهر الإكليل (416/1) ؛ الفقه المالكي وأدلته (266/3).

[3] الذخيرة (330/4).

[4] انظر: المغني (532/7) ؛ نهاية المحتاج (259/6) ؛ تكملة المجموع الثالثة (619/19).

[5] انظر: المنتقى (160/5) ؛ المغني (532/7) ؛ تكملة المجموع الثالثة (619/19).

وقد سبق ذكر حُجج القوم، وفيما يلي أشفعُها بالمناقشة والتّفنيد، مبتدئاً بأدلّة الجمهور، ثمّ أعقبُها بأدلّة جمهور الحنفية، وابنِ القاسم.

**الفرع الأول: مناقشة أدلّة جمهور العلماء.**

**أولاً**: قياسُهم الفرقة بسبب إسلام أحد الزّوجين على الفرقة بارتداد أحدهما، فقد قال عنه جمهورُ الحنفية: إنّه غيرُ صحيح للفارق بين الصّورتين؛ لأنّ الفرقة بالرّدّة كانت لفوات صفة المَحَلِّ، والتي هي الإسلامُ بطروّ الكفر عليه، وذلك منافٍ للنّكاح من أصله شرعًا، بدليل أنّ الفرقة حالة الرّدّة لا تتوقّف على قضاء القاضي، بل تقع بمجرّد الارتداد؛ لأنّ الرّدّة تنافي النّكاحَ ابتداءً، فتكون نظيرَ المَحْرَميّة والمِلك، وأمّا إباءُ الإسلام فإنّه غيرُ منافٍ للنّكاح؛ بدليل أنّ الفرقة لا تقع إلاّ بقضاء القاضي، والقاعدةُ: إنّ الفرقة إذا كانت بسببٍ غيرِ منافٍ للنّكاح إذا كان مضافاً إلى الرّجل تكون طلاقاً[1].

والجوابُ عن هذا الإيراد الحنفي يكمن في عدم التّسليم لهم بأنّ إسلام أحد الزوجين لا ينافي النّكاحَ، ولو كان لا ينافيه في الدّوام كما ينافيه في الابتداء، فما الدّاعي إلى عرْض الإسلام على الكافر منهما، كما يقوله الحنفيةُ أنفسُهم؟

**ثانياً**: وأمّا عن قولهم إنّ هذه فرقةً وقعت من غير موقّعٍ، وإنّما بحكم الشّارع، فنُوقش بأنّ البينونة حصلت بينهما بسبب إصرار المُصِرّ منهما على الكفر باختيارٍ منه، فكانت بموقّع ممّن يملك الطّلاقَ، على قول جمهور الحنفيّة [2].

**رابعاً**: وأمّا قياسُهم الفرقة الواقعة بإسلام الزّوجة على الفرقة بالمَحْرَمية والملك فمع الفارق أيضاً؛ لأنّ الفرقة فيهما للتّنافي؛ حيثُ إنّ النّكاح لا ينعقدُ صحيحاً من أصله، بخلاف النّكاح الذي طرأ الإسلامُ عليه، فهو صحيحٌ، ووُرُودُ الإسلام عليه لا ينافيه؛ لأنّ الإسلام عاصمٌ غيرُ مفرّقٍ، على قول جمهور الحنفيّة كذلك[3].

**خامساً**: وأمّا قول المالكيّة أنّ طلاق المشرك لا يقعُ؛ لأنّ أنكحة الكفّار فاسدةٌ فغيرُ صحيحٍ، بل هي صحيحةٌ تترتب عليها جميعُ أحكامِ النّكاح الصّحيح وآثارِه، والطّلاقُ منها، وقد مرَّ بيانُ ذلك بالتّفصيل في المبحث التّمهيدي[4].

---

[1] انظر: المبسوط (47/5) ؛ شرح فتح القدير (398/3).

[2] انظر: تكملة المجموع الثالثة (619/19).

[3] انظر: شرح فتح القدير (398/3) ؛ تكملة المجموع الثالثة (619/19).

[4] انظر ص: 1-21

**الفرع الثاني: مناقشةُ أدلّة جمهور الحنفيّة وابن القاسم.**

**أولاً**: قولهم إنّ الفرقة وقعت باختيار الزّوج، وهو يملك الطّلاقَ، فمن أعجب الاستدلال؛ إذ لا تلازُمَ بين كونه يملك الطّلاقَ وبين إيقاعِه للطّلاقِ، ففي المسألة محلّ النّزاع الرّجلُ لم يتلفّظْ بشيءٍ حتّى نقول إنّه طلّق، وإنّما وقعت الفرقةُ بينهما عن طريق حكم الشّارع الحكيم، بمعنى أنّه جَعل إسلامَ أحد الزّوجين دون الآخر سبباً في وقوع الفرقة بينهما لاختلاف الدّين، وهو مُؤثّر بنفسه في فسخ النّكاح دون الحاجة إلى تطليق الزّوج، ولا إلى تفريق القاضي، خلافاً لما يقوله الحنفيةُ.

قال محمّدُ ابن رشد رحمه الله – معقّباً على قول ابن القاسم رحمه الله –: "هذه الرّوايةُ مخالفةٌ للمعلوم من مذهب مالكٍ رحمه الله وأصحابه في موضعين:...والثّاني: قولُه: وهي تطليقةٌ بائنةٌ؛ لأنّ المعلوم في المذهب من قول مالكٍ وجميع أصحابه حاشا ابنَ الماجشون أنّ الفرقة بإسلام أحد الزّوجين حيثُما وجبتْ إنّما هي فسخٌ بغير طلاقٍ، وهو الصّوابُ؛ لأنّ الفرقة إن كانت بإسلام الزّوجة قبل البناء فهو كافرٌ، والكافر لا يلزمه طلاقٌ في مذهب مالكٍ، وإن كان بإسلام الزوج والزّوجةُ مجوسيةٌ فهو لم يطلّقْ، وإنّما فعلت الزوجةُ فعلاً أوجب الفرقةَ كالمِلك وما أشبهَه، واللهُ وليّ التوفيق"[1].

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ هذه الفرقةَ تتعلّقُ بالدّين، ولا تتعلّقُ بالنّكاح حتّى تكون طلاقاً[2].

بمعنى أنّ الفرقةَ إنّما حصلت بسبب إسلام أحدهما عفوياً، من باب ترتُّب النّتيجة على المقدّمة، والتّي هي اختلافُ الدّين بينهما، و لم تكن باختيارٍ من الزّوج أبداً.

**ثانياً**: وأمّا قولُهم إنّ القاضي نابَ بتفريقه بينهما عمّن بيده الطلاقُ، وهو الزّوجُ الآبي عن الإسلام، فتكون الفرقة طلاقاً، فيقال فيه: هذا فَرْعٌ عن التّسليم لكم بأنّ الفرقة تقع من الزّوج طلاقاً، وهذا ما لم يحصلْ، بمعنى أنّ المقدّمة غيرُ صحيحة فاللّازم عنها مثلُها.

**ثالثاً**: وأمّا قولُهم إنّ الأصل في الفرقة أن تكون طلاقاً ما أمكن، وهو ممكنٌ في حالة إسلام الزّوجة مع إبائه؛ لأنّ الطّلاق بيده، فيُجابُ عنه: بأنّ كلَّ سبب لو كان حصل من جهة الزّوج كان فسخاً، فكذلك إذا حصل من جهة الزّوجة؛ كما في الرّدّة وما أشبهها، والله أعلم[3].

---

(1) البيان والتحصيل (452/4).

(2) عارضة الأحوذي (67/3).

(3) انظر: تكملة المجموع الثالثة (620/19).

**الفرع الثّالث: ثمرةُ الخلاف.**

تبرز ثمرةُ الخلاف في هذه المسألة في كون أنّ من عدّها طلاقاً فإنّه ينقصُ به عددُ ما يملك الزّوجُ من الطّلقات، وأمّا من عدّها فسخاً فإنّه لا ينقصُ به عددُ الطّلقات التي يملكها الزّوجُ.

والتي تتجسّد ميدانياً في حالة عودهما إلى النّكاح بعد إسلام الزّوج، فإنّه على قول جمهور العلماء يعود إليها وهو يملك عليها ثلاثَ تطليقاتٍ كاملةٍ، ما لم يكن طلقها من قبلُ، وأمّا على قول جمهور الحنفية وابن القاسم فإنه لا يملك عليها إلاّ طلْقتين فقط[1].

**الفرع الرّابع: سبب الخلاف.**

في تقديري أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمرين:

أُولاهما: هل أنكحةُ الكفّار صحيحة تترتّب عليها آثارها؟

ثانيهما: هل إسلامُ أحد الزوجين سببٌ ينافي استمرارَ النّكاح؟

فمن رأى أنّ أنكحة المشركين فاسدةٌ في الأصل، وإنّما يصححها لهم الإسلام إذا أسلموا عليها، ولا تترتّب عليها آثارُ وأحكامُ النّكاح الصّحيح، والتي من جملتها الطّلاقُ، قال: إنّ طلاق المشرك لا يقع من أصله ولو طلّق، وبالتّالي فالفرقة الحاصلة بإسلام أحد الزوجين دون الآخر فسخٌ بغير طلاق في الصّورتين جميعاً من باب أولى، وهو مسلكُ جمهور المالكيّة خاصّة.

ومن رأى أنّ وُرُودَ الإسلام على العقد بأن أسلم أحدُ الزوجين قبل الآخر لا ينافي النّكاحَ؛ لأنّ الإسلام عاصمٌ غيرُ مفرّقٍ ولا يوجبُ فرقةً بحدّ ذاته، وإنّما وجب التّفريقُ بينهما لفوات مقاصد النّكاح؛ لتعذّر الافتراش، فيُعرض الإسلام على الزّوج فإن أسلم وإلاّ طلّق، وإن أبى ناب القاضي منابَه في التّطليق، قال بأنّ الفرقة بإسلام الزّوج تقع طلاقاً لا فسخاً، وهذا ما سلكه جمهور الحنفية.

ومن رأى أنّ أنكحة الكفّار لها أحكامُ الصّحّة، وتترتّب عليها آثارُها، ولكن طروّ إسلام أحد الزّوجين ينافي استمرارَ العقد لاختلاف الدّين، كما ينافيه ابتداءً، وقياسُه الصّحيح: ارتدادُ أحد الزوجين، قال بأنّ الفرقة تقع فسخاً بغير طلاق كسائر أنواع الفسوخ، سواءٌ في ذلك أسلم الزوجُ أوّلاً وتخلفت المرأة، أو أسلمت الزّوجةُ وتخلّف الرّجلُ، وهو مسلكُ جماهير العلماء.

---

[1] انظر: البناية شرح الهداية (782/4) ؛ أحكام الذميين والمستأمنين (417/1).

**الفرع الخامس: التّرجيح.**

بعد عرضِ أدلّة القولين في هذه المسألة، وشفعِها بالمناقشة والتّفنيد، والتّعرفِ على منشأِ الخلاف، فإنّه يترجّح عندي قولُ جماهير العلماء: بأنّ الفرقة بإسلام أحد الزّوجين تقع فسخاً بغير طلاقٍ؛ وهذا بناءً على أنّ اختلافَ الدّين بين الزّوجين الطّارئَ على العقد – سواء أسلم أحدُ الزّوجين أو ارتدّ أحدُهما، وسواء أكان المسلم منهما أو المرتدّ هو الزوجُ أم الزوجةُ – ينافي استمرارَ النّكاح كما ينافي ابتداءَه، وهو اختيارُ جماعةٍ من المحقّقين كشيخ الإسلام[1]، والشّوكاني[2] رحمهما اللهُ.

ولكن مع ملاحظة ما ترجّح في حكم النّكاح بإسلام أحد الزوجين؛ حيث تبيّن بأنّ الفرقة لا تتعجّل بمجرّد إسلام أحد الزّوجين، وإنّما هي باختيار المسلم منهما، فإن أراد فسخ النّكاح بغير طلاقٍ فله ذلك، وإن أراد أن يتربّص بإسلام الطّرف الآخر فله ذلك أيضاً، بمعنى أنّ النكاح بإسلام أحدهما صار موقوفاً لا تترتّب عليه آثارُه.

والله أعلمُ بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وأسأله جزيلَ الثّوابِ، وأعوذ به من سوء العقابِ.

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (426/16).

[2] انظر: نيل الأوطار (254/4).

# المبحث السّادس
# في حكم الأولاد

أتناولُ في هذا المبحث الأخير حكمَ الأولاد الصّغار بعد انفصام عُرَى الزّوجية إثْر إسلام أحد الزّوجين، وذلك من حيثُ الحكمُ عليهم بالإسلام أو الكفر، بمعنى آخر: هل يتبعون المسلم منهما سواء كان الأبُ أو الأمُّ، أم يتبعون الأبَ مطلقاً، ولو كان كافراً؟

ولمعرفة الجواب عن هذا الإشكال قمت بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثّلاثة الآتية:

**المطلب الأول: مذهب الجمهور وأدلّتهم.**

**المطلب الثاني: مذهب المالكيّة وحجّتهم.**

**المطلب الثالث: مناقشةٌ مع التّرجيح.**

## المطلب الأول: مذهب الجمهور وأدلّتهم.

### الفرع الأول: تقريرُ مذهب الجمهور.

يذهب جمهورُ العلماء إلى القول بأنّ الأولاد الصّغار الذين لم يبلُغوا الحُلُمَ يتبعون أيَّ الأبوين أسلم في الإسلام، سواء أكان الأبُ هو المسلم منهما أم الأمّ بعد وقوع البينونة لإسلام أحدهما.

وهو قول الحنيفة [1]، والشّافعية[2]، والحنابلة[3]، ونُقل عن الحسن، وشريح [4]، وإبراهيم، وقتادة[5]، وعطاء في رواية[6]، والأوزاعي، والليث، والحسن ابن حيٍّ[7]، وهو مذهب ابنِ حزم[8].

ذكرُ بعض تفريعات المذاهب:

1ـــ أمّا الحنفيةُ فقد توسّعوا في هذه المسألة - كما هي عادتُهم - فوضعوا لها ضابطاً يشمل هذه الصّورة محلَّ الدّراسة وغيرَها، وذلك بقولهم: "الولدُ يتبع خيرَ الأبوين ديناً"[9].

فإن كان الأبوان كافرين، ثمّ طرأ الإسلام على النّكاح فأسلمت الأمّ أو أسلم الأبُ، فجاءت الأمّ بولدٍ قبل عرض الإسلام على المتخلّف منهما ووقوع الفرقة بينهما، أو بعد عرض الإسلام ووقوع الفرقة، ما دام في مدّةٍ يثبت النّسب في مثلها، أو كان بينهما أولادٌ صغار قبل إسلام أحدهما فإنّ هؤلا ء الأولاد يصيرون مسلمِينَ بإسلام أحدِ الأبوين.

---

[1] انظر: رد المحتار (3/370-371) ؛ شرح فتح القدير (3/394) ؛ البناية شرح الهداية (4/780) ؛ البحر الرائق (3/364-365).

[2] انظر: روضة الطالبين (5/449) ؛ تكملة المجموع الثالثة (19/604).

[3] انظر: الشرح الكبير المطبوع مع المغني (6/399) ؛ الإنصاف (8/218).

[4] أبو أميّة **شريح** بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه. حدث عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وهو نزْرُ الحديث، وممن حدث عنه: الشّعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين. وثقه يحيى بن معين، قال الشعبي: كان شريحٌ أعلمهم بالقضاء، توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك، وعاش مئةً وعشْرَ سنينَ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (4/100-106) ؛ الأعلام (3/161).

[5] نقله عن هؤلاء الأربعة البخاري في صحيحه (1/454).

[6] انظر: المحلى (7/323).

[7] نقله عن هؤلاء الثلاثة ابنُ حزم في المحلى (7/322).

[8] انظر: المرجع السابق: الجزء نفسه والصفحة.

[9] انظر: رد المحتار (3/370) ؛ البحر الرائق (3/364).

إلاّ أنّهم فرّقوا أيضاً في هذا المقام بين ما إذا كان الأولادُ في دار واحدةٍ مع من أسلم من الزّوجين أو كانت داراهُما متباينتين، كما هو مذهبُهم في اعتبار اختلاف الدّار في تغيّر الأحكام، فإن كانوا في دار واحدةٍ فإنّهم يتبعونه في الإسلام، وإلاّ فلا[1].

فإذا حُكم بإسلامه قبل البلوغ، ثمّ بلغ فإنّه يبقى على إسلامه، ولا يلزمه تجديدُ إيمانه[2].

2ــ ومن فروع هذه المسألة عند الشّافعية: فسخُ نكاح الولد الصّغير بإسلام أحد أبويه من صغيرة؛ لأنّه يتبع الذي أسلم من والديه، وهي باقيةٌ على الكفر، فينفسخ النّكاحُ فوراً؛ لأنّ إسلامه كان قبل الدّخول[3].

3ــ قال في "الشّرح الكبير" في سياق كلامه عن اللّقيط: "(ولا يتبعُ الكافرَ في دينه، إلا أن يُقيم بيّنةً على أنه وُلِد على فراشه) وجملةُ ذلك أنّه يتبع الكافرَ في النّسب لا في الدّين، ولا حقَّ له في حضانته، ولا يُسَلّم إليه؛ لأنّه لا وَلاية للكافر على المسلم..." [4].

وجاء في "الإنصاف": "وقياسُ المذهب أنّه لا يلحقُه في الدّين إلاّ أن تشهد البيِّنةُ أنّه وَلَدُ كافرين حيّين؛ لأنّ الطّفل يُحكم بإسلامه بإسلام أحدِ أبويه..." [5].

**الفرع الثاني: أدلّة الجمهور:**

استدلّ الجمهورُ بجملة من الأدلّة، أوردُ أهمَّها فيما يلي:

**الدّليل الأوّل:**

قال الله ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [6].

ووجهُ الدّلالة من هذه الآية أنّ الولدَ مفطورٌ على الحنيفِيّة السَّمْحة، ألا وهي دينُ الإسلام.

قال أبو محمّد رحمه الله: "فصحّ أنّه لا يجوز تبديلُ دينِ الإسلام لأحدٍ، ولا يُترك أحدٌ يبدِّلُه إلاّ من أَمَرَ اللهُ تعالى بترْكه على تبديله فقطْ"[7].

---

[1] انظر: شرح فتح القدير (394/3) ؛ البناية شرح الهداية (780/4) ؛ البحر الرائق (364/3-365).

[2] انظر: البحر الرائق (365/3).

[3] روضة الطالبين (449/5).

[4] الشرح الكبير، لابن قدامة (399/6).

[5] الإنصاف (453/6).

[6] سورة الروم، الآية رقم: 30

[7] المحلى (322/7).

لعلّه يعني بالذين أمرنا اللهُ أن نتركهم على تبديل دينهم هم أهلُ الذّمّة إذا دفعوا الجزية بشرْطها.

**الدّليل الثّاني:**

عن أبي هريرةَ [1] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ [2]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟".

ثم يقولُ أبو هريرة ﷺ: "وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [3]" [4].

جاء في رواية ثانيةٍ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ".

وفي رواية ثالثةٍ: "إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ".

وفي رواية رابعةٍ: "لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ" [5].

قال ابنُ شهاب رحمه الله: "يُصلّى على كلّ مولودٍ مُتوفّى، وإن كان لِغيّةٍ، من أجل أنّه وُلِد على فطرة الإسلام، يَدّعي أبواه الإسلامَ أو أبوه خاصّة، وإن كانت أمُّه على غيرِ الإسلام؛ فإنّ أبا هريرة ﷺ كان يحدّث: قال النّبي ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ.. " [6].

---

[1] **أبو هريرة:** ابن عامر بن عبد ذي الشري الدوسي، قال النووي: عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصُّفة. وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، قال البخاري: روى عنه نحوُ الثمانمائة من أهل العلم. قيل: له في مسند بقي بن مخلد خمسةُ آلاف وثلاثمائة حديث وكسرٌ، وقال ابنُ عمر: أبو هريرة خير مني وأعلم بما يحدث. توفي ﷺ سنة سبع وخمسين، وعاش ثمانياً وسبعين سنة. انظر: الإصابة (417/3-422).

[2] قال النووي: "وأمّا قولُه:" كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً" فهو بضمّ التّاء الأولى، وفتح الثانية، ورفع البهيمة، ونصب بهيمة. ومعناه: كما تلد البهيمةُ بهيمةً "جَمْعَاء "- بالمدّ - أي: مجتمعةُ الأعضاء، سليمةٌ من نقصٍ، لا توجد فيها "جَدْعَاء" بالمدّ، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أنّ البهيمةَ تلدُ البهيمةَ كاملةَ الأعضاء لا نقْصَ فيها، وإنّما يحدث فيها الجدعُ والنقصُ بعد ولادها".[شرح مسلم (379/8)]

[3] سورة الروم، جزء آية رقم: 30

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (456/1) ر: 12923 ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ و مسلم في صحيحه (996) ر: 6755، ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، واللفظ له.

[5] أخرج هذه الرّوايات الثّلاث مسلم في صحيحه (997) تحت ر: 6759، ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفّار وأطفال المسلمين.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه (456/1) ر: 1292 ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله معلّقاً على هذا الكلام: "وقول ابن شهاب"لِغِيّةٍ" بكسر اللّام والمُعجمة، وتشديدِ التّحتانية، أي: من زنا، ومرادُه أنه يُصلّى على ولد الزّنا، ولا يمنع ذلك من الصّلاة عليه؛ لأنّه محكومٌ بإسلامه تبعاً لأمّه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمّه"[1].

والمراد بالفطرة أو الملّة التي يُولد عليها الإنسانُ على الأصحّ من أقوال أهل العلم هي أنّ كلّ مولودٍ يُولد مُتهيّئاً لقبول دين ا لإسلام، فمن كان أبواه مسلمَيْن، أو أحدُهما مسلماً استمرّ على الإسلام في أحكام الدّنيا و الآخرة، وإن كان أبواه كافريْن جرى عليه حكمُ الكفر في أحكام الدّنيا، وهذا معنى: "يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ"، أي يُحكم له بحكمهما في الدّنيا قبل بلوغه، فإن بلغ استمرّ عليه حكمُ الكفر أيضاً، فإن كانت سبقت له سعادةٌ أسلم، وإلاّ مات على كفره، والعياذ بالله.[2].

**الدليل الثالث:**

عن رافعِ بن سنانٍ [3] رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتْ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: "ابْنَتِي ، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ". وَقَالَ رَافِعٌ: "ابْنَتِي"، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: " اقْعُدْ نَاحِيَةً"، وَقَالَ لَهَا : "اقْعُدِي نَاحِيَةً"، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: " ادْعُوَاهَا". فَمَـالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَـالَ النَّـبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِهَا"، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[4].

ووجهُ دَلالة هذا الحديث على أنّ الولدَ يتبع المسلمَ من الزّوجين ظاهرةٌ؛ حيث إنّ النبي ﷺ أقرَّ رافعاً رضي الله عنه على أخذ الصّبيّة، بل هذا ما كان يريدُه؛ إذ لم يرضَ لما مالت إلى أمّها الكافرة أوّل الأمر.

قال الخطّابي رحمه الله: "في هذا بيانٌ أنّ الولدَ الصّغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإنّ المسلم أحقُّ به، وهو قولُ الشّافعي"[5].

---

[1] فتح الباري (282/3).

[2] انظر: شرح النّووي على صحيح مسلم (378/8).

[3] **رافع** بن سنان الأنصاري الأوسي، يكنى أبا الحكم، هو جد عبد الحميد بن جعفر، روى عن النبي ﷺ في تخيير الصغير بين أبويه، وكان أتى النبي ﷺ حين أسلم، وأبت امرأتُه أن تسلم، روى رضي الله عنه: ابنه جعفر والد عبد الحميد، ومن ولده سعيد بن عبد الحميد بن جعفر، وهو جد أبيه. انظر: الاستيعاب (61/2) ؛ الإصابة (344/1).

[4] أخرجه أبوداود في سننه (390-391) ر: 2244، ك: الطلاق، ب: إذا أسلم أحد الأبوين، لمن يكون الولد؟ واللفظ له، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ( 125/6-126) ر: 6352، ك: الفرائض، ب: الصبي يسلم أحد أبويه، والبيهقي في السنن الكبرى (3/11) ك: جماع النفقة على الأقارب، ب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها، والحاكم في المستدرك ( 257/2-258) ر: 2828 ك: الطلاق. قال الحاكم عقبه: " هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه". وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (13/7-14) ر: 1941

[5] معالم السنن (159/3).

**الدّليل الرّابع:**

عن أنسِ بن مالكٍ[1] ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ"[2].

ووجهُ دلالة هذا الحديث على تبعية الولد للذي أسلم من أبويه: أنّه جاء بلفظٍ عام؛ فيشمل أولاده من المرأة غيرِ المسلمة؛ وذلك لأنّه لا ينتفع بهم إلاّ إذا حُكم بإسلامهم.

قال الشّوكاني رحمه الله: "وإنّما ذكره المصنفُ ههنا للاستدلال به على أنّ الولد يكون مسلماً بإسلام أحد أبويه لما في قوله: "مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ"؛ فإنّه يقتضي أن من كان له ذلك المقدارُ من الأولاد دخل الجنّةَ، وإن كانوا من امرأةٍ غيرِ مسلمة، ونفْعُهم لأبيهم في ذلك الأمر إنّما يصحُّ بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم"[3].

**الدّليل الخامس: من المعقول.**

فقد علّل الحنفيةُ هذا الحكم من جهة النّظر إلى مصلحة الولد، ولا شكّ أنّ الحُكمَ بإسلامه أعظمُ نعمةٍ نُسديها إليه[4].

**الدّليل السّادس: من الآثار.**

رُوي في ذلك جملةٌ من الآثار عن التّابعين، أذكر بعضاً منها فيما يلي:

1 ــ قال الحسنُ، وشريحٌ، وإبراهيمُ، وقتادةُ: "إذا أسلم أحدُهما، فالولدُ مع المسلم"[5].

---

[1] أبو حمزة **أنس** بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، البصري، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وكان يناديه بذي الأذنين، وهو واحدٌ من المكثرين من الرواية، غزا مع النبي ﷺ ثماني غزواتٍ، دعا له النبي ﷺ: "اللهم أكثر ماله وولده، وأدخله الجنة". فقيل: إنه ولد له ثمانون ولداً، منهم ثمانيةٌ وسبعون ذكراً، واختلف في وقت وفاته ﷺ، فقيل: سنة إحدى وتسعين، عن مائة سنة إلا سنةً، وهو آخر الصحابة ﷺ وفاةً بالبصرة. انظر: الاستيعاب (198/1)؛ الإصابة (42/1-44).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (465/1) ر: 1315 ك: الجنائز، ب: ما قيل في أولاد المسلمين.

[3] نيل الأوطار (779/4).

[4] انظر: شرح فتح القدير (394/3) ؛ البناية شرح الهداية (780/4) ؛ البحر الرائق (364/3).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (454/1) ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وهل يُعرض على الصبي الإسلامُ؟. قال الحافظ: " أمّا أثر الحسن: فأخرجه البيهقي من طريق محمّد بن نصر – أظنه في كتاب الفرائض له– قال: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن في الصغير؟ قال: "مع المسلم من والديه". وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال في نصرانيين بينهما ولدٌ صغير فأسلم أحدُهما؟ قال: "أولاهما به المسلم". وأما أثر شريحٍ فأخرجه البيهقي بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه اختُصم إليه في صبي أحدُ أبويه نصراني، قال: "الوالدُ المسلمُ أحق بالولد". وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر، عنه، نحو قول الحسن".

2 ــ عن الحكم بن عُتيبة، وحمّادِ ابن أبي سليمان، أنّهما قالا جميعاً في الصّغير يكون أحدُ أبويه مسلماً فيموتُ: "إنّه يرثه المسلمُ، ويُصلّى عليه"[1].

3 ــ عن الحسن، وإبراهيم النّخعي، قالا جميعاً في نصرانيين بينهما ولدٌ[2] صغارٌ، فأسلم أحدُهم ـــا: "إنّ أوْلاهما بهم المسلمُ، يرثُهم، ويرثُونه"[3].

**المطلب الثاني: مذهب المالكيّة وحجّتهم.**

**الفرع الأول: تقرير مذهب المالكيّة.**

يذهب المالكيةُ إلى أنّه يحكم بإسلام الولد غير المميّز، كأن يكون صغيراً ابنَ خمسٍ أو ستٍّ سنين، أو مجنوناً – ولو كان بالغاً – بإسلام أبيه فقط، وأما بإسلام أمه فلا يصيرُ مسلماً[4]، وهو قول أبي سليمان داود الظاهري[5].

ومعنى عدمِ التّمييز: أي الذي لم يُميّز الثوابَ من العقاب، أو القربةَ من المعصية[6].

جاء في المدونة: "قلتُ: فإن تزوّج هذا المجوسيُ نصرانيةً، لمن يكون الولدُ ، للأب أم للأمّ ، ويكون عليه جزيةُ النّصارى أم جزية المجوسِ؟ قال: يكون الولدُ للأب في رأيي؛ لأنّ مالكاً قال: ولدُ الأحرار من حرّة تبعٌ للآباء.

قلت: أرأيتَ نصرانياً تحته نصرانيّةٌ فأسلمت الأمُّ، ولها أولادٌ صغارٌ، لمن يكون الأولادُ، وعــلى دين مَنْ هُمْ؟ قال: قال مالكٌ: هم على دين أبيهم، ويُتركون مع الأمّ ما داموا صغاراً تحضُنُهم.

وقال مالكٌ: وكذلك المرأةُ إن كانت حاملاً، فأسلمتْ، ثمّ ولدتْ بعد ما أسلــمت، أنّ الولد للأب، وهم على دين الأب، ويُترك في حضانة الأمّ. قلت: أرأيت المرأة تسلــمُ، ولها أولادٌ صغارٌ ، والزّوجُ كافرٌ، فأبى الزّوجُ أن يسلم، أيكون الولدُ كافراً أو مسلماً في قول مالكٍ؟ قال: قال مـــالكٌ: الولدُ على دين الأبِ"[7].

---

[ فتح الباري (3/279-280)]

[1] أخرجه ابن حزم في المحلى (7/323) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، وحماد ابن أبي سليمان، فذكره.

[2] كذا في المطبوع، والصواب: أولاد.

[3] أخرجه ابن حزم في المحلى ( 7/323) من طريق معمر، عن عمرو والمغيرة، قال عمرو: عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم النخعي، قالا جميعاً، فذكراه.

[4] انظر: الذخيرة (4/324).

[5] انظر: المحلى (7/322).

[6] انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (8/267).

[7] المدونة (3/930).

وقيل: يَتبع الأمَّ كيف ما كانتْ؛ وذلك قياساً على الرّقّ والحرّيّة[1]، وهو روايةٌ عن عطاء[2].

جاء في المدوّنة: " قلت: أرأيت لو أنّ نصرانيين في دار الحرب زوجين، أسلم الزوجُ، و لم تسلم المرأةُ؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي إلاّ أنّي قد أخبرْتك أنّ مالكاً كره نكاحَ نساء أهل الحرب للولد، وهذا[3] أكْره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب؛ خوفاً من أن تلد ولداً فيكون على دين الأمّ"[4].

وإن كان هذا النّصُّ يَحتمل أنّ الولدَ قد يتبع أمَّه النّصرانية على دينها؛ لأنّ تأثُّرَه بها أكثرُ.

وأمّا إذا كان الولدُ مميّزاً ولمَّا يبلغْ بعدُ، ففي تبعيّته لإسلام أبيه خلافٌ في المذهب، وهما روايتان عن ابن القاسم كما ذكره ابنُ عرفة[5].

القول الأوّل: أنّه لا يُحكم بإسلام المراهق الذي عَقَلَ دينَه، كأن يكون ابنَ اثنتي عشْرَةَ سنةً أو نحوها تبعاً لإسلام أبيه؛ لقُدْرته على التّمييز ، وكذلك من أسلم أبُوه وهو صغيرٌ، وغَفَلْنَا عنه إلى أن بلغ سِنَّ المراهقة؛ فإنه لا يُحكم بإسلامه، فإن أقام على الكفر بعد بلوغه فلا يُجبر على الإسلام[6].

القول الثّاني: كذلك يُحكم بإسلام الولد المميّز الذي لم يُراهقْ بسبب إسلام أبيه فقط؛ وذلك قياساً على غير المميّز والمجنون، وهذا ما صحّحه ابنُ الحاجب رحمه الله [7].

ويُجبر الطّفلُ الذي أسلم أبوه، وغُفل عنه حتّى بلغ على الإسلام أيضاً، وهو مذهبُ أكثر المدنيين[8].

واعلمْ أنّ من المالكيّة مَنْ فرّق بين الكافر الكتابي وغيرِ الكتابي.

فأمّا إن كان الولدُ كتابيّاً صغيراً غيرً مميّزٍ فلا يُحكم بإسلامه على الرّاجح، وإن كان مميّزاً فلا يُجبر على الإسلام بالاتّفاق.

---

[1] انظر: الذخيرة (324/4).

[2] انظر: المحلى (322/7).

[3] كذا في المطبوع، ولعل الصّواب: ولهذا.

[4] المدونة (924/3).

[5] انظر: التاج والإكليل (379/8).

[6] انظر: النوادر والزيادات (593/4-594) ؛ الذخيرة (324/4) ؛ حاشية الخرشي (267/8).

[7] انظر: التاج والإكليل (378/8-379).

[8] انظر: الذخيرة (324/4).

وأمّا إن كان الولدُ مجوسيّاً صغيراً فهو مسلمٌ بإسلام أبيه اتّفاقاً، وإن كان كبيراً مميّزاً فهو مسلمٌ على الرّاجح، كما صحّحه ابنُ الحاجب رحمه الله [1].

**والخلاصة:**

والذي يتحصّل من مذهب المالكيّة في حكم الأولاد الصّغار الذين لم يبلغوا سنّ المراهقة إذا أسلم أحدُ الأبوين أنّهم يتبعون الأبَ في الإسلام فقط، وأمّا إن أسلمت الأمّ، ولم يسلمْ أبوهم فهم باقون على الكفر، وهذا هو المشهور من مذهبهم.

وهذا القدر هو الأهمّ في محلّ النّزاع، وأمّا باقي التّفاصيل والاختلافات فليس لها كبيرُ فائدةٍ.

**الفرع الثاني: ذكر حجة المالكيّة.**

ليس للمالكيّة من دليل نقليٍ، وإنّما علّلوا ذلك من النّظر والمعقول.

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه هي أنّ الولد تبعٌ لأبيه في الدِّين والحرّيّة، فإن أسلم فهو مسلمٌ بإسلامه، وتبعٌ لأمّه في المِلْك والجزية؛ فإن أسلمت دون زوجها فلا يُحكم بإسلام ولدها معها؛ وذلك لأنّ الأديان إنّما تقوم بالنُّصرة، وهي بالرّجال أليقُ، وهمْ أهلُها، وأمّا الرَّقّ فهو ذُلٌّ ومَهَانَةٌ، وهو بالنّساء أنْسَبُ [2].

**تتميم**: يذهب الأوزاعي رحمه الله إلى توسيع دائرة الحكم بإسلام بعض أقارب الولد، فذهب إلى القول بأنّ الولدَ يصيرُ مسلماً بإسلام جدّه أو عمّه أيضاً.

ف قال رحمه الله: "إن أسلم جدُّ الصّغير، أو عمُّه فهو مسلمٌ، أيُّهما أسلمَ" [3].

## المطلب الثالث: مناقشة مع التّرجيح.

### الفرع الأول: مناقشة أدلّة المالكيّة.

يمكنني مناقشة قول المالكيّة من عدّة وجوهٍ:

**أوّلاً**: ضُعفُ حجّتهم فيما ذهبوا إليه، والمتمثّلة في القياس والنّظر، وهو فاسدُ الاعتبار لمصادمته النّصوص الدّالّة على إسلام الصّبي بإسلام أمّه، وقد تقدّم بعضُها ضمن أدلّة الجمهور.

---

[1] انظر: حاشية العدوي على الخرشي (267/8).

[2] انظر: الذخيرة (324/4) ؛ التاج والإكليل (66/12).

[3] المحلى (323/7).

**ثانياً**: إنّ قولهم هذا مردودٌ بحكم ولد المسلمة من الزّنا أو الاستكراه مع مجوسي أو كتابي؛ فهو محكومٌ بإسلامه تبعاً لأمّه؛ لعموم الحديث المتقدّم: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ... "، وذلك أنّه جُعل اتّفاقُهما على الكفر ناقلاً له عن الفطرة، فإذا اختلفا و لم يتّفقا على الكفر بقي على أصل الفطرة، وهنا ليس له أبوان متّفقان على الكفر، فيبقى على الفطرة؛ ولأنّ إلحاقَه بأمّه المسلمة أنفعُ له[1].

قال ابنُ عبد البرّ رحمه الله: "لم يقل أحدٌ أنّه لا يُصلّى على ولد الزّنا إلاّ قتادةُ وحدَه"[2].

ومن لوازم مشروعية الصّلاةِ عليه الحكمُ بإسلامه، حيثُ إنّه لا يُصلّى على الكافر بحال.

**ثالثاً**: قولُهم في الولد المراهق الذي قارب البلوغَ و لم يبلغْ بعدُ: لا يُحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه في المشهور عنهم لا يصح؛ لأنه غيرُ بالغٍ، فلا يلحقه خطابُ الشارع بخلاف البالغ.

قال ابنُ حزم رحمه الله: "وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ لأنّه ليس بالغاً، وما لم يكن بالغاً فحكمُه حكمُ من لم يبلغْ، لا من بلغَ"[3].

**رابعاً**: إنّ القول بعدم تبعيته في الإسلام لأمّه المسلمة وإلحاقِه بأبيه الكافر مفسدةٌ عظيمةٌ بلا مصلحةٍ، من حيثُ تنشئتُه على الكفر، وتكثيرُ سواد الشّرك والإلحادِ.

**الفرع الثاني: التّرجيح.**

نظراً لقوّة أدلّة جمهور العلماء النّقليّة والعقليّة، ووهاءِ حجّة المالكيّة العقليّة، وانعدامِ أدلّتهم النّقليّة يظهرُ مذهبُ الجمهورِ لائحاً بلا مقاومٍ.

فيُحكم بإسلام الولد غيرِ البالغ بإسلام أحد الزّوجين أيّهما أسلم.

وأمّا إن أسلم الأبوان أو أحدُهما، وكان بينهما بنُونَ وبناتٌ قد بلغوا مبلغَ الرّجـالَ، فإنّهم لا يُجبرون على الإسلام، بل يُقَرّون على دينهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[4]؛ لأن البالغَ مخاطبٌ ومكلفٌ، قد لزمه حكمُ الكفر أو الذمة[5]، وذلك ثابتٌ بالإجماع.

جاء في "الإقناع": "وأجمعَ أهلُ العلم على أن النّصراني إذا أسلم، وله أولادٌ بالغونَ، لا يكونون بإسلام أبيهم أو أمِّهم مسلمِين"[6].

---

[1] انظر: المحلى (322/7) ؛ رد المحتار (371/4).

[2] فتح الباري (282/3).

[3] المحلى (322/7).

[4] سورة الأنعام، جزء آية رقم: 164

[5] انظر: المحلّى (322/7).

[6] الإقناع في مسائل الإجماع (1096/3).

وأنّه لا يحكم على كفر الصّبي إلاَّ من اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه، كما هو منطوقُ الحديث عن الصّادق المصدوق ﷺ.

وفي هذا المنظور قال ابنُ حزم رحمه الله: "فصحّ أنّه لا يُترك أحدٌ على مخالفة الإسلام، إلاّ من اتّفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فإذا أسلم أحدُهما فلم يمجّسْه أبواه، ولا نصّراه، ولا هوّداه، فهو باقٍ على ما وُلد عليه من الإسلام – ولا بدّ – بنصّ القرآن، والسّنّة، وقد وَهِلَ[1] قومٌ في هذه الآية وهذه الأخبار، وهي بيّنةٌ، وهي العهد الذي أخذه تعالى على الأنفس حين خلقها، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾[2]"[3].

وأمّا من لم يسلمْ أحدُ أبويه فلا يُحكم بإسلامه، ولو أسلم جدُّه، أو عمُّه، أو غيرُهما.

وذلك لأنّ الطّفل يتبع أبويه في الكفر إذا اجتمعا عليه، ولا ينفعه إسلامُ سائرِ أقاربه، جاء في "الإقناع": "وحُكْم الطّفل حُكْم أبويه بإجماعٍ، وحكمُه حكمُ أبيه إذا أسلمَ بالإجماعِ"[4].

قال ابنُ حزم رحمه الله: "ولسنا نراه مسلماً بإسلام جدٍّ، ولا عمٍّ، ولا أخٍ، ولا أختٍ إذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه، كما قال رسولُ الله ﷺ"[5].

والله أعلمُ بالصّوابِ، وإليه المرجعُ والمآبُ، وأسأله جزيلَ الثّوابِ، وأعوذ به من سوء العقابِ.

---

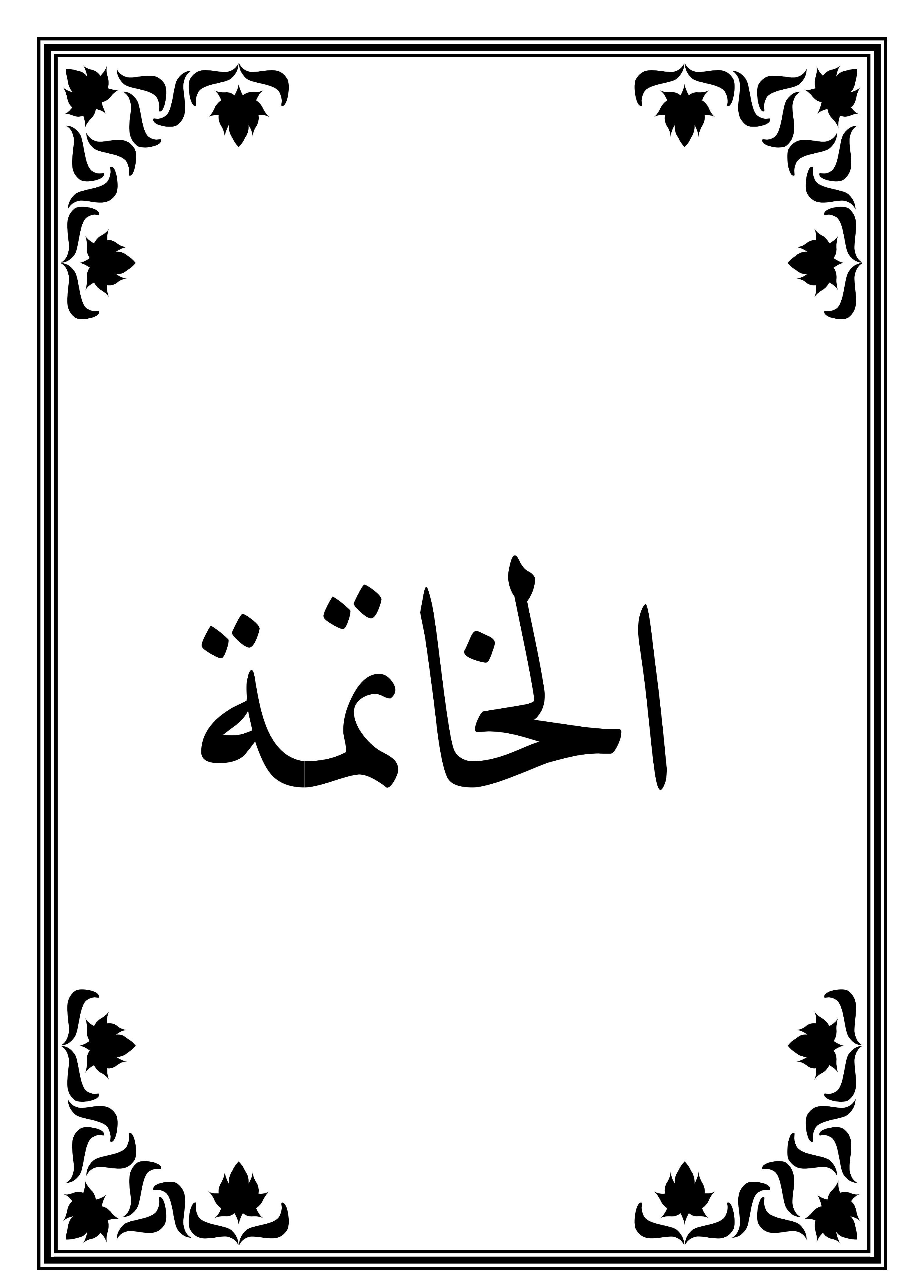
[1] قال الفيروزآبادي رحمه الله: "وَهِلَ: كفرِحَ، ضَعُفَ، وفَزِعَ، فهو وهِلٌ، ووهل عنه: غَلِطَ فيه، ونَسِيَهُ". [القاموس المحيط (66/4)].

[2] سورة الأعراف، الآية رقم: 172

[3] المحلى (323/7).

[4] الإقناع في مسائل الإجماع (1096/3).

[5] المرجع نفسه (324/7).



# الخاتمة

## الخاتمة: أهمُّ نتائج البحثِ مع اقتراحٍ وتوصيةٍ.

يمكنني أن أُبرز أهمَّ نتائج البحث في النّقاط التّاليةِ:

أولاً: إنَّ أنكحةَ الكفّار الواقعةَ بينهم لها حكمُ الصّحّة، وتترتّبُ عليها جميع آثار النّكاح الصّحيح، ومنها وقوعُ طلاقِ المشركِ.

ثانياً: إنَّ الزّوجين الكافرين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما الأوّل، إذا كانا على حالةٍ يجوز لهما ابتداءُ عقدِ النّكاح عليها في شريعة الإسلامِ.

ثالثاً: إنَّ إسلام الكافر على زوجته الكتابيّة لا يؤثّر شيئاً في علاقتهما الزّوجيّةِ.

رابعاً: إنَّ النّبيّ ﷺ ردَّ ابنته زينبَ رضي الله عنها على زوجها أبي العاص ابن الرّبيع رضي الله عنه لمّا دخل في الإسلام بعد انفصال دام ستَّ سنواتٍ بالنّكاح الأوّل، و لم يُحْدث شيئاً، كما صحّ في ذلك الحديث من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما .

خامساً: إنَّ مسألة حكم النّكاح إذا أسلم أحدُ الزوجين لا يصحُّ فيها أيُّ إجماعٍ من الإجماعات المنقولة في محلّ النّزاع، وإنّ الخلاف فيها أشهَرُ.

سادساً: إنَّ اختلافَ الدّارين بين الزّوجين لا يوجبُ حصولَ الفرقة بينهما بحدِّ ذاتهِ.

سابعاً: إنَّ العبرةَ والحجَّة فيما رواهُ الرّاوي، وصحّ رفعُه إلى المصطفى ﷺ، وإن خالفه الرّاوي برأيه واجتهادهِ.

ثامناً: إنَّ آية الممتحنة لا تُضادّ حديثَ ابن عبّاس رضي الله عنهما من كلّ وجهٍ، إذا حُملت على أنّ إسلام أحد الزّوجين يَصِيرُ به النّكاحُ موقوفاً؛ لا تترتّبُ عليه آثارُه حتّى يسلمَ الطّرفُ الثّاني.

تاسعاً: إنَّ إسلام أحدِ الزّوجين لا يستلزمُ تعجيلَ الفرقةِ بينهما ساعةَ إسلامه، وإنّما يُعطي الخَيارَ للمسلم منهما بين فسخ النّكاح، أو الانتظار والتّربّص بإسلام صاحبه، ولو طالتِ المدّةُ سنين عدداً.

عاشراً: إنَّ وقْفَ انفساخِ النّكاح على انقضاء العدّة لا يصحُّ به النّقلُ، ولا يرتضيه العقلُ.

حادي عشرَ: إنَّ الوطءَ ممنوعٌ بين الزّوجين طِوالَ فترة التّربّص والانتظار بإسلام المتخلّفِ منهما.

ثاني عشرَ: إنَّ الفرقة إذا حصلت بسبب إسلام أحد الزّوجين لا تُوجبُ عدّةً من ثلاثِ حيضٍ، وإنّما هو استبراءٌ بحيضة واحدةٍ، ثمّ تَحِلّ المرأةُ بعدها للأزواجِ.

ثالث عشرَ: إنَّ النفقة لا تجبُ على الرّجل تُجَاه المرأة خلالَ فترة التّربّص والانتظارِ.

رابع عشرَ: إذا أسلمت المرأةُ قبل زوجها فحدثت الفرقةُ بينهما قبل الدّخول فلا مهرَ لها، ولا متعةَ، وإن وقعت بإسلام الزّوج فلها نصفُ المهر؛ لأنّه هو المتسبِّبُ في حصول الفرقة، وإن كان ذلك بعد البناء فلها المهرُ كاملاً إن كان صحيحاً؛ لتأكّده بالدّخولِ.

خامس عشرَ: فإذا سمّى لها ما لا يصحُّ في شريعتنا، وكانت قبضته قبل طروء الإسلام فليس لها غيرُه، وإن لم تقبضْه فلها قيمتُهُ.

سادس عشرَ: وإن كان تزوّجها بلا مهرٍ أو سكت عن تسميته في العقد، فلها المطالبةُ بمهرها إذا كان حدوثُ الإسلام قبل الدّخول، ولا شيءَ لها إذا كان بعدَهُ.

سابع عشرَ: إنَّ الفرقة حيثُما وقعت بإسلام أحد الزّوجين فهي فرقةُ فسخٍ بلا طلاقٍ.

ثامن عشرَ: إنَّ الأولاد الصّغار غيرَ البالغين يتْبعُون في الإسلام أيَّ الأبوين أسلمَ.

ولا يفوتني في خاتمة هذا البحث أن أقترح دراسةَ هذا الموضوع من النّاحية القانونيّة؛ لشدّة تعلّق مسائل النّكاح، والطّلاق، والتّفريق بين الزّوجين في عصرنا بحكم المحاكم الوضعيّة، وهذا لتكتمل ثمرةُ البحث، ويؤتي أُكُلَه مجسّدةً على أرض الواقعِ.

كما لا يفوتني أن أُوصِي نفسي وجميعَ الباحثين بأن لا يُقْدِمُوا على طبع بحوثهم حتّى يوافقُهم عليه ثلّةٌ من عُلماء العصْر المبرّزين، لاسيّما إذا كان الباحثُ قد خَلُصَ إلى قولٍ لا يوافقُه عليه أَحدٌ؛ لأنّ الباحث مهما جَمَعَ وَدَوَّنَ من بُطون الكتب فإنّه لا يَعْدُ عن كوْنه باحثاً، ليستْ له أهليةُ الاجتهاد، التي هي للعلماء المؤهّلين دون من سواهُم.

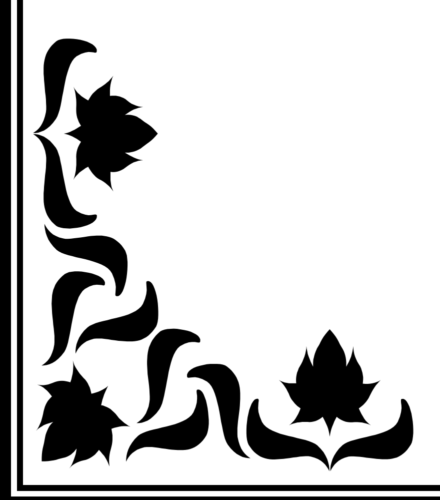
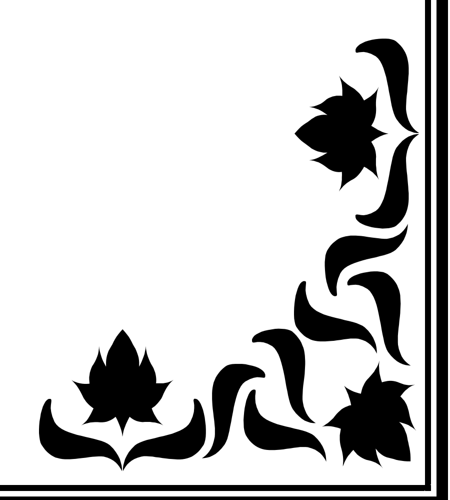
هذا؛ والله أعلمُ وأحكمُ، وصلّى الله وسلّمَ وباركَ وأنعمَ على الرّحمة المهداةِ، والنّعمةِ المُسداةِ، نبيِّنا وقرّةِ أعيننا محمّدٍ، وعلى إخوانه وآله وصحبهِ، وعلى التّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدّينِ.

وسبحانَك اللّهمّ وبحمدِكَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليكَ.



# فهارس البحث:

- فهرس الآيات القرآنيّة.
- فهرس الأحاديث النّبويّة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الإجماعات.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

# فهرس الآيات القرآنيّة

| | | | |
|---|---|---|---|
| 14 | ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ | النّساء: 3 | 17 |
| 15 | ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ . . .﴾ | الممتحنة: 4 | 155-154 |
| 16 | ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ | المجادلة: 22 | 67، 155 |
| 17 | ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ | الممتحنة: 10 | 124 |
| 18 | ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ | الممتحنة: 10 | 47، 57، 58، 59، 70، 99، 129، 138، 139، 149، 156، 159، 160، 165، 172، 174، 179، 194 |
| 19 | ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ . . .﴾ | الممتحنة: 8-9 | 87 |
| 20 | ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ | الأحزاب: 4 | 61 هامش |
| 21 | ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ | الممتحنة: 10 | 47، 48، 100 |
| 22 | ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . . .﴾ | الأعراف: 172 | 245 |
| 23 | ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ | لقمان: 13 | 156 |
| 24 | ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. | المائدة: 49 | 03 |
| 25 | ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ | البقرة: 228 | 117، 139 |
| 26 | ﴿وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي﴾ | القصص: 9 | 06، 07 |
| 27 | ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . .﴾ | الأحقاف:10 | 10 هامش |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 28 | ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ | الأنعام: 164 | **245** |
| 29 | ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ | الممتحنة: 10 | **40، 47، 48، 57، 58 59، 69، 70، 71، 100 ، 116 ، 129، 156، 159، 162، 168، 172، 174، 179، 184، 187، 191، 194** |
| 30 | ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...﴾ | البقرة:221 | **41، 70–71، 71، 130، 150–151، 155–180،156 هامش** |
| 31 | ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾ | الممتحنة: 10 | **47، 48، 70، 88، 100، 129، 184، 191** |
| 32 | ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ | النّساء: 141 | **117** |
| 33 | ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه...﴾ | التّوبة: 114 | **155** |
| 34 | ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة...﴾ | الأحزاب: 36 | **181** |
| 35 | ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ | النّساء: 24 | **49، 50، 176** |
| 36 | ﴿وامرأته حمالة الحطب﴾ | المسد: 4 | **06، 07** |
| 37 | ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ...﴾ | النّساء: 115 | **181** |

## فهرس الأحاديث النبوية

| التسلسل | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 01 | "أسلم خلقٌ كثيرٌ في عصر رسول الله ﷺ فأقرهم على أنكحتهم... ". | ________ | 11 |
| 02 | "أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ... ". | ابن عباس رضي الله عنهما | 80، 142 |
| 03 | "أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ". | ابن عمر رضي الله عنهما | 8، 11 هامش |
| 04 | "أن أبا العاص أقام بمكة على كفره، واستمرت زينبُ عند أبيها... ". | عائشة رضي الله عنها | 77-78 |
| 05 | "أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمرٍّ و رسول الله ﷺ ظاهر... ". | ________ | 63 |
| 06 | "أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنتَ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ... ". | ابن شهاب رحمه الله | 62- 63، 123 |
| 07 | "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً... ". | ابن عباس رضي الله عنهما | 80، 142 |
| 08 | "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: "فِي النَّارِ"....". | أنس رضي الله عنه | 08 هامش |
| 09 | "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ... ". | ابن عمر رضي الله عنهما | 10 |
| 10 | "أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، خرجت ابنته زينب من مكة... ". | عائشة رضي الله عنها | 118 هامش |
| 11 | "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا... ". | أبو سعيد الخدري رضي الله عنه | 49-50 |
| 12 | "أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ... ". | ابن عباس رضي الله عنهما | 84 هامش |
| 13 | "أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل... ". | ابن شبرمة رحمه الله | 63-64، 121 189 |
| 14 | "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ". | ابن عباس رضي الله عنهما | 118 |
| 15 | "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يهوديين قَدْ أُحْصِنَا". | ابن عمر رضي الله عنهما | 10 |
| 16 | "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ". | عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما | 48- 49، 100، 118 |
| 17 | "أنه أتى على امرأةٍ مُجِحٍّ على باب فسطاط فقال: لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُلِمُّ بِهَا.. " | أبو الدرداء رضي الله عنه | 195 |
| 18 | "أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي.. " | رافع بن سنان رضي الله عنه | 239 |
| 19 | "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ.. " | ابن شهاب رحمه الله | 61- 121،62 |
| 20 | "أنه تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ". | ميمونة رضي الله عنها | 119 |
| 22 | "إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك". | ________ | 78 |

| 23 | "أَيْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ، فَإِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ لَهُ". | عائشة رضي الله عنها | 139، 141،150 161،174،179 |
|---|---|---|---|
| 24 | "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ... " | علي رضي الله عنه | 87–88 هامش |
| 25 | "رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوجِهَا أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ... " | ابن عباس رضي الله عنهما | 59، 77، 114 |
| 26 | "اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ". | أبو فيروز الدّيلمي رضي الله عنه | 9 |
| 27 | "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ". | جابر بن عبد الله رضي الله عنهما | 17 |
| 28 | " كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِن شَهْرَيْنِ... " | ابن شهاب رحمه الله | 62، 121، 122 |
| 29 | "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ... " | ابن عباس رضي الله عنهما | 81، 142، 194 |
| 30 | "كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا... " | عائشة رضي الله عنها | 19–20 |
| 31 | "لَا تُوطَأُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً". | أبو سعيد رضي الله عنه | 50، 195 |
| 32 | "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ". | أبو هريرة رضي الله عنه | الشكر والتقدير |
| 33 | "لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ... " | عائشة رضي الله عنها | 79 |
| 34 | "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ... " | أبو هريرة رضي الله عنه | 238، 244 |
| 35 | "مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا... " | أبو هريرة رضي الله عنه | 240 |
| 36 | "من يرد الله به خيرًا يفقّه في الدين". | معاوية رضي الله عنه | أ |
| 37 | "الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.. " | ابن عمرو رضي الله عنهما | 70 |
| 38 | "وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا سِفَاحٍ". | علي رضي الله عنه، وغيره | 7، 8، 17 |
| 39 | "وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.. " | ابن عباس رضي الله عنهما | 124 |

## فهرس الآثار الموقوفة

| 22 | "أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَأَسْلَمَتْ، وَهَاجَرَتْ، وَكَرِهَ زَوْجُهَا الْإِسْلَامَ...". | عطاء رحمه الله | 91 |
|---|---|---|---|
| 23 | "أن عكرمةَ ابن أبي جهلٍ فرّ يوم الفتح، فكتبتْ إليه امرأتُه، فردَّته، فأسلم...". | عكرمة بن خالد رحمه الله | 123 |
| 24 | "أنّ نصرانيةً أسلمتْ تحت نصراني، فأرادُوا أن ينزعوها منه، فترحّلوا إلى عمرَ، فخيّرها". | الحسن البصري رحمه الله | 93 |
| 25 | "إنّه يرثه المسلم، ويُصلّى عليه". | الحكم بن عتيبة، وحماد | 241 |
| 26 | "أيّما يهودي أو نصراني أسلم، ثمّ أسلمت امرأتُه، فهما على نكاحهما، إلاّ أن يكون فَرّق بينهما سلطانٌ". | الزهري رحمه الله | 45 |
| 27 | " أيُّهما أسلمَ، فرّق الإسلامُ بينهما". | الحسن رحمه الله | 38 |
| 28 | "تُفارقه، ولها نصفُ الصّداق". | قتادة رحمه الله | 38 |
| 29 | سُئل الحسنُ عن نصرانية ونصراني، فأسلمتْ: يُفرّق بينهما؟ قال: "نعم". | الحسن رحمه الله | 38 |
| 30 | سُئل عطاءٌ عن امرأة من أهل العهد أسلمتْ ، ثمّ أسلم زوجُها في العدّة أهي امرأته؟ قال: "لا، إلاّ أن تشاء ..." | عطاء رحمه الله | 72 |
| 31 | سمعت يزيدَ بن علقمة أنّ جدّه وجدّته كانا نصرانيين... | عمر رضي الله عنه | 36 |
| 32 | "فإذا أسلمت المرأةُ قبل زوجها فلا سبيلَ له عليها إلاّ بخِطْبَةٍ، وإسلامُها تطليقةٌ بائنةٌ". | قتادة رحمه الله | 38 |
| 33 | "فأسلم وهي في عدّتها، ثمّ كان على نكاحهِ". | عطاء رحمه الله | 188 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 34 | "فرِّق، فرّق". | سعيد بن جبير | 37 |
| 35 | "قد فرّق الإسلامُ بينهما". | سعيد بن جبير | 37 |
| 36 | "قد فرّق الإسلامُ بينهما". | عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحكم. | 37 |
| 37 | قدم أبو العاص ابن الرّبيع من الشّام، وقد أسلمت امرأتُه زينبُ مع أبيها، وهاجرتْ، ثمّ أسلم ... | عامر الشّعبي رحمه الله | 91 |
| 38 | "قد انقطعَ ما بينهما". | الحكم بن عتيبة رحمه الله | 36 |
| 39 | كان رجلٌ من بني تغلب نصراني، تحته امرأةٌ نصرانيةٌ فأسلمتْ، فرفعت إلى عمرَ... | عمر رضي الله عنه | 51، 53 |
| 40 | "كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِن الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِن الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِن النِّسَاءِ". | ابن عباس رضي الله عنهما | 92 |
| 41 | "لَا، إِنَّمَا ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ". | عطاء رحمه الله | 100 هامش |
| 42 | "لا يعلو النّصرانيُ المسلمةَ، يُفرّق بينهما". | ابن عباس رضي الله عنهما | 173 |
| 43 | "نساء أهل الكتاب لنا حلٌّ، ونساؤنا عليهم حرامٌ". | جابر رضي الله عنه | 36 |
| 44 | "هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ". | مجاهد رحمه الله | 100 هامش |
| 45 | "هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدُهما صاحبه، وأبى الآخرُ بانت لا سبيلَ له عليها". | الحسن، وقتادة | 73 |

| 46 | "هو أَحَقُّ بها ما دامت في العدّةِ". | عمر بن عبد العزيز | 190 |
|---|---|---|---|
| 47 | "هو أَحَقُّ بها ما كانت في دار هجرتها". | علي رضي الله عنه | 52، 53، 94، 108 |
| 48 | "هو أَحَقُّ بها ما كانت في المِصْر". | الشّعبي رحمه الله | 95 |
| 49 | "هو أَحَقُّ بها ما لم يُخرجْها من دار هجرتها". | إبراهيم النخعي | 95 |
| 50 | "هو أَحَقُّ بها ما لم يُخرجْها من مصرها". | علي رضي الله عنه | 94 |
| 51 | وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي هذا بعينه أيضاً. | عمر بن عبد العزيز، وعدي | 37 |
| 52 | "والله، يا أبا الفضلِ، لقد أصبح مُلكُ ابنِ أخيك الغَدَاةَ عظيماً!...". | أبو سفيان رضي الله عنه | 122 هامش |
| 53 | "يثْبتُ نكاحُهما، فإن أسلم أحدُهما قبل الآخر انقطع ...". | عطاء رحمه الله | 37 |
| 54 | "يُخيّر زوجُها إذا أسلمت قبله، فإن أسلم فهي امرأتُه، وإلاّ فَرّق الإسلامُ بينهما". | الزهري رحمه الله | 44-45 |
| 55 | "يُفرَّق بينهما". | الحكم بن عتيبة | 36 |
| 56 | "يُفرّق بينهما، الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه". | ابن عباس رضي الله عنهما | 71، 131، 173 |
| 57 | "يُقَرّان على نكاحهما". | إبراهيم النخعي | 95 |

## فهرس الإجماعات

| التسلسل | نص الإجماع | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الإجماعُ السّكوتي على أنّ الزّوجين إذا أسلم أحدُهما في دار الإسلام عُرض الإسلامُ على المتخلّف منهما، فإن أسلم وإلاّ فَرّق القاضي بينهما. | 54–53 |
| 02 | أجمعتِ الأمّةُ على أنّ المشرك لا يطأُ المؤمنةَ بوجهٍ؛ لما في ذلك من الغَضَاضَة على الإسلام. | 172 |
| 03 | أجمعَ أهلُ العلم على أنّ النّصراني إذا أسلم، وله أولادٌ بالغونَ، لا يكونون بإسلام أبيهم أو أمِّهم مسلمِين. | 245 |
| 04 | أجمع العلماءُ على أنّ الخمر، والختزير لا يكون مهرًا المسلم، وكذلك الغررُ، والمجهولُ، وسائرُ ما نُهي عن تملّكه، ومُلِك على غير وجهه وسنّته. | 220 |
| 05 | أجمع العلماءُ على أنّ الزّوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدةٍ، أنّ لهما المقامَ على نكاحهما إلاّ أن يكون بينهما نسبٌ، أو رضاعٌ يوجب التحريمَ. | 24–23 |
| 06 | أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم على أنّ الوثنيين الزّوجين إذا أسلم أحدُهما قبل صاحبه، و لم يدخلِ الزّوج بامرأته أنّ الفرقةَ تقع بينهما. | 65 |
| 07 | أجمعَ المسلمون أنّ العدّة من الجماع في النّكاح الفاسد تمنعُ من النّكاح، كما تمنع إذا كانت بسببِ نكاحٍ صحيحٍ. | 75 |
| 08 | أجمعُوا أنّ النّصرانيين الزّوجين إذا أسلم الرّجلُ منهما قبل امرأته؛ أنّهما على نكاحِهما. | 25 |
| 09 | أجمعُوا مع ذلك على أنّ المهرَ الفاسد إذا فات بالدّخول، فلا يُفسخ النّكاحُ لفساد صداقه، ويكونُ فيه مهرُ المثل. | 221 |
| 10 | حُكْم الطّفل حُكْم أبويه بإجماعٍ، وحكمُه حكمُ أبيه إذا أسلمَ بالإجماعِ. | 245 |
| 11 | اتّفق فقهاءُ الأمصار على أنّها لا تَبِينُ منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدةٍ. | 53 |
| 12 | لاَ خلافَ أنّه إذا دخلَ في وجوب المهْر. | 220 |
| 13 | لاَ خلافَ بين العلماء في الكافرة تسلم، ويأبى زوجُها من الإسلام حتّى تنقضي عدّتُها أنّه لا سبيلَ له عليها إلاّ بنكاحٍ جديدٍ. | 66 |
| 14 | وقد أسلمت زينبُ في أوّل بَعْثِ أبيها ﷺ، لا خلافَ في ذلك. | 138 |
| 15 | وكان الإسلامُ الطّارئُ على النّكاح كلٌّ قد أجمعَ أنَّ فُرقةً تجبُ بهِ. | 74 |

## فهرس الكلمات الغريبة

# فهرس تراجم الأعلام

# فهرس المصادر والمراجع


📖 **القرآن الكريم:** بـــــــــــرواية حفـــص عن عاصـــم.

**( الألف )**

- **الآبي**، الشّيخ صالح عبد السّميع الأزهري.

📖 جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التتريل، ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1418هـــ ، 1997م ).

- **ابن الأثير**، مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ( ت: 606هـــ ).

📖 جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيـــروت: دار الكتـــب العلـــمية، ط: 1، ( 1418هـــ ، 1998م ).

📖 النهاية في غريب الحديث والأثر، أشرف عليه وقدم له: عـــلي حسن علي عبد الحمـــيد الحلـــبي الأثـــري، م ع س: دار ابن الجوزي، ط: 3، ( شوال 1425هـــ ).

- **الألباني**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ( ت:1420هـــ ).

📖 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، أشرف عليه: زهير الشّاويش، بيروت: المكتب الإسلامـــي، ط: 2، ( 1405هـــ ، 1985م ).

📖 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرّياض: مكتبة المعارف للنشر والتـــوزيع، ط: 1، ( 1422 هـــ، 2002م ).

📖 صحيح سنن أبي داود، الكويت: مؤسسة غراس، ط: 1، ( 1423 هـــ، 2002م ).

📖 ضعيف سنن الترمـــذي، أشرف عـــليه: زهير الشّـــاويش، بـــيروت: المكتـــب الإســـلامـــــــــي، ط: 1، ( 1411هـــ ، 1991م ).

**الآلوسي**، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي ( ت: 1270هـــ ).

📖 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق وتخريج: د. السّيد محمد السّيد، وسيد إبراهيم عمران، القاهرة: دار الحديث، دط، ( 1426هـــ ، 2005م ).

**( الباء )**

- **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف ( ت : 474هـــ ).

📖 المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1420هـ ، 1999م ).

- **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ( ت : 256هـ ).

📖 صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، عين مليلة- الجزائر: دار الهدى للطّباعة والنشر والتوزيع، د ط، ( 1992م ).

- **البعلي**، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي ( ت : 803هـ ).

📖 الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقّي، بيروت: دار المعرفة، دط، دت.

- **البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود ( ت : 516هـ ).

📖 شرح السنة، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2، ( 1403هـ ، 1983م ).

📖 التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1418هـ ، 1997م ).

- **البكري**، عبد الله بن عبد العزيز بن محمّد الأندلسي ( ت : 487هـ ).

📖 معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق وضبط: مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ط: 3، (1403هـ ، 1983م ).

- **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ( ت : 458هـ ).

📖 دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1405هـ ، 1985م ).

📖 السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر، دط، ( 1425/1426هـ ، 2005م ).

📖 معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشّافعي، تحقيق: سيد كردي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1412هـ ، 1991م ).

( التاء )

- **ابن التّركماني**، علاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت : 745هـ).

📖 الجوهر النقي في الرد على البيهقي، إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة، دط، دت، مطبوع على هامش السنن الكبرى للبيهقي.

- **التّرمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ت : 297هـ ).

📖 الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف، اعتناء: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1، دت.

- **ابن تيمية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ( ت : 728هـ ).

📖 مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرّج أحاديثها: عامر الجزّار، وأنور الباز، الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 1، ( 1419هـ ، 1998م ).

- **ابن تيمية**، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت: 652هـ).

📖 المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتاب العربي، دط، دت.

( الجيم )

- **ابن جامع**، عثمان بن عبد الله الحنبلي ( ت: 1240هـ ).

📖 الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق ودراسة: د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، ود. عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، ( 1414هـ ، 2003م ).

- **الجديع**، عبد الله بن يوسف ( معاصر ).

📖 إسلام أحد الزّوجين ومدى تأثيره على عقد النّكاح ، ليدز- بريطانيا: الجديع للبحوث والاستشارات، توزيع: مؤسسة الريان- بيروت، ط: 1، ( 1425هـ ، 2004م ).

- **الجزيري**، عبد الرحمن بن محمد عوض ( ت: 1360هـ).

📖 الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، ( 1422هـ ، 2001م ).

- **الجصّاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ( ت:370هـ ).

📖 أحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، دط، دت.

📖 مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق ودراسة: د. عبد الله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: 2، ( 1427هـ ، 2007م ).

- **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي ( ت:597هـ ).

📖 زاد المسير في علم التفسير، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 4، ( 1408هـ ، 1987م ).

**( الحاء )**

- **الحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النّيسابوري ( ت: 405هـ ).

📖 المستدرك على الصّحيحين، اعتناء: صالح اللّحام، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، ( 1428هـ ، 2007م ).

- **ابن أبي حاتم**، محمد بن حبّان بن أحمد البستي ( ت: 354هـ ).

📖 الثّقات، حيدر آباد: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1، ( 1398هـ ، 1978م ).

- **الحبيب بن طاهر** ( معاصر ).

📖 الفقه المالكي وأدلّته، بيروت: مؤسسة المعارف، ط: 2، ( 1422هـ ، 2001م ).

- **الحجّاوي**، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ( ت: 968هـ ).

📖 الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط: 1، ( 1418هـ ، 1997م ).

- **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ( ت: 456هـ ).

📖 المحلّى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار التراث، دط ، دت.

- **الحطّاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المغربي ( ت: 954هـ ).

📖 مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، دط ، ( 1416هـ ، 1995م ).

- **ابن حمزة الحسيني**، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الدمشقي ( ت: 765هـ ).

📖 ذيل تذكرة الحفاظ، مطبوع على هامش تذكرة الحفاظ للذهبي.

- **الحموي**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي ( ت: 626هـ ).

📖 معجم الأدباء أو ( إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب )، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1411هـ ، 1991م ).

📖 معجم البلدان، بيروت: دار صادر، دط، ( 1399هـ ، 1979م ).

- **ابن حنبل**، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ( ت: 241هـ ).

📖 المسند، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ط : 1، ( 1416هـ ، 1995م ).

**( الخاء )**

- **الخرشي**، محمد بن عبد الله بن علي المالكي ( ت: 1101هـ ).

📖 حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، ( 1417هـ ، 1997م ).

- **الخطّابي**، أبو سليمان محمد بن محمد ( ت: 388هـ ).

📖 معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، دط، ( 1369هـ ).

- **ابن خلّكان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمّد ( ت: 681هـ ).

📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط ، دت.

( **الدال** )

- **الدّارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ( ت: 385هـ ).

📖 سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، ( 1424هـ ، 2004م ).

- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ( ت: 275هـ ).

📖 سنن أبي داود، اعتناء: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 2، ( 1424هـ ).

- **الدّجيلي**، أبو عبد الله سراج الدين الحسين بن يوسف بن محمد البغدادي ( ت: هـ732 ).

📖 الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتب إمام الدعوة، تقديم: د. عبد الرحمن السّديس، الرياض: مكتبة الرّشد، ط: 1، ( 1425هـ ، 2004م ).

- **الدّردير**، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ( ت: 1201هـ ).

📖 الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

- **الدّرويش**، عبد الله محمد ( معاصر).

📖 بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت: 807هـ ) بيروت: دار الفكر، دط، ( 1414هـ ، 1994م ).

- **الدّسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ( ت: 1230هـ ).

📖 حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، دط، ( 1424هـ ، 2003م ).

( **الذال** )

- **الذّهبي**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي ( ت: 748هـ ).

📖 تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، دط ، دت.

📖 سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 11، ( 1422هـ ، 2001م ).

📖 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت: دار الفكر، دط ، دت.

( الراء )

- **الرّازي**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي ( ت: 327 هـ).

📖 الجرح والتعديل، بيروت: دار الفكر، ط: 1، ( 1371هـ ، 1952م ).

- **الرّازي**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ( ت: 606هـ ).

📖 المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، دت.

- **ابن رجب**، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي الحنبلي ( ت: 795هـ ).

📖 الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط: 1، ( 1425هـ ، 2005م ).

📖 شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همّام عبد الرحيم سعيد، الرياض: مكتبة الرّشد، ط: 2، ( 1422هـ ، 2001م ).

- **الرّامهرُمزي**، الحسن بن عبد الرحمن القاضي ( ت: 260هـ ).

📖 المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمّد عجّاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ط: 3، ( 1404هـ ، 1952م ).

- **ابن رشد الجدّ**، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ( ت: 520هـ ).

📖 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي ( ت: 255هـ )، تحقيق: أ. أحمد الشرقاوي إقبال، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 2، ( 1408هـ ، 1988م ).

- **ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ( ت: 595هـ ).

📖 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط: 1، ( 1402هـ ، 1982م ).

- **الرّملي**، محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ( ت: 1004هـ ).

📖 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، دط، ( 1423هـ ، 2004م ).

( الزاي )

● **الزّبيدي**، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني ( ت: 1205هـ ).

📖 تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء: 25، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: مطبعة حكـومة الكويت، دط، ( 1409هـ ، 1989م ).

● **الزحيلي**، وهبـة ( معاصر ).

📖 الفقـه الإسـلامي وأدلتـه، دمشق: دار الفكر، ط: 9، ( 1427هـ ، 2006م ).

● **الزّركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ( ت: 794هـ ).

📖 البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، ( 1413هـ ، 1993م ).

● **الزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ( ت: 1976م ).

📖 الأعلام – قاموس تراجم الأعلام لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيـروت: دار العلم للملايين، ط: 5، (ماي 2002م ).

● **الزّنجاني**، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد ( ت: 656هـ ).

📖 تخريج الفروع على الأصـول، تحقيق: د. محمد ديب صـالح، بيروت: مؤسـسة الرسـالة، ط: 4، ( 1402هـ ، 1982م ).

● **ابن أبي زيد**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ( ت: 386هـ ).

📖 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. محمد حجي، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، (1999م ).

● **زيدان**، الدكتور عبد الكريم (معاصر ).

📖 أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: مكتبة الرسالة، دط، ( 1402هـ ، 1982م ).

( السين )

● **السّبكي**: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ( ت : 756هـ ).

📖 فتاوى السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مصر: دار الجيل، ط: 1، ( 1412هـ ، 1992م ).

● **سُحنون**، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ( ت: 240هـ ).

📖 المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، م ع س: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، ( 1419هـ ، 1999م ).

● **السّخاوي**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ( ت: 902 هـ ).

📖 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار مكتبة الحياة، دط ، دت.

- **السّرخسي**، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل ( ت: 490هـ ).

📖 المبسوط، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1414هـ ، 1993م ).

📖 أصول السّرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، دط ، دت.

- **ابن سعد**، أبوعبد الله محمد بن سعد بن منيع ( ت: 490هـ ).

📖 الطبقات الكبرى، بيروت: دار الفكر، ط: 1، ( 1414هـ ، 1994م ).

- **السّيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري ( ت: 911هـ ).

📖 طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط: 2، ( 1414هـ ، 1994م ).

📖 تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة محمد الفاريابي، دمشق: دار الكلم الطيب، ط: 3، ( رجب 1417هـ ).

**( الشين )**

- **الشّافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس ( ت: 204هـ ).

📖 الأمّ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، ط: 1، ( 1422هـ ، 2001م ).

- **الشّوكاني**، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الخولاني ثم الصنعاني ( ت: 1250هـ ).

📖 البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418هـ ، 1998م).

📖 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ط: 1، (1421هـ ، 2000م ).

📖 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت: دار الفكر، دط، (1403هـ ،1983م ).

📖 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: أحمد محمد السيد، ومحمد أديب الموصلي، ومحمود إبراهيم يزال، دمشق: دار الكلم الطيب، ط: 1، ( 1419هـ ، 1999م ).

- **الشّيباني**، أبو عبد الله محمد بن الحسن ( ت: 189هـ ).

📖 الحُجّة على أهل المدينة، رتب أصوله وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني، بيروت: عالم الكتب، ط: 1، ( 1427هـ ، 2006م ).

- **ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد ( ت: 235هـ ).

📖 المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الرياض: مكتبة الرشد، ط : 1، ( 1425هـ ، 2004م ) .

- **الشّيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي ( ت: 476هـ ).

📖 طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، دط، ( 1970م ).

( **الصّاد** )

- **الصّاحب**، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني ( ت: 385هـ ).

📖 المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط: 1، ( 1414هـ ، 1994م ).

- **الصّالحي**، محمد بن يوسف الشامي ( ت: 942هـ ).

📖 سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1414 هـ، 1993م).

- **الصّنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ( ت: 211هـ ).

📖 المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2، (1403هـ ، 1983م).

( **الضاد** )

- **ابن ضويان**، إبراهيم بن محمد بن سالم ( ت: 1353 هـ).

📖 منار السبيل في شرح الدليل، بيروت: دار المعرفة، ط: 1، ( 1418هـ ، 1998م ).

( **الطاء** )

- **الطّبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ( ت: 360هـ ).

📖 المعجم الكبير، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السّلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط: 2، دت.

- **الطّبري**، أبو جعفر محمد بن جرير ( ت: 310هـ ).

📖 جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، ( 1422هـ ، 2001م ).

- **الطّحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري ( ت: 321هـ ).

📖 شرح معاني الآثار، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، ( 1416هـ ، 1996م ).

( العين )


- **ابن عابدين،** محــمد أمين بن عمــر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ( ت: 1252هـ ).

📖 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1415هـ ، 1994م ).

- **ابن أبي عاصم،** أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ( ت: 287هـ ).

📖 الآحاد والمثاني، تحقيق: د. قاسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض: دار الراية، ط:1، (1411هـ، 1991م).

- **ابن عبد البرّ،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي ( ت: 463هـ ).

📖 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمأين قلعجي، القاهرة: مؤسسة الرّسالة، ط: 1، ( 1414هـ ،1993م ).

📖 الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، ( 1422هـ ، 2002م ).

📖 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، دط ، دت.

- **عبد القادر الحنفي،** محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت: 775هـ).

📖 الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 2، ( 1413هـ ، 1993م ).

- **العُثيمين،** أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمّد الوهيبي التّميمي ( ت: 1421هـ ).

📖 الشرح الممتع على زاد المستقنع، مصر: دار ابن المديني، ط: 1، ( 1426هـ ، 2005م ).

- **العدوي،** علي بن أحمد الصعيدي ( ت: 1189هـ ).

📖 حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوع على هامش حاشية الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1417هـ ، 1997م ).

- **ابن العربي،** أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ( ت: 543هـ ).

📖 أحكام القرآن، مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، ( 1424 هـ ، 2003م ).

📖 عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1418هـ ، 1997م ).

- **ابن عساكر،** أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ( ت: 571هـ ).

📖 تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، دط، ( 1415 هـ ، 1995م ).

- **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر ( ت: 852هـ ).

📖 الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، ( 1416هـ ، 1995م ).

📖 تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1419هـ ، 1998م ).

📖 تهذيب التهذيب، اعتناء: إبراهيم الزئبق، وعادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، ( 1412 هـ ، 1992م ).

📖 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت: دار الجيل، دط، ( 1414هـ ، 1993م ).

📖 فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض: مكتبة دار السلام، دمشق: دارالفيحاء، ط: 3، ( 1421هـ ، 1995م ).

📖 لسان الميزان، تحقيق: غنيم بن عباس غنيم، القاهرة: الفاروق الحديثية، ط: 1، ( 1416 هـ ، 1996م ).

- **عطيّة سالم**، ( ت: 1420 هـ ).

📖 تتمة أضواء البيان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1421هـ ، 2000م ).

- **ابن عطيّة**، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي الغرناطي ( ت: 542هـ ).

📖 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: السيد عبد العال السيد إبراهيم، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، دت.

- **العظيم آبادي**، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي ( ت قبل: 1322هـ ).

📖 عون المعبود شرح سنن أبي داوود، بيروت: دار إحياء التراث، ط: 1، ( 1421هـ ، 2000م ).

- **الأستاذ الدكتور علي أحمد السّالوس** ( معاصر ).

📖 موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصر: مكتبة دار القرآن، الدوحة: دار الثقافة، ط: 8، ( 1426هـ ، 2005م ).

- **العمراني**، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد ( ت: 558هـ ).

📖 البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. أحمد حجازي أحمد السقا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1422هـ ، 2002م ).

- **العوايشة**، حسين بن عودة ( معاصر ).

📖 الموسوعة الفقهيّة الميسّرة في فقه الكتاب والسّنّة المطهّرة، الرياض: دار ابن حزم، ط: 1، ( 1425هـ ، 2004م ).

- **عيّاض**، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي ( ت: 544هـ ).

📖 ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة، طرابلس: دار مكتبة الفكر، دط ، دت.

- **العيني**، بدر الدين أبو محمّد محمود بن أحمد ( ت: 855هـ ).

📖 البناية في شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط: 2 ، ( 1411هـ ، 1990م ).

( **الفاء** )

- **أبو فارس**، الدكتور محمد عبد القادر ( معاصر ).

📖 أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، الرياض: دار الوطن، ط: 1، ( 1423هـ ، 2002م ).

- **ابن فـرحون**، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي ( ت: هـ799 ).

📖 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بورسعيد : مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، ( 1423هـ ،2003م ).

- **فطاني**، الدكتور إسماعيل لطفي ( معاصر ).

📖 اختلاف الدارين وأثره في عقود المناكحات والمعاملات، تقديم: أ.د. عبد الله بن عبد الله الزايد، القاهرة: دار السلام، ط: 1، ( 1418هـ ، 1998م ).

- **الفيروزآبادي**، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي ( ت: 816هـ ).

📖 القاموس المحيط، دمشق: مكتبة النوري، دت ، دط.

( **القاف** )

- **ابن قاضي شهبة**، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين الدمشقي ( ت: 851هـ ).

📖 طبقات الشافعية، تعليق وتصحيح: د. الحافظ عبد الحليم خان، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 1، ( 1399هـ ، 1987م ).

- **ابن قدامة**، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ( ت: 682هـ ).

📖 الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع بهامش المغني لموفق الدين ابن قدامة.

- **ابن قدامة**، أبو محمد موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ( ت: 620هـ ).

📖 المغني، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، ( 1403هـ ، 1983م ).

- **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس ( ت: 684هـ ).

📖 الذخيرة، تحقيق: أ. محمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، ( 1994م ).

- **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ( ت: 671هـ ).

📖 الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، دط، دت.

- **ابن القطّان**، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت: 628هـ).

📖 الإقناع في مسائل الإجماع، دراسة وتحقيق وشرح: أ.د. فاروق حمادة، دمشق: دار القلم، ط: 1، (1424هـ ،2003م).

- **ابن قطلوبغا**، أبو العدل زين الدين قاسم السّودوني الجمالي الحنفي ( ت: 879هـ ).

📖 تاج التراجم في من صنف من الحنفية، تحقيق: إبراهيم صالح، دمشق: دار المأمون للتراث، ط: 1، ( 1412هـ ، 1992م ).

- **القفّال**، أبو بكر سيف الدين محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي الفارقي ( ت: 507هـ ).

📖 حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط: 1، (1988م ).

- **ابن قيم الجوزيّة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ( ت: 751هـ ).

📖 أحكام أهل الذمة، تحقيق: سيد عمران، القاهرة: دار الحديث، دط، ( 1426هـ ، 2005م ).

📖 إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط: 1، ( 1423هـ ).

📖 تهذيب سنن أبي داوود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، دط، ( 1369هـ) مطبوع مع معالم السنن للخطابي.

📖 جامع الفقه – موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم –، جمع و تحقيق وتخريج: يسرى السيد محمد، ط: 1، ( 1421 هـ،2000م ).

📖 زاد المعاد في هدي خير العباد، لبنان: دار الكتاب العربي، دط، دت.

( **الكاف** )


- **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ( ت: 587هـ ).

📖 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، ( 1417هـ ، 1997م ) .

- **الكاندهلوي**، الشيخ محمّد زكريا بن يحيى الهندي ( ت بعد: 1348هـ ).

📖 أوجز المسالك إلى موطإ الإمام مالك، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1420هـ ، 1999م ).

- **ابن كثير**، أبو الفداء عماد الدّين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي الشافعي ( ت: 774هـ ).

📖 الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح: أحمد محمد شاكر، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن بن علي بن عبد الحميد، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، ( 1417هـ ، 1996م ).

📖 تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، ( 1423هـ ، 2003م ).

📖 السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

- **كحالة**، عمر رضا ( معاصر ).

📖 معجم المؤلفين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، ( 1414هـ ، 1993م ).

- **الكلوذاني**، أبو الخطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد بن الحسن ( ت: 510هـ ).

📖 الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم، ود. ماهر ياسين الفحل، الكويت: دار غراس، ط: 1، ( 1425هـ ، 2004م ).

- **الكوهجي**، الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن.

📖 زاد المحتاج بشرح المنهاج، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، لبنان: المكتبة العصرية، ط: 1، دت.

( الميم )


- **ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت: 275 هـ).

📖 سنن ابن ماجه، اعتناء: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1، دت.

- **مالك**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ( ت: 179هـ ).

📖 الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: راتب عرموش، بيروت: دار النفائس، ط: 5، ( 1401هـ،1981م ).

- **المباركفوري**، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ( ت: 1353هـ ).

📖 تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، بيروت: دار الفكر، دط، ( 1415هـ ، 1995م ).

- **المباركفوري**، صفي الرحمن ( معاصر ).

📖 الرحيق المختوم، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، ( 1423هـ ، 2002م ).

- **مخلوف**، محمد بن عمر بن قاسم ( ت : 1360هـ ).

📖 شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1424هـ ، 2003م ).

- **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ( ت: 885هـ ).

📖 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 2، دت.

- **المزّي**، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ( ت: 742هـ ).

📖 تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط: 1، ( 1413هـ ، 1992م ).

- **المرغيناني**، برهان الدين علي بن أبي بكر ( ت: 593هـ ).

📖 الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 2، ( 1415هـ ، 1995م ).

- **الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة** ( معاصر ).

📖 فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطإ الإمام مالك- ترتيب وتحقيق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1418هـ ، 1998م).

- **ابن مفلح**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ( ت: 763هـ ).

📖 الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، ( 1424هـ ، 2003م).

- **المقدسي**، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري ( ت: 624هـ ).

📖 كتاب العدة شرح العمدة، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، وأنس صبحي رشاد، طنطا: مكتبة الضياء، ط: 1، ( 1426هـ ، 2005م ).

- **ابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الشافعي ( ت: 318هـ ).

📖 الإشراف على م ذاهب أهل العلم ، تقديم وتخريج: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، دط، ( 1414هـ ، 1993م ).

- **الموّاق**، أبو عبد الله محمد بن يوسف ( ت: 897هـ ).

📖 التّاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

( **النون** )

- **ابن النّجار**، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ( ت: 972هـ ).

📖 معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، بيروت: دار خضر، ط: 1، ( 1416هـ ، 1995م ).

📖 شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، ( 1418هـ ، 1997م ).

- **النّجدي**، الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي ( ت: 1295هـ ).

📖 السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مكتبة الإمام أحمد، ط: 1، (1989م ).

- **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري ( ت: 970هـ ).

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1418هـ ، 1997م ).

- **ابن نصر**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ( ت: 422هـ ).

📖 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، ط: 1، ( 1420هـ ، 1999م ).

📖 المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1418هـ ، 1998م ).

- **النّفراوي**، أحمد بن غنيم بن سالم ( ت: 1125هـ ).

📖 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 ( 1415هـ ، 1995م ).

- **النّووي**: أبو زكريا يحي بن شرف الشافعي ( ت: 676هـ ).

📖 روضة الطالبين، تحقيق: فؤاد بن سراج عبد الغفار، القاهرة: المكتبة التوفيقية، دط ، دت.

📖 شرح صحيح مسلم، المنصورة: مكتبة الإيمان، دط ، دت.

📖 المجموع شرح المهذب للشّيرازي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي، والدكتور حسين عبد الرحيم أحمد، والدكتور محمد أحمد عبد الله، والدكتور مُجدي سرور باسلوم، والدكتور أحمد محمد عبد العال، والدكتور بدوي علي محمد السّيد، والدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، ( 1423هـ ، 2002م ).

**تنبيه مهمّ**: من المعلوم أنّ الإمام النّووي رحمه الله لم يكمل هذا الكتاب القيّم، ثمّ جاء من بعده تقي الدّين السّبكي رحمه الله ليقطع منه شوطا ثانياً، ولكنّه هو أيضاً لم يتمكّن من إنهائه، ثمّ جاء من بعدهما الشيخ المطيعي رحمه الله فأكمله، وهو الشيخ محمد نجيب الشّافعي-من شيوخ أبي إسحاق الحويني- ، وهو غير الشيخ محمّد بخّيت بن حسين المطيعي الحنفي (1271 - 1354هـ = 1854 - 1935م) والذي كان مفتيًا للدِيار المصرية ومن كبار فقهائها ، والذي كان أسبق من الشيخ محمد نجيب الشّافعي صاحب التّكملة الحقيقي، خلافاً لما يتوهّمه الكثيرُ من الباحثين والأساتذة الأفاضل من أنّ التكملة الثّانية للمجموع إنّما هي من وضع الشيخ معد بخيت المطيعي الحنفي، وهذا ليس صحيحاً.

وهذه الطّبعة الجديدة لدار الكتب العلميّة الواقعة في سبعةٍ وعشرين جزءاً وضع المحقّقون لها تكملةً ثالثةً؛ بعد أن انتقدوا المطيعي رحمه الله في تكملته الثّانية انتقاداً شديداً، ونسبوه إلى عدم التّحقيق، وإغفال شرح بعض الأبواب، بل وإلى السّرقة وعدم الأمانة العلميّة؛ حيث جاء في مقدّمتهم (465/1) ما نصّه: "هذا؛ وقد انقسم عملُنا إلى قسمين:

القسم الأول: يختصّ بتحقيق الأجزاء التي شرحها الإمامان النّووي والسّبكي من المهذّب.

القسم الثاني: تكملة بقيّة شرح المهذّب".

وعليه؛ فكلّ ما نقلته أو اقتبسته من الجزء التّاسع عشر منه فهو من كلام الجماعة المحقّقين للكتاب، وليس من كلام الشّيخ محمد نجيب المطيعي الشّافعي، خلافاً لما كان يظنّه بعضُ الأساتذة الأفاضل.

- **النّيسابوري**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري ( ت: 261هـ ).

📖 صحيح مسلم، المسمّى بالجامع الصحيح، بيروت: المكتبة العصرية، ط: 1 ( 1422هـ ، 2001م ).

**( الهاء )**

- **ابن هشام**، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري ( ت: 213هـ ).

📖 السيرة النبوية، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر، ط :3( 1419 هـ ، 1999م ).

- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي ( ت: 671هـ ).

📖 شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط :1، ( 1415هـ ، 1995م ).

- **الهندي**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري ( ت: 975هـ ).

📖 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوة السّقّا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط :5، ( 1405هـ ، 1985م ).

**( الواو )**

- **الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحيى التّلمساني ( ت: 914هـ ).

📖 عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط :1، ( 1410هـ ، 1990م ).

**( الياء )**

- **ابن أبي يعلى**، أبو الحسين محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين بن محمد ( ت: 526هـ ).

📖 طبقات الحنابلة، تحقيق: أبي حازم أسامة بن حسن، وأبي الزهراء حازم علي بهجت، بيروت: دار الكتب العلمية، ط :1، ( 1417هـ ، 1997م ).

# فهرس الموضوعات

**شكــر وتقديــر**

**الإهــــــــداء**

## الفهارس:

# ملخّص البحث باللّغتين العربيّة والإنجليزيّة.

## ملخّص البحث باللّغة العربيّة

الحمدُ لله وحدَه، والصّلاةُ والسلامُ على من لا نبيّ بعدَه، وبعدُ:

فإنّ موضوع بحثي عبارةٌ عن التَّعرّض لمسألة فقهيّة، اشتدَّ فيها الخلافُ عند السَّلف والخلف، ألا وهي قضيّةُ إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر، سواءٌ كان الزَّوجان كتابيين، أو وثنيين، أو أحدُهما كتابيٌّ والآخرُ وثنيٌّ.

وقبل خوض غمار البحث تناولتُ في المبحث التّمهيدي حكمَ الشّريعة الإسلاميّة في الأنكحة الواقعة بين الكفّار، والذي تبيّن أنّ لها حكمَ الصّحّة، وتترتّبُ عليها أحكامُ النّكاح الصّحيح، لا سيّما وقوع طلاق المشرك، وهو قول جمهور العلماء خلافاً للمالكيّة.

وبعد تحرير محلّ النِّزاع في مسألة حكم النّكاح بإسلام أحد الزّوجين تبيّن ما يلي:

1ــ أنّ الزّوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما الأوّل ما داما على حالة يجوزُ لهما ابتداءُ عقد النّكاح عليها بعد الإسلام، بمعنى أن لا يكون بينهما سببٌ يحرّم استمرار النّكاح بينهما.

2ــ أنّ الزّوج الكافر إذا أسلم وتحتة امرأةٌ كتابيةٌ – يهودية أو نصرانيّة – فهما على نكاحهما الأوّل؛ لأنّ زواجَ المسلم بالكتابية جائزٌ ابتداؤُه، فدوامُه من باب أوْلى.

وأمّا إن أسلم أحدُ الزّوجين، وليست الزّوجةُ بكتابيّةٍ فقد اختلفت أنظارُ الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، حتّى إنّ ابن القيم رحمه الله أوصل الأقوال فيها إلى تسعةٍ، أذكر أهمّها في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: مذهب جمهور الحنفيّة وأهم أدلّتهم.**

يذهب الحنفيةُ في هذه المسألة إلى التّفصيل الآتي:

إذا كان الزّوجان الكافران في دار الإسلام، فأسلم أحدُ المجوسيين، أو امرأةُ الكتابي، عُرض الإسلام عل الآخر، فإن أسلم، وإلاّ فَرّق القاضي بينهما، ولا تقع الفرقة عندهم بنفس الإسلام.

وإذا كانا في دار الحرب، فأسلم أحدُهما، وخرج إلينا إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفرقةُ بينهما لاختلاف الدّارين.

وإن لم يخرج المسلمُ منهما من دار الحرب، فلا تقعُ الفرقة بينهما في الحال، بل تُوقف على مضي ثلاثِ حيض إن كانت المرأةُ من ذوات الحيض، أو ثلاثةِ أشهرٍ إن كانت ممّن لا تحيضُ، فإن أسلم المتخلّفُ منهما فهما على نكاحهما، وإن انقضت هذه المدّةُ ولم يسلم وقعت البينونةُ بينهما.

لا فرقَ في ذلك عندهم بين ما إذا كان إسلامُ أحدِهما قبل الدّخول أو بعده.

**أهمّ أدلّة الحنفية:**

**أوّلاً**: استدلوا بآية الممتحنة، وهي قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الممتحنة، الآية رقم: 10]

ووجوهُ الدّلالة من هذه الآية على وقوع الفرقة بين الزّوجين إذا اختلفت بهما الدّارُ عديدةٌ، فمنها أنّ الله حكم بعدم إرجاع المؤمنة المهاجرة على زوجها الكافر المقيم بدار الحرب، فدلّ على أنّ البينونة قد وقعت بينهما لاختلاف الدّارين.

**ثانياً**: استدلوا من السّنّة بأحاديثَ منها: ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبية، عن جدّه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ". رواه أحمدُ وغيره.

وهذا الحديثُ ظاهرُ الدّلالة على أنّ النّكاح ينفسخ باختلاف الدارين بين الزّوجين؛ ووجهُ ذلك أنّ النبي ﷺ ردّ ابنته زينب رضي الله عنها على زوجها أبي العاص رضي الله عنه، وكانت قد أسلمتْ قبله، وهاجرتْ إلى المدينة، وبقي زوجُها على كفره بمكّة، فلمّا أسلم ردّها إليه بنكاح مستأنفٍ جديدٍ، فدلّ ذلك على أنّ النّكاح الأوّل بينهما قد انفسخ بهجرتها إلى دار الإسلام.

ونُوقش هذا الحديثُ بأنّه ضعيفٌ من حيث السّندُ، ومنكرٌ متناً لمخالفته حديثَ ابن عباس الآتي.

**المطلب الثاني: مذهب الجمهور وأهم أدلّتهم.**

يفرّق جمهورُ العلماء بين ما إذا كان إسلام أحدُ الزوجين قبل الدّخول أو بعدَه.

فإذا كان قبل الدّخول فقد وقعت البينونةُ بينهما بلا نزاعٍ، وأمّا إن كان إسلام أحدِهما بعد الدّخول، فإنّ الأمر موقوفٌ على انقضاء العدّة، فإن أسلم الكافرُ منهم ا قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلمْ حتى مرّ زمنُ العدّة فقد وقعت الفرقةُ بينهما، وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومجاهد، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، واللّيث، والحسن ابن حي في رواية عنه، وهو قولُ مالكٍ حالة إسلام المرأة قبل زوجها.

وذهب مالكٌ رحمه الله في حالة إسلام الرّجل قبل زوجته إلى القول بعرض الإسلام عليها، فإن أسلمت مكانها، وإلاّ يُفرّق بينهما قبل الدّخول وبعده.

وبقول الجمهور أفتى المجمع الفقهي، إذ عُرضت عليه المسألة في دورته الثالثة المنعقدة عام 1407هـ.

**أهمّ أدلّة الجمهور:**

**أولاً**: استدلّ الجمهورُ أيضاً بآية الممتحنة، ووجوهُ دلالة هذه الآية على مذهب الجمهور من وقوع الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما، وأنّ العلة في ذلك الإسلام، وأمّا اختلاف الدار فلا يؤثّر في الفرقة شيئاً كثيرةٌ، منها: من قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ دلَّ على أنّ وصف الإيمان هو المؤثّرُ في الحكم بعدم إرجاع المهاجرات على الكفّار، وهو العلّةُ في انفساخ زواجها من المشرك، بدليل إباحةِ نكاحهنّ من المؤمنين بعد انقضاء عدّتهن.

**ثانياً**: وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ". وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا". رواه مالكٌ وغيره.

**المطلب الثالث: مذهبُ بعض الظّاهرية وغيرهم وأبرزُ أدلّتهم.**

يذهب أصحابُ هذا القول إلى أنّ العقد ينفسخ بمجرّد إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر، ولا يُنتظر في ذلك عدّةٌ، وإن أسلم بعد ذلك المتخلّفُ منهما فلا سبيلَ له للعودة إلى النّكاح إلاّ بعقد جديدٍ، ومهر جديدٍ.

وهذا قولُ ابن حزم رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد، انتصر لها الخلالُ، وصاحبه أبو بكر، وإليه جنح البخاري في"صحيحه"، ورجّحه ابنُ المنذر في "الإشراف".

وبه قال الطحاويُ رحمه الله في حالة سبق المرأة بالإسلام، وأمّا في حالة سبق الرّجل فلم أتمكّن من معرفة مذهبه فيها بعد البحث، ولا يبعدُ أن يكون الحكمُ عنده واحداً في الحالتين جميعاً.

وهذا القول مرويٌ عن عمرَ بن الخطاب، وجابرِ بن عبد الله، وابنِ عباس رضي الله عنهم، وبه قال حمّادُ بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والحسن البصري، وقتادة، وعكرمة، وعطاء، وطاووس، ومجاهدٌ في رواية، وأبوثور رحمةُ الله عليهم.

**أهمّ الأدلّة:**

1ـــ فمن قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ حكمَ اللهُ حكماً صريحاً في أن المسلمَ محظورٌ عليه الإمساكُ بعصمة الكافرة إذا لم تسلم، فدل على أنّه ساعةَ إسلامه حرُمت عليه.

2ـــ وأيضاً قوله ﷻ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ صريحٌ في حرمة كلٍّ من الزّوجين على الآخر إذا أسلم، و لم يسلم معه الطّرفُ الثّاني.

## المطلب الرّابع: مذهب شيخ الإسلام وموافقيه وأبرز أدلّتهم.

يرى أصحاب هذا القول أنّ العقد لا ينفسخ بمجرّد إسلام أحد الزّوجين، بل يتحوّل من عقدٍ لازمٍ إلى عقد جائزٍ، يجوز فيه للمرأة إذا أسلمت، وتخلّف الزّوجُ عن الإسلام أن تتزوّج غيره –إن شاءت– بعد استبرائها من زوجها الأوّل، كما يجوز لها أن تتربّص بزوجها الكافر حتّى يسلم، ولو طالت المدّة سنين عدداً، ثمّ يعودان إلى نكاحهما الأوّل، دون الحاجة إلى تجديد العقد.

وكذلك الرّجلُ إذا أسلم، وتخلّفت زوجتُه عن الإسلام، يجوز له أن ينتظر إسلامَها فيرتجعه ا بالنّكاح الأوّل، كما يجوز له أن يفارقها.

ولا فرقَ في ذلك كلّه بين كون الإسلام قد طرأ على العقد قبل الدخول أو بعده.

وهذا مذهب سيخ الإسلام، وهو مرويٌّ عن عمرَ ﷺ، ونصره ابنُ القيم، وابنُ كثير، ورجّحه الشوكاني، وابنُ عثيمينَ رحم اللهُ الجميعَ.

**أهمّ الأدلّة:**

**أولاً**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ردَّ رسـولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابنتَهُ عَلَى زوجِهَا أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، ولمْ يُحْدِثْ شَيْئًا". أخرجه أحمدُ وغيره، وهو صحيحٌ بشواهده.

زاد في روايةٍ: "...عَلَى زوجِهَا أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ على النِّكَاحِ الأَوَّلِ بعد ستِّ سِنِينَ".

ففي قضية زينبَ رضي الله عنها – والحالةُ هذه – دليلٌ على أنّ المرأة إذا أسلمت، وتأخّر إسلامُ زوجها، فنكاحها لا ينفسخ بمجرّد ذلك، بل يبقى بالخيار إن شاءت تزوّجت غيرَه بعد استبراء رحمها بحيضة واحدة، وإن شاءت تربّصت وانتظرت إسلامَ زوجها أيَّ وقتٍ كان، وهي امرأتُه ما لم تتزوّج من غيره، ولكن لا يجوزُ له وطؤُها بحالٍ ما داما مختلفيْن في الدّين.

**ثانياً**: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ...". رواه البخاري.

فهذا هو الفصلُ في المسألة، وليس هذا الحيض هو العدّة التي قدّرها كثيرٌ من الفقهاء أجلاً لانقضاء النّكاح، بل هو استبراءٌ بحيضةٍ تحلّ بعدها للأزواج، فإن شاءت تزوّجت غـيرَه، وإن شـاءت تربّصت وانتظرت إسلامَ زوجِها، فمتى أسلم فهي امرأتُه، انقضت العدّةُ أو لم تنقضِ، هذا الذي كـان عليه أمرُ رسول اللّه ﷺ، كما هو الظّاهرُ من قصّة زينبَ رضي الله عنها، وهو الصّوابُ بلا ريبٍ.

**المطلب الخامس: قول الجديع وأبرز أدلّته.**

يرى صاحب هذا القول أنّ إسلام أحد الزّوجين قبل الآخر سببٌ يجيز فسخَ النكاح ولا يوجبُه، فإن اختارَا الاستمرار على نكاحهما، فلا محذورَ في ذلك شريطة أن لا يكون الكافرُ منهما محارباً لدين الإسلام، ومن مقتضى ذلك جوازُ الوطء بينهما، وهو اختيار الدكتور القرضاوي أيضاً.

يُروى هذا القولُ عن عمرَ، وعلي رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، والشّعبي، وبه كان يفتي حمادُ ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، إلاّ أنّ هؤلاء لم يُنقل عن أحدٍ منهم تجويزُ الوطء قبل إسلام المتخلّف منهما.

**أهمّ الأدلّة: آثار الصّحابة.**

**أولاً**: عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: أسلمت امرأةٌ من أهل الحِيرة، و لم يسلم زوجُها، فكتب فيها عمرُ بنُ الخطاب: أن خَيّروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّتْ عنده.

وروى الحسنُ البصري رحمه الله: أنّ نصرانيةً أسلمتْ تحت نصرانيٍ، فأرادوا أن ينزعوها منه، فترحّلوا إلى عمر فخيّرها.

ووجهُ الدّلالة من هذه الآثار عن عمر رضي الله عنه على قول الجديع أُبرزها في النّقاط التّالية:

1ــ أنّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه هو الخليفة يومئذٍ حكم بأنّ إسلام المرأة دون زوجها، يُعطيها حق الخيار، إمّا بتركه، أو البقاء في عصمته، ودلالتُه على هذا الحكم صريحةٌ بلا تكلفٍ.

2ــ لمّا سكت كبارُ الصذحابة رضي الله عنهم، والنّاسُ معهم عن قضاء عمرَ، وأقرّوه عليه دلّنا ذلك على أنّ عقد النكاح لا ينفسخُ بمجرّد إسلام أحد الزّوجين، وإلاّ لما وسِعهم السّكوتُ عن الباطل.

3ــ ومنه يُستفاد أنّ آية الممتحنة لم تكن تدلّ عند عمرَ رضي الله عنه، ولا من وافقه على تحريم مُكث المسلمة تحت غير المسلم إذا أسلمت، وهي عنده في بلاد الإسلام.

**ثانياً**: عن عامر الشّعبي، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إذا أسلمت النّصرانيةُ امرأةُ اليهودي أو النّصراني، كان أحقَّ ببُضْعها؛ لأنّ له عهدًا.

ووجهُ دلالة هذا الأثر على قول الجديع أنّه ظاهرٌ في الدّلالة على جواز مُكث المرأة تحت زوجها إذا أسلمت قبله، ومن مقتضى ذلك أن يحلّ له جماعُها، والاستمتاعُ بينهما بالمعروف؛ لأنّه قال رضي الله عنه: "هو أحقُّ ببُضْعها".

**أهمُّ أسباب الخلاف:**

1ــ الاختلافُ في تفسير آية سورة الممتحنة.

2ــ اختلافُ الرّوايات وتضاربها في شأن ردّ النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينبَ رضي الله عنها على زوجها أبي العاص.

3ــ مدى صحّة الإجماعات المنقولة في المسألةِ.

4ــ معارضةُ عموم قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ للآثار والقياس.

5ــ هل لاختلاف الدّار تأثيرٌ في تغيّر الأحكام؟

6ــ هل العبرةُ بما رواه الرّاوي أو بما رآه؟

**التّرجيح**: بعد النّظر في الأدلّة، ومعرفة أسباب الخلاف، وتحقيق القول في كلٍّ منها ترجّح عندي مذهبُ شيخ الإسلام، والذي يقضي بوقف النّكاح على إسلام الطّرف الثاني.

ثمّ تناولتُ في الفصلِ الأخير أهمَّ الآثار الفقهية الفرعية المترتّبة عن حكم هذه المسألة، والتي تمثّلت في: حكم الوطء خلال فترة الانتظار أو التربّص بإسلام المتخلّف من الزّوجين، وحكمِ العدّة، وحكم النّفقة خلال هذه الفترة، وحكمِ المهر، وفي نوع الفرقةِ، وأخيراً حكمُ الأولاد الصغارِ، وأيَّ الأبوين يتبعون بعد الفرقة؟

والنّتائج الرّاجحة -عندي- في مباحث هذا الفصل أكتفي بإبرازها في الخاتمة بعد حينٍ، وذلك ابتداءً من النّتيجة العاشرة، دون الحاجة إلى تلخيص مذاهب العلماء فيها؛ لأنّها طويلة الذّيل.

**الخاتمة:**

وأبرزْتُ فيها أهمَّ نتائج البحث، وذكَّرْتُ بمختلف محطّاته في النّقاط التّاليةِ:

**أولاً**: إنَّ أنكحةَ الكفّار الواقعةَ بينهم لها حكمُ الصّحّة، وتترتّبُ عليها جميع آثار النّكاح الصّحيح، ومنها وقوعُ طلاقِ المشركِ.

ثانياً: إنَّ الزّوجين الكافرين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما الأوّل، إذا كانا على حالةٍ يجوز لهما ابتداءُ عقدِ النّكاح عليها في شريعة الإسلامِ.

ثالثاً: إنَّ إسلام الكافر على زوجته الكتابيّة لا يؤثّر شيئاً في علاقتهما الزّوجيّةِ.

رابعاً: إنَّ النّبيّ ﷺ ردَّ ابنته زينبَ رضي الله عنها على زوجها أبي العاص ابن الرّبيع رضي الله عنه لمّا دخل في الإسلام بعد انفصال دام ستَّ سنواتٍ بالنّكاح الأوّل، و لم يُحْدث شيئاً، كما صحّ في ذلك الحديث من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما .

خامساً: إنَّ مسألة حكم النّكاح إذا أسلم أحدُ الزوجين لا يصحُّ فيها أيُّ إجماعٍ من الإجماعات المنقولة في محلّ النّزاعِ، وإنّ الخلاف فيها أشهَرُ.

سادساً: إنَّ اختلافَ الدّارين بين الزّوجين لا يوجبُ حصولَ الفرقة بينهما بحدِّ ذاتهِ.

سابعاً: إنَّ العبرةَ والحجَّة فيما رواهُ الرّاوي، وصحّ رفعُه إلى المصطفى ﷺ، وإن خالفه الرّاوي برأيه

واجتهادِه.

ثامناً: إنَّ آية الممتحنة لا تُضادّ حديثَ ابن عبّاس رضي الله عنهما من كلّ وجهٍ، إذا حُملت على أنّ إسلام أحد الزّوجين يَصِيرُ به النّكاحُ موقوفاً؛ لا تترتّبُ عليه آثارُه حتّى يسلمَ الطّرفُ الثّاني.

تاسعاً: إنَّ إسلام أحدِ الزّوجين لا يستلزمُ تعجيلَ الفرقةِ بينهما ساعةَ إسلامه، وإنّما يُعطي الخَيارَ للمسلم منهما بين فسخ النّكاح، أو الانتظار والتّربّص بإسلام صاحبه، ولو طالتِ المدّةُ سنين عدداً.

عاشراً: إنَّ وقْفَ انفساخِ النّكاح على انقضاء العدّة لا يصحُّ به النّقلُ، ولا يرتضيه العقلُ.

حادي عشرَ: إنَّ الوطءَ ممنوعٌ بين الزّوجين طِوالَ فترة التّربّص بإسلام المتخلّفِ منهما.

ثاني عشرَ: إنَّ الفرقة إذا حصلت بسبب إسلام أحد الزّوجين لا تُوجبُ عدّةً من ثلاثِ حيضٍ، وإنّما هو استبراءٌ بحيضة واحدةٍ، ثمّ تَحِلّ المرأةُ بعدها للأزواجِ.

ثالث عشرَ: إنَّ النفقة لا تجبُ على الرّجل تُجَاه المرأة خلالَ فترة التّربّص والانتظارِ.

رابعَ عشرَ: إذا أسلمت المرأةُ قبل زوجها فحدثت الفرقةُ بينهما قبل الدّخول فلا مهرَ لها، ولا متعةَ، وإن وقعت بإسلام الزّوج فلها نصفُ المهر؛ لأنّه هو المتسبِّبُ في حصول الفرقة، وإن كان ذلك بعد البناء فلها المهرُ كاملاً إن كان صحيحاً؛ لتأكّده بالدّخولِ.

خامس عشرَ: فإذا سمّى لها ما لا يصحُّ في شريعتنا، وكانت قبضته قبل طروء الإسلام فليس لها غيرُه، وإن لم تقبضْه فلها قيمتُهُ.

سادس عشرَ: وإن كان تزوّجها بلا مهرٍ أو سكت عن تسميته في العقد، فلها المطالبةُ بمهرها إذا كان حدوثُ الإسلام قبل الدّخول، ولا شيءَ لها إذا كان بعدَهُ.

سابعَ عشرَ: إنَّ الفرقة حيثُما وقعت بإسلام أحد الزّوجين فهي فرقةُ فسخٍ بلا طلاقٍ.

ثامن عشرَ: إنَّ الأولاد الصّغار غيرَ البالغين يتْبعُون في الإسلام أيَّ الأبوين أسلمَ.

وسبحانَك اللّهمّ وبحمدِكَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفرُك وأتوبُ إليكَ.

# *The adoption of Islam by either spouse and its effects according to Islamic jurisprudence*

**Abstract:**

Praise be to Allah Alone, peace and blessings be upon the last Messenger:

The subject of my research deals with an issue of Islamic jurisprudence on which opinion of scholars past and present has been divided. This issue is when one of the spouses embraces Islam before the other, whether before this conversion this spouse was Christian, Jew, or pagan, or one is Christian or Jew and the other pagan.

Before delving into this research, I would like to deal with the introduction which includes the judgement of the Islamic Sharia on a valid marriage between non-Muslims, which can be a basis for other valid marriage judgements, especially, the divorce of the pagan. This is the opinion of the majority of scholars except Malikis.

After having studied thoroughly the points of disagreement, the following appears:

A) If the two spouses embrace Islam together, their marriage remains valid provided they are in a state which makes them eligible to remain married in Islam; that is to say, when there is no reason which would forbid their marriage.

B) When the non-Muslim husband converts to Islam, whilst being married to a woman of the Book (Jew or Christian), their marriage remains valid, since marriage with a woman of the Book is licit, there is no reason to discontinue such marriage.

But if one of the spouses embraces Islam, while the woman is neither Christian not Jew, there have been a lot of disagreements between scholars of Islamic jurisprudence. Ibn Al-Qayyim reports 9 views, of which we will mention only the most important:

**Case n°1: the opinion of the majority of Hanafis:**

The Hanafis detail this issue as follows:

If the two spouses live in a Muslim country, and one of them - who is Zoroastrian - converts to Islam, or the woman of the Christian or Jew, the other spouse is invited to adopt Islam, if he/she accepts, the marriage will continue to be valid, otherwise the judge must separate them.

If the two spouses live in a non-Muslim country which is in a state of war with a Muslim country, and one of them embraces Islam and goes to a Muslim country, their separation ends the bond of marriage.

If the converted one does not leave the non-Muslim country, their separation is not established at once but becomes effective after three menstrual periods. If the woman does not have a menstrual period, the legal period is three months. If the other spouse embraces Islam in that period, their marriage continues to be valid. Otherwise, their separation becomes mandatory.

There is no difference for the Hanafi between conversion before or after the consummation of marriage.

***Evidence of Hanafis:***

First: They cited the verse of Al-mumtahana chapter as evidence:

Allah the Almighty says: "O *you who believe! When believing women come to you as emigrants, put them to the test; Allah knows best as to their Faith, then if you ascertain that they are true believers send them not back to the unbelievers. They are not lawful (wives) for the unbelievers nor are the unbelievers lawful (husbands) for them. But give them (the unbelievers) that (amount of money) which they have spent, [as bridal money] to them. And there will be no sin on you to marry them if you have given them their bridal money to them. Likewise hold not the unbeliever women as wives, and ask for (the return of ) that which you have spent ( as bridal money) and let them (the unbelievers ask back for that which they have spent. That is the Judgement of Allah, He judges between you. And Allah is All-knowing, All-wise." Chapter Almumtahanat V 10.*

The evidence from these verses proving that the two spouses must separate when they are not of the same religion are several:

1. God decreed that the emigrating Muslim woman must not be sent back to her unbeliever husband living in a non Muslim land. This is proof that the separation is mandatory because of the difference in land.

2. The hanafis deduced from hadiths of the Prophet like the one reported on Amru bnu shûaib, on his father, on his grandfather: "that the Prophet sent his daughter Zaineb back to Ali abu Al-Äs with a new Mahr (bridal money) and a new marriage contract."

This hadith indicates clearly that the marriage bond is abrogated when the religions of the spouses are different because the Prophet sent back his daughter Zainab to her husband Abu Al-Äs – May Allah be pleased with him- as she embraced Islam before him and emigrated to Medina whilst he was a disbeliever in Mecca. When he converted to Islam, the Prophet sent her back to him with a new marriage relationship. It follows that the first marriage was abrogated by her emigration to the land of Islam.

This Hadith was said to be weak in terms of ascription (uninterrupted chain of authorities on which a tradition is based) because it contradicts the following hadith reported by Ibn Abbas.

## ***Case n°2: The opinion of the majority of scholars (jumhur)***

The majority of scholars believe that the judgement differs depending on the fact that the adoption of Islam occurred before or after consummation.

If it happens before consummation, separation is obligatory without any disagreement, bit if it occurs after consummation, separation takes place after the prescribed period of waiting (*idda*). If the unbeliever spouse adopts Islam before the end of the *Idda*, they remain married. But if he doesn't convert within this period, the

separation becomes compulsory. This is the opinion of Azzuhri, Al-Awzâi, Mujahid, As-Shafiî, Ahmad, Is'haq, Al-Layth, and Al-Hassan ibnu Hay in one report about him. It is also the opinion of Malik in the event the wife who embraces Islam before her husband.
Malik said that in the case of the husband, who converts to Islam before his wife, she will be presented Islam, she either converts, or they will be separated from each other before or after having intercourse.

This being said, Asheb disagreed with the Malikis and said that the two spouses shouldn't be separated when the husband embraces Islam before his wife until she is invited to adopt Islam. If she refuses and her period of *Idda* ends then she must be separated from him.

The Jurisprudence Academy delivered a *fatwa* in accordance with the opinion of the majority of scholars when this issue was submitted to its Third Session in 1407 H.

***Main evidence of the majority*:**

First: the Majority based their judgement on the verse of Al-Mumtahanah, too; the ways of this indication, according to the majority, constitute in the separation between the two spouses after the conversion of one of them, the reason here, is Islam. However, the difference in the land does not affect the separation much, like: "*If you ascertain that they are true believers*" this indicates that belief is the factor which affects the judgement of not sending the female emigrants back to the unbelievers. That is the reason for the abrogation of their marriage to a polytheist, since it was permitted for male believers to marry them after the end of their *idda* (women).

Secondly: Ibn Shihab is reported to have said: "There was between the conversion of Safwan and the conversion of his wife about two months" Ibn Shihab said: "According to our knowledge, any woman who emigrated to Allah and His Messenger whilst her husband was an unbeliever living in the land of unbelievers was separated from her husband, except if her husband came as an emigrant before the end of her period" narrated by Malik and others.

## ***Case n°3: The opinion of the Zahiritics and others:***

According to the Zahiritics (those who interpret religious texts literally), marriage is abrogated immediately when one of the spouses embraces Islam before the other, there is no waiting for the end of the period (*Idda*), and if the other spouse embraces Islam later, the marriage contract is renewed and a new *Mahr (*bridal money) is necessary.

This is the opinion of Ibn Hazm, the Imam Ahmad is also reported to have expressed this opinion. This opinion is supported by Al-Khallal, his friend Abu Bakr, Al-Bukhari in his "Saheeh", and it was also favoured by Ibn Almundhir in "Al-Ishraf".

This is also the opinion held by At-Tahawi in the case of the wife embracing Islam first, as for the case of the husband converting to Islam first, I could not find

his opinion - after research - it is not excluded that he had the same opinion for both cases.

This opinion is reported to have been expressed by Umar bin Al-Khattab, Jabir bin Abdullah, and Ibn Abbas and others; it is shared also by Hamad bin Zaid, Al-Hakam bin Utaibah, Saeed bin Jubair, umar bin Abdul Aziz, Uday bin Uday Al-kindi, Al-Hassan Al-Basri, Katada, Ikrimah, Ata, Tawous, Mujahid and Abu thur.

***Main evidence:***

1) The Koranic verse in which God says: "Likewise, hold not the unbelieving women as wives". God has given a clear judgement that it is forbidden for a Muslim to remain with a disbelieving wife, if she doesn't embrace Islam we deduce from this that she becomes forbidden for him immediately when he converts to Islam.
2) God also says: they are not lawful (wives) for them nor are the disbelievers (husbands) lawful for them" this is another clear indication that each of them is forbidden for the other if he or she doesn't embrace Islam

***Case n°4: the Opinion of Sheikh Al-Islam:***

Holders of this opinion deem that marriage is not abrogated immediately after the conversion of one of the spouses, but it mutates from an mandatory marriage to a licit marriage so, it is allowed for the woman, if she embraced Islam, whilst her husband didn't, to marry another man if she wants to, after getting separated from the first one, she can also wait for her first husband to embrace Islam, - even if this might take several years- so that they come back to their first marriage without renewing it.

Likewise, the husband, if he embraces Islam, whilst his wife is still a disbeliever, he can either wait for her to embrace Islam, so that he can come back to her with the first marriage contract, or separate from her, in this case, there is no difference between the conversion before or after consummation. This opinion was reported on Umar –May Allah be pleased with him- it was supported by Ibn Al-Qayyim, and Ibn Kathir, it was also preferred by Al-Shawkani, and Ibn Othaymine from modern scholars.

***Main evidence:***

1st): It is reported on Ibn Abbas that he said: "The prophet sent back his daughter Zainab to her husband Abi L'as bnu Rabî with the first marriage, and he didn't change anything". It's a correct hadith with its proofs. He added in one narration: "to her husband Abi Lâs bnu Rabî with the first marriage contract after six years".

In Zainab's issue-and this case- is a proof that if a woman embraces Islam, but her husband doesn't, even if its menstrual period ends, their marriage will not be abrogated because of that. But she has the right to choose between getting married with another, or waiting for her husband to embrace Islam anytime; she is still his wife, but he can not touch it.

2nd): Ibn Abbas –May Allah be pleased with him-said: "disbelievers were in two kinds according to the prophet –peace and blessings of Allah be on him-and

believers; 1) disbelievers in war, he fights them and they fight him, 2) disbelievers who are Ahl al-Dimmah, he does not fight them, and they do not fight him. When a woman from the people of war emigrates, she can not be eligible for marriage until the end of her menstrual period, after which she can get married. And if her husband emigrates before she gets married, he can be sent back to her, …" (reported by Al-Bukhari).

This is the final word on this issue; it is not the menstrual period (Haid) which is the prescribed period (Iddah) estimated by so many scholars of jurisprudence as a term for the end of marriage, but the final word is that when the woman becomes pure from a menstrual period after which she will be eligible for marriage. She can either marry another, or wait for her husband to convert, whenever he converts, she becomes his wife, whether the prescribed period is over or not. This is what the prophet ordered to do, as it appears from the story of Zainab, which is the truth without doubt.

## ***5th case: the opinion of Al-Judai:***

According to this opinion, if one of the two spouses becomes Muslim before the other one constitutes a reason allowing the cancellation of the marriage and not an obligation, if they choose to continue to be married; it is permissible in that case, provided that the disbeliever among them would not be an anti-Muslim warrior.

This statement was reported on Omar and Ali -May Allah be pleased with them-, Ibrahim Al-Nakhi, As-Shaâbi and with which Hammad Ibn Abi Soulaimane Sheikh Abi Hanifa used to deliver a similar *fatwa*.

***Main evidence:*** **The Traditions of the Companions:**

**Firstly:** Abdellah ben Yazid Elkhitami, said: a woman from the population of Elhira converted to Islam and was not the case for her spouse; then Omar bin Al-Khattab -may Allah be pleased with him, wrote to let her choose, whether to quit him or to keep settling with him

Al-hassan Al-Basri reported that: a Christian woman embraced Islam under a Christian man and they wanted to take her from him, then they went to Omar who decided that she was freewill.

From the significance point of view, upon this tradition from the commander of believers on the statement of Al-Jadie**,** the most apparent issues are:

1- At that time, Omar bin Al-Khattab was the Khalifa ,judged that a woman embracing Islam without her spouse, was given the right to choose, whether to leave him or to remain under his Isma ( inerrancy ) and his denotations on this judgement is explicit without affectation

2- When the high ranked companions kept silent and the people with them over the judgment of Omar and approved it, this shows that the marriage contract is not abrogated for the sole reason that one of two spouses embraces Islam; otherwise they would not be allowable for them to keep silent on Vanity.

3- From above, the benefit is that the verse of Al-Mumtahana was not indicative for Omar, even for those who agreed with him over the prohibition that the Muslim woman to tarry under a non-Muslim person, and she is near him in the land of Islam

**Secondly:** Amir As-Shaâbi reported that from Ali -may Allah be pleased with him-, said: if a Christian woman, the spouse of a Jewish or a Christian man, embraced Islam; he has the right in prior to go unto her because he has an agreement to be fulfilled.

The significance aspect of this tradition from Al-Judai's statement**:** that it is apparent in the significance that the Woman is allowed to tarry with her spouse if she embraced Islam before him, consequently it is lawful that he goes unto his wife and take enjoyment each other with goodness, because He -may Allah be pleased with him- said: he has the right in prior to go unto her.

## ***The most important causes of disagreement:***

1) Variance in commentary of the Sourate of Al-Mumtahanah "the Woman to be examined".
2) Variance and opposition of the reports on the fact that the prophet sent his daughter Zainab back to Abi Al-As.
3) The correctness of the consensus reported on the issue.
4) Opposition to the generality of the verse "hold not the disbelieving women as wives" to Al-Athar and Al-Qiyas.
5) Does the difference in land affect judgements?
6) Should we consider what the reporter said or what he saw?

## ***Conclusion:***

I can highlight the results of this research as follows:

1) Marriage contracts between disbelievers are valid, and they can be followed by all the effects of a valid marriage, including common divorce.
2) When the two disbelieving spouses embrace Islam together, they remain married, if there are in a state which makes them eligible to start living by marriage bond after embracing Islam.
3) The conversion of a disbeliever who is married with a wife of the Book does not affect their marital relationship.
4) The prophet sent back his daughter Zainab to her husband Abu Al-As when he embraced Islam after a separation which lasted for six years with the first marriage contract, and did not change anything, as it was reported true in the Hadith according to the report of Ibn Abbas –May Allah be pleased with them-
5) It is not correct to consider any of the contesting consensuses on the issue of judging the marriage contract when one of the spouses embraces Islam.
6) The difference in land between the spouses does not require their separation in itself.
7) We should consider and argument through what the reporter said was correctly lifted to the Prophet, even if the reporter has got a different opinion and Ijtihad.
8) The verse of Al-Mumtahana does not oppose to the hadith reported by Ibn Abbas in all ways if we consider that the conversion of one of the spouses

makes their marriage contract in suspension, which has no effects until the conversion of the other partner.

9) The conversion of one of the spouses does not require hasting in separating them just after the conversion, but the choice is given to the other partner whether to abrogate the marriage contract or wait for the other partner to convert even if this waiting might take a long time.

10) The Dependence of the abrogation of marriage contract on the end of the prescribed period (*Idda*) is not correct.

11) Touch is not permitted between the two spouses during all the period of waiting for the other partner (disbeliever) to convert.

12) The separation due to the conversion of one of the two spouses does not need a prescribed period of three months, but it will be permissible for the wife to get married after the first menstrual period (*Haid*).

13) Subsistence (Nafaka) is not a duty for the husband during the period of waiting for the other partner's conversion.

14) If the wife embraces Islam before her husband, and gets separated from him before consummation, she will not have neither a *Mahr* nor a *Mut'a* but if this separation occurs because of the conversion of the husband, she will have the half, since the separation is due to him, but if this happens after consummation, she will take all the bridal money (Mahr), - if it were correct- since the consummation is confirmed.

15) If he gave her what is not licit in our Sharia, and she took it before embracing Islam, she would not be able to take something else, but she would be able to take its value, if she had not already taken it.

16) If he married her without bridal money (Mahr), or did not mention it in the marriage contract, she should be able to ask for her bridal money (Mahr) if she had embraced Islam before consummation, otherwise, she would not take anything if this were after embracing Islam.

17) The separation, whenever it happens due to the conversion of one of the spouses, is an abrogation without divorce.

18) Small children who are not adults yet should follow in Islam the reverted Muslim amongst their parents.

Thus, and God knows best, God has more wisdom, May Allah have peace, blessings, and favours on the guided mercy, and the offered favour, our Prophet, the comfort of our eyes, Muhammad, on his brothers, his family, his companions, and his followers with sincerity to the Day of Judgement.

Glory be to You, Allah. I praise You, I bear witness that there is no god but You, I seek your forgiveness and I repent to you.

**Translated into English by*: TCHINA Smail***
**English teacher and interpreter.**

University of Algiers
College of Islamic sciences
Department of legislation

# The adoption of Islam by either spouse and its effects according to Islamic jurisprudence

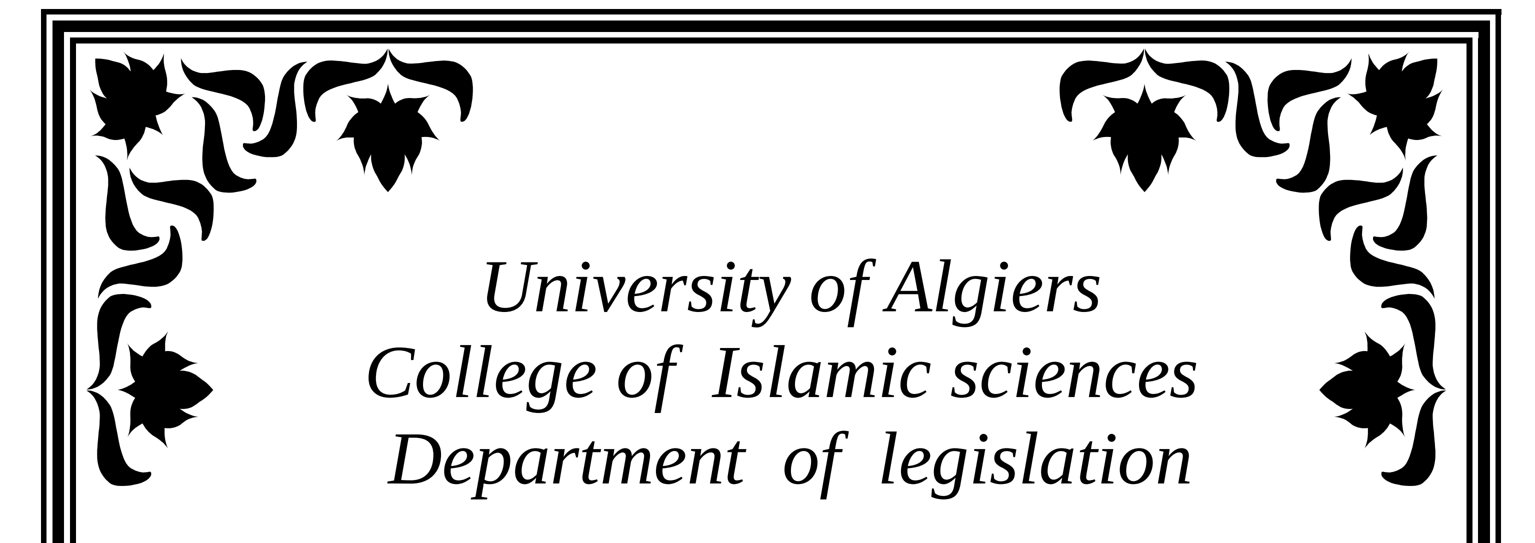
Specialization: Comparative jurisprudence.

Student : Sami ABID        Supervisor: Dr Noureddine Bouhamza

The Commission of Discussion

| | | |
|---|---|---|
| Dr. Wathik Benmoloud | College of Islamic sciences. | President. |
| Dr. Noureddine Bouhamza | College of Islamic sciences. | Supervisor. |
| Dr. Hafida Benmihoub | College of Islamic sciences. | Member. |
| Mr. Mohamed Benmakki | College of Islamic sciences. | Member. |

University year: 1429 / 1430
2008 / 2009



University of Algiers
College of Islamic sciences
Department of legislation

# The adoption of Islam by either spouse and its effects according to Islamic jurisprudence

Specialization:
Comparative jurisprudence.

Student: Sami ABID.

University year : 1429 / 1430
2008 / 2009

